سلسلة الرسائل العلمية
رسالة دكتوراه

دور التحكيم والقضاء الدوليين
في تسوية منازعات الحدود البحرية

دكتور
حسني موسى محمد رضوان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية القانون - الجامعة الخليجية
مملكة البحرين

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١
محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

سلسلة الرسائل العلمية
رسالة دكتوراه

دور التحكيم والقضاء الدوليين
في تسوية منازعات الحدود البحرية

دكتـــور
حسني موسى محمد رضوان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية القانون – الجامعة الخليجية
مملكة البحرين

٢٠١٣

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١
محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب :دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية

اسم المؤلف: دكتور / حسني موسى محمد رضوان

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٦١٩٨

الترقيم الدولي: 978-977-6253-70-4

الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيـــع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله الدائم بره ، النافذ أمره ، الواجب حمده وشكره، وهو الحكيم الخبير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الملك والتدبير، جلَّ ذكره، وإليه يُرجع الأمر كله، علانيته وسره، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه وهو على كل شيء قدير.

أما بعد ،،،

لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، لذا أتوجه بعظيم الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي ومعلمي الفاضل الأستاذ الدكتور الفقيه/ عبد المعز عبد الغفار أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة أسيوط ، الذي شرفت بإشرافه علي هذه الأطروحة ، شكر الأبن لأبيه والتلميذ لمعلمه ، وشكر المدين بالفضل لدائنه ، فنعم الأستاذ والفقيه والأب ، فهو دائماً بشوش الوجه ، واسع الصدر مبدي النصح في كل وقت دون كلل أو ملل مصوباً أسهمه لما ينتابني من زلل ليس في مقام البحث فحسب بل في الحياة عمومها ، لم يكن أبداً عابث الوجه ضيق الصدر في طلبي مقابلته ، بابه مفتوح لي علي الدوام ، فتعلمت منه كيف يكون العالم والفقيه ، ولعلي أكون قد استفدت من فقه سيادته ولو بقدر ضئيل ليخرج هذا العمل في صورة تتناسب وتوجيهات سيادته ، وأسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني وعن طلابه خير الجزاء وأن يمده بالصحة والعافية وأن يبقيه للقانون علماً ومعلماً ولطلابه هادياً ، وأن يجعل كل حرف خط في هذا العمل حسنة في ميزان حسناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والشكر موصول لأستاذي الدكتور الفقيه/ عصام محمد أحمد زناتي أستاذ

القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط ، الذي تشهد كلية الحقوق في عهده أزهي عصورها ، والذي يبذل من الوقت والجهد الكثير والكثير من أجل خدمة العلم ورفعة أهله ، والذي خرج بكلية الحقوق جامعة أسيوط من المحلية إلى العالمية فاصبحت قبلة كل الباحثين العرب ، ورغم مهامه الجسام وضيق وقت سيادته شرفت بإشراف سيادته علي هذه الأطروحة ، فكان لتوجيهات سيادته بالغ الأثر في أخراج هذا العمل في الشكل القانوني السليم ، ولعلي اكون قد استفدت من علم سيادته ولو بالقدر الضئيل ، أسأل الله العلي القدير أن يبارك له مساعيه وخطواته وأن يجزيه عني وعن جميع طلاب العلم خير الجزاء ، وأن يجعل كل حرف خط في هذا العمل حسنة في ميزان حسناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان لأستاذنا الدكتور الفقيه / أحمد حسن الرشيدي أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، لتفضلة بقبول المشاركة في لجنة الحكم علي هذه الأطروحة ، رغم ضيق وقت سيادته ومهامه الجسام ، ولكن من فضل الله علي ، ولكي يكون لهذا العمل من الدعائم ما يقويه ويخرجه في الشكل القانوني السليم أن يتفضل مثل هذا الفقيه بمناقشته والحكم عليه ، والذي طالما كانت له بصمات واضحة في مجال القانون الدولي العام بصفة عامة والتحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود الدولية بصفة خاصة ، والذي لاشك أن تعليقاته وملاحظاته سوف تثري الأطروحة ، فكل السعادة لي بتشريف سيادتكم لأطروحتي المتواضعة ، ولسيادتكم أسمي معاني الشكر وعظيم الامتنان وأسأل الله العلي القدير أن يجزيكم عني وعن طلاب العلم خير الجزاء وأن يمدكم بالصحة والعافية.

كما أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان لأستاذنا الدكتور الفقيه / عبد الهادي محمد عشري أستاذ القانون الدولى العام وعميد كلية الحقوق– جامعة المنوفية (فرع السادات) علي تفضله بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة وتحمله العناء والمشقة وتركه لمهامه الجسام التي يشغلها وتفضله بالحضور حتي جامعة أسيوط ، والذي تعد مشاركة سيادته في مناقشة هذه الأطروحة بمثابة تكريم يثري الرسالة ويرفع من

قدرها ، لتخرج في أبهي صوره ولننهل من فيض علمه الدافق ، فكل السعادة لي بتشريف سيادتكم لأطروحتي المتواضعة ، ولسيادتكم أسمي معاني الشكر وعظيم الامتنان وأسأل الله العلي القدير أن يجزيكم عني وعن طلاب العلم خير الجزاء وأن يمدكم بالصحة والعافية.

وحقاً كم أنا فخور باجتماع هؤلاء الفقهاء ليحكموا أطروحتي للدكتوراه ، وأسأل الله العلي القدير أن يتولي مكافأتهم وأن يجزيهم عني خير الجزاء ، وأن يحقق لي الأمل ويجنبني الخطأ والزلل فهو حسبي ونعم الوكيل وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

إهـــــداء

إلى أمي تلك المرأة التقية النقية الطاهرة التي تعلمت منها الإيمان، والصمود وقت المحن ، والعزيمة ، أطبع قبلة علي قدميك أعترافاً بفضلك أطال الله عمرك لكي تجني ثمرة كفاحك.

إلى والدي العزيز ، الذي طالما حلم بإتمام هذا العمل ، وبذل من أجله وأجلي الكثير والكثير ، أطال الله عمرك ومتعك بالصحة كي تجني ثمرة جهدك وكفاحك.

إلى أخواني وأخواتي الذين شاركوني الحلم ، وبذلوا من أجله كل غالٍ

إلى أستاذي الدكتور الفقيه/ عبد المعز نجم شكراً تقديراً وعرفانا

إلى أستاذي الدكتور الفقيه/ عصام زناتي شكراًوتقديراً وعرفانا

إلى أخي وصديقي الأستاذ / محمد أسامة سيد ، الذي كان خير معين لي طيلة إعداد هذا البحث اعترافاً بالجميل.

إلى جميع من وقف بجواري طيلة إعداد هذا البحث ، أسال الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء

إلى جميع هؤلاء إهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

قائمة المختصرات

Abbreviations

A.J.I.L	American Journal Of International Law
B.Y.I.L	British Yearbook Of International Law
I.C.J	International Court Of Justice
I.C.L.Q	International And Comparatively Law Quarterly
I.T.L.O.S	International Tribunal For The Law Of The Sea
M.P.U.N.I.L	Max Plank Yearbook Of United Nations Law
N.Y.I.L	Netherlands Yearbook Of International Law
P.C.I.J	Permanent Court Of International Justice
R.B.D.I	Revue Belge De Droit International
R.G.D.I.P	Revue Générale De Droit International Public
R.I.A.A	Reports Of International Arbitration Awards
S.P.L.O.S	States Parties To The United Nations Convention On The Law Of The Sea
U.N	United Nation
UNCLOS	United Nation Conference On The Law Of The Sea
Y.B.I.L.C	Yearbook Of The International Law Commission

موضوع الدراسة :

إن الحلم بوجود قانون شامل للبحار حلم قديم ، ولقد كان تحويل هذا الحلم إلى واقع تجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م واحداً من أعظم إنجازات القرن الماضي ، وهو واحداً من الإسهامات الحاسمة لتلك الحقبة الزمنية ، فلقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتقيم علاقة أكثر عدلاً فيما بين الدول حيث أنشات للدول الساحلية مناطق محددة للسيادة والولاية ، كما وضعت أحكاماً أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها في تلك المناطق .

ومن المستحدثات التي تحسب أيضاً للاتفاقية أنها جاءت بإجراءات مفصلة لتسوية المنازعات بصورة جبرية وملزمة ، وبذلك أضفت الاتفاقية علي نظام تسوية المنازعات الملحق بها أهمية خاصة جعلت منه نظاما شاملاً ومتكاملا ، وتعليقا علي مدي أهمية نظام تسوية المنازعات الملحق باتفاقية قانون البحار 1982 يقول الأمين العام للأمم المتحدة :

" إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبين ما يمكن تحقيقه عندما يكون الدعم المتبادل والاحترام المتبادل أساسا للعلاقات فيما بين الدول ، فالنظام المنشأ والآليات الموضوعة لحل المنازعات تمثل إسهاماً هاماً في منع الصراعات وتعزيز السلم والأمن الدوليين".()

ومن بين أهم الموضوعات التي شغلت حيزاً كبيراً من مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، هي مسألة تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، ونظراً لمدي أهمية هذا الموضوع ، سوف نتناولة بدراسة شاملة في محاولة للتعرض لمختلف الجوانب القانونية التي تنظم موضوع تعيين الحدود البحرية ، ثم نلي ذلك بالحديث عن دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية – حيث تلعب الأحكام الصادرة عن تلك الهيئات القضائية الدولية دوراً حيوياً في إرساء غالبية القواعد القانونية المنظمة لموضوع الحدود البحرية.

أهمية الدراسة :

تكتسب الدراسة أهميتها من أنها تتناول أحد الموضوعات التي رغم أهميتها القصوى إلا أن هناك ندرة شديدة في الكتابات الفقهية العربية التي تناولت هذا

الموضوع ، حيث أنصبت غالبية الدراسات العربية علي موضوع الحدود البرية دون التطرق للحدود البحرية التي أصبحت أحد أهم الموضوعات المطروحة علي الساحة الدولية في الوقت الراهن ، نتيجة التطورات التي طرأت علي البشرية ، والتي سمحت للإنسان بالوصول إلى الأعماق السحيقة للبحار واستثمار الثروات الكامنة بتلك الأعماق .

كما تعد الدراسة ذات بُعد وطني وقومي بالغ الأهمية خاصة وأن مصرنا الغالية قد وهبها الله سبحانه وتعالى بموقع جغرافي مميز حيث تقع في قلب الوطن العربي ، وتطل علي سواحل بحرية شاسعة الاتساع علي البحرين المتوسط والأحمر ، وتحوز امتدادات بحرية غنية بالموارد والثروات الاقتصادية ، التي تعد الدولة في حاجة ماسة لها لتدعيم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة ، وعلي المستوي القومي يتميز الوطن العربي والإسلامي بموقعه الفريد وطول سواحله ، والغالبية العظمي من تلك الدول لم تقم بتعيين حدودها البحرية بطريقة نهائية ، ومن ثم كان لابد من إلقاء الضوء علي هذا الموضوع الهام في محاولة لإيضاح بعض جوانبه .

تساؤلات الدراسة :

نظراً لأهمية موضوع الدراسة باعتباره يتعلق بمشكلة أصبحت الشغل الشاغل لغالبية الدول الساحلية في الوقت الراهن ، هناك العديد من الأسئلة التي تثار حول موضوع الحدود البحرية ، وحول دور كلاً من التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية المنازعات التي قد تثار عند تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتجاورة ، لذا سوف تحاول الدراسة الإجابة علي هذه الأسئلة – في حدود ما ييسر الله سبحانه وتعالى – وذلك علي النحو التالى :

سنحاول خلال القسم الأول من الدراسة الإجابة علي هذه الأسئلة :

- ما المقصود بمصطلح الحدود الدولية ، وما الفرق بين الحدود والتخوم ، وما هي مراحل تعيين الحدود الدولية؟
- ما هي المراحل التاريخية لتطور المفهوم القانوني للحدود البحرية؟
- ما هي مراحل التطور التشريعي لنصوص تعيين الحدود البحرية؟

- ما هي أهم طرق تعيين الحدود البحرية ، وما هي أهم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية؟
- ما المقصود بمنازعات الحدود البحرية ، وما هي طبيعة تلك المنازعات ، وهل هناك فرق بين المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية؟
- ما هي أهم أسباب منازعات الحدود البحرية؟
- ما هي أهم طرق تسوية منازعات الحدود البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م؟

أما القسم الثاني : سوف نحاول من خلاله الإجابة علي تلك الأسئلة :

- ما المقصود بالتحكيم الدولي ، وما هي أهم أنواعه؟
- ما هي مراحل تطور التحكيم الدولي باعتباره أحد أهم آليات تسوية منازعات الحدود البحرية؟
- ما هي أهم صور اتفاق التحكيم الدولي في منازعات الحدود البحرية؟
- هل هي أهم الإضافات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بتنظيم محكمة التحكيم؟
- ما مدي اختصاص محكمة العدل الدولية بتسوية منازعات الحدود البحرية؟
- ما هي أهم إسهامات القضاء الدولي في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية؟

منهج الدراسة :

اقتضي التعرض لموضوع الدراسة إتباع المنهج التحليلي والذي علي أساسه سوف نقوم بعرض وتحليل الاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين وأخيرا الممارسات الدولية التي ساهمت في إرساء وتقنين قواعد القانون الدولي للبحار بصفة عامة وقواعد تعيين الحدود البحرية بصفة خاصة ، ثم سوف نلي ذلك بدراسة تحليلية لأهم وأحدث أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية .

الدراسات السابقة :

رغم تعدد الدراسات الفقهية علي مستوي الفقه العربي التي تعرضت لموضوع القانون الدولي للبحار، إلا أن عدد قليل جداً من تلك الدراسات قد تعرض لموضوع الحدود البحرية وتتمثل تلك الدراسات في :

أولاً : مؤلف أستاذنا الدكتور الفقيه / عبد المعز عبد الغفار نجم ، وهو بعنوان " تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار " ، والذي صدرت الطبعة الأولي منه عام 1987 ، والطبعة الثانية " المزيدة والمنقحة " والتي صدرت عام 2007 ، والذي يعد – وبحق – من أول الكتابات الفقهية المتخصصة علي مستوي الفقه العربي ، فقد تعرض سيادته من خلال هذا المؤلف لأدق الجوانب القانونية والفنية – التي يعزف كثيرا من فقهاء القانون الدولي عن الخوض فيها – المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، حيث عرض سيادته في الفصل الأول لمفهوم خطوط الأساس التي تقاس منها الامتدادات البحرية ، ومراحل تطورها ، ثم تطرق سيادته في الفصل الثاني للتطور التشريعي لنصوص تعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الإقليمي والامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وأخيراً أختتم سيادته الدراسة بتحليل نظام تسوية منازعات الحدود البحرية سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال التحكيم والقضاء الدوليين ، حيث أختار أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم ، نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا والذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية عام 1982م كمثال تطبيقي لبيان دور القضاء الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية .

ثانياً : دراسة د/ محمد السيد محمود لطفي ، بعنوان " تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام " ، وهي أطروحة دكتوراه ، وتنقسم تلك الدراسة إلى قسمين أولهما يتعلق بالحدود البحرية ، وعرض الباحث من خلال الباب الأول من هذا القسم لتدرج سلطان الدولة علي امتداداتها البحرية ، ثم تطرق في الباب الثاني من هذا القسم لمنازعات الحدود البحرية ودوافع حدوثها ، أما القسم الثاني فقد خصصه الباحث لبيان نظام تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام.

ثالثاً : دراسة د/ فيصل عبد الرحمن علي طه ، بعنوان " المناطق البحرية وتعيين حدودها " ، الصادر عام 2008 ، وتنقسم تلك الدراسة إلى قسمين " أولها " أستعرض المؤلف من خلاله المناطق البحرية باختلاف أنواعها ، و" ثانيها " تناول فيه المؤلف الحدود البحرية للدول الساحلية وكيفية تعيين تلك الحدود ، ثم أختتم المؤلف دراسته باستعراض سريع لطرق تسوية منازعات الحدود البحرية حسبما وردت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م .

مصادر جمع معلومات البحث :

تعددت وتنوعت المصادر التي استقيت منها أفكار ومعلومات البحث ، لذا كان من باب الأمانة العلمية الإشارة إلى تلك المصادر والتي كانت علي النحو التالى :

الكتابات الفقهية والدراسات المتخصصة :

لقد استقيت أفكار هذا البحث من الكتابات الفقهية والدراسات القانونية المتخصصة في مجال القانون الدولي للبحار والتي تمثل مصدراً بالغ الأهمية والثراء العلمي ، وتتمل تلك المصادر في المراجع العربية والأجنبية سواء كانت كتابات عامة أو رسائل علمية أو مقالات وأبحاث منشورة في مجلات ودوريات علمية محكمة .

الوثائق :

استعنت في إعداد هذا البحث بالعديد من الوثائق وتتمثل هذه الوثائق في الأعمال التمهيدية للجنة القانون الدولي والمعنية بتقنين قواعد قانون البحار ، وكذلك وثائق المؤتمرات الدولية المعنية بقانون البحار والمتمثلة في مؤتمرات جنيف الأول والثاني عامي 1958 و1960 ، وأخيراً المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982م ، ولعل ما دعاني للرجوع لهذه الوثائق هو أني وليت وجهي شطر الدراسة التحليلية أثناء إعداد هذه الدراسة في محاولة للتعرض لمختلف الاقتراحات الواردة بتلك الوثائق للوقوف علي حقيقة الاتجاهات التي ظهرت أثناء مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م .

أحكام التحكيم والقضاء الدوليين :

نظراً لمنهج الدراسة الذي يعتمد بصورة رئيسية علي تحليل دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، فقد اعتمدت الدراسة بشكل كبير علي

الاستشهاد بأحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، والتي استقيت منها أهم المبادئ التي أرستها تلك الأحكام فيما يتعلق بتسوية منازعات الحدود البحرية ، في محاولة لإيضاح الدور الذي تلعبه تلك الأحكام في تطوير القواعد المتعلقة بالحدود البحرية للدول الساحلية ، وأخيرا حاولت - قدر ما يسر الله لي – أن أستشرف أهم الاتجاهات المستقبلية لدور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وذلك من خلال التعرض بالدراسة التحليلية لأحدث أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، حيث تناولت بالتحليل حكم محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غيانا وسورينام والصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2007 ، وحكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا والصادر بتاريخ 3 فبراير 2009م.

اتفاقيات الحدود البحرية :

اقتضت الدراسة التعرض للممارسة الدولية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية ، لذا قمت بعرض وتحليل لأهم الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدول ، سواء المتعلقة بتعيين الحدود البحرية أو المتعلقة بالاستغلال المشترك لمصادر الثروة الموجودة في منطقة الادعاءات المتشابكة ، والتي يطلق عليها فقه القانون الدولي مسمي اتفاقيات التنمية المشتركة agreements joint development ، في محاولة لاستخلاص أهم الاتجاهات الدولية التي استقرت عليها الممارسة الدولية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية.

المواقع القانونية علي الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " :

لا شك في أن الاستعانة بالمواقع القانونية علي الشبكة الدولية للمعلومات ، قد أصبحت من الأهمية بمكان لأي باحث في أي فرع من فروع القانون – بل لأي باحث في شتي أنواع العلوم- لما توفره تلك المواقع من سهولة في الوصول إلى المعلومة من مصادرها الأصلية ، ولقد اقتصرت في تلك الدراسة علي الاستعانة بالمواقع الاليكترونية للمنظمات الدولية ، والمواقع الحكومية ، ومواقع الجامعات سواء العربية أو الأجنبية ، دون غيرها ، وذلك لما تتمتع به تلك المواقع من منهج علمي سليم .

خطة البحث :

تعد الحدود البحرية واحدة من أهم الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي للبحار – أن لم تكن أهمها علي الاطلاق – وعلي الرغم من ذلك لم تحظي بدراسة وافية من فقه القانون الدولي ، لذا سوف أحاول – قدر ما ييسر الله لي – أن اتعرض لها بدراسة شاملة ، ثم اردف ذلك بالحديث عن دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية المنازعات التي قد تثور بسبب تلك الحدود ، في محاولة لبيان أهم المبادئ التي أرستها أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، ودورها في تطوير قانون تعيين الحدود البحرية ، وعليه فأنه كان من المحتم تقسيم الدراسة إلى قسمين علي النحو التالى :

القسم الأول : سوف نخصصة للحديث الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بها وطرق تسويتها ، ويتكون هذا القسم من بابين :

الباب الأول : سنتعرف من خلاله علي الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، وسوف نقتصر في دراستنا علي البحر الإقليمي ، والامتداد القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، لنوضح التطور التشريعي لنصوص تعيين تلك الامتدادات ، وذلك من خلال الفصل الأول من هذا الباب ثم نخصص الفصل الثاني من هذا الباب للحديث عن طرق تعيين الحدود البحرية لنتعرف علي أهم تلك الطرق وأكثرها شيوعا في الممارسة الدولية ، ثم نختتم هذا الباب بالفصل الثالث الذي سوف نكرسه للحديث عن أهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها عن تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتجاورة حتي يمكن التوصل لتعيين منصف وعادل لتلك الحدود.

أما الباب الثاني : سوف نتطرق من خلاله لمنازعات الحدود البحرية من حيث ماهيتها وطبيعتها والفرق بينها وبين المنازعات الاقليمية ، وذلك من خلال الفصل الأول من هذا الباب ، أما الفصل الثاني سوف نخصصه لبيان أهم الاسباب التي تؤدي لحدوث منازعات حول الحدود البحرية وسوف نستعرض من خلال هذا الفصل الخلفية التاريخية لمعظم المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية سواء تلك التي تمت تسويتها بالاتفاق أو تلك التي تم تسويتها بتدخل طرف ثالث ، لنستخلص أهم الدوافع التي كانت وراء حدوث تلك المنازعات ، وأخيراً نختتم هذا الباب بالحديث عن نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م ، والذي سوف نخصص له الفصل الثالث والأخير من هذا الباب.

أما القسم الثاني : فسوف نخصصه لعمل دراسة تحليلية لدور التحكيم والقضاء

الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وذلك للوقوف علي مدي الدور الذي يلعبه التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدودالبحرية ، وسوف يتضمن هذا القسم بابين علي النحو التالى :

الباب الأول : سوف نتعرض من خلاله لدور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وذلك في ثلاثة فصول : الفصل الأول نخصصه للحديث عن ماهية التحكيم الدولي من حيث تعريفه لغة واصطلاحا ، ثم نلي ذلك بالحديث عن المراحل التاريخية لتطور التحكيم الدولي كأحد أهم آليات تسوية منازعات الحدود البحرية ، وأنواع التحكيم الدولي ، وأخيرا نختتم هذا الفصل بالحديث عن صور الاتفاق علي التحكيم في منازعات الحدود البحرية ، أما الفصل الثاني سوف نكرسه للحديث عن التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم الدولي في منازعات الحدودالبحرية من حيث التشكيل والإجراءات والقانون الواجب التطبيق ، ثم نلي ذلك بالحديث عن حكم محكمة التحكيم من حيث نفاذه وأسباب الطعن فيه ، مع الاستشهاد ببعض القضايا ذات الصلة بالموضوع ، وأخيرا نختتم هذا الباب بالفصل الثالث والذي سوف نخصصه لعمل دراسة تحليلية لحكم محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غويانا وسورينام والصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2007 م باعتباره من أحدث الاحكام التي صدرت عن محكمة تحكيم دولي تم أنشائها وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.

أما الباب الثاني : سنخصصه لدراسة دور القضاء الدولي ومدي أسهامه في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وسوف نتناول من خلاله محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، ولما لها من أثر فعال في أرساء المبادئ العامة لتعيين الحدود البحرية ، وذلك في الفصل الأول من هذا الباب ، أما الفصل الثاني : سوف نستعرض من خلاله الجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانونالبحار 1982م ، والتي مقرها هامبورج بالمانيا الاتحادية ، وأخيراً سوف نختتم هذا الباب من الدراسة بالفصل الثالث والأخير والذي سوف نخصصه لعمل دراسة تحليلية لحكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية بين روزمانيا واوكرانيا الصادر بتاريخ 3 فبراير 2009.

الفصل التمهيدي

المراحل التاريخية لتطور المفهوم القانوني للحدود البحرية

تمهيد و تقسيم :

مرت الحدود البحرية للدول الساحلية بمراحل تاريخية مختلفة إلى أن وصلت لما هي عليه الآن ، سوف نتناولها بشيء من التفصيل. ولكن يري الباحث أنه من الأهمية بمكان أن يتطرق أولاً لمفهوم الحدود الدولية بصفة عامة لنوضح معناها والفرق بينها وبين التخوم ، ثم المراحل التي تمر بها تلك الحدود عند إنشائها والتي تتمثل في مرحلة التحديد ومرحلة الترسيم لنوضح الفرق بين هاتين المرحلتين ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الحدود البحرية لنتعرف علي المراحل التاريخية لتطور المفهوم القانوني للحدود البحرية. وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

المبحث الأول : مفهوم الحدود الدولية ومراحل إنشائها.

المبحث الثاني : تطور المفهوم القانوني للحدود البحرية.

المبحث الأول

مفهوم الحدود الدولية ومراحل إنشائها.

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن المفهوم القانوني الحديث للحد الدولي بوصفه خطا يقوم علي تعيين نطاق السيادة الإقليمية للدول والفصل بين سيادتها وسيادة الدول المجاورة ،يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور فكرة الإقليم وظهور التجمعات والكيانات السياسية المنظمة في شكل ما يعرف بالدول القومية الحديثة(١) ، ومن ثم بدأت فكرة المناطق الحدودية تختفي وأصبحت الحدود السياسية الخطية هي الأكثر انتشاراً وتطبيقاً علي الصعيد الدولي(٢) ،ولتلك الحدود أهمية سياسية وقانونية ، لأنه في نطاق هذه الحدود تمارس الدولة سيادتها(٣) ، ومن ثم فإن الضرورة تحتم التوصل إلى تعيين دقيق وكامل للخط الذي يعين النطاق الإقليمي لسيادة الدولة(٤) ، حتي يتسني لتلك الدول ممارسة أوجه

1- راجع د/ أحمد عبدالونيس شتا ، مبدأ ثبات الحدود الدولية واستمراريتها في القانون الدولي العام ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض ، العدد ١٨،١٩٩٦م ،ص ٨٥.

2- ظهرت الحدود الخطية بشكل واضح في القارة الأوربية قبل غيرها ويعود ذلك للتحولات الاقتصادية ،الاجتماعية ، الدينية ، السياسية في أوائل القرن السادس ، وتقليص سلطات البابا وتكوين الدولة القومية ، بالتالى لم تعد فكرة الحدود تقوم علي أساس المناطق الحدودية وانما أصبحت فكرة الحدود تقوم علي فكرة التحديد ومن ثم بدأت الدول تهتم بالخرائط الحدودية والخطوط الهندسية وأصبحت المعاهدات المتخصصة بالحدود أو الصلح هي السائدة. راجع: د / محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة اسيوط ، عام ٢٠٠٦م ، ص ٣٢ وما بعدها.

3 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، كلية الحقوق- جامعة أسيوط ، الطبعة الثالثة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، ص ١٠١.

4- راجع : د/ صلاح الدين محمد فوزي عامر حيث يقول سيادته في هذا الصدد " يشترط أن يكون اقليم الدولة معيناً ومحدداً ، وهذا الشرط هو الذي يؤدي تحققه إلى تمييز الدول بعضها عن بعض، ويفصل بين دوائر سيادتها ، ويعين النطاق الذي تمارس فيه كل دولة ما لها من اختصاصات وسلطات "، راجع لسيادته :قانون التنظيم الدولي " النظرية العامة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٤، ص ١٦٧ وما بعدها ، وراجع أيضاً : د/ عادل عبد الله حسن المسدي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م ص٥.

سيادتها علي جميع الثروات الموجودة في نطاق سيادتها الإقليمية .لذا سوف نحاول في هذا المبحث التعرض لبيان المفهوم القانوني الحديث للحدود الدولية ومراحل إنشائها وذلك حسبما ورد بكتابات فقهاء القانون الدولي ونصت عليه أحكام التحكيم والقضاء الدوليين.وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول: مفهوم الحدود في اللغة والاصطلاح القانوني.

المطلب الثاني: مراحل إنشاء الحدود الدولية .

المطلب الأول

مفهوم الحدود في اللغة والاصطلاح القانوني.

الفرع الأول

مفهوم الحدود في اللغة. (١)

ورد لفظ الحد في معاجم اللغة العربية بمعاني متقاربة لذا فقد تخيرنا بعض الذي يفي لإيضاح المعني على النحو التالى :

حدد الحد:الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين : حد بينهما ، ومنتهى كل شئ : حده.

ومنه : أحد حدود الأرضين وحدد الحرم. وفي الحديث في صفة القرآن لكل حرف حد ولكل حد مطلع؛ قيل : أراد لكل منتهى نهاية ومنتهى كل شيء : حده ،

---

1 – ورد لفظ الحدود boundary في اللغة الانجليزية علي أنه يعني :

An imaginary line that determines the territorial limits of a state. " Such boundaries define the limitation of each state's effective *jurisdiction. They are three-dimensional in nature in that they include the *airspace and subsoil of the state, the *terra firma* within the boundary, and the maritime domain of the state's internal waters and territorial sea ". Oxford A Dictionary of law, Fifth Edition .,Oxford University Press , 2001,P53

تستخدم اللغة الفرنسية مصطلح frontière للتعبير عن معني الحدود كخط أو منطقة ، وتستخدم اللغة الالمانية مصطلح Grenze ، بينما تستخدم اللغة الايطالية مصطلح confine ، الرومانية frontiera ، والأسبانية frontera . مشارإليه في :

Gaël Abline :Sur Un Nouveau Principe Général Du Droit International : L'uti Possidetis , Thèse De Doctorat , Université D'angers , 2006, P29.

وحد الشيء من غيره يحده حداً.[1] وورد لفظ الحد بمعنى تمييز الشيء عن الشيء، وحد كل شيء منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي والجمع حدود.[2]

1- راجع : أبو الفضل جمال الدين أبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الكتاب الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف (د.ت)، ص ٧٩٩.

2- راجع : أبو فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، ص٣٣١.

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للحدود الدولية.[١]

تعددت التعريفات التي وضعها فقه القانون الدولي لمفهوم الحدود الدولية لذا سنكتفي بذكر بعضها بما يفي لإيضاح المعني علي النحو التالى : عرفها جانب من الفقه بأنها:"الخط الذي يحدد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة".[٢] بينما يذهب جانب أخر من الفقه للقول بأن الحدود الدولية تعني "الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدولة أو الدول الأخرى المجاورة".[٣]

وفي الفقه الغربي يعرفها الأستاذ " أوبنهايم Oppenheim " بأنها: "مجموعة الخطوط الوهمية المرسومة علي سطح الكرة الأرضية أو أعلاه بغرض الفصل بين إقليم دولة بعينها وما يتاخمه من أقاليم الدول الأخرى أو عن الأقاليم المتاحة أو عن أعإلى البحار"[٤]، أما الأستاذ "ستارك Starke" فيقول في معرض بيانه لمفهوم الحدود

1- راجع في هذا الخصوص: د/ مصطفي سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٩٤م ، ص١٠ وما بعدها ، د/ عادل عبد الله حسن المسدي:التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م ص ١١ ومابعدها ، د/ صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية " دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل ، دار الفكر العربي ، القاهرة١٩٩١ م ، ص ٣٢ وما بعدها ، د/ عمر بوبكر بوخشب ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والأربعون ، ١٩٨٨م ، ص ٧٣وما بعدها.

2-راجع:د/ محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١.

3- راجع: د/ جابر إبراهيم الراوي،الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٠م ، ص ١٦ .

4- راجع:
Oppenheim-Lauterpacht : International Law "A Treatise", Eight Edition ,Longmans 1955 ,P 531

الدولية بأنها: " الخطوط الوهمية(أو التصورية)علي سطح الأرض التي تفصل إقليم الدولة عن غيرها". (١)

وباستقراء ما ذكره فقهاء القانون الدولي نجد أن آراء جمة قد عرفت الحدود الدولية علي نحو عملي جداً بأنها"خط يحدد ابتداء وانتهاء إقليمي دولتين متجاورتين" إلا أن الحدود الدولية لا تفصل بين دولتين متجاورتين فحسب؛ بل أنها تفصل الدولة أيضاً عن كافة الدول الأخرى سواء كانت مجاورة لها أو بعيدة عنها ؛ ومن الواضح أن تلك الآراء قد اقتصرت علي المفهوم الضيق في تعريفها للحدود لتعني بها الحدود البرية(٢) .

بيد أن الحدود لا تقتصر علي كونها خطوطاً مادية تفصل بين مساحات برية بل هي حدود سيادة الدولة وصلاحياتها ومن ثم فإنها تشمل الحدود البرية والبحرية والنطاق الجوي الذي يعلوها(٣).

وهذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم الدولي أثناء نظرها للقضية المتعلقة بنزاع الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال ، التي صدر الحكم فيها بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٨٩م ، حين عرفت الحد الدولي بأنه :" الخط المؤلف من النقاط المتعاقبة التي تعين الأطراف القصوى للمجال الذي تسري فيه قواعد النظام القانوني للدولة."(٤) سواء

1- راجع:

J.G.Starke: Introduction To International Law, Ninth Edition, London, Butterworths ,1984, P181

2-راجع : د/ مصطفي عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق،ص ١٢ وما بعدها.

3- راجع : د/ إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ١٧٧ . وراجع أيضاً : د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة أسيوط ٢٠٠٦، ص١٠٩ وما بعدها.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ Vaughan Lowe :

" The borders of a state extend around its land , sea , and air territory". Vaughan Lowe : International Law , Oxford University Press 2007,Pp150:151.

4- راجع : تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي :

U.N.R.A.A,1989VOL XX, P144, Para 63.

أكانت حدود برية أو بحرية" ،ومن جانبها فقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد علي هذا المعني أثناء نظرها للقضية المتعلقة بالنزاع الحدودي بين النيجر وبنين والتي صدر الحكم فيها في عام ٢٠٠٥م.(١)

وبعد أن أوضحنا المفهوم القانوني لمصطلح الحدود الدولية سوف نتطرق لأحد النقاط بالغة الأهمية والتي كثيراً ما تثير جدلاً في فقه القانون الدولي ، والتي تتعلق بالتفرقة بين مصطلح الحدود Boundary والتخوم Frontier وهي هل هذان المصطلحان يؤديان إلى نفس المعني . هذا ما سوف نستعرضه بالدراسة في السطور التالية ،،،،،

1- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود (بنين / النيجر) حيث تقول المحكمة :

"A boundary represents the line of separation between areas of state sovereignty, not only on the earth's surface but also in the subsoil and in the superjacent column of air"

ICJ: Report2005, Frontier Dispute (Benin/Niger), P141, Para 124.

وسبق لمحكمة العدل الدولية أن عرفت الحد الدولي أثناء نظرها لقضية الامتداد القاري لبحر إيجه بين تركيا واليونان بقولها : " أن إقامة الحد الفاصل بين الدول المتجاورة يعني تعيين الخط الدقيق لتلاقي الأقاليم التي تمارس عليها السلطات حقوق السيادة من قبل الدولة المعنية ".راجع:

ICJ: Report1978, P35, Para85.

يمكن الأطلاع علي أحكام محكمة العدل الدولية في موقع المحكمة علي شبكة المعلومات الدولية وعنوانه :

http://www.icj-cij.org/

الفرع الثالث

التفرقة بين مصطلحي

،Frontier Boundary

تستخدم اللغة الإنجليزية لفظي Boundary و Frontier كمترادفين للتعبير عن معني الحدود[١]،أما من الناحية القانونية فيجب التفرقة بين المصطلحين[٢] ، وتكتسب التفرقة بين مصطلح الحدود Boundary ومصطلح التخوم[٣] Frontier أهميتها من أن السواد الأعظم من فقهاء القانون الدولي ظلوا لفترة طويلة يستخدمون

---

1 - تستخدم اللغة الفرنسية مصطلح"frontière"للتعبير عن معني الحدود دون تمييز بين خط الحدود ومناطق الحدود ، وفي هذا الصدد يقول Gaël Abline :

" L'on retrouve la distinction entre la notion de frontière ligne et celle de frontière zone dans toutes les langues. Le *Dictionnaire de la terminologie du droit international* (dit dictionnaire Basdevant) transcrit cette dichotomie. Il définit ainsi la frontière soit comme la "limite du territoire d'un Etat", "la ligne déterminant où commencent et finissent les territoires relevant respectivement d'Etats voisins" ; soit comme un "terme employé parfois pour désigner l'espace avoisinant la ligne de séparation entre deux Etats" . Il nous appartient en effet de dissiper une confusion terminologique ou de traduction. Les termes « frontière », « finis », « frontier », « border » ou « Grenze », « frontera », « frontiera » notions spatiales s'opposent à ceux de « limite », « limes », « boundary », « confini », « rubiej » , « mark » notions linéaires. ." Cette dualité est inhérente à la notion

راجع :

Gaël Abline : Sur Un Nouveau Principe Général Du Droit International : L'*uti Possidetis* , Thèse De Doctorat , Université D'angers , 2006, P29.

2- مسألة المزج بين مفهوم الحدود كخط ومفهوم الحدود كمنطقة أمر تعرض للانتقاد من جانب القضاء الدولي؛وذلك من خلال قرار التحكيم المؤرخ ١٦ نوفمبر ١٩٥٧ بشأن قضية بحيرة لانو "Lake lanoux" بين فرنسا وإسبانيا ، راجع تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي :

U.N.R.I.A.A,1957,VOL II,P307.

3- التخوم في اللغة العربية تعني : الفصل بين الأرضين من الحدود و المعالم ، راجع : لسان العرب ، لأبن منظور،الكتاب الثاني ، الطبعة الثالثة، دار المعارف ، ص٤٢٢ .

هذين المصطلحين كمترادفين لمعني واحد وهو الحدود بالرغم من تباين المعني الذي يُصبغ على كل منهما مفهوماً مختلفاً عن الآخر ، لذا نجد الأستاذ Jesse. S Reeves يقول في معرض حديثه عن الحدود الدولية أنه يستخدم مصطلح Boundary للتعبير عن الحدود الدولية لأنه يري أن المصطلح Frontier له معنيان أولهما معني الحدود وثانيهما معني يستخدم للدلالة علي مناطق واسعة أو ضيقة المساحة توجد أينما تنتهي دولة وتبدأ أخري وأحياناً يكون إطار هذه المناطق غير معين تماماً.(١)

والحدود Boundary كما أوضحنا سابقا هي الخط القانوني الذي يحدد النطاق الإقليمي الذي يمكن للدولة أن تمارس داخله كافة السلطات التي يقررها القانون الدولي ، أما التخوم Frontier فأنها تشير إلى مناطق الحدود أو كما ذهب جانب من الفقه إلى أنها منطقة أو مساحة من الأرض تترك حاجزاً بين إقليمين قد تكون تلك المساحة على شكل أحزمة من الظواهر الطبيعية كالجبال أو السهول أو الغابات ، وسواء كانت تلك الأحزمة واسعة أو ضيقة وغالبا ما تكون تلك المناطق غير محددة تماماً لذا يمكن وصفها بأنها مناطق اتصال وليست حدوداً بالمعني الفني(٢). وهذا ما دعي علماء الجغرافية السياسية للقول بأن الحدود خطوط تفصل بينما التخوم مناطق تصل.(٣)

ومما سبق يتضح لنا أن كلاً من المصطلحين له خصائص ومقومات تميزه عن

1- راجع في هذا المعني :الأستاذ Jesse S . Reeves الذي قال في معرض حديثه عن الحدود الدولية:

"I employ the term " boundary "rather than the term" frontier" for " frontier " is used in tow senses: one, that of the boundary, the other that of the zone, narrower or wider, where one states ends and another begins, in which sometimes the exact limit of that frontier has never been exactly fixed ". Jesse S. reeves: International Boundaries. A.J.I.L, Vol 38.1944.P533.

2-راجع : د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم،دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي "(قانون السلام) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ١٩٧٠م ، ص ٦٦٠.

3- راجع :د/ محمد محمود إبراهيم الديب ،الجغرافيا السياسية .منظور معاصر ، الطبعة السادسة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،" دون ذكر سنة النشر" ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

الأخر ، لذا يري الباحث أنه من الأهمية بمكان أن نستعرض خصائص كل منهما علي النحو التالي:

أولاً : مصطلح الحدود Boundary يدل علي خط له بعد واحد وهو الطول وليس له مساحة.[١] أما التخوم Frontier[٢] فيقصد بها مساحات من الأرض غير مستغلة- غالباً- لها بعدين« الطول والعرض »، وتتميز بطبيعتها الجغرافية الوعرة وقد تركت قديماً لتفصل بين إقليمين متجاورين وغالباً ما يتم التنسيق بين الدول المعنية بتلك المناطق للتوصل إلى نظام خاص يحكم تلك المساحات يطلق علي هذا النظام- عادة- قانون الجوار".[٣]

ثانياً :مصطلح الحدود Boundary يحدد النطاق الإقليمي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها لذا وجب أن يكون محدداً تحديداً كاملاً وبصورة دقيقة لا تدع مجالاً للتشكيك في صحة تلك الحدود. كما أن الحدود تتميز أيضاً بأن لها حجية في مواجهة الدول الغير وذلك بمجرد ترسيمها وعدم اعتراض الدول الأخرى علي هذا الترسيم يعتبر إقراراً دولياً بصحة تلك الحدود مما يكسبها حجية قانونية في مواجهة تلك الدول.

ثالثاً : خط الحدود Boundary يتسم بنوع من الرضائية والثبات لأن ترسيمه

1-ويرتب علماء الجغرافية نتيجة هامة علي التفرقة بين مصطلحي الحدودBoundary و التخوم Frontiers حيث يرون أنه نتيجة للطبيعة الخطية للحد Boundary التي قد لا تتعدى- أحيانا- مساحته السنتيمترات لذا فأنه لا يتضمن أي موارد بينما التخوم Frontier تتميز بأنها ذات مساحة مما يجعلها تحوي ثروات طبيعية هامة. راجع:د/ محمد محمود إبراهيم الديب،الجغرافيا السياسية .منظور معاصر، مرجع سابق ص ، ٦٢٥ وما بعدها .

2 - في هذا الصدد يقول الأستاذ هيل hail :

" The conception of the international frontier cannot be stated in asentence. It will emerge from the analysis that follows . But broadly speaking , it is the zone in which the great powers expanding a long their main lines of communication to the limits of their political and economic influence and defense needs ,impinge upon each other in conflict or compromise". H . Duncan Hail : " The International Frontier" , A.J.I.L, 1949, P42.

3 - راجع : د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، هامش ص ٦٦٠.

وتخطيطه يتم بواسطة اتفاقات دولية ، وغالبا ما يكون عبارة عن علامات تقوم لجان تخطيط الحدود بوضعها لذلك لا يجوز تغيير خط الحدود إلا بالطريقة التي وجد بها أي عن طريق الاتفاق والإرادة المشتركة بين الدول وهذه الميزة يحرص الفقه على تأكيدها سواء بالنسبة للحدود البرية أو البحرية ويتجلى هذا من استقراء ما جاء بأحكام التحكيم والقضاء الدوليين التي لم تغفل عن إظهار أهمية الطبيعة الاتفاقية للحدود الدولية ، حتى وإن تم تعيين الحد الدولي بواسطة حكم تحكيم دولي أو حكم محكمة العدل الدولية فإن ذلك لا يجرد هذا التعيين من طابعه الرضائى أو الاتفاقي [١] ، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الطابع الإرادي للحدود الدولية وذلك أثناء نظر النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد حيث قالت المحكمة إن:

"تعيين الحدود يتوقف علي إرادة الدول ذات السيادة والمعنية مباشرة بالحدود ولا شئ يمنع الطرفين من أن يقررا بالاتفاق فيما بينهما اعتبار خط معين حداً بينهما أياً كان الوضع السابق لذلك الخط فإذا كان بالفعل حداً إقليمياً اقتصر علي تأكيده لا غير وإذا لم يكن حداً إقليمياً فإن إتفاق الطرفين علي الاعتراف له بتلك الصفة يضفي عليه القوة القانونية التي كان يفتقر إليها فيما سبق ".[٢]

أما التخوم Frontier فهي مساحات غير مستغلة لذلك فهي تتميز بالمرونة استجابة للمتغيرات التي تطرأ عليها.[٣]

ومما سبق يتضح لنا أن الحدود الدولية تقوم بمجرد الاتفاق عليها بين الدول

1- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بخليج (مين) حيث تقول المحكمة :

" Recourse to delimitation by arbitral or judicial means is in the final analysis simply an alternative to direct and friendly settlement between the parties ".

ICJ: Report1984, P266, Para22.

راجع أيضاً في هذا المعني : د/ عادل عبد الله حسن المسدي : التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، هامش ص١٦.

2- راجع: حكم محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد ١٩٩٤م :

ICJ: Report1994, P23, Para 45.

3 -راجع : د/ عادل عبد الله حسن ،التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية،مرجع سابق ص١٥.

المعنية بها ، كما أنها تتميز بالثبات والنهائية ولا يمكن إغفال تلك الميزة التي تعد الهدف من عملية تعيين الحدود بين الدول المتجاورة[1] ، ونتيجة لتلك الخاصية نجد أن الحدود الدولية القائمة بموجب اتفاقيات دولية بين الدول المتجاورة تحقق دواماً لا تتمتع به المعاهدة نفسها ، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ إبراهيم العناني " الاتفاق بين الدول علي تعيين الحدود بينها لا يمكن أن نكون وقتياً أو مرهوناً بتوافر ظروف معينة أو إستمرار وجودها ، أو مرهوناً بارادة دولة ما طرف في الاتفاق ، تؤثر فيها المصالح والأهواء ، التي كثيراً ما تتغير وتتبدل ، خاصة مع تغير الظروف الداخلية أو الدولية أو كلاهما معاً". [2] ولقد أكدت محكمة العدل الدولية علي هذا المعني حينما قررت أنه: "عندما تكون الحدود موضوع اتفاق فإن استمرار وجود تلك الحدود لا يتوقف علي استمرار قيام المعاهدة التي اتفق بموجبها علي الحدود"[3] ، ولعل مرجع ذلك أن الحقوق المكتسبة التي تنشأ عن تلك المعاهدات هي التي تتصف بالدوام وليس المعاهدات ذاتها.

رابعاً : الحد Boundary يعد تجسيداً للتقدم الذي لحق بأعمال المسح الجغرافي وإعداد خرائط وإحداثيات الحدود الدولية، أما التخوم Frontier فقد اندثرت بظهور الدولة الحديثة وتعيين حدودها ، لأن المساحات اليابسة من الأرض تم تتبيعها للدول المجاورة لها.[4]

1- راجع:حكم محكمة العدل الدولية في قضية معبد " برياه فهيار" بين تايلاند وكمبوديا حيث تقول المحكمة:

"In general, when two countries establish a frontier between them, one of the primary objects is to achieve stability and finality. This is impossible if the line so established can, at any moment, and on the basis of a continuously available process, be called in question and its rectification claimed". ICJ: Report1962, p 34

2- راجع : د/ إبراهيم العناني ، المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة التاسعة والثلاثون، يوليو١٩٩٧ ، ص ٣٦٤.

3- راجع: حكم محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد ١٩٩٤م :
ICJ: Report 1994, P 37, Para 72.

4-راجع في هذا المعني: د/ مصطفى سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق ص ١٧ .،د/ عادل عبد الله حسن المسدي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ١٥ وما بعدها.،د/ صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية : دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، مرجع سابق ص ٤١ وما بعدها .

وبذلك يتضح التباين بين المصطلحين مما يدعونا للقول وبحق أن المصطلحين ليس من الممكن أن نستعملهما كمترادفين لمعني الحدود ولكن علي الرغم من ذلك نجد أن بعض من فقه القانون الدولي يستخدم كلا المصطلحين للتعبير عن معني الحدود(١).

وتبقي إشارة أخيرة متعلقة بالمصطلح " Limits "ويعني الإطار وقد استخدم ذلك المصطلح في بعض الأحيان كمرادف لمصطلح" "Boundary مثال حكم التحكيم الخاص" بقناة بيجل "Beagle Channel بين الأرجنتين وشيلي المؤرخ ١٨ فبراير ١٩٧٧م ، وقد تناولت محكمة التحكيم الدولي الخاصة بتعيين الحدود البحرية بين كل من غينيا وغينيا بيساو مصطلح"Limits"وحاولت أن تميز بينه وبين مصطلح" Boundary " بقولها:

" أن الأراضي المحصورة داخل الإطار " Limits " ليس ضرورياً أن تخص الدولة وليس ضرورياً أن يكون الإطار حداً ، وأن الإطار يبين مدي النطاق في حين أن دور الحد"Boundary" هو الفصل بين دولتين".

ويتبين من تلك التفرقة التي قامت بها المحكمة بين المصطلحين أنها تفرقة لغوية غير موفقة لذا لم تصل المحكمة إلى نتيجة قانونية . ولذلك نجد أن المحكمة سرعان ما تراجعت وذكرت أنها تدرك أن الواقع العملي لا يعكس تلك التفرقة بصفة دائمة وأن الإطار"limits" قد يستخدم للدلالة على الحدود بين الدول.(٢)

وبعد أن أوضحنا الفرق بين مفهومي الحدود والتخوم يبقي أن نتطرق إلى إحدى النقاط بالغة الأهمية والتي تتمثل في المراحل التي تمر بها تلك الحدود الدولية عند إنشائها والتي تنقسم إلى مرحلتين متتاليتين :

أولهما :مرحلة تحديد الحدود .Delimitation.

وثانيهما:مرحلة ترسيم الحدود .Demarcation.

1- راجع : د/ مصطفي سيد عبد الرحمن : حيث يقول سيادته : " إن اللغة الإنجليزية تعرف لفظي Boundaries, Frontiers للدلالة علي ذات المفهوم،والجميع يحمل ذات المعني ، ويستخدم فقه القانون الدولي كل المرادفات بالتوازي للإشارة إلى ذات الفكرة ". الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية،مرجع سابق ،ص١٤.

2-مشار إليها في :د/ مصطفي سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية مرجع سابق ص ١٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

مراحل إنشاء الحدود الدولية.[1]

تمهيد وتقسيم :

تمر الحدود الدولية عند إنشائها بمرحلتين مختلفتين حتى تصل إلى شكلها النهائي أولها مرحلة قانونية وهي مرحلة التعيينDelimitation وثانيهما مرحلة تقنية وهي مرحلة الترسيم Demarcation ولكل مرحلة من تلك المراحل مفهوم خاص بها يميزها عن الأخري[2] ، ومنعا للخلط الذي قد يقع فيه البعض يري الباحث أنه من الأهمية بمكان ونحن بصدد الحديث عن مفهوم الحدود الدولية أن نبين المقصود بكل منهما لتفادى اللبس الذي قد يقع من اختلاط معنى التحديد Delimitation و الترسيم Demarcation[3] . وسوف نتناولهما في فرعين كالتالي:

الفرع الأول : مرحلة التحديد Delimitation.

الفرع الثاني : مرحلة الترسيم Demarcation.

1- راجع : د/ أحمد علي يحيى حسن العماد : التحكيم في منازعات الحدود الدولية " دراسة تطبيقية علي التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن وإريتريا "رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٦م ، ص ١٨ وما بعدها ..،راجع أيضاً :د/ فيصل عبد الرحمن علي طه : القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية ،دار الأمين للنشر ،١٩٩٩،ص٦٣ وما بعدها .

2- راجع د/ حازم محمد عتلم ، أصول القانون الدولي ، القسم الثاني " أشخاص القانون الدولي"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠١م ، ص ٦٤ وما بعدها.

3- وفي نفس المعني يقول الأستاذ " شارل روسو Charles Rousseau " :

" la delimitation est l'operation juridique qui consiste à déterminer le tracé de la frontiere entre deux etats. La pratique internationale l'a parfois confondue avec la demarcation, operation materielle consistant à reporter sur le terrain le tracé d'une frontiere prealablement fixèe par traite ou eventuellement determine par decision".

-Charles Rousseau : Droit International Public , Tome III, les competences , sirey, Paris 1979,P235.

الفرع الأول

مرحلة تحديد الحدود Delimitation .

مرحلة تحديد الحدود Delimitation : هي عملية " قانونية " ينهض بها - حسب الاصل العام - فقهاء القانون الدولي[1] ، ويتم من خلالها تحديد خط الحدود بين الدول المتجاورة لبيان النطاق الإقليمي الخاص بكل دولة ، وهذا التحديد يتم عن طريق وصف خط الحدود الذي يفصل بين كلا من تلك الدول وصفاً لفظياً في معاهدة الحدود والخرائط الملحقة بها كأن يتم الاتفاق علي أن يمر خط الحدود بخط طول كذا وخط عرض كذا[٢] وقد يتم ذلك التحديد بالوسائل القضائية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدوليين وتلك الوسائل تلجأ إليها الدول عند تعذر الوصول إلى اتفاق يرضى الأطراف المعنية بتلك الحدود ، وأخيراً قد يتم تحديد الحدود عن طريق تشكيل لجنة دولية من أجل تحديد وترسيم الحدود الدولية بين الدول المتنازعة ، ومثال ذلك اللجنة الدولية التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب القرار(٦٨٧) لعام ١٩٩١م واسند إليها مهمة ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت وفرغت تلك اللجنة من مهمتها في مايو ١٩٩٣م.[٣]

وسواء تم تعيين الحدود في معاهدة أو حكم دولي أو بتشكيل لجنة دولية فان ثمة بعض الإعتبارات الواجب مراعاتها من قبل لجان تحديد الحدود.

1-راجع : د/ حازم عتلم ، أصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ وما بعدها.

2-راجع : د/ علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص ١٠٦٦

3-وتعد هذه هي المرة الأولي في التاريخ التي قامت فيها الأمم المتحدة بتخطيط الحدود بين دولتين من الدول الأعضاء في سياق صون الأمن والسلم الدوليين ، فقد أعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١م نتيجة لغزو العراق للكويت ، وطالب المجلس باحترام الحدود الدولية وتخصيص الجزر علي النحو المتفق عليه سنة ١٩٦٣م وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يساعد في تخطيط تلك الحدود ، وقد قام الأمين العام بتشكيل لجنة دولية لتخطيط تلك الحدود . للمزيد حول هذا الموضوع راجع :الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت من الفترة ١٩٩٠م إلى ١٩٩٦م ، سلسلة الكتب الزرقاء ، المجلد التاسع ، مع مقدمة بقلم : بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة.

لاعتبارات الواجب مراعاتها عند القيام بعملية تحديد الحدود الدولية. [1]

لا ريب في أن عملية تحديد الحدود الدولية تعد مسألة شائكة للغاية حيث أنها تتعلق بسيادة الدول فقد ينتج عن عملية التحديد أن تخرج مناطق كانت تابعة لسيادة دولة لتدخل في سيادة دولة أخرى مجاورة لها ، لذا يجب علي لجان الحدود أن تتوخى الحذر عند قيامها بتحديد خط الحدود الذي يفصل بين الدول المعنية بالحدود المتنازع عليها وأن تراعي الاعتبارات الجغرافية والاقتصادية والسكانية [2] ...الخ المتعلقة بالمنطقة المراد تحديد الحدود فيها لأن تجاهل تلك الاعتبارات قد يؤدي إلى نتائج غير مرضية لطرفي النزاع الحدودي وقد ينتج عنه أن تخرج المنازعة علي تلك الحدود من طور النزاع السلمي إلى طور النزاع المسلح بين تلك الدول مما يؤثر علي العلاقات الدولية بينهم وقد يمتد هذا النزاع ليؤثر علي السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم يجب علي لجان الحدود أن تقوم بدراسة جميع الخرائط والرسومات البيانية والصور الجوية والمراسلات الدبلوماسية والمذكرات وكل الوثائق ذات الصلة بالحدود المتنازع عليها وأن تقوم بدراسات ميدانية لتلك المناطق للوقوف علي طبيعة المنطقة المراد تحديدها وأن تقوم بفحص جميع أدلة إثبات الحق المقدمة من الدول المعنية بالحدود للوقوف علي مدي القيمة الاستدلالية لها ، كما أنه من الضروري علي لجان تحديد الحدود أن تبتعد عن تضمين وثيقة التحديد عبارات غامضة قد يثير تفسيرها نزاعات جديدة عند القيام بعملية ترسيم الحدود الدولية التي تكون لاحقة لعملية التحديد [3] .

وأخيراً نشير إلى أنه سواء تم تحديد الحدود عن طريق الاتفاق أو عن طريق القضاء والتحكيم الدوليين أو عن طريق قرار إداري أو بقرار من الأمم المتحدة فان نتيجة التحديد لا تخرج غالباً عن أحد أمرين إما تبنى خط حدود قديم أو إنشاء خط حدود جديد:

---

1 - سوف نتعرض لتلك الاعتبارات بمزيد من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة .

2-راجع: د/ فيصل عبد الرحمن علي طه : القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

3-راجع:د/ جابر إبراهيم الراوي: الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مرجع سابق، ص١٠٠.

١ - **تبني خط حدود قديم :**

قد تتفق الدول المتجاورة عند تعيين الحدود فيما بينها علي تبني خط حدود قديم كان يفصل بينها فيما سبق ويحدث ذلك غالبا عند انفصال الدول التي تكون قد دخلت من قبل في اتحاد دولي مع بعضها البعض ، وفي هذه الحالة تتفق تلك الدول إلى العودة إلى حدود ما قبل الاتحاد[1] وذلك لأن إلغاء المراقبة الحدودية الذي ينتج عن الدخول في مثل هذه الاتحادات لا يعتبر بمثابة إلغاء للحدود أو تعديل لها يحد من وجهة النظر القانونية من الصلاحيات الإقليمية للدول .

٢ - **إنشاء خط حدود جديد:**

قد ينتج عن المفاوضات التي تجريها الدول المتجاورة من أجل تعيين الحدود فيما بينها أن تتفق تلك الدول على إنشاء خط حدود جديد يفصل بين أقاليمها.

ويتضح مما سبق أن مرحلة تحديد الحدود Delimitation تتميز بالطابع النظري الذي يتم من خلاله وصف خط الحدود سواء في معاهدة الحدود أو في الحكم القضائي الدولي وصفاً لفظياً بتعريفه كتابة وهذا التحديد اللفظي لا يكفي لبيان الحدود التي تفصل بين أقاليم الدول بل لابد من التطبيق العملي لما ورد بوثيقة التحديد وبهذا تبدأ مرحلة الترسيم.

1- مثال اتفاق السويد والنرويج في ١٩٠٥م علي أن يكون خط الحدود الذي كان موجوداً وقت دخولهم في الاتحاد عام ١٨١٥م هو الخط الفاصل بينهما بعد الانفصال .راجع : د/ عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٤٢ وما بعدها.

الفرع الثاني

مرحلة ترسيم الحدود Demarcation.

مرحلة ترسيم الحدود Demarcation : هي عملية " تقنية" تقوم فيها لجان الحدود بتطبيق ما نصت عليه معاهدة الحدود أو الحكم القضائي الدولي عن طريق رسم خط الحدود والتحول به من مجرد خطوط مرسومة في خرائط وإحداثيات الحدود إلى علامات حدود مادية ملموسة علي الطبيعة وغالباً ما تكون أعمدة أو أشياء من هذا القبيل.[١] وتتشكل عادة لجان ترسيم الحدود من أشخاص ذوي خبرة واسعة في المجالات القانونية و العسكرية وعلماء المساحة....الخ[٢] ، ويجب أن تتضمن لجان ترسيم الحدود الدولية ممثلين من الدول المعنية بالحدود المراد ترسيمها لأن ترسيم الحدود إذا ما تم في غياب ممثلي أحد الأطراف المعنية سوف يتذرع هذا الطرف ببطلان ذلك الترسيم. مثال ما حدث أثناء ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت حيث لم يشترك ممثل العراق في تخطيط الحدود البحرية وانتقد أساس عمل اللجنة وطرائقها[٣] .

وكما سبق أن ذكرنا أن مهمة لجان ترسيم الحدود هي القيام بعملية تقنية تتمثل في نقل ما توصلت إليه لجان التحديد من الطور النظري إلى الطور العملي لتضع ما تم الاتفاق عليه علي الطبيعة.

ولكن هناك تساؤل يطرح نفسه هو: هل لجان ترسيم الحدود ملزمة بالتنفيذ الحرفي لما ورد بوثيقة التحديد أثناء تنفيذ المهمة الموكولة إليها أم أن لها حرية التعديل مع ما تقتضيه لوازم الأمور .للإجابة عن هذا التساؤل سوف نستعرض ما جري عليه

1-راجع: د/ حازم عتلم ، أصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ وما بعدها. وراجع أيضاً:
Maurice mendelson: The Cameroon – Nigeria Case in the International Court of Justice: some territorial sovereignty and boundary delimitation issues, B.Y.B.I.L, 2004, P 244.

2 - راجع :
Charles Rousseau : Droit International Public , Op.Cit,P270.

3 - راجع : بيان الأمين العام للأمم المتحدة أمام الدورة الختامية للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت (الوثيقة ١٥٧)، سلسلة الكتب الزرقاء ، المجلد التاسع ، مرجع سابق ، ص ٥٥١ .

العمل الدولي في هذا الشأن حيث نجد أنه يجب التفرقة بين فرضين:

أولهما : إذا كانت وثيقة التحديد قد نصت علي منح لجان الترسيم سلطة التعديل ففي هذه الحالة يكون بمقدور تلك اللجان أن تقوم بتعديل خط الحدود إذا ما اقتضت الضرورة ذلك علي أن تقوم بعرض تلك التعديلات علي الدول المعنية بالحدود الجاري ترسيمها لإقرارها واعتمادها بصفة رسمية أو اقتراح البدائل .

ثانيهما : إذا كانت وثيقة التحديد لم تعط لجان الترسيم سلطة التعديل[1] وفي هذه الحالة يكون من المتعذر علي لجان الترسيم أداء المهمة المسندة إليها علي أكمل وجه لأنه– غالباً– ما تكون هناك صعوبات في التطبيق الحرفي لوثيقة التحديد بسبب طبيعة المنطقة المراد ترسيمها.[2]

وعند القيام بعملية ترسيم الحدود توقع الدول المعنية بالحدود التي سوف يتم ترسيمها برتوكولاً أو اتفاقاً يطلق علية اتفاق الترسيم يتم النص فيه علي المبادئ التي تم الاتفاق عليها في معاهدة تحديد الحدود، وبعد انتهاء عملية الترسيم يصبح لزاماً علي الدول المعنية أن تحترم تلك الحدود وأن تقوم بصيانتها والمحافظة عليها[3] . وبهذا نكون قد تناولنا مرحلتي إنشاء الحدود الدولية واتضح لنا جلياً الاختلاف البين بين مفهوم كل مرحلة ، لذا فإننا نشاطر محكمة العدل الدولية رأيها بأن عملية تحديد

1-ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٣/ ١ من معاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية ،الموقعة في جدة ، بتاريخ١٢/ ٦/ ٢٠٠٠م والتي جاء بها :

" ...إن الطرفين المتعاهدين سوف يكلفان شركة دولية بالقيام بالمسح الميداني لكامل الحدود البرية والبحرية، وعلى الشركة المنفذة المتخصصة والفريق المشترك من الجانبين المتعاهدين التقيد الصارم بالمسافات والجهات بين كل نقطة والنقطة التي تليها وبقية الأوصاف الواردة في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف وهذه أحكام ملزمة للطرفين ."راجع نص الاتفاقية علي الموقع الإليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/legislation

2-راجع:د/ جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ،مرجع سابق،ص ٩٩.

3-راجع: د/ فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود،الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها .

الحدود الدولية Delimitation تعني تعريفها بينما عملية ترسيم الحدود الدولية Demarcation التي يفترض أنها معينة من قبل يتألف من وضع العلامات المميزة للحدود علي الأرض.[(١)]

وبهذا نكون قد تعرضنا في لمحة سريعة لمفهوم الحدود الدولية بصفة عامة ويبقي أن نتطرق للحدود البحرية موضوع دراستنا لنتعرف علي التطور التاريخي لمفهوم الحدود البحرية والمراحل التي مرت بها تلك الحدود إلى أن تم تقنينها في اتفاقيات دولية.

1- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بالحدود بين ليبيا وتشاد :

ICJ: Report: 1994, Page 28, Para 56.

وراجع في هذا المعني أيضاً : حكم المحكمة في النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا : مع تدخل غينيا الاستوائية) الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٢م .وفي هذه القضية كرست كلا من الكاميرون ونيجيريا حججاً مطولة للاختلاف بين تعيين الحدود وترسيم الحدود وسلطة المحكمة في تنفيذ واحدة من العمليتين. وتقول محكمة العدل الدولية في هذا الصدد:

".The delimitation of a boundary consists in its "definition" , whereas the demarcation of a boundary, which presupposes its prior delimitation, consists of operations marking it out on the ground ". ICJ: Report2002, P60, Para 84.

المبحث الثاني

تطور المفهوم القانوني للحدود البحرية[1].

تمهيد و تقسيم :

بادئ ذي بدء لابد لنا عند دراسة الحدود البحرية أن نتعرف أولاً علي مفهوم البحار لغة واصطلاحاً، ثم نبين المراحل التاريخية التي مرت بها تلك الحدود حتى تم تقنينها بقوانين واتفاقيات دولية. ولقد أوردت المعاجم اللغوية كلمة بحر بمعني : الماء الكثير ملحاً كان أو عذب، وهو خلاف البر وسمي بهذا لعمقه واتساعه وقد غلب علي الملح حتى قل في العذب ، وجمعه أبحر وبحور وبحار[2] .

ومن الناحية الجغرافية يعرف علماء الجغرافية البحر بأنه : شريط أو نطاق كبير

1-حول الخلفية القانونية لتطور قانون البحار بصفة عامة راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦، د/ أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي الجديد للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢م ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٨٨-١٩٨٩م ، ، د / صلاح الدين عامر،القانون الدولي للبحار" دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٠. ، د / محمد السعيد محمد الخطيب : الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، دارالنهضةالعربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٥م. وراجع أيضاً :

-David Anderson: Modern Law Of The Sea"Selected Essays",Martinus Nijhoff Publishers 2008

-Donald Rothwell:The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States“ A History Of Its Development To The Present Day”, The University Of Alberta, 1984.

-O'connell : The International Law Of The Sea , Vol 1, Clarenbon Press Oxford , 1982.

-Erin Bain Jones : Law Of The Sea "Oceanic Resources" , Southern Methodist University Press, Dallas 1972.

-Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Paris 1959.

ويمكن الاطلاع أيضاً علي الخلفية التاريخية لتطور قانون البحار علي الموقع الاليكتروني :

http://www.oceansatlas.org/unatlas/-ATLAS-/chapter14.html

2- راجع :ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق . ص ٢١٥ .

من ماء المحيط يحيط به اليابس إحاطة جزئية أو شبه كلية[١].

أما عن معني البحر في الاصطلاح الفقهي فلقد تعددت التعريفات التي وضعها فقه القانون الدولي لتعريف البحار لذا فقد تخيرنا ما يفي منها لبيان المعني المراد كالآتي: ذهب جانب من الفقه في تعريفه للبحار بأنها "مجموعة المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالاً حراً وطبيعيا"[٢] في حين يعرفها جانب من فقه القانون الدولي بانها " تلك المسطحات من المياه المالحة التي تشكل مع اليابسة القشرة التي تغطي الكرة الارضية ، في حين اكتفى البعض بتعريفها على أنها "مسطحات واسعة من المياه المالحة.[٣]

وللبحار أهمية كبيرة بالنسبة للدول خاصة في وقتنا الحإلى حيث الطفرة الهائلة في مجال البحث العلمي ومن ثم تجلت أهمية البحار بسبب ما تحويه من عناصر معدنية هامة لا غني عنها بالنسبة لأي دولة لدخول تلك العناصر في العديد من الصناعات المتقدمة لذا فقد جذب البحر اهتمام الدول وسعت جاهدة لإعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار واستبدال القواعد العرفية القديمة التي كانت تحكم البحار بقواعد قانونية جديدة تكفل التوزيع العادل لثروات البحارَ والمحيطات والتي تمثل حوإلى ثلثي مساحة الكرة الأرضية.

ومن ثم سوف نقسم المراحل التاريخية التي مرت بها الحدود البحرية حتى وصلت إلى ما تم إقراره في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م إلى ثلاث مراحل وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الحدود البحرية في العصور القديمة.

المطلب الثاني: الحدود البحرية في العصور الوسطي.

المطلب الثالث: الحدود البحرية في العصر الحديث.

1-راجع:د/ جودة حسنين جودة، جغرافية البحار والمحيطات،منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩٥م،ص ٤٢٢.

2- راجع : د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٨٥٤.

3- راجع : د/ محمد السيد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الزقازيق٢٠٠٢ ص ٢٥ .

المطلب الأول

الحدود البحرية

في العصور القديمة

لا ريب في أن الإنسان قد فطن منذ القدم إلى مدي أهمية البحار حيث أعتمد عليها في بداية الأمر ليحصل منها علي غذائه كما أنه استخدمها كوسيلة للمواصلات ، والشاهد علي ذلك أن أغلب الحضارات القديمة قامت علي شواطئ البحار وضفاف الأنهار ولكن لم يجل بخاطر الإنسان في بداية الأمر فكرة السيطرة علي البحار وتملكها[1] ، بيد أن تلك الحضارات ما لبثت أن استشعرت مدى الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والعسكرية لتلك المساحات البحرية وما قد تشكله من خطورة علي بقائها واستمرارها حيث كانت تتعرض من ناحيتها للهجوم فبادرت تلك الإمبراطوريات بفرض سلطانها علي المساحات البحرية المشاطئة لإقليمها البري وادعت تملكها، وقصرت حق الملاحة والصيد فيها علي رعاياها فقط.

وتدلنا الدراسات التاريخية علي العديد من الحضارات التي قامت علي سواحل البحار والمحيطات والأنهار نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر،الحضارة الفرعونية القديمة في مصر التي قامت علي ضفاف نهر النيل، حيث أستخدم المصريون القدماء السفن في نقل البضائع من وإلى جميع الممالك الموجودة في تلك الفترة وتؤكد الدراسات التاريخية لما خلفته تلك الحضارة من آثار أنها قد بلغت من التقدم في علوم البحار ما يضعها في مصاف الدول البحرية الكبري آنذاك.

وهناك مثل آخر يجسد مدي أهمية البحار في تلك الحقبة الزمنية وهو الإمبراطورية الرومانية التي قامت علي شواطئ البحر المتوسط ، فقد أحتل البحر

- ١ وفي هذا الصدد يقول د/ محمد حافظ غانم "لم تخضع البحار في العصور القديمة لأي تنظيم متفق عليه بين الدول القديمة ، فالشعوب التي كانت تحمل مشعل المدنية في ذلك الوقت وهي الشعوب الأسيوية والإفريقية وشعوب البحر المتوسط لم تفكر في أن تشترك معا في وضع تنظيم لمصالحها المشتركة في البحار فكانت نظرة الدول للبحر كنظرتها للأرض فإذا ما تطلبت مصالحها التجارية أو السياسية الأهتمام بأجزاء من البحار سيطرت عليها بالقوة ومنعت غيرها من الاستفادة منها في أية صورة من الصور". راجع : لسيادته، محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٠م ، ص ١٧.

مركز الصدارة في اهتمامات الرومان فبنوا السفن والأساطيل بهدف السيطرة علي البحر المتوسط ، ليس هذا فحسب بل خاضوا الحروب من أجل ذلك ، ومن ثم فقد فرضت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها بالقوة علي البحر المتوسط وادعت ملكيتها له[١] ، إلا أنها انتهجت سلوكاً متضارباً ففي الوقت الذي ادعت لنفسها حق تملك البحار أنكرت ذلك الحق علي غيرها من الدول ونادت بأن تكون باقي المساحات البحرية حرة أمام الجميع فهي حسبما يصفها القانون الروماني شئ عام مشترك كالهواء وماء المطر.[٢] وأن تكون حقوق الصيد في تلك البحار والأنهار والموانئ متاحة للجميع وليست حكراً علي أحد دون الآخر[٣] ، هنا يبدو التناقض في سلوك وفكر فقهاء الإمبراطورية الرومانية .

بالإضافة إلى ما سبق هناك العديد من الحضارات الأخرى مثال البابليون والاشوريون ، الفينيقيون، القراطجة، الاغريق ، وأخيرا الهنود والصينيون جميع تلك الحضارات قد ركبت البحر وبرعت في فنون الملاحة وأقامت أساطيل ضخمة من السفن التي استخدموها في نقل بضائعهم حيث أعتمدت تبادلاتها التجارية بصفة كبيرة علي النقل البحري.

وظل الحال كما هو لفترة طويلة إلى أن أشرقت الأرض بنور الإسلام الذي بدد ظلام جهل وبربرية تلك الامبراطوريات فبدأت تلك الامبراطوريات في التفكك والسقوط الواحدة تلو الأخري بفعل الفتوحات الإسلامية التي وصلت إلى مشارق الأرض ومغاربها ، لتتغير موازين القوي العالمية ولتبدأ مرحلة تحول كبري في حياة البشرية جمعاء بظهور الإسلام الحنيف[٤] .

---

1 - للمزيد راجع :

Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial ,Op .Cit,Pp14:15.

2- راجع : د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، هامش ص ١٠.

3- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources" ,Op.Cit,P 6.

4- راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي " مع دراسة للبحار العربية والأجنبية في القانون الدولي " ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٢٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

الحدود البحرية

في العصور الوسطي.

ما إن آفل نجم الإمبراطورية الرومانية حتى ظهرت دول جديدة علي سواحل البحر المتوسط وبدأت تلك الدول تفرض سيطرتها علي المساحات البحرية المشاطئة لأقاليمها البرية، ذلك علي مستوي الدول الغربية أما بالنسبة للعرب فلم يكن البحر يمثل أهمية بالنسبة لهم تتناسب مع موقعهم الجغرافي المتميز ويرجع ذلك إلى أن قليلاً منهم من ركب البحر، ولكن مع ظهور الإسلام وانتشاره في شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام فطن المسلمون إلى مدى أهمية البحار خاصة بعدما تكرر ذكرها في أكثر من موضع وأقر القرآن حقيقة أن البحار ذات منافع لا حصر لها بالنسبة للبشرية وهناك العديد من الآيات التي نزلت في البحر نذكر منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.(١)

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.(٢)

ومن هنا بدأ المسلمون الاهتمام بالبحار ولكن في تلك الفترة لم يكن لدى المسلمين الخبرة الكافية سواء في الملاحة أو في صناعة السفن لذا نجد أنهم قد استخدموا أهل الروم ليبنوا لهم السفن لما كان لهم من خبرة واسعة في هذا المجال، وبعد ما شاهدوا سفن الروم وعرفوا مدي فاعليتها في الحروب والغزوات، ولكن هذا الأمر لم يستمر طويلا فما لبث المسلمون أن أتقنوا فن الملاحة وصناعة السفن ولم يكتفوا بالملاحة في البحار القريبة بل أوغلوا في اقتحام البحار والمحيطات البعيدة

1- سورة النحل الاية ١٤.

2- سورة فاطر الأية ١٢.

ووصلوا بتجارتهم إلى مشارق الأرض ومغاربها وبذلك كون المسلمون أساطيل من السفن كان لها دور كبير في الغزوات التي قامت بها الجيوش الإسلامية.[1]

ولم يكتف المسلمون بذلك بل وضعوا مؤلفات عن علوم البحار كانت مصدراً رئيسياً في إثراء الحياة التشريعية الغربية فيما يتعلق بقانون البحار.[2]

وعلي الرغم من ذلك نجد أن أستاذنا الدكتور/ حامد سلطان يرى أن الدور الذي قامت به الدول الإسلامية في مجال البحار لا يتناسب وعظم شأن الحضارة الإسلامية[3] وأنه يرى أن علماء المسلمين لم يولوا البحار اهتماماً كافياً علي الرغم من وجود عاملين مهمين يتمتع بهما الوطن العربي والإسلامي.

أولهما : الموقع الجغرافي الهام للوطن العربي والإسلامي .

ثانيهما : أن الشريعة الإسلامية قد أرست مبادئ في غاية الأهمية مثل (مبدأ العدالة ، المساواة ، قاعدة الحيازة الفعلية أو الحيازة الحكميه)

وتلك المبادئ الأخلاقية والجوهرية للقرآن والسنة النبوية المطهرة كان بمقدور علماء المسلمين الاستعانة بها والاحتكام إليها لتعزيز وتأييد القانون الدولي الوضعي لتحقيق العدالة والارتقاء بكرامة الجنس البشري بأكمله وليكون لهم السبق في وضع

1- راجع : د/ حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م، ص٢٤٢.

2- للمزيد حول التقدم العربي الإسلامي في علوم البحار وأثره في الحضارة الغربية الحديثة راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

3- وفي هذا الصدد يقول د / أحمد أبو الوفا " أن الإسلام – من خلال القرآن والسنة وكذلك اجتهادات الفقهاء– قد ساهم مساهمة كبيرة في وضع أسس هذ التطور وقواعده ، وإن كنا نلاحظ أنه رغم ثراء الإسلام في هذا المجال وكثرة تعرض فقهاء المسلمين لهذا الموضوع وإصدارهم لإجتهادات فيه وتصديهم لوضع فروض المسلمين لهذا الموضوع وإصدارهم لإجتهادات فيه وتصديهم لوضع فروض للمسائل المتوقعة وحلها – فأن دراسة القانون الدولي للبحار لم تحظ باهتمامات الدارسين للإسلام ". راجع لسيادته، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء السابع ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٤.

المبادئ التي تحكم تنظيم البحار الذي يعد جزءاً رئيسياً من القانون الدولي [1] ، وكان ذلك في الوقت الذي بدأت فيه أوربا تكثيف الدراسات الخاصة بالبحار وفرضت سيطرتها علي مساحات بحرية شاسعة بهدف محاصرة الدولة الإسلامية [2] ، ولكن دبت خلافات بين تلك الدول بشأن السيطرة علي البحار فمنهم من قال بحرية البحار ومنهم من قال بإمكانية تملكها وبين هذا وذاك نشأ صراع فقهي تشيعت فيه كل طائفة للرأي الذي يخدم مصالح بلادها [3] .

1- ولقد فطنت محكمة التحكيم اليمني الإريتري (المرحلة الثانية) إلى تلك الحقيقة وأقرتها صراحة وبكل وضوح وهو ما يتضح من قول المحكمة :

"...As it has been aptly put, "in today's world, it remains true that the fundamental moralistic general principles of the *Quran* and the *Sunna* may validly be invoked for the consolidation and support of positive international law rules in their progressive development towards the goal of achieving justice and promoting the human dignity of all mankind ". U.N.R.I.A.A,1999,Second Stage ,P357,Para 94.

2- راجع:د/ حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م، ص ٢٤٣ وما بعدها.

3- راجع :

David Anderson: Modern Law Of The Sea "Selected Essays " , Op.Cit , Pp3:6.

الفرع الأول

الاتجاه الأول الذي نادي بحرية البحار.

وكان علي رأس من نادى بهذا الرأي الفقيه الهولندي " هوجو جروسيوس Hugo Grotius " الذي أعد مؤلفاً بعنوان حق الغنيمة " du droit de prise" تناول من خلاله أراءه حول حرية البحار العامة والذي نُشر عام ١٦٠٥م ، وفي مارس من عام ١٦٠٩م أعد جروسيوس مؤلفاً آخر أسماه البحر الحر Mare Liberum " ونادي من خلاله بحرية البحار وانتقد فيه بشدة مزاعم الدول التي قالت بامكانية أخضاع البحار للتملك استنادا علي التبرع المزعوم من البابا الكسندر السادس[١] ، وجروسيوس بكتابه هذا يحاول الحفاظ علي حق بلاده في استغلال البحار التي ادعت إسبانيا والبرتغال وبريطانيا تملكها والسيادة عليها. حيث احتكرت تلك الدول حق المرور حول رأس الرجاء الصالح والتجارة مع الهند وقصرته علي السفن التابعة لها فقط ، وفي هذا الصدد يقول جروسيوس أن من حق كل أمة أن تسافر إلى أية أمة وتتاجر معها[٢] ، وارتكز جروسيوس في تأييد وجهة نظره علي مبدأين أساسيين هما:

- أن البحار بطبيعتها غير قابلة للحيازة والتملك الفعلي.
- أن البحار لا تفني ومن ثم فإنه من حق جميع الدول الاستفادة منها.

غير أن"جروسيوس"علي الرغم من أنه نادي بحرية البحار إلا أنه ميز بين أعإلى البحار من جهة وأكد علي أن تلك المساحات من البحار لا يمكن تملكها ويترتب علي ذلك أنها حرة طليقة كالهواء ومن ثم تستطيع سفن أي دولة أن تبحر خلال تلك

1-راجع: د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي،مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

2- يقول جروسيوس:

every nation is free to travel to every other nation, and to trade with " ".it

راجع :

David Anderson: Modern Law Of The Sea "Selected Essays " , Op.Cit , P5.

المساحات دون قيد أو شرط ودون تمييز. وبين الشريط الساحلي الضيق الملاصق للإقليم البري للدولة الساحلية حيث أنه يري أن بإمكان الدولة الساحلية تملكه لأن الأمير يستطيع فرض سيادته عليه عن طريق مدافعه الموجودة علي الشاطئ ومن ثم يخضع له ومن حق الأمير أن يقصر الملاحة والصيد فيه علي رعاياه دون غيرهم.(١)

1- للمزيد من التفاصيل راجع: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص١٠ وما بعدها. وراجع أيضاً:

Nicolas Mateesco :Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial ,Op .Cit,P23.

الفرع الثاني

الاتجاه الثاني الذي نادي بإمكانية تملك البحار.

ورداً علي ما نادي به الفقيه "جروسيوس Grotius " في مؤلفه البحر الحر قامت الدول التي تدعي ملكيتها للبحار بحشد جهود فقهائها للرد علي ما نادي به الفقيه " جروسيوس "، ومن ثم ظهرت دراسات جديدة تهاجم الرأي القائل بحرية البحار وتؤيد في نفس الوقت وجهة نظر بلادهم في إمكانية تملك البحار ومن هؤلاء الفقهاء " جنتليس " ١٦١٣م الذي قدم بحثاً يرد فيه علي أراء الفقيه " جروسيوس Grotius " وفي عام ١٦٢٥م قدم الفقيه " سلدن Seldon" مؤلفه بعنوان البحر المغلق " mare clausum" حاول من خلاله دحض الحجج التي إستند إليها الفقيه " جروسيوس Grotius " للقول بحرية البحار وعدم إمكانية تملكها ، و" سلدن " بمؤلفه هذا يدافع عن وجهة نظر بلاده في إمكانية تملك البحار[1] ، ولقد أيد الفقيه " بورزBoroughs " وجهة النظر التي قال بها " سلدن " وذلك من خلال الدراسة التي أعدها ودافع من خلالها عن سيادة الدولة علي البحار والتي جاءت بعنوان The Sovereignty Of The British Seas ، وعلي نفس المنوال أصدر الفقيه " كاليس Callis " بحثا بعنوان " On Sewers "[2].

ولقد وضعت عدة نظريات فقهية توضح كيفية تعيين المساحات البحرية التي يمكن للدولة الساحلية أن تتملكها وتفرض عليها سيادتها ، وكانت نظرية مدي

1- يري جانب من الفقه أن سلدن Seldon وضع مؤلفه البحر المغلق " mare clausum" تحت ضغط من وتأثير الملك شارل الأول الذي ادعي تملكه للبحار المحيطة بالجزر البريطانية ، ويتضح ذلك من التصريح اصدره في عام ١٦٣٥م والذي نص علي " أن الملك حرم الصيد في *بحاره بدون تصريح*".راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي،مرجع سابق ،ص٧٠وما بعدها.

2 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص١١.

البصر هي أولها حيث ظهرت هذه النظرية في القرن الرابع عشر وبناءاً عليها يتم تعيين حدود المساحات البحرية للدولة الساحلية بأقصى مدي يمكن أن يصل إليه بصر شخص يقف علي الشاطئ في يوم مشرق ، ولكن الفقيه " فان بنكرشوك Van Bynkershock "[1] انتقد هذه النظرية وبحق لاعتمادها علي معيار مبهم وغير محدد تحديداً دقيقاً ، لأن قوة الإبصار عملية نسبية تختلف من شخص لأخر ومن غير المستساغ أن تحدد تلك المساحات بناء علي معيار مبهم . ويري الفقيه " بنكرشوك " أن الحدود البحرية للدولة الساحلية يجب أن تحدد بالمدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب علي الشاطئ"[2]، وقد لاقت تلك الطريقة رواجاً كبيراً ، فقد انحاز غالبية الفقهاء إلى رأي " ڤان بنكرشوك Van Bynkershock" ، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء " الفقيه ڤاتل Vattel "[3] ، كما تم الأخذ بها كمعيار لتحديد الحدود البحرية للدول الساحلية في العديد من الإتفاقات الدولية في النصف الأول من القرن العشرين.[4]

ولقد قام الفقيه" فرناندو جالياني Fernando galiani "في عام ١٧٨٢م باعتماد المعيار الذي قال به الفقيه "بنكرشوك " لتحديد المساحات البحرية للدولة الساحلية لكنه لم يكتف بتحديدها بقذيفة المدفع دون تحديدها حسابياً فقام بحساب المسافة التي تصل إليها قذيفة المدفع(آنذاك)فوجد أنها تصل إلى حوالى عقدة بحرية(أي ما يعادل

1- الذي أصدر مؤلفا عام ١٧٠٢ بعنوان" السيادة علي البحار De Dominio Maris "، راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٥ ، هامش ص ٦.

2- للمزيد من التفاصيل راجع :
Donald Rothwell:The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States“ A History Of Its Development To The Present Day”,Op.Cit,P 10.

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص١١ .

4- راجع :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٥ . وراجع أيضاً :
Wyndham L.Walker:Territorial Waters: The Cannon Shot Rule,” B.Y.I.L, vol 22.1945, p.211.

ثلاثة أميال بحرية[١] تقريباً) وبناء عليه حدد الفقيه "جاليـاني " المسافة بثلاثـة أميال بحرية[٢] تقاس من النقطة التي يكون المدفع موجود عليها على الساحل.[٣]

ولكن نتيجة للتقدم العلمي واكتشاف المزيـد من الثروات في البحار وقيعانها وما تحت القاع ، وتزايد أهمية البحار سواء في وقـت السلم أو الحرب تزايـدت أطماع الدول ، واستشرت النظرة التوسعية لتلك الدول في مـد سيادتها علـى مساحات أكبر من البحار حتى تتمكن من استغلال اكبر قدر من الثروات الموجـودة بالبحار ، لـذا لم يعد معيار الثلاثة أميال يسد رمق الدول الساحلية خاصة المتقدمة تكنولوجيا منها ، مما دفع تلك الدول لأن تنتهج مـذاهب عـدة في تحديـد المساحات البحريـة التـي تخضع لسلطانها فقد حددها البعض بمسافة الأربع أميال والبعض الأخـر طبق مسافة ستة أميال في حين مد البعض المسافة إلى اثني عشر ميلاً بحرياً[٤] .

وإزاء هذا التضارب في نهج تعيين الامتدادات البحرية وفي اتساع تلك المناطق رأت الدول أن المصلحة العامـة لها تقتضي وجـود تقنين دولي يكفـل لها ايجـاد معيـار

1- راجع :

Donald Rothwell:The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States" A History Of Its Development To The Present Day",Op.Cit,P15.

2- تستخدم اتفاقية الأمـم المتحـدة لقانون البحار مونتيجوبـاي ١٩٨٢م وحـدتين للطـول:(المتر) ويرمز له بحرف (م) و (الميل البحري) ويرمز له باللفظ (ميم) وكلا الوحدتين جزء من النظام الـدولي للوحـدات (المكتـب الـدولي لـلأوزان والقياسـات ١٩٩١م) وقـد اعتمـد المؤتمر العـام للأوزان والقياسات التعريف الدولي الحالي للمتر في عام ١٩٨٣ م وتبعا للاقتراح الـذي أعتمـده المكتب الهيدروغرافي الدولي في عام ١٩٢٩م فان الميل البحري هو وحدة طول معرفـة بالمعادلـة : ١ ميـم = ١٨٥٢ (أي أن الميـل البحـري يـساوي ١٨٥٢ مـتراً) ، نقـلاً عـن: تقريـر لجنـة حـدود الامتداد القاري ، الدورة الخامسة ، نيويورك ٢ – ١٤ مايو ١٩٩٩م ، ص ٢٦.التقرير متاح علـى الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_documents.htm#Documents.CLCS /.

3-راجع : د/ عبد المعز نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الـدولي الجديـد للبحـار ، مرجـع سـابق ص ١١.

4-راجع : د/ عصام زناتي ، د/ معمر رتيب، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص٤٠٣.

موحد لتعيين الحدود البحرية لها ومن ثم شهد العالم أول محاولة لتقنين قواعد القانون الدولي للبحار[1] ، ومن ثم يمكن أن نطلق علي تلك المرحلة اصطلاح مرحلة التقنين وسوف نتناولها بمزيد من الأيضاح في المطلب التالي،،،،

1- وفي معني قريب يقول Gayl S. Westermanthe:

" In the twentieth century, however, as increasing requirements for protein, oil, and other ocean resources led to expansive national claims to areas of the sea and seabed previously held to be *res communes,* a need emerged, where none had previously existed, to determine boundaries with precision and to develop a body of rules capable of making sophisticated differentiations between various zones of national and international jurisdiction."

راجع :

Gayl S. Westermanthe : Juridical Bay, clarendon Press • Oxford,1987,P14.

المطلب الثالث
الحدود البحرية
في العصر الحديث.[1]

في تلك المرحلة والتي واكبت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شهد العالم تطوراً كبيراً في النواحي العلمية والإستراتيجية والاقتصادية وتجلت أهمية البحار بصورة لم يسبق لها مثيل لاسيما بعد اكتشاف واستخراج المعادن الصلبة الموجودة بالقرب من السواحل بالإضافة لاستخراج البترول من قاع البحار والمحيطات والذي يعد أحد أهم مصادر الطاقة التي ترتكز عليها صناعات إستراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الدول[2] ، كما ساعد التقدم العلمي في استغلال البحار في توليد الطاقة من المد والجزر والرياح ، إجراء البحوث العلميه البحرية وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت ، كما تزايدت أهمية البحار بالنسبة للتجارة الدولية حيت اعتمدت التجارة الدولية بصورة كبيرة علي النقل البحري ، مما دعي لوجود تقنين دولي ينظم استغلال البحار والمحيطات[3] ، لذا فقد جرت محاولات عدة للتوصل إلى تقنين دولي لقانون البحار يحظى بقبول دولي. وسوف نستعرض ما سبق وفقاً للتقسيم التالى :

الفرع الأول : تطور مفهوم الحدود البحرية في ظل عصبة الأمم.

الفرع الثاني : تطور مفهوم الحدود البحرية في ظل الأمم المتحدة.

---

1 - للمزيد من التفاصيل حول تطور قانون البحار في القرن العشرين راجع :
David Anderson: Modern Law Of The Sea "Selected Essays " , Op.Cit , Pp6:15.

2 - وفي هذا الصدد يقول د/ مفيد شهاب " لا نغإلى إذا ما قلنا أن البحار التي تمثل أكثر من ٧٠٪ من المساحة الاجمالية للكرة الارضية أصبحت اليوم معقل الرجاء الذي تتجه إليه البشرية لتجد فيها امكانات الثروة الغذائية والمعدنية والطاقة البترولية وغيرها التي عجزت اليابسة عن أن تقدمها". راجع : لسيادته ، دروس في القانون الدولي العام"القانون الدولي الجديد للبحار، ١٩٨٥م،دار النهضة العربية، ص٣.

3 - للمزيد من التفاصيل راجع : د/ إبراهيم محمد العناني ، دراسات في القانون الدولي للبحر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر، يناير ١٩٧٦ ، ص ٣٢٠ وما بعدها.

الفرع الأول

تطور مفهوم الحدود

البحرية في ظل عصبة الأمم.

في عهد عصبة الأمم اصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في٢٢ سبتمبر١٩٢٤م قرارا اشارت فيه إلى رغبتها في المساهمة في تدوين القانون الدولي لذا فإنها تطلب من مجلس العصبة الدعوة إلى إجتماع لجنة من الخبراء يمثلون في مجموعهم المدنيات والنظم القانونية الرئيسية تكون مهمتها إعداد قائمة بموضوعات القانون الدولي ، وقد فحصت تلك الموضوعات بمعرفة لجنة من الخبراء انتدبتها عصبة الأمم لجمع قواعد القانون الدولي ووضعها بشكل اتفاق يعرض على الدول(١) .

وبعد إجراء العديد من الابحاث والدراسات المستفيضة والمشاورات مع الحكومات توصلت تلك اللجنة في ٢٧سبتمبر ١٩٢٧م إلى اختيار ثلاث موضوعات لتناولها خلال المؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي وقد تصدر موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية قائمة تلك الموضوعات.ومن ثم انعقد المؤتمر الأول لتقنين القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٠م (٢) والذي حاولت من خلاله الدول المشاركة التوصل إلى صيغة اتفاقية دولية تنتظم تقنين النظام القانوني للمياه الإقليمي ولكن لم يكتب لتلك المحاولة النجاح(٣) ، وسوف نستعرض أهم ملامح هذا المؤتمر وأسباب فشله

1-راجع : د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في اعالي البحار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٧٠.

2-راجع : المستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ١٧ وما بعدها.

3- راجع :

Nugzar Dundua : Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, United Nations – The Nippon Foundation Fellow, 2006-2007,P7.

متاح علي الموقع الاليكتروني :

www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/dundua_0607_georgia.pdf

في انجاز الغرض الذي انعقد من أجله ، ثم نلي ذلك ببيان الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقنين القانون الدولي للبحار وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

١. مؤتمر التدوين بلاهاي ١٩٣٠م:

ذكرنا فيما سبق أن عصبة الأمم قد شكلت لجنة من الخبراء في عام ١٩٢٤م ، برئاسة السيد " همرشولد M. Hammarshjold وفي ٢٩ يناير ١٩٢٦م قدمت تلك اللجنة مشروع اتفاقية بشأن " الوضع القانوني للبحر الإقليمي "(١) حددت من خلاله اتساع البحر الإقليمي بمسافة ثلاثة أميال(٢) تقاس ابتداء من خط انحسار المياه وعلي طول الساحل ، مع الاعتراف للدولة الساحلية بمنطقة متاخمة فيما وراء البحر الإقليمي من أجل ممارسة الرقابة الضرورية فيها لمنع مخالفة قوانينها الصحية والجمركية وللحفاظ علي أمنها وسلامتها وقد أنعقد مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي في الفترة ما بين ١٣ مارس إلى ١٢ أبريل من عام ١٩٣٠م وبحضور ٤٧ دولة وبحضور الاتحاد السوفيتي كمراقب(٣)

وخلال المؤتمر أيدت غالبية الدول الاقتراح الذي يقضي بأن تمتد سيادة الدولة الساحلية إلى ثلاث أميال بحرية علي أن يكون للدولة الساحلية منطقة متاخمة تتمتع فيها بحقوق ولائية، ولقد كانت مصر من بين تلك الدول ، بينما كانت الأقلية تطالب بتحديد اتساع مساحة البحر الإقليمي باكثر من ثلاثة أميال فلقد طالبت السويد والنرويج باربعة اميال ، بينما طالبت إسبانيا والبرتغال وإيطاليا بستة أميال ، في حين طالبت تركيا ورومانيا ويوغوسلافيا وإيران وبعض الدول اللاتينية بزيادة اتساع البحر الإقليمي عن ثلاثة أميال (٤) وأخيراً هناك بعض الدول اقترحت اثني عشر ميلا

---

1 - راجع :

Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources" ,Op.Cit,P35.

2- للمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لتطور قاعدة الثلاثة أميال راجع :

Kent. H.S.K : The historical origins of the three- mile limit ,A.J.I.L,VOL48, 1954 ,Pp 537-553.

3- راجع : د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في اعالي البحار ، مرجع سابق ص ١٧٣ .

4- راجع: د/ محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، مرجع سابق ص٢١ وما بعدها .

من الساحل لاتساع البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة[١] ، وإزاء هذا التضارب في مطالبات الدول المشاركة في المؤتمر قامت اللجنة التحضرية للمؤتمر بتقديم اقتراح يتضمن صيغة توفيقية بهدف توحيد وجهات النظر بين الوفود المشاركة والوصول لصيغة اتفاق يرضي جميع الأطراف وجاء هذا الاقتراح علي النحو التالى :

١. تحديد امتداد البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية .

٢. الاعتراف بصراحة لبعض الدول بتحديد اتساع اكبر لمياهها الإقليمية .

٣. الموافقة علي منطقة متاخمة للبحر الإقليمي تتخذ فيها الدولة الساحلية إجراءات الرقابة الضرورية لاستبعاد مخالفة قوانينها المتعلقة بالشئون الجمركية والصحية ، سواء فوق إقليمها الأرضي أو بحرها الإقليمي ، ومنع الاعتداء علي أمنها وسلامتها من قبل السفن الأجنبية علي أن لا تتجاوز إجراءات الرقابة هذه ما وراء اثني عشر ميلاً بحرياً من الساحل.[٢]

ولقد كان اتفاق الوفود المشاركة غير بعيد إلا أن المملكة المتحدة أبت الموافقة علي فكرة المنطقة المتاخمة[٣] مما ترتب عليه أن باءت جهود الوفود المشاركة في المؤتمر بالفشل ، حيث أكتفي مجلس العصبة بالتوصية بعقد مؤتمر عام آخر لبحث جميع ما يتعلق بموضوع امتداد البحر الإقليمي[٤]

1- راجع :
Nicolas Mateesco :Deux Frontieres Invisibles,De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op.Cit ,P31.

2- راجع : د/ محمد السعيد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص١٢٧ وما بعدها.

3- علي الرغم من رفض المملكة المتحدة لفكرة المنطقة المتاخمة الا أنها قد اعترفت صراحة بأن هناك ظروف تثور من وقت لاخر تجعل من الصعب علي الدولة الساحلية أن تتحمل الاعمال التي تقوم بها السفن الاجنبية في المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي ، وفي مثل هذه الظروف يكون من الواجب علي الدول التي تتبعها تلك السفن أن تقبل بعض إجراءات الرقابة من قبل سلطات الدولة الساحلية . راجع :
Oppenheim- Lauterpacht : International Law "A Treatise",Op.Cit,P492.

4- راجع :
Jesse S. Reeves :The Codification Of The Law Of Territorial Waters,A.J.I.L,Vol24 ,1930, P499.

الفرع الثاني

تطور مفهوم الحدود

البحرية في ظل الأمم المتحدة

وعلي الرغم من فشل مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ إلا أنه كان نقطة تحول بالغة الأهمية فيما يتعلق بالقانون الدولي للبحار(١) خاصة مع التطور الهائل الذي لحق بصناعة السفن وزيادة سرعتها وزيادة مرمي المدافع وتحسن وسائل استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات ومن ثم فقد تزايدت المطالبات الدولية المتعلقة بالسيطرة علي البحار(٢)، لذا يري جانب من فقه القانون الدولي أن مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م رغم فشله في الغرض الذي عقد من أجله إلا إن الدراسات والأبحاث التي تقدمت بها وفود الدول المشاركة في هذا المؤتمر أصبحت أحد المراجع الهامة التي أثرت جهود الأمم المتحدة أثناء إعداد اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م(٣).

1- راجع : د/ إبراهيم العناني الذي يصف مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ بأنه "يعد أول مناقشة جادة حول القواعد العرفية لقانون البحار" ، راجع لسيادته : قانون البحار ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٦.

2- ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم تقسيم الامتدادات البحرية فيما بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة كانت بمثابة تطور لأحكام القانون الدولي للبحار نذكر منها معاهدة بريا١٩٤٢م بين بريطانيا وفنزويلا بخصوص خليج بريا الذي يفصل بين فنزويلا وجزيرة Trinote والتي بموجبها تم تقسيم منطقة قاع البحر وما تحت قاع خليج بريا خارج المياه الإقليمية والانتفاع من موارده وثرواته مناصفة . مشار إليها في : د/ بدرية عبد الله العوضي ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار" مع دراسة تطبيقية علي الخليج العربي"،الكويت ١٩٨٨م ، ص ٣٤.

3- راجع: المستشار/ إبراهيم الدغمة،القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٩.وراجع أيضاً:

Manley O.Hudson,"The First Conference For The Codification Of International Law", AJIL ,Vol24 ,1930,P447:466.

٢- لجنة القانون الدولي (١٩٤٩- ١٩٥٦م) . International Law Commission

رأينا أن مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م لتدوين القانون الدولي قد أنفض دون التوصل لاتفاق حول اتساع البحر الإقليمي (١) إلا أن الجهود الدولية لم تتوقف عند هذه النقطة فقد شغل هذا الموضوع أهتمام الأمم المتحدة(٢) ففي ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٤ أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي(3) وقد أصدرت الجمعية العامة توجيهات بضرورة أن تضم تلك اللجنة كبار فقهاء القانون الدولي مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل الذي يكفل تمثيل النظم القانونية المختلفة ، وقد أحتل موضوع النظام القانوني للبحار قائمة أولويات تلك اللجنة منذ إنشائها(٤) ، وفي ٤ يوليو ١٩٥٦م أعدت لجنة القانون الدولي مشروع قانون ينظم البحار يشمل ٧٣ مادة(٥)

وبعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك المواد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الحادية عشر ، قرارها رقم ١١٠٥ المؤرخ ٢١ فبراير ١٩٥٧م طلبت من خلاله من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو إلى مؤتمر دولي للانعقاد في مارس ١٩٥٨م(6) للتباحث فيما أنتهي إليه تقرير لجنة القانون الدولي (١) ،

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٩ وما بعدها.

2- نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١٣ فقرة١/ أ علي ضرورة أن تشارك الأمم المتحدة في إنما التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

3- النص الكامل للقرار متاح علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm

4 - للمزيد من التفاصيل راجع :

A Aron L . Shalowitz : Shore And Sea Boundaries , Washington,1962,P204.

وراجع أيضاً : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الأولي عام ١٩٤٩م :

Y.B.I.L.C,1949, P 43.

5- للاطلاع علي مشروع هذا القانون راجع : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة عام ١٩٥٦م :

UN.DOC.A/CN.4/104. *and see also* ,Y.B.I.L.C, 1956Vol, II, P 256-264

6- النص الكامل للقرار متاح علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/documents/ga/res/11/ares11.htm

ومـن ثـم أنعقـد المـؤتمر الأول والثـاني للأمـم المتحـدة لقـانون البحـار جنيـف ١٩٥٨و١٩٦٠م[٢] .

٣- مؤتمرات جنيف ١٩٥٨و١٩٦٠م لقانون البحار:

أولاً : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م:

أستمر الخلاف في وجهات النظر بين الوفود المشاركة في مؤتمر ١٩٥٨م لقـانون البحار حول المدي الذي يمكن أن يمتد إليه البحر الإقليمي ومن ثـم لم يكـن هنـاك اتفـاق عـام بـين تلـك الـدول[٣] فكـل دولـة حاولـت إقـرار الاتـساع الـذي يخـدم مصالحها[٤] فهناك من تمسك بمدي الأميال الثلاثة مثال الولايات المتحدة الامريكيـة والمملكة المتحدة بحجة أن هذا الاتساع هو المدى الشرعي الذي يقره القانون الدولي، بينما تراوحت باقي الاقتراحات بين أربعة أميال واثني عشر ميلاً–وهو الاقتراح الـذي أقره غالبية أعضاء المؤتمر – في حين كان هنـاك اقتراحـات باتـساع البحـر الإقليمـي إلى مائتي ميل[٥] .

وفيما يتعلق بالمواد الخاصة بتعيين الحدود البحرية بين الـدول ذوات الـسواحل المتقابلة أو المتلاصقة فقد أثارت بدورها جدلاً بين الوفود المشاركة في فعاليـات المـؤتمر

---

1 - للمزيد من التفاصيل راجع :
A Aron L . Shalowitz : Shore And Sea Boundaries , Op.Cit,P208.

2- راجع مقال القاضي Tullio Treves أحد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار بعنوان :
Tullio Treves : 1958 Geneva Conventions On The Law Of The Sea.
متاح علي الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة :
http://untreaty.un.org/cod/avl/ha/gclos/gclos.html

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجـم ، الاتجاهـات الحديثـة في القـانون الـدولي الجديـد للبحـار ، مرجع سابق ص ٢٩ وما بعدها.

4 - راجع :
Nicolas Mateesco :Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial , Op.Cit ,P232.

5-اتجهت دول أمريكا اللاتينية إلى الامتداد بسلطات الدولة الساحلية إلى مـائتي ميـل بقـصد تحقيـق أهداف اقتصادية. راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثـة في القـانون الـدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٣٠.

ومرجع ذلك اختلاف وتضارب المصالح والأهداف بين تلك الدول وبعد إجراء العديد من المناقشات أستقرت الوفود المشاركة علي اعتماد الصياغة الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي مع بعض التعديلات الطفيفة فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة حيث تم دمج المادتين ١٤، ١٢ لتصبحا مادة واحدة " م ١٢ " كما تم أدراج شرط الظروف التاريخية بالاضافة لعبارة الظروف الخاصة الواردة بمشروع لجنة القانون الدولي . و قد تمخض مؤتمر جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨م عن أربعة اتفاقات دولية هي :

١- اتفاقية بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية علي٣٢مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٦١ صوتا مقابل لا شئ وامتناع دولتين عن التصويت ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٠ سبتمبر ١٩٦٤م.

٢- اتفاقية بشأن أعإلي البحار وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية علي ٣٧مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٦٥ صوتا مقابل لا شئ وامتناع دولة واحدة عن التصويت ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٢م.

٣- اتفاقية بشأن الصيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعإلي البحار وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية علي ٢٢مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨دولة عن التصويت ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ مارس ١٩٦٦م.

٤- الاتفاقية بشأن الامتداد القاري وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية علي ١٥مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٥٧ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٨ دول عن التصويت ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٠ يونيو ١٩٦٤[1].

1-راجع: د/ محمد السعيد محمد الخطيب،الوضع القانوني للبحر الإقليمي،مرجع سابق ، ص١٤٦ وما بعدها.

كما أقرت بروتوكول اختياري للتوقيع بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات ويقضي هذا البروتوكول بأن أية منازعة تنشأ عن تفسير أو تطبيق أي من الاتفاقيات الأربع سالفة الذكر يكون الاختصاص إجبارياً لمحكمة العدل الدولية ، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٣٠ سبتمبر١٩٦٢م[1] .

إلا أن تلك الاتفاقات لم تكن كافية ، وذلك لفشلها في وضع تنظيم قانوني لمسألتي تحديد عرض البحر الإقليمي وتحديد حقوق الدول الساحلية في ممارسة حقوقها الخاصة بالصيد في المنطقة المتاخمة التالية لبحرها الإقليمي ، مما أثار اعتراض بعض الدول ، لذا فقد أوصي مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م بضرورة عقد مؤتمر ثانٍ في محاولة لوضع تنظيم قانوني يحظ بقبول دولي لهاتين المسألتين ومن ثم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ١٩٦٠م.[2]

ثانياً : مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ١٩٦٠م.[3]

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشر عام ١٩٥٨م بإصدار القرار رقم١٣٠٧ (xiii) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٥٨ [4] تطلب فيه من الأمين العام أن يوجه الدعوة لعقد مؤتمر ثان لقانون البحار لبحث مسألة حدود البحر الإقليمي ومسألة حدود مناطق صيد الأسماك اللتين لم تحصلا علي أغلبية الثلثين اللازمة لاعتمادهما خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار١٩٥٨م ، وبالفعل انعقد المؤتمر الثاني في جنيف عام ١٩٦٠م ، واقتصرت مناقشات هذا المؤتمر حول

1-راجع مقال القاضي Tullio Treves أحد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار بعنوان :
Tullio Treves : 1958 Geneva Conventions On The Law Of The Sea.
متاح علي الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة :
http://untreaty.un.org/cod/avl/ha/gclos/gclos.html

2-راجع : د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في اعالي البحار ، مرجع سابق ص٢٧٨.

3- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : الأستاذ/ عبد الفتاح حسن " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس عشر ١٩٦٠م ، ص ١ وما بعدها.

4- النص الكامل للقرار متاح علي الموقع الاليكتروني :
http://www.un.org/documents/ga/res/13/ares13.htm

المسألتين سالفتى الذكر إلا أن تباين اتجاهات الدول المشركة حال دون الوصول لاي اتفاق حول هاتين المسألتين ، ومن ثم فشل مؤتمر في الغرض الذي عقد من أجله.(١)

وكما سبق وذكرنا آنفا أن التطورات العلمية والتقنية استدعت أن يكون هناك إعادة تقنين لقواعد قانون البحار ، التي مكنت الدول من استخراج مواد معدنية ذات قيمة اقتصادية بالغة الأهمية من باطن البحار والمحيطات(٢) والتي كانت سبباً في ظهور نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في أوائل السبعينيات من القرن الماضي ، بالإضافة إلى أن انتشار التلوث بسبب الأنشطة البحرية المختلفة قد تسبب في حالة قلق متزايد من جانب الدول الساحلية التي لم تكن قادرة علي حماية سواحلها من هذا التلوث بسبب ضيق حدود الولاية القضائية علي الامتدادات البحرية المتاخمة لسواحلها ، ويؤيد الباحث – إن جاز له إبداء الرأي – ما ذهب إليه بعض الفقه من أنه من بين العوامل الهامة التي استدعت بإلحاح إعادة تقنين لقواعد قانون البحار النشأة العرفية لقواعد هذا القانون الذي تكون من مجموعة أعراف نشأت بين الدول

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

و يري جانب من فقه القانون الدولي أنه وعلي الرغم من فشل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار في الغرض الذي عقد من أجله " الا أن المؤتمر قد أثبت قدرة الدول النامية والدول الصغيرة علي الوقوف أمام الدول الكبرى التي كانت تسعي إلى الحصول علي سند من القانون الدولي لاستمرار اعتداءاتها علي الموارد البحرية الحيوانية الحية الموجودة بالقرب من شواطئ الدول النامية وذلك بإقرار فكرة الحقوق التاريخية ولكن مقاومة الدول النامية أفشلت مساعي الدول الكبرى في الحصول علي الاعتراف بالحقوق المشار إليها والتي قال عنها مندوب غينيا في المؤتمر بأنها ليست أكثر من مظهر من مظاهر الاستعمار وأن الاعتراف بها ظلم للدول الصغيرة التي تجاهد من أجل استقلالها السياسي والاقتصادي وليس الاستقلال السياسي فقط". راجع : د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار ، مرجع سابق ص٢٨٠ وما بعدها. وراجع في نفس المعني الأستاذ/ عبد الفتاح حسن " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ، ص ٣٢ وما بعدها.

2-حول الاهمية الاقتصادية لثروات قاع البحار والمحيطات راجع تفاصيل اوفي في : المستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١١ وما بعدها.

البحرية الكبرى وتلك الأعراف كانت تخدم الأطماع الاستعمارية لتلك الدول بهدف الاستيلاء علي مقدرات الشعوب وثرواتها الطبيعية.[١]

وهذا يعني أن تلك القواعد العرفية قد وضعت في غياب الدول النامية و أغلبية الدول العربية والتي تتمتع بسواحل شاسعة الاتساع[٢] لأن معظم تلك الدول كان واقعاً تحت الاستعمار الأجنبي وحتى من حصل علي استقلاله منها كان لا يجرؤ علي الدفاع عن مصالحه وثرواته أمام أطماع الدول العظمي، ومن ثم كان الدور الإسلامي والعربي شبه غائب عن المشاركة في عملية صنع القرار الدولي في تلك الحقبة الزمنية[٣]، غير أن تلك الدول ما أن حصلت علي استقلالها وانتعشت اقتصادياً وسياسياً حتى راحت تبحث عن استعادة دورها الفعال ، وظلت تنادي بشدة بأن مقتضيات العدالة تحتم إعادة النظر في القواعد التي تحكم البحار حتى يتسن لها المشاركة في وضع نظام قانوني جديد للبحار يكفل لها الاستفادة من الثروات الهائلة الموجودة في تلك المساحات البحرية الشاسعة المشاطئة لأقاليمها البرية[٤].

وعبرت تلك الدول عن استيائها من اللامساواة فيما يخص مجال البحار والتي

1- راجع: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٧م، ص ٤٨٩ وما بعدها . وراجع أيضاً : د/ إبراهيم محمد العناني ، دراسات في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها.

2- وفي هذا الصدد يقول د/ عبد الهادي عشري " تعتبر كل الدول العربية دولاً بحرية ، وهذا الوضع الجغرافي للمنطقة يجعلها ذات أهمية استراتيجية واقتصادية كبيرة ، حيث أن الدول العربية توجد في موقع فريد يجعلها تتوسط ثلاث قارات هامة ((آسيا-افريقيا-أوروبا)) ، وتمتد سواحلها الطويلة من المحيط الأطلنطي غرباً إلى المحيط الهندي والخليج العربي شرقاً ، وتسيطر الدول العربية علي ممرات وطرق مستعملة للملاحة الدولية في غاية الأهمية الاستراتيجية ، وهي مضيق باب المندب ، مضيق هرمز ، مضيق تيران ، بوغاز جبل طارق ، وقناة السويس التي تربط بين الشرق والغرب ، ولا ترتبط الأهمية الاستراتيجية للمنطقة البحرية العربية بالموقع الاستراتيجي ومدي تحكمها في طرق التجارة الدولية فحسب ، وإنما ترتبط هذه الأهمية أيضاً بغناها بالموارد الحية وغير الحية علي حداً سواء".

للمزيد حول الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للمنطقة البحرية العربية ، راجع الرسالة القيمة لد/ عبد الهادي محمد عشري ، الإختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث ، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق-جامعة الزقازيق ، عام ١٩٨٩ ، ص ٣٧ وما بعدها.

3- راجع: د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، الجزء الأول ، مرجع سابق ص ٧ وما بعدها.

4- راجع: د/ علي إبراهيم ، القانون الدولي العام، الجزء الثاني الشخصية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م - ١٩٩٧م ، ص ٢٨٦ وما بعدها.؛ وراجع أيضاً أ.د/ إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ١٩٩٠م ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

وردت باتفاقيات جنيف ١٩٥٨م ، ١٩٦٠ م لقانون البحار التي تبنت معيار القدرة علي الاستغلال الذي يسمح للدول المتقدمة التي تملك سفناً ومعدات ذات تكنولوجيا وتقنيات عالية من أستنفاذ مخزونات الموارد الطبيعية الحية للمياه الساحلية للدول النامية ، مستغلة غياب أية قاعدة تخص تعيين الحدود البحرية الأمر الذي جعل موارد وثروات الكامنة في البحار المشاطئة لإقاليم الدول الفقيرة تحت تصرف الدول المتقدمة مما دفع الدول النامية للمطالبة بإعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار حتي يتسن لها حماية مصالحها الاقتصادية ومن ثم طالبت غالبية تلك الدول بضرورة إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بل إن العديد من تلك الدول قد أتخذت تدابير فعلية لحماية ثرواتها الاقتصادية في تلك المنطقة من أطماع الدول المتقدمة ، ولعل هذا ما دفع " الأستاذ رينيه جان ديبوي René-Jean Dupuy" للقول بأن " الاستغلال المفرط الذي كانت تقوم به القوي البحرية الكبري للموارد والثروات الطبيعية لسواحل الدول الشاطئية هو الذي دفع هذه الدول للقيام باتخاذ تدابير لحماية ثرواتها الطبيعية سواء الحية أو المعدنية بتوسيع سيادتها علي الامتدادات البحرية المشاطئة لإقاليمها البرية بطريقة فردية.[١]

ومن ثم فقد أصبحت ضرورة إعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار مطلباً دولياً ولم يقتصر فقط علي الدول العربية والإسلامية بل إمتد إلى دول أخري ، فلقد تقدم السفير "ارفيد باردوarvid pardo " ممثل مالطة في الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها رقم (٢٢) عام ١٩٦٧م بطلب يدعو فيه إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لتنظيم استخدامات البحار وإعادة تقنين القواعد التي تحكم النظام القانوني للبحار بمشاركة جميع الدول حتى يمكن وضع نظام قانوني جديد يحقق نتائج عادلة في توزيع ثروات البحار[٢].

ولقد رضخت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمطالب تلك الدول وقامت

1- راجع :
René-Jean Dupuy:"La Notion Du Patrimoine Commun De1"Humanité Appliqué Aux Fonds Marins ,R.G.D.I.P,1975,P448.

2 - راجع : د/ ياسين علي حسين ، حماية التراث المشترك للانسانية أثناء المنازعات المسلحة " دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، لكلية الحقوق-جامعة أسيوط ٢٠٠٦ ، ص ٦٥ وما بعدها.

بتشكيل لجنة دولية مهمتها إعداد صيغة اتفاقية دولية لقانون البحار وبعد أن نجحت تلك اللجنة في مهمتها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٠ م القرار رقم ٢٧٥٠ (XXV) [1] وجهت به الدعوة رسمياً لانعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار [2]، وفي ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها رقم ٢٧ القرار رقم ٣٠٢٩(XXVII) [3] والذي طلبت من خلاله من السكرتيرالعام للأمم المتحدة أن يدعو لانعقاد الدورتين الاولي والثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار ، ولقد تلاحقت بعد ذلك دورات المؤتمر واستمرت تقريباً عشر سنوات وانتهت بتبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ ابريل ١٩٨٢م بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل أربعة أصوات [4] ، وامتناع ١٧ دولة عن التصويت ، مما يعني أن الاتفاقية قد اكتسبت تأييد الغالبية العظمي من دول العالم ، وفي ديسمبر ١٩٨٢م تم التوقيع علي الاتفاقية في مونتيجوباي بجامايكا [5] .

ولقد شاركت الدول النامية وخاصة الدول الإسلامية والعربية خلال دورات

---

1 - راجع نص القرار في الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة :
http://www.un.org/documents/ga/res/25/ares25.htm

2- للمزيد من التفاصيل حول تطورات سير المؤتمر راجع: المستشار/ إبراهيم الدغمة ،القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٤٣ وما بعدها.

3 - راجع نص القرار في الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة :
http://www.un.org/documents/ga/res/27/ares27.htm

4- تمثلت الاصوات المعارضة في " الولايات المتحدة الامريكية ، والكيان الصهيوني" أسرائيل" ، دولة فنزويلا ، دولة تركيا . حيث كان لكل دولة من هذه الدول وجهة نظر تبرر اعتراضها علي الإتفاقية ، حيث كانت معارضة الولايات المتحدة الأمريكية تتركز حول الجزء الحادي عشر الخاص بمبدأ التراث المشترك للإنسانية وكيفية إستكشاف وإستغلال وإدارة ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأى دولة ، بينما أبدي الكيان الصهيوني" أسرائيل" غضبه بسبب السماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع علي الوثيقة الختامية ، في حين كانت معارضة فنزويلا راجعة لرفضها جعل امتداد البحر الإقليمي لا يجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً ، وأخيرا كانت معارضة تركيا بسبب ما إعتقدته إنحيازاً من جانب المؤتمر لوجهة نظر اليونان ، فيما يتعلق بالمشاكل القائمة بين الدولتين والمتعلقة ببحر إيجة. راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد الثالث والخمسون بعد المائة ، يوليو ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨ ، ص ٨٤.

5-راجع: د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص٢٤.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بقوة وكان لدورها أثر فعال في صياغة قواعد القانون الدولي الجديد للبحار المتمثلة في اتفاقية ١٩٨٢م.[(١)]

وبعد أن استعرضنا الخلفية التاريخية التي مرت بها الحدود البحرية للدولة الساحلية[(٢)] سوف نتطرق إلى دراسة الحدود البحرية للدول الساحلية كما أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة (مونتيجوباي ١٩٨٢م) لقانون البحار في محاولة لأيضاًح بعض الجوانب القانونية المتعلقة بها ، وكيفية تعيينها في حالة تقابل أوتلاصق سواحل دولتين أو أكثر، وأهم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية حتي يمكن التوصل لتعيين منصف للحدود ، ثم نلي ذلك بالحديث عن ماهية المنازعات التي قد تثور بسبب تلك الحدود وأسبابها وأخيراً نختتم هذا القسم من الدراسة ببيان طرق تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي للبحار وذلك من خلال دراسة نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م . أما القسم الثاني فسوف نكرسه لبيان دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وسوف ينقسم بدوره إلى بابين " أولهما " سوف نستعرض من خلاله دور التحكيم الدولي من حيث ماهيته ومراحل تطوره كأحد أهم آليات تسوية منازعات الحدود البحرية ، ثم سوف نتطرق إلى التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم الدولي في منازعات الحدود البحرية حسبما ورد النص عليه في المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م ، وأخيراً سوف نختتم هذا الباب بدراسة تحليلية لحكم محكمة التحكيم في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غيانا وسورينام والصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧ والذي تم تشكيل محكمة التحكيم فية وفقاً لما ورد بالمرفق السابع . أما الباب الثاني من هذا القسم فسوف نخصصه للحديث عن دور القضاء الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وسوف نتعرض خلال هذا الباب لدراسة الجوانب التنظيمية والوظيفية لمحكمةالعدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ، ثم نلي ذلك بدراسة تفصيلية

1-حول الدور العربي ودور دول العالم الثالث في صياغة القانون الدولي الجديد للبحار راجع : د/ مفيد محمود شهاب ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، مرجع سابق ص"ج" وما بعدها .

2 - للمزيد حول هذا الموضوع راجع :
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/convention_historical_perspective.htm

للمحكمة الدولية لقانون البحار ، وأخيرا نختتم هذا الباب بدراسة تحليلية لحكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا واوكرانيا ، والصادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩ . ومن ثم سوف تكون دراستنا وفقا للتقسيم التالي:

القسم الأول: الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بها وطرق تسويتها.

القسم الثاني : دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية.

القسم الأول

الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بها وطرق تسويتها.

تمهيد وتقسيم:

لا شك في أن هناك عوامل عديدة تتسبب في نشوب منازعات دولية حول الحدود البحرية بين الدول الساحلية ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، ولا يمكن حصر تلك العوامل التي تتغير من منازعة لآخري ، ولكن يمكن القول أن اتساع حدود قائمة المناطق البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدول الساحلية « البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، والامتداد القاري » وظهور نظم قانونية جديدة تتمثل في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإقرار نظام الدول الأرخبيلية(١) ، فضلاً عن تزايد الاعتماد على البحار ومواردها الطبيعية ، إلى جانب ظهور العديد من الدول المستقلة حديثا كل هذه العوامل زادت من أهمية تعيين حدود المناطق البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، وساهمت بشكل أو بآخر في تعقيد مشكلة ترسيم الحدود البحرية(٢) ، الأمر الذي استلزم وجود تقنين دولي ينظم عمليات تعيين الحدود البحرية بين تلك الدول يوضح مساحة الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية ، ومن ثم فقد أولت الدول اهتماماً خاصاً لموضوع الحدود البحرية وتعددت المحاولات الدولية الراغبة في تقنيين قواعد القانون الدولي للبحار ، وتمخضت تلك المحاولات في نهاية المطاف عن اتفاقية ١٩٨٢م ، والتي يصفها أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم " بانها تعتبر واحدة من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف

---

1 - للمزيد من التفاصيل حول موضوع الدولة الارخبيلية راجع :

J.Madraiwiwi:The Archipelagic Regime Under The United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982: Its Development And Effect On Air Law ,LL.D.Degree, McGill University,Montreal ,1988.

2 - راجع في هذا المعني : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للإتفاقية الجديدة لقانون البحار ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧م ، ص ٦ وما بعدها. وراجع أيضاً :

Budislav Vukas:The Law Of The Sea"Selected Writings",Martinus Nijhoff Publishers , 2004 , P84.

التي عقدت في القرن العشرين[1] ، حيث تعد بمثابة أول اتفاقية دولية تلقي قبولاً وتأييداً من جانب عدد كبير من الدول التي تنتمي إلى كافة المجموعات الإقليمية والتكتلات السياسية التي تسود عالم اليوم"[2] .

وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر تعليقاً علي مدي أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م " أن الاتفاقية الجديدة تكتسب أهمية لا يمكن أن تقارن بكل ما سبقها من أهتمام أو تقنين ولعلنا لا نتجاوز كثيراً إذا ما ذهبنا إلى القول بإن هذه الاتفاقية تعد واحدة من أهم الاتفاقيات في العصر الحديث إذا لم يثبت في المستقبل بأنها كانت أهم تلك الاتفاقيات قاطبة".[3]

ويعد موضوع الحدود البحرية من بين أهم الموضوعات التي نظمتها الاتفاقية ، وسوف نخصص هذا القسم من الدراسة للحديث عن الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بها وطرق تسويتها ، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الباب الأول : الحدود البحرية.

الباب الثاني : منازعات الحدود البحرية وطرق تسويتها.

---

1 - بلغ عدد الدول أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، حتي ٦ مارس ٢٠٠٩م ١٥٦ دولة . راجع الوثيقة الصادرة عن الأجتماع الخاص للدول الأعضاء ، المنعقد في نيويورك بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٩م :

U.N.DOC.SPLOS/190.

الوثيقة متاحة باللغة العربية علي الموقع الأليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/meeting_states_parties/SPLOS_documents.htm.

2-راجع د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٤.

3-راجع : د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م "،الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، مرجع سابق ، ص١١.

الباب الأول

الحدود البحرية

لا ريب في أن عملية تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية تعد مسألة شائكة للغاية حيث أنها تتعلق بسيادة الدول علي الامتدادات البحرية المشاطئة لإقليمها البري[1] ، فقد ينتج عن عملية التعيين أن تخرج مناطق كانت تابعة لسيادة دولة لتدخل في سيادة دولة آخرى مجاورة لها ، الأمر الذي يكون له تداعيات كبيرة علي السلم والأمن الدوليين ، لذا يجب أن يتم هذا التعيين بالتراضي بين الأطراف المعنية ، أما إذا تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ينبغي إجراء هذا التعيين بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص ، وفي أي من الحالتين– أي حالة التوصل إلى تعيين للحدود عن طريق الاتفاق أو عن طريق طرف ثالث– ينبغي أن يكون التعيين باستخدام أساليب وطرق عملية قادرة علي ضمان نتيجة منصفة ، مع مراعاة أن هناك العديد من الاعتبارات سواء الجغرافية وغير الجغرافية يجب مراعاتها حتي يمكن التوصل إلى تعيين منصف للحدود البحرية .

ولقد خصصنا هذا الباب من الدراسة لبيان جميع الجوانب المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية والذي سوف نستهله بالحديث عن تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، ثم نلي ذلك ببيان أهم الطرق العملية لتعيين الحدود البحرية ، وأخيراً نختتم هذا الباب من الدراسة بالحديث عن أهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية وموقف الفقه والقضاء الدولي والممارسة الدولية من تلك الاعتبارات.

الفصل الأول : الحدود البحرية بين الدول المتجاورة.

الفصل الثاني: طرق تعيين الحدود البحرية.

الفصل الثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية.

1- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :

-O'Connell : The International Law of the Sea, vol II ,Oxford, Clarendon Press, 1984,Pp 663–6 73.

-SM Rhee : Sea Boundary Delimitation Between States Before World War II' A.J.I.L, VOL 76 ,1982 ,P555.

- Rodman R.Bundy : State Practice In Maritime Delimitation , Pp18:40.

الفصل الأول

الحدود البحرية بين الدول المتجاورة.

يقسم فقه القانون الدولي الحدود البحرية إلى ثلاث طوائف " الأولي " الحدود البحرية العادية والتي تتمثل في الامتدادات البحرية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي ، و" الثانية " الحدود البحرية التي تخضع لولاية الدولة الساحلية وتتمثل في المنطقة المتاخمة[1] والامتداد القاري والمنطقة

---

1 - لم يتضمن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦م أية إشارة فيها يتعلق بمسألة تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتجاورة ، فباستقراء نص المادة ٦٦ من المشروع النهائي للجنة نجد انها جاءت بقاعدة عامة حول اتساع المنطقة المتاخمة وحقوق الدولة الساحلية عليها، وقد تم أدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٤ المتعلقة بتعيين الحدود البحرية للمنطقة المتاخمة بين الدول المتجاورة بناءاً علي اقتراح تقدم به ممثل يوغسلافيا السيد Katicic إلى اللجنة الأولي بمؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف١٩٥٨م ، وقد اعتمد هذا الاقتراح بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتنعت ١٩ دولة عن التصويت.

U.N.DOC.A/CONF.13/C.1/L.54

وحرصاً من لجنة الصياغة علي الا يحدث تضارب بين نص الاقتراح اليوغسلافي وبين نص المادة ١٢/ ١ المعنية بتعيين حدود البحر الإقليمي في حالة التقابل والتلاصق قررت اللجنة الأولي مراجعة الفقرة ٣ من المادة ٦٦ وتعديلها للتوافق مع نص المادة ١٢ لتخرج علي النحو التالى :

" عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فان أي من الدول لا يحق لها.عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بينهما أن تمد منطقتها المتاخمة إلى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه علي أبعاد متساوة من أقرب النقط في خط القياس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ".

ولقد أقر المؤتمر الأول لقانون البحار هذه الصياغة في نص المادة ٢٤ الفقرة الثالثة من اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والتي جاء نصها كالتالى : " عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فان أي من الدول لا يحق لها.عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بينهما أن تمد منطقتها المتاخمة إلى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه علي أبعاد متساوة من أقرب النقط في خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ". =

= ومن الواضح أن صياغة المادة ٢٤/ ٣ جاءت لتؤكد ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة المتاخمة بالاتفاق بين الدول المعنية ،أما في حالة عدم التوصل لاتفاق يرضي الأطراف المعنية فان الاتفاقية تلزمهم باتباع طريقة خط الوسط ، ويؤخذ علي هذه الصياغة أنها أغفلت النص علي الاعتبارات التاريخية أو شرط الظروف الخاصة الذي يجيز التحول عن قاعدة خط الوسط/ البعد المتساو- التي اصبغت عليها الاتفاقية طبيعة الزامية - لتفادي الإجحاف الذي يمكن أن يؤدي إليه جمود تطبيقه بسبب اختلاف الظروف الجغرافية والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتي تمثل ظروف خاصة تحتم مقتضيات العدالة أخذها في الاعتبار عند رسم خط الحدود حتى يتم الوصول إلى حل منصف للنزاع. راجع :
Budislav Vukas : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit,P88.
وبإستقراء نص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والمتعلقة بالمنطقة المتاخمة نجد أنها قد حددت الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة حيث نصت في فقرتها الثانية علي أنه: "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي" ومن ثم إذا أردنا أن نحدد حدود المنطقة المتاخمة فإننا في هذه الحالة سوف نعتبر خط نهاية البحر الإقليمي – وهو الحزام البحري الحدي للبحر الإقليمي الذي يمتد من شاطئ الدولة الساحلية باتجاه أعإلى البحار ويكون محاذياً لشواطئها ، هو نفسه خط بداية قياس المنطقة المتاخمة.أما حد النهاية للمنطقة المتاخمة فيتم تحديده برسم خط يوازي خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحرالإقليمي ويبعد عنه بمسافة تساوي ٢٤ ميلاً بحرياً،مطروحاً منها مسافة ١٢ ميلاً بحرياً وهي مساحة البحر الإقليمي.
أما فيما يتعلق بكيفية تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتجاورة فقد أغفلت الاتفاقية تماما إيراد حكم ينظم هذه المسألة ، فعندما صدرت وثيقة الاتجاهات الرئيسية عن الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بكاراكاس ١٩٧٤م ، كانت الفقرة ٣ من المادة ٢٤ التي تحكم هذا الموضوع في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م هي الحكم الوحيد في هذه الوثيقة ، بيد أن النص الموحد للتفاوض الذي صدر عن الدورة الثالثة بجنيف ١٩٧٥ أسقط هذا الحكم دون بيان الأسباب وجاءت تبعا لذلك نصوص التفاوض اللاحقة ، ومن ثم المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار الخاصة بالمنطقة المتاخمة خالية من اي حكم يطبق علي تعيين حد هذه المنطقة في حالة تقابل الدول او تلاصقها ، ولم يكن واضحا ما إذا كان اسقاط هذا الحكم مقصودا أم لا ، مما يثير الكثير من الصعوبات عند التعرض لموضوع تعيين حدود تلك المنطقة في حالة الدول المتجاورة ، وايا كان الامر فلابد من محاولة ايجاد مخرج لتلك الثغرة القانونية التي سقط فيها واضعي الاتفاقية ، فباستقراء فقه القانون الدولي في هذه المسالة نجد انه يضعنا أمام احتمالات متعددة : الاحتمال الأول : أن اتفاقية ١٩٨٢م قد أحالتها إلى نص المادة ١٥ التي تقرر طريقة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة.
الاحتمال الثاني: أن يطبق النظام الخاص بتعيين حد المنطقة المتاخمة المقرر في المادة ٢٤/ ٣ من اتفاقيات البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة علي اساس أن قواعد هذا النظام أصبحت قاعدة عرفية . =

الاقتصادية الخالصة ، أما الطائفة "الثالثة "والأخيرة فهي الامتدادات البحرية غير العادية والمتمثلة في المنطقة الدولية وأعالي البحار ، ولا تثير مسألة تعيين الحدود البحرية مشكلة في حالة ما إذا كانت المسافة بين شواطئ الدول المتقابلة أو المتلاصقة تزيد عن ٤٠٠ ميل بحري ففي هذه الحالة لا يوجد تداخل في الادعاءات بين تلك الدول ، أما إذا كان العكس فغالباً ما تثور منازعات حول تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، وسوف نقصر دراستنا هنا علي الحدود البحرية بين الدول المتجاورة، وبناء علي ذلك فأن المساحات المعنية هي البحر الإقليمي ، الامتداد القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة . لذا سوف نتناولها بالدراسة وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : حدود البحر الإقليمي .

المبحث الثاني : حدود الامتداد القاري .

المبحث الثالث : حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

= أخيراً يمكن تطبيق النظام الخاص بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة المقررة في المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م. راجع تفصيلاً : د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٤٦١ وما بعدها.

المبحث الأول

حدود البحر الإقليمي.[1]

تمهيد وتقسيم :

يعرف بعض علماء الجغرافية البحر الإقليميTerritorial Sea [2] بأنه : نطاق من المياه البحرية تحدد حافته الخارجية من جهة البحر الحد السياسي البحري للدولة[3] ، أما علي الجانب القانوني فقد تعددت التعريفات التي قال بها فقه القانون الدولي لبيان مفهوم البحر الإقليمي وأن كنا نري أنها تدور حول فكرة واحدة هي أن البحر الإقليمي يتمثل في النطاق البحري الذي يجاور إقليم الدولة ويخضع لسلطانها . فقد عرفه جانب من الفقه بأنه " شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملاصق

1- للمزيد حول تعيين حدود البحر الإقليمي: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية، مرجع سابق ص٥١ ، وراجع لنفس المؤلف : الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٩ وما بعدها. وراجع أيضاً : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق، ص١٠٢ وما بعدها ، د/ أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص١٨٩ :٢٠١. ، وراجع أيضاً :

- Budislav Vukas : The Law Of The Sea " Selected Writings ",Op.Cit,Pp84:87.
- Yoshifumi Tanaka:Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation ,Op.Cit, P37

2- أعتمد مؤتمر لاهاي Hague 1930م اصطلاح البحر الإقليمي Territorial Sea بدلا من اصطلاح المياه الإقليمية Territorial Water ثم جاءت من بعده لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة عام ١٩٥٢م وبناء علي اقتراح مقدم من الفقيه الهولندي فرنسوا Mr. François المقرر الخاص للجنة تم استعمال اصطلاح البحر الإقليمي Territorial Sea بدلاً من اصطلاح المياه الإقليمية Territorial Water إذ أن المصطلح الأخير ذو معني فضفاض وقد يستخدم للتعبير عن المياه الداخلية التي تختلف عن البحر الإقليمي ولا تأخذ حكمه القانوني. راجع:

Y.B.I.L.C,1952,VOL , P147. *and see also* UN.DOC.A/CN.4/58.

وراجع أيضاً :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق ، هامش ص ١٠٢ .

3- راجع : د/ محمد محمود إبراهيم الديب ، الجغرافيا السياسية .منظور معاصر ، مرجع سابق ، ص ٧٠٢.

لسواحلها ومياهها الداخلية ومياهها الأرخبيلية إذا كانت من قبيل الدول الأرخبيلية". (١)

ويطلق الأستاذ أوبنهايم Oppenheimعلي البحر الإقليمي اصطلاح النطاق البحري Maritime Belt ويعرفه بأنه: " ذلك الجزء البحري الذي يغاير البحر المفتوح «أعإلى البحار» ويكون خاضع للسلطان القضائي للدولة الساحلية". (٢)

ولاشك أن الأخذ بفكرة البحر الإقليمي لها ما يبررها من عدة نواحي فمن الناحية الأمنية تحتاج الدول الساحلية لأن تفرض سيادتها علي المساحات البحرية الملاصقة لسواحلها حتى تستطيع فرض رقابتها لمنع أي خطر خارجي يهدد وجودها واستقلالها ، ومن الناحية الاقتصادية تمثل البحار مورداً اقتصادياً لا غني عنه بالنسبة لأي دولة لما تحويه تلك المساحات من ثروات طبيعية تساعد في سد جزء من الاحتياجات المتزايدة لتلك الدول.

وفي معرض تعليقه علي مدي أهمية نظام البحر الإقليمي يقول أستاذنا الدكتور/ العناني " البحر الإقليمي نظام يعرفه العالم كله ، وهو نظام قانوني سواء من وجهة نظر القانون الدولي أو القانون الداخلي ، وهو في الواقع نظام له أهميته غير العادية بالنسبة للأنظمة الإدارية أو الصحية أو التجارية أو المتعلقة بالأمن في كل دولة، نظام له تأثيره الضخم في إطار القانون الدولي وعلي مستوي العلاقات فيما بين الدول".(3)

بعد أن تعرفنا علي مفهوم البحر الإقليمي وفطنا إلى الغاية من وراء إقرار الدول لفكرة البحر الإقليمي يبقي أن نتطرق لبيان التطور التشريعي لنصوص تعيين الحدود البحرية للبحر الإقليمي بين الدول المتجاورة والذي سوف نستعرض من

---

1 - راجع: د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الثالث ، مرجع سابق،ص ٢١٤ .

2- راجع :
Oppenheim-Lauterpacht: International Law "A Treatise ",Vol1,Peace , Eight Edition, Longmans, P 487.

3- راجع : د/ إبراهيم العناني ، البحر الإقليمي ، بحث منشور في كتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ،١٩٧٧م ، ص ٧

خلاله نصوص التعيين فيها اعمال لجنة القانون الدولي مرورا بنص المادة ١٢ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م وصولاً إلى نص المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار. وذلك وفقاً للتقسيم التالي،،،،

المطلب الأول : حدود البحر الإقليمي في اعمال لجنة القانون الدولي

المطلب الثاني : حدود البحر الإقليمي في ظل اتفاقيات جنيف للقانون البحار ١٩٥٨.

المطلب الثالث : حدود البحر الإقليمي في ظل اتفاقية قانون البحار١٩٨٢.

المطلب الأول

حدود البحر الإقليمي

في أعمال لجنة القانون الدولي.

تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتى سواحل متقابلة أو متلاصقة كان من أكثر الموضوعات التى أثارت جدلاً بين الفقهاء لفترات طويلة ، وذلك لعدم وجود قاعدة قانونية تعالج هذا الموضوع(1) مما دفع لجنة القانون الدولي أن تضع هذا الموضوع في قائمة أولوياتها في محاولة للتوصل لصيغة تصلح لتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، ويمكن استخدامها أيضاً لتحديد الامتدادات القارية بين تلك الدول(٢).

وفي عام ١٩٥٢م وخلال الدورة الرابعة للجنة القانون الدولي أعد المقرر الخاص للجنة السيد فرنسوا Mr. Francois تقريراً عن نظام البحر الإقليمي واقترح من خلاله أن يتم تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة باستخدام طريقة خط البعد المتساو "Equidistance Line" ، أما في حالة الدول المتقابلة فيتم استخدام طريقة خط الوسط "Median Line" ، ما لم يكن هناك شكل خاص للساحل وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف المعنية يرفع خلافهم للتحكيم(٣) ، وبناءاً عليه فقد قامت لجنة القانون الدولي بدعوة لجنة من الخبراء لتقديم رأي استشاري حول المسائل الفنية المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ، وقد جاء تقرير اللجنة مؤيداً للاقتراح الذي سبق أن تقدم به السيد

1- راجع : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة ١٩٥١ :

UN.DOC.A/CN.4/ S.R.115.

- ٢ وفي هذا السياق تقول لجنة القانون الدولي:

" The committee considered it important to find a formula for drawing the international boundaries in the territorial waters of states, which could also be used for the delimitation of the respective continental shelves of two states bordering the same continental shelf."

UN.DOC. A/CN.4/61/add.1, Annex, P7.

3-راجع : الأقترح المقدم من المقرر الخاص للجنة السيد فرنسوا Mr. Francois في:

UN.DOC. A/CN.4/53.

فرنسوا[1]، ويتضح ذلك من نص المادة ١٣ من مشروع لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٣م والتي جاء بها :

١- يجب كقاعدة عامة أن يكون الحد الدولي بين الدول التي تتقابل سواحلها علي مسافة تقل عن ضعف البحر الإقليمي هو خط الوسط median line الذي تكون كل نقطة عليه علي بعد متساو من خطوط الأساس للدول أطراف التحديد.

٢- يجب أن يرسم خط الحدود عبر البحر الإقليمي لدولتين متلاصقتين طبقاً لمبدأ البعد المتساو Equidistance Line من خطوط السواحل الخاصة ، ما لم يتم إقامته بطريقة أخري ، والطريقة الأكثر ملائمة لتطبيق هذا المبدأ يجب أن تتم بالاتفاق المشترك للدولتين أطراف التحديد في كل حالة علي حده ".[2]

وأثناء انعقاد الدورة السادسة للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٤م اقترح السيد Mr. Sandstrom إدخال عبارة "ما لم تبرر الظروف الخاصة حداً أخر" "Unless another boundary line is justified by special circumstances" وهو ما تم صياغته في نص المادتين ١٥، ١٦ من مشروع اللجنة عام ١٩٥٤م.[3]

وفي عام ١٩٥٥م وأثناء انعقاد الدورة السابعة للجنة القانون الدولي تم إضافة الأحكام التي تلزم الدول الساحلية بالإعلان عن حدودها البحرية عن طريق رسمها علي خرائط ذات مقياس رسم كبير تكون معترف بها رسمياً[4]، و قد انعكس هذا الرأي في المادتين ١٢، ١٤ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالبحار الذي تقدمت به اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م حيث نصت المادة ١٢ / ١

1-راجع : تقرير لجنة الخبراء :

UN.DOC A/CN.4/61/Add.1. *and* Annexe,P6.

2- راجع :

Y.B.I.L.C,1953,Vol.II,P77.

3- راجع نص المادتين ١٥، ١٦ من مشروع اللجنة عام ١٩٥٤م والتعليق عليهما في :

Y.B.I.L.C,1954,Vol.II,P157-158.

4- راجع نصوص المواد فقرة ٢ والتي جاء بها :

"Lines shall be marked on the largest-scale charts available which are officially recognized"
Y.B.I.L.C,1955,Vol.II,P38.

والمتعلقة بتعيين حدود البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتقابلة علي أنه:

" يتم تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدولتين اللتين تتقابل سواحلهما علي مسافة أقل من مساحة مناطق البحار الإقليمية المجاورة لشواطئهما بالاتفاق بين هاتين الدولتين ،وفي حالة عدم وجود اتفاق وما لم تبرر ظروفاً خاصة خط حدود آخر ، فإن الحد يكون هو خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية البعد من أقرب النقاط علي خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين".

في حين نصت المادة ١٤/ ١علي طرق تعيين حدود البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة بقولها:

" يتم تعيين حدود البحار الإقليمية بين الدولتين اللتين تتلاصق سواحلهما بالاتفاق فيما بينهما ، وفي حالة عدم وجود اتفاق وما لم تبرر الظروف الخاصة حداً آخر فإن تعيين هذا الحد يتم بتطبيق مبدأ البعد المتساو Equidistance Line من أقرب النقاط علي خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين".[١]

ويتضح من استقراء صياغة المادتين السالفتين أنهما جاءتا مختلفتين عن نص المادتين ١٥ و ١٦ اللتين كانتا تعطيان الأولوية في تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة لخط البعد المتساو أو خط الوسط ، في حين نجد أن صياغة المادتين ١٢ و ١٤ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي جعلت الأولوية في تعيين حدود البحر الإقليمي لمبدأ الاتفاق ، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، ومالم توجد ظروفا خاصة تبرر رسم حد آخر فإنه يمكن تطبيق خط البعد المتساو أوخط الوسط.[٢]

وبعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك الصياغة في الدورة الثامنة للجنة القانون الدولي قررت اللجنة اعتماد هذه الصياغة بصفة نهائية ومن ثم إحالة مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف ١٩٥٨م ليقرر ما يراه مناسبا في هذا الشان.

1- راجع :

UN.DOC.A/CN.4/104. *And see also*:
Y.B.I.L.C, 1956,Vol.II,257- 258.

2-راجع: د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

المطلب الثاني

حدود البحر الإقليمي في ظل اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار

تعددت الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف لقانون البحار ١٩٥٨ م فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة ، فقد تقدمت فرنسا باقتراح حول نص المادة ١٤ يقضي بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة بالاتفاق وفي حالة عدم الاتفاق ، ومالم يوجد خط حدود آخر تبرره الظروف الخاصة ، يرسم خط الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب النقاط علي خط الأساس.[١]

في حين اقترح وفد يوغسلافيا شطب عبارة الظروف الخاصة " special circumstances" لأنها من وجهة نظر بلاده عبارة فضفاضة وغامضة[٢] إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من جانب العديد من الوفود المشاركة في المؤتمر ، لأن عبارة الظروف الخاصة وإن كانت غامضة وهو الأمر المؤسف علي حد تعبير ممثل الوفد البريطاني السيد Fitzmaurice إلا أن مقتضيات العدالة تحتم مراعاة تلك الظروف لتفادي الإجحاف الذي قد يؤدي إليه التطبيق الصارم لقاعدة خط الوسط أو خط البعد المتساو خاصة في الحالات التي يكون للساحل فيها شكلاً خاصاً يجعل من الصعب قبول خط الوسط أو خط البعد المتساو الذي حتماً سيؤدي لنتيجة مجحفة في هذه الحالة.[٣]

ومن جانبها تقدمت اليونان باقتراح فيما يتعلق بالمادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي ويقضي هذا الاقتراح باستبدال عبارة " علي خطوط الأساس on the baseline بعبارة علي خط الأساس العادي " on the normal baseline " من نص

---

1 – راجع الاقتراح الفرنسي:

U.N.DOC.A/CONF.13/C.1/L.6 .

2 – راجع الاقتراح الذي تقدم به السيد katicic ممثل يوغسلافيا :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.4/L.60 and/ add.1.

3-راجع : د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار،مرجع سابق،ص ٤٣٠.

المادة ١٢/ ١ ، مع حذف الفقرتين ٢و٣ من نفس المادة.[1]

بينما تقدم الوفد النرويجي باقتراح يقضي بدمج نص المادتين١٢ أ١٤ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لتصبح مادة واحدة علي أن تكون صياغتها كالتالى :

" حين تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين لا يحق لأي منهما أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية البعد من أقرب النقاط علي خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين ، علي أن هذا الحكم لا ينطبق حينما تكون أحدي هذه الدول قد اكتسبت الحق في تعيين حدود بحرها الإقليمي بطريقة تتعارض مع هذا الحكم".[2] ويتضح من اقتراح الوفد النرويجي أنه أغفل النص علي مبدأ الاتفاق الوارد بنص المادتين١٢ أ١٤ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي.[3]

أما البرتغال فقد تقدم وفدها باقتراح يقضي باستبدال الجملة الثانية من المادة ١٤/ ١ بعبارة " في غياب مثل هذا الاتفاق يتم رسم خط الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من اقرب نقاط خط أدنى الجزر علي طول سواحل الدولتين المتلاصقتين كما هو مشارإليه علي الخرائط البحرية ذات المقياس الكبير المعترف بها.[4]

واقترح الوفد الاسباني إعادة عنونة المادة ١٤ لتصبح التعيين الجانبي للبحر الإقليمي ، علي أن تنص علي" يتم تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة عن طريق الاتفاق فيما بينهم ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ومالم تبرر الظروف الخاصة خط آخر ، فان خط الحدود هو خط البعد المتساو التصوري من أقرب النقاط علي خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا

---

1 - راجع الاقتراح الذي تقدم به الوفد اليوناني :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.1/L.63.

2 - راجع الاقتراح الذي تقدم به الوفد النرويجي :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.1/L.97.

3-راجع : د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي،النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٤٢٩

4 - راجع نص الاقتراح البرتغالى :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.1/L.101

الدولتين". [١]

وتقدمت اليابان باقتراح يقضي بإضافة فقرة للمادة ١٤ يقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بسبب تفسير أو تطبيق المادتين ٥ و ٧ إلى محكمة العدل الدولية إذا طلب أي من أطراف النزاع ذلك ، ما لم يتفق أطراف النزاع علي طريقة تسوية أخري. [٢]

وأخيراً تقدمت ألمانيا الفيدرالية باقتراح يقضي بالنص علي الحقوق التاريخية"Historical title "باعتبارها مبرراً للعدول عن تطبيق قاعدة خط الوسط أو خط البعد المتساو ، وقد لقي هذا الاقتراح قبولاً من جانب الوفود المشاركة مما دعي لإعادة صياغة المادتين ١٢ .١٤ صياغة كاملة حيث تم دمجهما معاً في نص المادة ١٢ والتي أقرتها اللجنة الأولى للمؤتمر لتخرج المادة ١٢/ ١ بالصياغة التالية :

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين ما لم يكن بينهما اتفاق علي خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط علي خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي Historical title أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم"، ولقد انتقد أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم – وبحق - تلك الصياغة بقوله" إن المبدأ الأول في هذه الصياغة بسيط وواضح ، ولكن لا يوجد دليل إرشادي بالنسبة للظروف الخاصة التي تبرر البداية منها لقياس البحر الإقليمي ، وما إذا كانت هذه البداية ممكنة فقط في حالة توافق الدول المتقابلة او المتلاصقة علي ذلك بموجب معاهدة ، أو ما إذا كان ذلك بناء علي ضغط قانوني من أحد الأطراف قبل الآخر". [٣]

---

1 - راجع نص الاقتراح الاسباني :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.1/L.126

2- راجع نص الاقتراح الياباني :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.1/L.130

3 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٥٣.

المطلب الثالث

حدود البحر الإقليمي

في ظل اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

يعد البحر الإقليمي المنطقة البحرية الوحيدة التي لم يطرأ عليها تغيير فيما يتعلق بمسألة تعيين حدودها فيما بين الدول المتجاورة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، علي الرغم من أن هناك العديد من الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود المشاركة في فعاليات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، إلا أن المؤتمر فضل تبني نص التعيين الوارد باتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨م[1]، ولمزيد من الإيضاح كان من الضروري التعرض في لمحة سريعة لأهم هذه الاقتراحات وذلك علي النحو التالي:

تقدمت تركيا باقتراح يقضي بأن يتم تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالاتفاق وبما يتوافق ومبادئ العدالة، وأنه يمكن للدول المعنية أن تتفق خلال مفاوضات التعيين علي تطبيق طريقة أو أكثر من طرق التعيين الملائمة وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق منصف، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بها في ذلك الشكل العام لسواحل كل منهما وحالة وجود جزر أو جزيرات صغيرة أو صخور.[2]

بينما تقدمت هولندا باقتراح يقضي بوضع أحكام عامة فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي أو الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة التقابل والتلاصق بالاتفاق بينهما، وفقا لمبادئ العدالة، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف

1-راجع:

Budislav Vukas: The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P84.

2 - راجع نص الاقتراح كاملاً في الوثيقة:

U.N.DOC.A/CONF.62/C.2/L.9

ذات الصلة.[1]

في حين أحال الاقتراح الذي تقدمت به كل من بلغاريا ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، وبولندا ، واتحاد الجمهوريات الأشتراكية السوفيتية فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي إلى نصوص المواد الواردة باتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨م.[2]

وبعد أن فحصت اللجنة الثانية مختلف الاقتراحات ، تمكنت من تحديد الاتجاهات بشأن مسالة تعيين حدود البحر الإقليمي في حالة التقابل أو التلاصق ، وصاغتها في الحكم ٢١ من وثيقة الاتجاهات الرئيسية الصادرة عن دورة كاركاس ١٩٧٤م ، الذي تضمن صيغاً علي النحو التالى :

- الصيغة (أ) والتي تنص علي أنه : ١- عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين لا يحق لأي منهما ، مالم يوجد اتفاق علي خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من أقرب النقاط علي خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق عندما يكون من الضروري بسبب الحقوق التاريخية أو أية ظروف خاصة أخري تعيين حد البحار الإقليمية بين الدولتين بطريقة مخالفة لهذا الحكم. ٢- يجب أن يتم رسم خط الحد الفاصل بين البحار الإقليمية للدولتين المتقابلتين أو المتلاصقتين علي الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من دول الساحل.

---

1 - جاء نص الاقتراح الهولندي كالتالى :

" Where the determination of sea areas under articles (territorial sea, continental shelf, economic zone) by adjacent or opposite States up to the maximum limit would result in overlapping areas, the marine boundaries between those States shall be determined, by agreement between them, in accordance with equitable principles, taking into account all relevant circumstances".

U.N.DOC.A/CONF.62/C.2/L.14

2 - راجع نص الاقتراح كاملاً في الوثيقة :

U.N.DOC.A/CONF.62/C.2/L.26

- الصيغة (ب) والتي تنص علي أنه : " عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين لا يحق لأي منهما ، مالم يوجد اتفاق علي خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من اقرب النقاط علي خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

- الصيغة (ج) والتي تنص علي أنه : "١- عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين أو أكثر يتم تعيين حدود البحار الإقليمية التابعة لهذه الدول بالاتفاق فيما بينها طبقا لمبادئ العدالة. ٢- يجوز للدول أن تطبق عن طريق التفاوض واحدة أو أكثر من طرق التعيين الملائمة للوصول إلى اتفاق عادل يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة. ٣- يجوزللدول أن تستخدم الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة أو أية وسائل أو طرق سلمية أخري لحل الخلافات التي يمكن أن تثور أثناء التفاوض.

- الصيغة (د) : " يجب علي الدول التي تتقابل سواحلها أو تتلاصق أن تعين حدود بحارها الإقليمية وفقاً لمبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والوحدة الإقليمية والمساواة والتعاون".(١)

ومما سبق يتضح جلياً أن المؤتمر كان يتنازعه إتجاهان فيما يتعلق بمسألة تعيين حدود البحر الإقليمي فيما بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة :

الاتجاه الأول : يتجسد في الصيغتين (أ) و(ب) من الحكم ٢١ ويكمن في إرادة الابقاء علي أحكام المادة ١٢ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م ، والتي مفادها أن الأصل في عملية تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة هو التعيين بالاتفاق بين الدول المعنية أما في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق علي التحديد بين تلك الدول يتم تطبيق قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة وخط الأبعاد المتساوية بالنسبة للدول المتلاصقة ، وذلك ما لم يكن هناك حقوقاً تاريخية تبرر حداً مختلفاً عن خط البعد المتساو أو خط الوسط أو عندما تكون هناك ظروفاً خاصة تحتم الأخذ بنهج مختلف.

1- مشار إليها في : د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق ، هامش ص ٤٣٥.

الاتجاه الثاني : تجسده الصيغتان (ج) و(د) ويتمثل هذا الاتجاه في ضرورة أن تكون قاعدة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة هي الاتفاق الذي يبرم بين الدول المعنية بتعيين الحد طبقا لقواعد العدالة مع الاخذ في الاعتبار كافة الظروف الخاصة بمنطقة التعيين.[1]

وبعد إجراء العديد من المناقشات حول الصيغ السابقة أستقر الراي علي الأخذ بالصيغة (أ) من الحكم ٢١ من وثيقة الاتجاهات الرئيسية ويتضح ذلك من نص المادة ١٥ من الاتفاقية والتي جاء بها أنه :

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط علي خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

وباستقراء ما جاءت به اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار في المادة (١٥) والمتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة نجد أنها تكاد تكون مماثلة لما جاءت به المادة (١٢) من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وينبغي اعتبارها ذات طابع عرفي[2] . فكل منهما قررت أن الأصل في عملية تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة هو التعيين بالاتفاق بين الدول المعنية أما في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق علي التحديد بين تلك الدول يتم تطبيق قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة وخط الأبعاد

---

1 - راجع: د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي ، المرجع السابق ص ٤٣٥ وما بعدها.

2- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني حيث تقول المحكمة:

"Article 15 of the 1982 Convention is virtually identical to Article 12, paragraph 1, of the 1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, and is to be regarded as having a customary character… ". ICJ: Report 2001, P94, Para 176.

لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم : راجع : د/ أحمد ابو الوفا : قضاء محكمة العدل الدولية " ٢٠٠١ – ٢٠٠٥"، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ م ، ص ٢٨:١١.

المتساوية بالنسبة للدول المتلاصقة ، وذلك ما لم يكن هناك حقوقاً تاريخية تبرر حداً مختلفاً عن خط البعد المتساو أو خط الوسط أو عندما تكون هناك ظروفاً خاصة تحتم الأخذ بنهج مختلف ، ومن الواضح أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار لم تتدارك الخطأ الذي انزلقت فيه اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار حينها أوردت عبارة " السند التاريخي والظروف الخاصة " اللتين يكتنفهما الغموض والإبهام وهو الأمر الذي جعل صياغة تلك المادة موضع انتقاد من غالبية فقه القانون الدولي.[1]

1 - راجع لمزيد من التفاصيل :
Budislav Vukas: The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P85.

المبحث الثاني

حدود الامتداد القاري[1].

تمهيد و تقسيم :

في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥م أصدر الرئيس الأمريكي هاري ترومان[2] . Harry S Truman إعلانين أحدهما يتعلق بمصائد أعالي البحار ، والأخر يتعلق باستغلال

1- للمزيد من التفاصيل حول موضوع الامتداد القاري راجع : د/ نبيل أحمد حلمي :الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٧٧. وراجع أيضاً :

-Zdenek J.Slouka: International Custom And The Continental Shelf "A Study In The Dynamics Of Customary Rules Of International Law",Martinus Nijhoff Publishers, 1968.

-M.W. Mouton : The Continental Shelf , Martinus Nijhoff Publishers the hague, Netherlands , 1952.

- Francis Vallat, 'The Continental Shelf', B.Y.I.L VOL23,1946.

2- ورد نص الإعلان كالتالي"ترى حكومة الولايات المتحدة أن ممارسة الولاية على الموارد الطبيعية الكامنة في باطن الامتداد القاري وقاعه من جانب البلد المتاخم له أمر معقول وعادل، ما دامت فعالية التدابير الرامية إلى استعمال هذه الموارد أو المحافظة عليها ستتوقف على تعاون السلطات الساحلية وما توفره من حماية ، وما دام الامتداد القاري يعتبر امتداد اليابسة البلد الساحلي وبالتالى تابعا لها، وما دامت هذه الموارد تشكل في الغالب امتداداً تجاه البحر لكتلة أو رواسب تقع داخل الإقليم ، ومادامت الحماية الذاتية ترغم البلد الساحلي على تشديد الحراسة على الأنشطة الجارية قبالة شواطئه والتي هي بحكم طبيعتها ضرورية لاستعمال تلك الموارد، وإذ تراعي حكومة الولايات المتحدة الطابع الاستعجالى للمحافظة على الموارد الطبيعية واستعمالها استعمالاً حكيماً، فإنها تعتبر الموارد الطبيعية الكامنة في باطن أرض الامتداد القاري وقاعه تحت أعالي البحار والمتاخم لسواحل الولايات المتحدة تابعة للولايات المتحدة وخاضعة لولايتها وسيطرتها. وفي الحالات التي يمتد فيها الامتداد القاري إلى شواطئ دولة أخرى، أو يكون مشتركاً مع دولة متاخمة ، تقوم الولايات المتحدة والدولة المعنية برسم الحدود تبعاً لمبادئ الإنصاف.وليس من شأن ذلك بأي حال من الأحوال أن يؤثر في طابع المياه الواقعة فوق الامتداد القاري بوصفها أعالي البحار ولا في الحق في حرية الملاحة دون عوائق".راجع نص الإعلان في :

M.W. Mouton : The Continental Shelf , Op.Cit,Pp251:252.

ثروات الامتداد القاري[1] continental shelf [2] ، ولقد أثار هذا الأخير ردود فعل دولية ودار علي أثره جدل فقهي كان له بالغ الأثر في صياغة النظرية الحديثة للامتداد القاري ، ومن الواضح أن الهدف الذي كانت تسعي إليه الولايات المتحدة من وراء إصدارها لإعلان ترومان هو إقرار ولايتها وسيطرتها على قاع البحر المتاخم لامتدادها القاري، وإقرار أن اقتسام قاع البحر مع الدول المجاورة مسألة يتعين تحديدها بموجب اتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف ، أما فيما يتعلق بالمركز القانوني للمياه التي تعلو هذه المنطقة فقد ورد صراحة في الإعلان أنه لا يهدف إلى تغيير المركز القانوني لأعالي البحار فوق الامتداد القاري والحق في حرية الملاحة دون عوائق في تلك المياه ، ولا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن إعلان ترومان يعد نقطة البداية للنظرية الحديثة للامتداد القاري في القانون الدولي ، والتي أعطت للدولة الساحلية حقاً أصيلاً وطبيعياً وخالصاً في الامتداد القاري خارج شواطئها وقد سادت تلك النظرية علي سائر النظريات الأخرى وانعكست في اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م.

والمتتبع لفكرة الامتداد القاري يجد أنها ليست وليدة القرن العشرين كما يدعي البعض وإنما هي فكرة قديمة نسبياً علي هذا التاريخ[3] ، إلا أنها تبلورت كفكرة قانونية واتضحت معالمها بعد صدور إعلان ترومان عام١٩٤٥م وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م حيث قالت المحكمة : " إن إعلان ترومانTruman ، والذي أصدرته حكومة الولايات المتحدة في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥م ، ورغم أن هذا العمل ليس الأول ولا الوحيد من نوعه ، إلا أن المحكمة ترى أنه يكتسي أهمية خاصة ، وقبل صدور هذا الإعلان، كان حقوقيون

1- يطلق بعض علماء الجغرافية علي الامتداد القاري أسم الرف القاري ويعرفونه علي أنه: " النطاق الضحل من قاع البحر أو المحيط الذي يتاخم الكتل القارية ويتباين في مدي أتساعه ". راجع: د/ جودة حسنين جودة ، جغرافية البحار والمحيطات،مرجع سابق ص٢٦٩

2- يطلق البعض علي هذا الجزء اسماء متعددة مثل الهضبة الساحلية أو الجرف القاري أو الافريز القاري. راجع: د/ عبد المعز نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ،هامش ص ١٠٩.

3- يري د/ صلاح الدين عامر:" أن فكرة الامتداد القاري قد ترددت علي أقلام الفقهاء منذ وقت طويل يرجع إلى عام ١٨٨٦م وكان المقصود بها في بداية الأمر محاولة وضع تنظيم قانوني للمحافظة علي الثروة البيولوجية البحرية ." .راجع لسيادته : القانون الدولي للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ وما بعدها.

وإخصائيون في القانون العام وفنيون قد قالوا بنظريات مختلفة بشأن طبيعة ونطاق الحقوق القائمة بشأن الامتداد القاري أو التي يمكن ممارستها فيه ، لكن سرعان ما برز إعلان ترومانTruman بوصفه نقطة الانطلاق في عملية صوغ قانون وضعي في هذا المجال ، وفي النهاية رُجحت كفة المبدأ الأساسي الذي ينص عليه ، والذي يفيد بأن للدولة المشاطئة حقاً أصلياً وطبيعياً و خالصاً ، وباختصار لها حقاً مكتسباً، على الامتداد القاري الواقع قبالة سواحلها، وهو الآن مجسد في المادة (٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالامتداد القاري ، وفيما يخص التحديد الجانبي للامتداد القاري للدول المتلاصقة، وهي المشكلة التي دُرست إلى حد ما على الصعيد التقني غير أنها لم تلق اهتماماً يذكر على الصعيد القانوني ، فقد نص إعلان ترومان على " أن خط التحديد سيوضع من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول المعنية وفقاً لمبادئ الإنصاف " وقد شكل مفهوما التحديد بواسطة اتفاق والتحديد بناء على مبادئ الإنصاف الأساس الذي نجم عنه كل تطور تاريخي لاحق. وقد وجدت آثار لهذين المفهومين في إعلانات صادرة اعتباراً من تلك المرحلة عن دول عديدة أخرى وكذا في الأعمال التي كرست منذ ذلك الوقت لهذه المشكلة". (١)

وعقب صدور إعلان ترومانTruman انتهجت العديد من دول العالم نهج الولايات المتحدة الأمريكية ونتج عن ذلك أن صدرت العديد من الإعلانات المشابهة والتي كانت بموجبها تفرض الدولة الساحلية سيطرتها علي الامتدادات القارية في البحار المتاخمة لإقاليمها البرية. (٢)

ولقد حظي المبدأ الوارد بإعلان ترومانTruman بقبول دولي في فترة وجيزة مما دفع لجنة القانون الدولي لان تدرج في مشاريع المواد التي أعدتها بشأن قانون البحار نصاً يفيد بأن" الامتداد القاري يخضع للدولة الساحلية من حيث ممارسة السيادة بغرض التنقيب فيه واستغلال موارده الطبيعية.

1- راجع :حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report, 1969, PP32-33, Para 47.

2-حول مواقف الدول بعد إعلان ترومان: راجع د/ نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، مرجع سابق ، ص ٤٠ وما بعدها. وراجع أيضاً :

M.W. Mouton : The Continental Shelf ,Op.Cit,P9.

ولقد أحتل موضوع الامتداد القاري قائمة أولويات اللجنة أثناء إعداد مشروع اتفاقية قانون البحار، ومن ثم فقد قامت بإقرار العديد من المشروعات التي تنظم موضوع الامتداد القاري كان أخرها مشروع ١٩٥٦م الذي عرض علي مؤتمر جنيف ١٩٥٨ م وتم صياغته في شكل اتفاقية دولية بعد إجراء العديد من المناقشات والتعديلات عليه ، والتي عرفت فيما بعد باتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م وجاءت المادة الأولى من تلك الاتفاقية لتعرف الامتداد القاري بأنه يشمل :

- قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ والتي توجد خارج منطقة البحر الإقليمي إلى عمق مائتي متر من سطح الماء ، أو إلى ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.
- قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة المماثلة والمجاورة لسواحل الجزر.

وهذا التعريف يعتبر ترديداً لنص المادة ٦٧ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦م[(١)] ، إلا أن الفقرة الثانية قد أضيفت بواسطة مؤتمر جنيف١٩٥٨م.

ولقد آثار هذا التعريف اعتراض عدد من الدول المشاركة في مؤتمر جنيف ١٩٥٨م ومن ثم فقد تعرض هذا التعريف للنقد من قبل فقه القانون الدولي لاعتماده علي معايير نسبية وهما معيار القدرة علي الاستثمار[(٢)]،ومعيار العمق[(٣)] .

1- راجع نص المادة ٦٧ من مشروع اللجنة في :

Y.B.I.L.C, 1956, Vol. II, P264.

2- في هذا الخصوص يقول الأستاذ wodie :" أن القدرة علي الاستغلال بالنسبة للبعض تعني القدرة الحالية علي الاستغلال الفعلي ، أما بالنسبة للبعض الأخر فهي إمكانية أو إحتمال الاستغلال مستقبلا ، ويستطرد سيادته قائلا أن هذا يعني أن الدول المتخلفة التي لا تملك التكنولوجيا التي تمكنها من هذا الاستغلال ليس لها إمكانية الإستفادة من هذا الحق بصفة منفردة علي مواردها الطبيعية لامتدادها القاري". راجع :

M.F wodie :droit international de la mer et les intérets des pays en développement, R.G.D.I. P1976 P 762.

3 - راجع :د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ١١٠ وما بعدها. وراجع أيضاً د/ مريم حسن آل خليفة ، تعدين موارد المنطقة البحرية ، مرجع سابق هامش ص ١٩.

فالقدرة علي الاستثمار تختلف باختلاف الإمكانيات التكنولوجية للدول وبالتالى فان هذا المعيار يسمح للدول المتقدمة تكنولوجيا أن تمد امتدادها القاري إلى مسافات شاسعة علي حساب الدول النامية ومن ثم فهو معيار مردود ، أما معيار العمق فهو معيار لا يصلح كأساس لتعيين الحد الخارجي للامتداد القاري ومرجع ذلك أن الظروف الجيولوجية الخاصة بالامتدادات القارية المجاورة لسواحل الدول تتباين من دولة لأخرى ، وفي تعليقه علي هذا المعيار يقول أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم " أخذ ٢٠٠ متر عمق تحت سطح المياه كمعيار لتحديد الامتداد القاري لا يعني توحيد مساحة الامتداد القاري بالنسبة لكافة الشواطئ القارية ، حيث أثبتت الدراسات الجغرافية أن درجة ميل الطبقات الأرضية المغمورة بمياه البحار والمحيطات ليست واحدة في جميع المناطق ففي بعض شواطئ أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وآسيا تتدرج الطبقات الأرضية في إنحدار خفيف في اتجاه الأعماق الكبيرة للبحر والتي تصل إلى عشرات الأميال من الشاطئ فمثلا يتسع الامتداد القاري لبريطانيا من الشاطئ الشرقي في اتجاه الشاطئ الجنوبي للنرويج إلى مسافة ٣٠٠ ميل بحري تقريباً ، وفي بعض المناطق الأخري قد لا يوجد تدرج يستحق الذكر ليشكل امتدادا قاريا ، كما هو الحال بالنسبة لبعض الشواطئ الأفريقية وبعض شواطئ أمريكا الجنوبية.[١]

ومن الواضح أن اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م لم تسد رمق وتطلعات بعض الدول كما أنها فشلت في وضع مفهوم محدد للامتداد القاري يحظى بقبول دولي[٢] ولعل هذا من ضمن الأسباب التي دعت لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي تمخض عن اتفاقية مونتيجوباي ١٩٨٢م والتي وضعت تعريفاً للامتداد القاري مغايراً تماماً لما أخذت به اتفاقية جنيف ١٩٥٨ ، فقد تخلت اتفاقية

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ١٠٩ وما بعدها.

2- راجع في هذا الخصوص : د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها ؛ د/ بدرية عبد الله العوضي ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار " مع دراسة تطبيقية علي الخليج العربي " ، الكويت ١٩٨٨م ، ص ١٠١ وما بعدها.

الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م تماماً عن معياري القدرة على الاستثمار ومعيار العمق الذين أخذت بهما سابقتها ، وجاءت تلك الاتفاقية لتضع المعيار المقبول عالمياً من غالبية الدول الساحلية وهو معيار المسافة. وهو ما يتضح من نص المادة ٧٦/ ١ والتي جاء بها يشمل الامتداد القاري للدولة الساحلية: " قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ".[١]

لاشك في أن الحاجة الماسة إلى مصادر الطاقة والثروات المعدنية وتزايد الأطماع وعدم وجود قاعدة قانونية تحكم موضوع تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ، كل هذه العوامل أدت لنشوب العديد من المنازعات حول الحدود البحرية بين الدول الساحلية وكان من أكثر تلك النزاعات نزاعات تعيين حدود الامتداد القاري لذا اتجهت الدول لمحاولة صياغة قاعدة قانونية دولية تحظ بقبول دولي وتكفل تعيين عادل ومنصف لحدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

ولقد شغل موضوع تعيين حدود الامتداد القاري أهمية خاصة في أعمال لجنة القانون الدولي منذ اضطلاعها بوضع مشروع اتفاقية تنظم قانون البحار، مرورا باتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م والتي وضعت نهج لتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة والمتلاصقة ، ولكن يبدو أن هذا النهج لم يكن كافياً من وجهة نظر العديد من الدول ، ويتضح ذلك من خلال استقراء ما أسفرت عنه مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي حاولت الدول من خلاله تلافي أوجه القصور التي شابت اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م وخاصة بالنسبة لتعريف الامتداد القاري[*] وطرق تعيينه .

1 - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :

David Monahan : Claiming A Juridical Continental Shelf Under Article 76 Of The United Nation Convention On Law Of The Sea(UNCLOS) , Master Thesis, University Of New Brunswick , Canada,2002.

* سبق وتطرقنا لهذه الموضوع ، راجع ما سبق من الرسالة .

ومن ثم فسوف نحاول في هذا المبحث أن نتعرض للتطور التشريعي لنصوص تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتجاورة، مقسمين دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نرصد الأول لبيان التطور التشريعي لنصوص تعيين حدود الامتداد القاري في أعمال لجنة القانون الدولي، ونخصص الثاني: لدراسة التطور التشريعي لنص المادة ٦ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م، مدعمين تلك الدراسة بآراء الفقه وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في هذا الصدد، ونختتمه باستقراء سريع لأهم الممارسات الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية. ونكرس الثالث لدراسة التطور التشريعي لنص المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، ثم نلي ذلك باستقراء لأهم الممارسات الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية.

المطلب الأول

حدود الامتداد القاري

في اعمال لجنة القانون الدولي.

أثارت مشكلة تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول الساحلية المتجاورة جدلاً واسع النطاق بين فقهاء القانون الدولي أثناء مناقشتها في أعمال لجنة القانون الدولي[١]

ففي دورتها الثانية عام ١٩٥١م قررت اللجنة بالنسبة لهذا الموضوع أنه " لا توجد قاعدة في القانون الدولي تعالج هذا الموضوع"[٢] ، وفي هذا الصدد يقول السيد هدسون Mr.Hudson عضو لجنة القانون الدولي " أنه قام بدراسة هذا الموضوع منذ ثلاث سنوات وأنه لاحظ قلة الاعمال والسوابق القانونية الموجودة في القانون الدولي في هذا الخصوص وسبب ذلك يرجع إلى أن المشكلة أساساً هي مشكلة جغرافية والهدف العام هو تعيين الحدود برسم خط عمودي علي خط الساحل العام كما أنه لا يوجد أي نص في القانون الدولي يطالب الدول بالموافقة علي خط يمثل امتداداً لخط تحديد المياه الإقليمية ، وعلي أي الأحوال فإنه لا يوجد أي خط محدد ومتفق عليه حتي الأن سواء في القانون أو الواقع[٣] ".

وقد قرر عضو اللجنة السيد " كوردوفا Mr.Cordova " أن تعيين حدود الامتداد القاري سيتأثر بنفس الطريقة التي يتم بها تعيين حدود البحر الإقليمي ومن المحتمل إلا يكون نفس الخط المادي ولكن سيكون بالتأكيد محدداً بنفس المعني القانوني"[٤] .

---

1 - راجع : Y.B.I.L.C , 1953,VOL II,P216.

2 - راجع : UN.DOC.A/CN.4/ S.R.115,P22.

3 - راجع : UN.DOC.A/CN.4/ S.R.115,P23.

4 - راجع · UN.DOC.A/CN.4/ S.R.115,P23.

وخلال دورتها الثانية عام ١٩٥٢م توصلت اللجنة إلى صياغة مشروع مادة تتناول كيفية تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتجاورة والتي بناءاً عليها سوف يتم تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتجاورة بالاتفاق، وفي حالة فشل الاتفاق فإن الأطراف يكونوا ملزمين بتعيين حدودهما عن طريق التحكيم.(١)

وبعد مناقشات عديدة انتهت لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦م إلى صياغة مشروع مادة تتناول كيفية تعين حدود الامتداد القاري بين الدول المتجاورة حيث جاء نص المادة ٧٢ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي علي النحو التالى :

١-عندما يكون الامتداد القاري مجاوراً لإقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلها، يتم تعيين حدود هذا الامتداد القاري بين هذه الدول في حالة عدم وجود اتفاق فيما بينهما ، وما لم تبرر الظروف خاصة حداً آخر ، بخط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحار الإقليمية لهذه الدول.

٢-عندما يكون الامتداد القاري مجاوراً لإقاليم دولتين أو أكثر والتي تتلاصق سواحلها ، يتم تعيين حدود هذا الامتداد القاري بين هذه الدول في حالة عدم وجود اتفاق فيما بينهما ، وما لم تبرر الظروف خاصة حداً آخر ، بتطبيق مبدأ البعد المتساو من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحار الإقليمية لهذه الدول.(٢)

وقد أحالت لجنة القانون الدولي مشروع الاتفاقية إلى المؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد بجنيف عام ١٩٥٨ ليقرر ما يراه مناسباً في هذا الشأن ،،،،،

---

1 - جاء نص المادة ٧ من مشروع لجنة القانون الدولي عام ١٩٥١م كالتالى :

" Two or more States to whose territories the same continental shelf is contiguous should establish boundaries in the area of the continental shelf by agreement. Failing agreement, the parties are under the obligation to have the boundaries fixed by arbitration".
Y.B.I.L.C , 1951,VOL II,P143.

2 - راجع نص المادة في حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦ :

Y.B.I.L.C,1956,VOLII,P300.

المطلب الثاني

حدود الامتداد القاري في ظل

اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار.[١]

تعددت الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود المشاركة في أعمال المؤتمر الأول لقانون البحار ١٩٥٨م ، فيما يتعلق بالمادة ٧٢ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦م ، والمتعلقة بتعيين حدود الامتداد القاري في حالة التقابل والتجاور[٢] ، لمزيد من التفاصيل كان من الأهمية بمكان التعرض لتلك الاقتراحات كالتالى :

تقدم ممثل يوغسلافيا السيد "Mr.Nikolic" باقتراح يقضي بحذف عبارة " مالم تبرر الظروف الخاصة حداً آخر " من الفقرتين ١و٢ من نص المادة ٧٢ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦م ، حيث ذكر السيد Mr.Nikolic ممثل يوغسلافيا أنه من القواعد الراسخة في القانون أن أي حكم ينظم مسالة بين دولتين أو أكثر يجب أن تكون المعايير المذكورة فيه واضحة ومحددة تحديدا دقيقا كلما أمكن ذلك ، وأن المادة ٧٢ من مشروع اللجنة قد ذكر ثلاث معايير لتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة وهذه المعايير هي الاتفاق وخط الوسط والظروف الخاصة ، واستطرد قائلاً أن وفد بلاده ليس لديه أي اعتراض فيما يتعلق بالمعيار الأول والثاني ، أما بالنسبة لمعيار الظروف الخاصة فيري أنه غير مقبول لانه معيار غامض وتعسفي ويمكن أن يؤدي إلى سوء فهم واختلاف بين الدول عند تطبيقه[٣].

1-حول مراحل تطور صياغة قاعدة التحديد م٦ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م راجع د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار،مرجع سابق ص ٥٩ وما بعدها.وراجع أيضاً :

David A. Colson : The Delimitation of the Outer Continental Shelf Between Neighboring States , A.J.I.L, VOL97 ,2003, P100.

2- راجع نص المادة في :

Y.B.I.L.C,VOLII,P300.

3- راجع نص الاقتراح اليوغسلافي في :

ولقد استند الاقتراح الذي تقدم به السيد Mr. Schwarck Anglade ممثل فنزويلا علي نفس الأسباب التي ذكرها الاقتراح اليوغسلافي في تبريره للاعتراض علي عبارة الظروف الخاصة التي سوف تصبح مثيرة للجدل والشك إذا ما تم اعتمادها في النص النهائي للاتفاقية.(١)

وكما سبق أن ذكرنا آنفا أن إعلان ترومان1945 Trumanم كان نقطة البداية بشأن النظرية الحديثة لتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة حيث ورد بالإعلان:

"أن تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتلاصقة سوف تحددها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المعنية بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ".

ومما سبق يتضح لنا أن إعلان ترومانTruman قد تضمن معيارين لتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتجاورة (أولها) تعيين الحدود بالاتفاق و(ثانيهما) التعيين وفقا لمبادئ الإنصاف، ولقد انعكست تلك المعايير التي وردت بإعلان ترومان في اتفاقيات جنيف١٩٥٨ م لقانون البحار والتي وضعت مبدأ توجيهياً لمفاوضات الطرفين مفاده أنه يجب علي الدول الأطراف المعنية بالحدود في منطقة الامتداد القاري أن تتحرى حلاً منصفاً بموجب ما يسمي بقاعدة البعد المتساو (خط الوسط)/ الظروف الخاصة.(٢) ويتضح ذلك من نص المادة السادسة والتي جاء نصها كالتالي:

UN.DOC.A/CONF.13/C.4/L.16 and Add.l

1- راجع نص الاقتراح الفنزويلي في :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.4/L.42

2 - وفي هذا السياق تقول محكمة التحكيم الانجلوفرنسي في معرض تعليقها علي الفقرتين ١أ٢ من المادة (٦) تقول المحكمة: " أن القاعدة التي تضم البعد المتساو/ الظروف الخاصة الواردة بالمادة ٦ من إتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م تعطي في الحقيقة تعبيراً خاصاً لقاعدة عامة وهي أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بالحدود في الامتداد القاري يجب أن يجري تحديد تلك الحدود وفقا لمبادئ العدالة.راجع تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي:

U.N.R.I.A.A,1977,P175,Para70.

١. حيث يكون الامتداد القاري مجاوراً لإقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلهما، فإن حدود الامتداد القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة ، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها أتساع البحر الإقليمي لكل دولة.

٢. حيث يكون الامتداد القاري مجاوراً لإقاليم دولتين متلاصقتين ، فإن حدود الامتداد القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما ، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة ، فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكل دولة.

٣. وفي تحديد حدود الامتداد القاري ، فإن أي خطوط ترسم بها يتفق والمبادئ الموضحة في الفقرات ١أ٢ من تلك المادة يجب أن تتحدد بالرجوع إلى الخرائط والظواهر الجغرافية كما هي موجودة في تاريخ معين وسيشار إلى ذلك بنقاط محددة وثابتة علي الأرض.

ويتضح من بنود المادة سالفة الذكر أن الاتفاقية قد بينت معايير تعيين حدود الامتداد القاري كالآتي : ١- تعيين الحدود الاتفاق. ٢- خط الوسط أو خط البعد المتساو. ٣- الظروف الخاصة. وسوف نتناول كل من هذه المعايير بالشرح تباعاً.

أولاً : تعيين الحدود بالاتفاق.(١)

أكدت المادة السادسة من اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م علي أن القاعدة العامة لتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هي الاتفاق عن طريق المعاهدات التي تبرمها الأطراف المعنية بتلك الحدود وفقاً لتلك المادة فباستقراء الفقرتين١، ٢ من المادة سالفة الذكر يمكننا أن نستخلص مبدأ هام

---

1 - للمزيد حول هذا الموضوع راجع :
Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op.Cit, Pp35:43.

مفاده أن أي تعيين لحدود الامتداد القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة يجب أن يكون بالاتفاق والإرادة المشتركة لتلك الدول ، لأن أي تعيين لحدود الامتداد القاري تقوم به دولة وحيدة بإرادتها المنفردة ودون مراعاة لوجهة نظر الدول المعنية الأخرى لا يمكن أن يحتج به في مواجهة تلك الدول ، ويمكن أن يضاف إلى هذا المبدأ حكم كامن مفاده أن أي اتفاق أو حل أخر مكافئ ينبغي أن ينطوي علي تطبيق معايير منصفة.[١]

لذا لا يعد مجاوزة للواقع القول بأن المفاوضات هي الطريقة الصحيحة والأولي لتحقيق تعيين منصف للحدود ، ومن ثم تكون الدول الأطراف المعنية بالامتداد القاري المراد تعيين حدوده ملزمة بالدخول في مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حقيقي وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها شرطاً من الشروط المسبقة كي يتسنى تلقائيا اتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق ويتحتم علي الأطراف المعنية أن توجد نوعاً من الثقة المتبادلة وأن تتصرف بحيث تكون المفاوضات ذات جدوى ومن ثم وجب التحلي بالمرونة أثناء التفاوض بحيث لا يصر أحد الأطراف علي موقف خاص قد يؤدي إلى تعطيل المفاوضات وعدم الوصول لحل سلمي للنزاع[٢]...وهذا الالتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية ، قد ورد النص عليه في المادة «٣٣» من ميثاق الأمم المتحدة[٣] علي اعتبار أنه أحد طرق تسوية المنازعات سلمياً[٤] .

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضية خليج (مين Maine) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية:

ICJ: Report1984, P292, Para 87.

2 - راجع :

Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op.Cit, P38.

3 - تنص المادة ٣٣ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة علي انه :" يجب علي أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ".

4 - راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :

ومما سبق يتضح أن الأصل في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هو الاتفاق بمعني أنه لا يجوز أن يتم هذا التعيين بالإرادة المنفردة لأي من الدولتين وهذا هو ما رددته أيضاً محكمة العدل الدولية أثناء نظر النزاع المتعلق " بخليج مين «Gulf of Maine» بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث قالت المحكمة :

" لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يلتمس هذا التعيين ويجري بواسطة اتفاق يأتي عقب مفاوضات أجريت بحسن نية وبقصد صادق في التوصل إلى نتيجة إيجابية " .

غير أنه في حالة تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ينبغي إجراء التحديد بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم.(١) وفي أي من الحالتين – أي حالة التوصل إلى مثل هذا الاتفاق أو عدم التوصل إليه – ينبغي أن يكون التعيين بتطبيق معايير منصفة وباستخدام أساليب عملية قادرة علي ضمان نتيجة منصفة مع مراعاة التضاريس الجغرافية للمنطقة والظروف الأخرى ذات الصلة.(٢)

وبالرغم من اتباع نهج التعيين بالاتفاق في حالات عديدة إلا أن تلك الطريقة قد وجه إليها النقد من قبل جانب من الفقه ويمكننا أن نجمل تلك الانتقادات في الأتي :

يري جانب من الفقه أن النص علي تلك الطريقة غير ذي معني حيث أن الدول المعنية بالامتداد القاري المراد تعيين حدوده لها الحق في الوصول إلى اتفاق سواء ذكرتها المادة السادسة أو لم تذكرها ولها أن تراعي في اتفاقها رسم خط الحدود بما يتناسب مع مصالحها.

في حين يقرر جانب أخر من الفقه أن المادة السادسة بنصها علي طريقة الاتفاق

ICJ: Report1969, P47, Para 85 -86.

1- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1984, P299, Pare112.

2- راجع : البند الثاني من الفقرة ١١٢ من الحكم السابق .

ليست كافية حيث أنها لم تضع معايير موضوعية لتعيين حدود الامتداد القاري.

وأخيراً هناك من يري أن طريقة الاتفاق ليست ملزمة للأطراف بل هي طريقة اختيارية.(١)

وأياً كان الأمر فأنه لا يعد مجاوزة للواقع القول بأن الاتفاق بين الدول الساحلية المعنية بالحدود البحرية هو بموجب القانون الدولي الإجراء المفضل لتعيين تلك الحدود ، فباستقراء الممارسات الدولية في المرحلة اللاحقة علي اتفاقية جنيف للامتداد القاري نجد أن هناك العديد من الأمثلة علي اتباع طريق الاتفاق عند تعيين حدود الامتداد القاري ففي أواخر الستينات عقدت اتفاقيات بين العديد من الدول المتقابلة أو المتلاصقة في كل أنحاء العالم تهدف إلى تعيين حدود الامتداد القاري فيما بينها؛ والتي يبدو منها أن الدول لم تستقر علي أسلوب تعيين محدد(٢) .

ثانيا : خط البعد المتساو / خط الوسط.

أوضحت اتفاقية جنيف ١٩٥٨م للامتداد القاري في مادتها السادسة أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وإذا لم تكن هناك ظروفاً خاصة تبرر الأخذ بنهج مختلف يتم تقسيم الامتداد القاري باستخدام الطرق الهندسية المتمثلة في خط البعد المتساو والذي قد يكون خط وسط في حالة الدول المتقابلة أو خط جانبي في حالة الدول المتلاصقة ويتضح ذلك من نص المادة السادسة الفقرتان ٢أ١ والتي جاء بها أنه:

١ - حيث يكون الامتداد القاري مجاوراً لإقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلها، فإن حدود الامتداد القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة ، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها أتساع البحر الإقليمي لكل دولة.

1- للمزيد حول تلك الآراء راجع:د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٧ وما بعدها.

2 - جميع اتفاقيات تعيين الحدود البحرية متاحة علي الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة وعنوانه:
http://www.un.org/Depts/Los/Legislation.

٢-حيث يكون الامتداد القاري مجاوراً لإقاليم دولتين متلاصقتين، فإن حدود الامتداد القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما ، وفي حالة عدم وجود اتفاق،وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروفاً خاصة ، فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها أتساع البحر الإقليمي لكل دولة.[١]

ومن ثم فان الحدود المقامة علي أساس مبدأ البعد المتساو تترك لكل من الأطراف المعنية جميع أجزاء الامتداد القاري التي هي أقرب إلى نقطة علي ساحل الطرف الأخر[٢] ، إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه في حالة تقعر أو تسنن الساحل فان مفعول نهج البعد المتساو هو جذب خط الحدود إلى الداخل في اتجاه التجويف ، ونتيجة لذلك أنه عندما يرسم خطان لبعد المتساو فلابد إذا كان الانحناء واضحاً أن يلتقيا علي مسافة قصيرة نسبياً من الساحل وبذا يفصلان الدولة الساحلية عن منطقة الامتداد القاري خارجها ، وعلي خلاف ذلك فإن مفعول التحدب أو انحناء الساحل نحو الخارج يؤدي إلى انفراج خطي البعد المتساو خروجا من الساحل الأمر الذي يجعل منطقة الامتداد القاري تميل إلى الأتساع خروجاً من الساحل[3].

---

1 - وتعليقاً علي نص تلك المادة يقول أستاذنا صلاح الدين عامر:

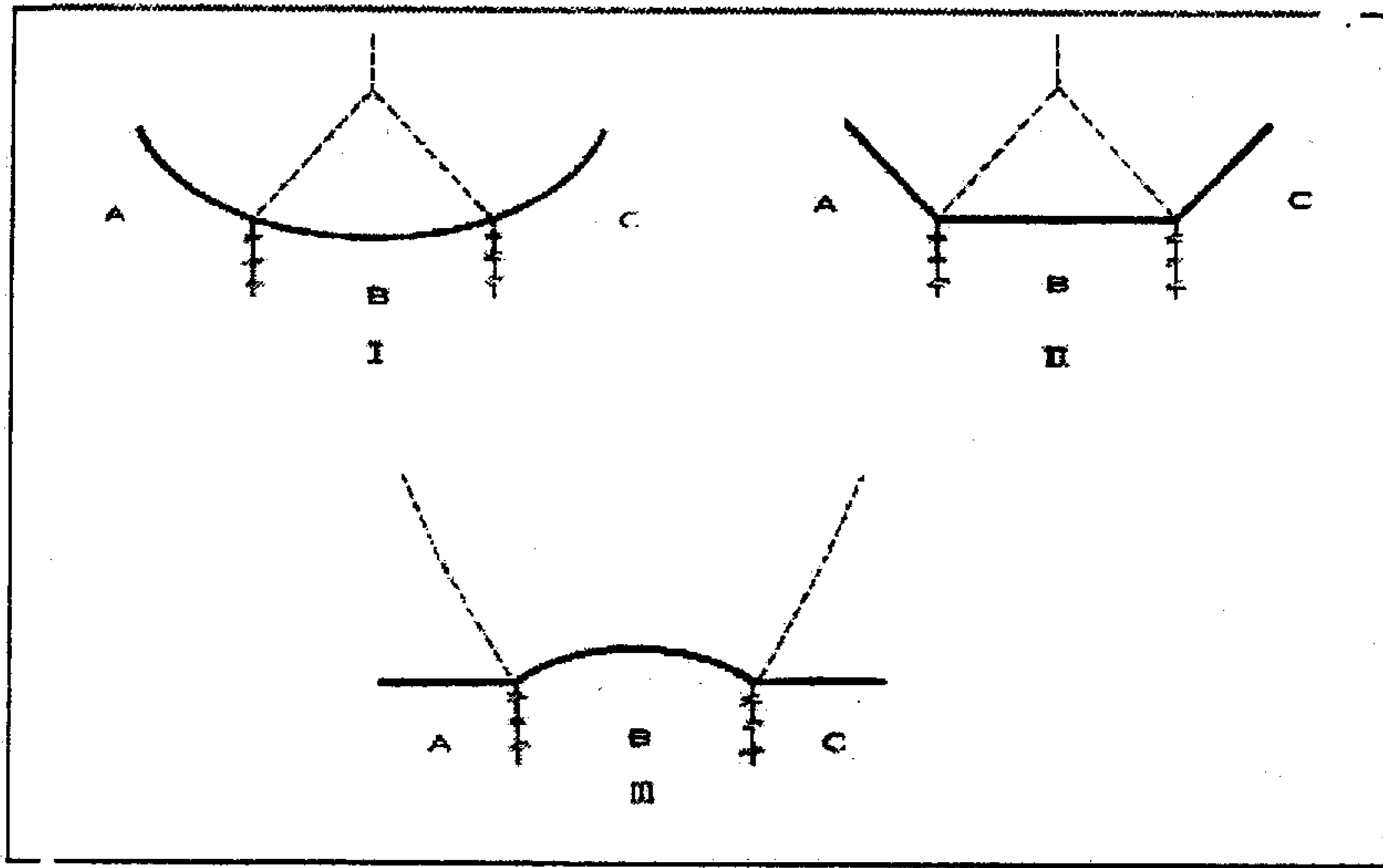
" أثار هذا النص الكثير من الانتقادات والمشاكل عند تطبيقه في العمل ، وكان من أبرز الانتقادات التي وجهت إليه ، قصور طريقة الخط الوسط عن تحقيق العدالة في كثير من الحالات وفضلا عن غموض وصعوبة تحديد تعبير الظروف الخاصة التي تبرر الأخذ بتحديد أخر . كما أن عدم انطواء ذلك النص علي إلزام الدول المتقابلة أو المتجاورة (في حالة قيام خلاف بينهما حول تحديد الامتداد القاري) بالالتجاء إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان واحدا من عيوبه الرئيسية ". راجع لسيادته : القانون الدولي للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م "،الطبعة الثانية ٢٠٠٠، مرجع سابق ص ٢٤٦.

2 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال حيث تقول :

"Equidistance line", may be described as one which leaves to each of the parties concerned all those portions of the continental shelf that are nearer to a point on its own coast than they are to any point on the coast of the other party" . ICJ: Report 1969, p18, Para 6.

3- راجع :

Ibid.



" شكل توضيحي لأثر تحدب أو تقعر الساحل في طريقة رسم خط البعد المتساو "

وفيما يتعلق بالممارسات الدولية التالية لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٥٨م ، والتي تم اتباع طريقة البعد المتساو أو خط الوسط فهناك العديد من الأمثلة[1] نذكر منها الاتفاق الموقع في ٨ ديسمبر ١٩٦٥م بين الدانمارك والنرويج ويتعلق هذا الاتفاق بتعيين حدود الامتداد القاري بين هاتين الدولتين وتنص المادة الأولي من هذا الاتفاق علي أن :" يكون الحد الفاصل بين جزأي الامتداد القاري اللذين تمارس عليهما النرويج والدانمارك علي التوالي حقوق السيادة هو خط الوسط الذي يقع عند كل نقطة علي مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الطرفين المتعاقدين".[٢]

اتفاق تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وإيطاليا والموقعة في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م والذي جاءت مادته الأولي لتنص علي أن خط حدود

1 - راجع نصوص تلك الاتفاقيات في الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة :
http://www.un.org/Depts/los/legislation.

2- راجع نص الاتفاقية علي المسار الاليكتروني:
http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/DNK.htm

الامتداد القاري بين البلدين هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحار الإقليمية لكل من تونس وإيطاليا علي أن تؤخذ في الاعتبار الجزر والجزيرات والضحاضح غير المغطاه ما عدا كلا من except Lampione, Lampedusa, Linosa and Pantelleria.[١]

ثالثا الظروف الخاصة :

سبق أن ذكرنا أنه قد تم تشكيل لجنة فنية من قبل لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٣م لبحث المسائل الفنية المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة[٢] وبناءاً علي الرأي الاستشاري الذي تقدمت به تلك اللجنة اقترح السيد فرانسوا Francois المقرر الخاص للجنة القانون الدولي نص المادة ٧ والتي جاء بها:

" عندما يكون الامتداد القاري ملاصقاً لإقليم دولتين أو اكثر ذوات سواحل متقابلة يتم تعيين حدود الامتداد القاري كقاعدة عامة بين هذه الدول عن طريق خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من أقرب نقاط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين ما لم يوجد اتفاق علي خلاف ذلك " وأثناء مناقشة هذا الاقتراح في لجنة القانون الدولي طلب السيد Mr. spiropoulos استبدال عبارة كقاعدة عامة " as a general rule "[٣] ، الواردة بالاقتراح المقدم من السيد فرانسوا المقرر الخاص للجنة بعبارة " ما لم تبرر ظروفاً خاصة حداً آخر "[٤] .

1- راجع نص الاتفاقية علي المسار الاليكتروني:
http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/TUN.htm

2 - راجع : د / عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٨٢ وما بعدها.

3 - وصف السيد" لوترباختMr.lauterpacht " هذه العبارة بعدم الوضوح وأنها عبارة مثيرة للجدل : راجع

Y.B.I.L.C1953,Vol I, P128.

4 - راجع :

Y.B.I.L.C1953,Vol I, P130.

"Unless another boundary line is justified by special circumstances"

وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح وتم إدراج عبارة الظروف الخاصة في مشروع ١٩٥٣م،وقد علقت اللجنة علي مشروع هذه المادة بقولها أن القاعدة العامة لتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة هي قاعدة البعد المتساو،ولكن هذه القاعدة العامة تخضع للتعديل إذا ما كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك،وتستطرد اللجنة قائلة أنه مثال للظروف الخاصة التي تبرر التخلي عن تطبيق قاعدة البعد المتساو وجود شكل استثنائي للساحل وكذلك وجود الجزر والقنوات الملاحية،ومن ثم يجب أن تؤخذ القاعدة ببعض المرونة[(١)] وهذا ما أعادت لجنة القانون الدولي التأكيد عليه في المشروع النهائي للجنة عام ١٩٥٦م[(٢)]

ولقد أثارت عبارة الظروف الخاصة Special circumstances الواردة في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة (١٢) وبشأن الامتداد القاري في المادة (٦) جدلاً واسعاً بين الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف ١٩٥٨م لما اتسمت به من غموض حيث لم تورد الاتفاقية تعريفاً محدداً لمعني الظروف الخاصة ولم تضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها حينما تكون هناك ظروف خاصة تبرر خط حدود آخر غير خط البعد المتساو[(٣)] . فتباينت الآراء حول إدراج تلك العبارة ، مما دعي الوفدين اليوغسلافي[(٤)] والفنزويلي[(٥)] لطرح اقتراحين يقضيان

---

1 - راجع :

Y.B.I.L.C1953, Vol. II, P 216, Para82.
Y.B.I.L.C1956, Vol. II, P300, commentary, Para1.

2 - راجع نص المادة٧٢ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي :

Y.B.I.L.C1956, Vol II, P300.

3-راجع: الرأي المخالف للقاضي(أوداoda) في النزاع بين إندونيسيا وماليزيا ٢٠٠٢م حيث يقول في معرض تعليقه علي الفقرة ١ من المادة ٦:"أن هذا النص في منتهى الغموض لأنه لا يوضح خطوط الأساس التي يجب أن يبدأ منها خط الوسط، "ولا يوضح الظروف الخاصة " التي تبرر الخروج عن خط الوسط فيما يتعلق بجزر معينة "

4- راجع الاقتراح اليوغسلافي في :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.4/L.16.

5- راجع الاقتراح الفنزويلي في :

U.N.DOC.A/CONF.13/C.4/L.42.

بشطب عبارة الظروف الخاصة من الصياغة ألا أن هذين الاقتراحين قوبلا بمعارضة شديدة من غالبية الوفود المشاركة في المؤتمر[1] والتي كانت تري في إدراج شرط الظروف الخاصة السبيل الوحيد لتفادي الإجحاف الذي يمكن أن يؤدي إليه جمود تطبيق قاعدة البعد المتساو ، بسبب اختلاف الظروف الجغرافية والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتي تمثل ظروف خاصة تحتم مقتضيات العدالة أخذها في الاعتبار عند رسم خط الحدود حتى يتم الوصول إلى نتيجة عادلة ومنصفة ، حيث أنه يستحيل التوصل إلى حل منصف إذا لم تؤخذ الظروف الخاصة للمنطقة المراد تعيين حدودها في الاعتبار عند القيام بعملية التعيين.[2]

رابعا : مبادئ الإنصاف.[3]

سبق أن ذكرنا أنه قبل إبرام اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أو المتعلقة بالامتداد القاري تباينت الأساليب التي انتهجتها الدول فيما يتعلق بتعيين حدودها البحرية وكان من بينها اتباع قاعدة مبادئ الإنصاف.

ولكن باستقراء اتفاقيات جنيف١٩٥٨م نجد أنها جاءت خلو من النص علي اللجوء لقاعدة مبادئ الإنصاف علي اعتبار أنها نهج واجب الاتباع عند تعذر الوصول لاتفاق لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة[4] ، إلا أن محكمة العدل الدولية

1- وكانت نتيجة التصويت علي الاقتراح اليوغسلافي كالتالى :٣٩ دولة رفضت الاقتراح وصوتت ضده ، في حين أن ٩ دول صوتت لصالح الاقتراح ، وامتنعت ٨ دول عن التصويت . راجع :
U.N.DOC.A/CONF.13/C.4/SR.33,P6.
بينما كانت نتيجة التصويت علي الاقتراح الفنزويلي كالتالى : ٣٢ دولة رفضت الاقتراح وصوتت ضده ، في حين أن ٥ دول صوتت لصالح الاقتراح ، وامتنعت ١٩ دولة عن التصويت . راجع :
U.N.DOC.A/CONF.13/42

2- راجع :حكم محكمة العدل الدولية
ICJ: Report 1982, P60, Para 72.

3 - للمزيد حول الأساس القانوني لمبادئ الإنصاف ونطاق تطبيقها راجع :
Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation . Op.Cit, Pp57:60

4-راجع:د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق ص ٥٢٣ وما بعدها

قد تبنت قاعدة مبادئ الإنصاف أثناء نظرها للنزاع المتعلق بقضايا بحر الشمال حيث ذكرت المحكمة أن : " أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة."[1]

ومبادئ الإنصاف هنا لا تعني الإنصاف كصورة من صور العدالة المجردة فالإنصاف لا يعني بالضرورة المساواة بل تعني مجموعة المبادئ التي يؤدي تطبيقها إلى تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتجاورة علي نحو يُترك معه لكل طرف أكبر قدر ممكن من أجزاء الامتداد القاري التي تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمه البري ، دون التعدي علي الامتداد الطبيعي للإقليم البري للطرف الأخر ، وقد أعادت المحكمة التأكيد علي تبنيها لقاعدة مبادئ الإنصاف وذلك أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة ١٩٨٥م حيث ذكرت المحكمة أن القاعدة العامة الواجبة التطبيق في هذا النزاع هي أنه ينبغي أن يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ومن بين تلك المبادئ التي ذكرتها المحكمة الأتي:

- مبدأ أنه لن يكون هناك ثمة مجال لاعادة تشكيل الجغرافيا.
- مبدأ عدم اعتداء أحد الطرفين علي المناطق التي تخص الطرف الأخر.
- مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف ذات العلاقة.
- مبدأ أن الإنصاف لا يعني بالضرورة المساواة.
- مبدأ أنه لا مجال لمسألة العدالة التوزيعية.[2]

الا أنه يجب التنويه إلى أن هذه المبادئ ليست ملزمة لمحاكم التحكيم والقضاء الدوليين ، وذلك لما لها من قدرة عالية علي التكيف مع المتغيرات في كل حالة علي

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1969, p53, para101

2 - راجع :حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة :

ICJ: Report1985, PP39-40, Para46.

حده[1] كما أن استخدامها ليس ملزماً للدول فليس هناك حد للعوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات لتعيين الحدود البحرية بطريقة منصفة ، ولقد تعرضت تلك الطريقة للنقد بمقولة أن فكرة الإنصاف في حد ذاتها فكرة غامضة وتحتاج لإيضاح كما أنها قاصرة عن إمداد المطبق لها بمعيار محدد لتعيين الحدود البحرية، فالإحالة إلى تلك المبادئ لا تزيد الأمور إلا غموضاً[2] وقد أنتقد القاضي «جروس Gros» مسلك محكمة العدل الدولية بقوله أنه لم يعد هناك أي حكم قانوني ينظم تعيين الحدود البحرية لأن المبادئ التي اعتمدت عليها المحكمة والأساليب التي استخدمتها لتنفيذ هذه المبادئ تحول العملية برمتها إلى عملية أصبح فيها من الآن فصاعداً من حق كل قاض أن يقرر ما هو منصف وفقا لحسن تقديره[3] .

وباستقراء الممارسات الدولية في المرحلة اللاحقة علي اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م نجد أنه لا يوجد ما يكفي من الأمثلة علي اتباع طريق تعيين حدود الامتداد القاري وفقا لمبادئ الإنصاف ، لذا سوف اكتفي بذكر المثال التالي:

الاتفاق الموقع في موسكو بين كلا من تركيا والاتحاد السوفيتي بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٨م بشأن تعيين حدود الامتداد القاري لكلتا الدولتين في البحر الأسود والذي جاء بمقدمته أن البلدين اتفقا علي تعيين حدود امتداديهما في البحر الأسود بناءاً علي مبادئ العدالة مع الأخذ في الاعتبار بجميع المبادئ ذات العلاقة .[4]

---

1 – راجع : حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في خليج "مين" ICJ : Report1984,P312,Para157.

2 – راجع :د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، مرجع سابق ص ٥٣٠ .

3 – راجع الرأي المعارض للقاضي (غرو) في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

4 – مثال : اتفاقية إيطاليا ويوغسلافيا بشأن تعيين حدود الامتداد القاري بين البلدين في منطقة البحر الادرياتيكي ؛الموقعة في روما بتاريخ ٨ يناير ١٩٦٨م . اتفاقية تعيين حدود الامتداد القاري بين قطر وإيران ،الموقعة في الدوحة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٩م ..؛ اتفاقية تعيين حدود الامتداد القاري بين البحرين وإيران ،الموقعة في البحرين بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧١م ..؛ اتفاقية كندا والدانمارك بشأن تعيين حدود الامتداد القاري بين (كندا وجرين لاند) ، الموقعة في اوتاوا Ottawa بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٣م ..؛ اتفاقية تعيين حدود الامتداد القاري بين عمان وإيران،الموقعة في طهران بتاريخ ٢٥يوليو١٩٧٤م .

المطلب الثالث

حدود الامتداد القاري

في ظل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار.

تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً واختلافاً بين الوفود المشاركة في فعاليات المؤتمر الثالث لقانون البحار[١] ويرجع ذلك لأختلاف وجهات النظر حول قواعد التعيين الواجبة الاتباع وأدي ذلك لظهور اتجاهين:

أولهما : اتجاه يؤيد تطبيق طريقة البعد المتساو أو خط الوسط :

يطالب انصار هذا الاتجاه باعتماد قاعدة البعد المتساو أو خط الوسط كمبدأ عام لتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة – ومثال لتلك الدول كندا ، إيطاليا ، المملكة المتحدة ،النرويج ، الدانمارك ، واليونان[٢] ، اليابان – ويبرر أنصار هذا الاتجاه مطلبهم بأن قاعدة البعد المتساو أو خط الوسط تعد الأساس القانوني السليم في تقدير المسافات وفي رسم الحدود البحرية بين الدول ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بأن عبارة مبادئ الإنصاف يشوبها غموض وتحتاج إلى تفسير الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب نزاع آخر حول تفسير هذه العبارة ، كما أنه لا يمكن القول أن استخدام المحكمة لعبارة " مبادئ الإنصاف" أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م يعتبر إقراراً لقاعدة عامة وأن قضاء المحكمة في هذا النزاع يتعلق بحالة فردية لها أوضاع جغرافية خاصة وبالتالى يكون الحكم الصادر من المحكمة في هذا الخصوص مرتبطا بالنزاع ولا يتعداه إلى غيره.

كما أن الإحالة إلى قاعدة الظروف ذات الصلة بعملية التعيين تؤدي بطبيعتها

راجع نصوص هذه الاتفاقيات علي الموقع الإليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/legislation.

1 - راجع : د/ فيصل عبد الرحمن علي طه : المناطق البحرية وتعيين حدودها ، مرجع سابق ص ١٩٧.

2 - راجع الفقرة الثانية من المادة ٦ من الاقتراح اليوناني :

U.N.DOC.A/CONF.62/C.2/L.25.

للنزاع فهي عبارة فضفاضة ولا يوجد في الواقع حد لتلك الاعتبارات فهي تتسع لتشمل أي عنصر ولو لم يكن له صلة بعملية التعيين فقد تتشبث به إحدى الدول أطراف النزاع بدعوى أنه يمثل أهمية بالنسبة لها وهو ما يحول دون الوصول لتسوية مناسبة لطرفي النزاع.

وثانيهما : اتجاه يؤيد تطبيق مبادئ الإنصاف :

يري ضرورة أن يتم تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة وفقا لمبادئ الإنصاف باعتبارها أكثر فعالية وفائدة في حسم الموقف- مثال لتلك الدول رومانيا[١] ، تركيا[٢] ، فرنسا التي ذهبت للقول بان طريقة خط الوسط أو خط البعد المتساو ليس الطريقة الوحيدة للتعيين[٣] ، بولندا ، ايرلندا[٤] ، تونس وكينيا[٥] - ومن ثم يرفض أصحاب هذا الاتجاه إقرار قاعدة البعد المتساو ، بدافع أن الظروف الجغرافية تختلف من دولة لأخرى ، الأمر الذي يجعل من تطبيق طريقة البعد المتساو أمر غير منطقي في بعض الأحوال ، كما استند أصحاب هذا الرأي علي أن محكمة العدل الدولية سبق وأن رفضت تطبيق قاعدة البعد المتساو أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م واعتبرت أن قاعدة البعد المتساو لا تشكل جزءاً من العرف الدولي كما أنها ليست قاعدة في القانون الدولي وأن المحكمة خلصت إلى أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.من ثم فان القاعدة الواجبة الاتباع وفق هذا الاتجاه هي قاعدة مبادئ الإنصاف.[٦]

1- راجع نص الاقتراح الروماني : U.N.DOC.A/CONF.62/C.2/L.18.

2 - راجع نص الاقتراح التركي : U.N.DOC.A/CONF.62/C.2/L.23

3- راجع الاقتراح الفرنسي : U.N.DOC.A/CONF.62/C.2/L.74

4- راجع نص الاقتراح الايرلندي : U.N.DOC.A/CONF.62/C.2/L.43

5- راجع نص اقتراح تونس وكينيا : U.N.DOC.A /CONF.62 /C.2 /L.28

6 - للمزيد من التفاصيل راجع :

وبين هذا وذاك دارت مناقشات وجدلاً واسعاً وأصر كل منهما علي موقفه[1] الأمر الذي كاد أن يؤدي إلى فشل المؤتمر ، ولإنهاء هذا الخلاف تم اقتراح صيغة توفيقية في اغسطس ١٩٨١م من قبل رئيس المؤتمر السيد T.T.B.KOH تقضي هذه الصيغة بإغفال ذكر أي معايير للتعيين والاكتفاء بالنص علي أن يتم تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق طبقاً لقواعد القانون الدولي العام بهدف التوصل إلى نتيجة منصفة ، و قد نالت هذه الصيغة المقترحة قبول كل من مجموعتي خط الوسط/ البعد المتساو ومجموعة مبادئ الإنصاف[2] ويتضح ذلك من صياغة المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة [3] والتي جاء بها:

١- يتم تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق علي أساس القانون الدولي ، وكما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومن أجل التوصل إلى حل منصف ".

٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية علي عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي لخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات علي أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي .

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الامتداد القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

Yoshifumi Tanaka: Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit , Pp 43:49.

1 - راجع : المستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص٢٦١ : ٣٠٣.

2- لمزيد من التفاصيل راجع :

Budislav Vukas : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P95.

3 - راجع نص الاقتراح المقدم من رئيس المؤتمر في :

U.N.DOC.A/CONF.62/WP.11.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة مع الحرص علي تحقيق نتيجة منصفة كما يقضي القانون الدولي الراهن ليس تعييناً للحد بإنصاف . لأن الإنصاف في المنازعات المتصلة بالحدود البحرية ليس أسلوباً لتعيين الحدود وإنما هو مجرد هدفاً يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند القيام بهذا التعيين.(١)

وبتتبع ما جرت عليه الممارسة الثنائية للدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عقب التوقيع علي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نجد أن ممارسات الدول فيما يتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري فيما بينهم لم تسير علي وتيرة واحدة بل اختلفت طرق تعيين الحدود باختلاف الظروف الجغرافية وغير الجغرافية للمنطقة المراد تعيينها ولمزيد من الإيضاح سوف نعرض لبعض اتفاقيات تعيين حدود الامتداد القاري علي النحو التالي:

اتفاق النرويج والحكومة المحلية لجزيرة "جرين لاند" من جانب وحكومة أيسلندا من جانب أخر علي تعيين حدود الامتداد القاري ومناطق الصيد في المنطقة بين جزيرة جرين لاند وأيسلندا الموقعة في هلسنكي عاصمة فنلندا بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧م والتي تنص المادة الأولي منه علي أن التعيين سيتم علي أساس خط الوسط (2)، وكذلك اتفاق تعيين حدود الامتداد القاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ، والموقع في واشنطن بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٠م والتي جاء بمقدمتها أنه لدي الأطراف رغبة في تعيين حدود الامتداد القاري لكل منهما في غرب خليج المكسيك بما يتفق والقانون الدولي(٣) .

---

1 -وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الحكم المتعلق بنزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا مع تدخل غينيا الاستوائية ، حيث تقول المحكمة في هذا الشأن:

"The Court is bound to stress in this connection that delimiting with a concern to achieving an equitable result, as required by current international law, is not the same as delimiting in equity. The Court's jurisprudence shows that, in disputes relating to maritime delimitation, equity is not a method of delimitation, but solely an aim that should be borne in mind in effecting the delimitation". ICJ: Report2002, P 138, Para294.

2 - راجع نص الاتفاقية في المسار الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/ISL.htm

3- راجع نص ا.. ماقية في المسار الاليكتروني :

المبحث الثالث

حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.[(١)]

تمهيد وتقسيم :

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أحد مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م حيث لم يرد النص عليها في اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م[(٢)] ، ولاشك أن أول ظهور للمنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة قانونية كاملة قد تضمنه الاقتراح المقدم من ممثل كينيا السيد " ناجنجا Njenga " خلال انعقاد الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفرواسيوية المنعقدة في كولومبو عام ١٩٧١م ، ثم تقدم السيد " ناجنجا Njenga " باقتراح يتضمن تعريفاً أكثر شمولاً لاختصاص دولة الشاطئ علي المنطقة الاقتصادية وذلك أمام دورة اللجنة القانونية الاستشارية التي انعقدت في " لاجوس بنيجيريا " في يناير ١٩٧٢م حيث قرر أن المنطقة الاقتصادية يكون للدول الشاطئية عليها اختصاص خالص علي كافة

---

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/USA.htm

1-للمزيد حول المنطقة الاقتصادية الخالصة ، راجع :

د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٧١ وما بعدها ، د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٢م ، راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد : القانون الدولي الجديد للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ،مرجع سابق ص ٢٣٧ وما بعدها . ؛ راجع د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م" ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢١١ وما بعدها . وراجع أيضاً:

-Dianna Leighton kyles: the concept of customary international law : explaining the creation of the exclusive economic zone through the use of legal rules , LL.D.Degree, university of CALGARY, ALBERTA, CANADA2002.

-J.C.Phillips: The Exclusive Economic Zone As A Concept In International Law, I.C.L.Q, Vol26 ,Part3, July1977,Pp 585 :618 .

2-راجع :د/ عبد الهادي عشري ،الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث،مرجع سابق ص٢٦٣.

الموارد البيولوجية والمعدنية[1] ، وأشتمل هذا الاقتراح علي ١١ مادة تنظم المنطقة الاقتصادية ، ويقضي هذا الاقتراح بأنه من حق الدولة الساحلية أن تنشئ منطقة اقتصادية فيها وراء بحرها الإقليمي تمارس عليها حقوق سيادة بهدف استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة بها ، مع احترام الحقوق المقررة للدول الأخرى من ملاحة أو طيران أو مد كابلات وأنابيب تحت الماء ، وأقرت بأنها سوف تتيح للدول الأخرى فرصة استثمار الموارد الطبيعية الحية بشرط أن تكون هذه الاستثمارات وطنية التمويل والإدارة ، أما فيما يتعلق باتساع تلك المنطقة فقد ورد بالمادة (٧) من الاقتراح أن أتساع تلك المنطقة لن يتجاوز مساحة المائتي ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرض البحر الإقليمي[2] .

وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد العديد من الدول وخاصاً النامية منها والتي رأت أن تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية سوف يحقق لها مكاسب اقتصادية من أهمها السيطرة علي مساحة واسعة من البحار وبالتالى تتأثر علي الثروات الموجودة في تلك المساحات لمواجهة حاجيات شعوبها من تلك الثروات ، ولقد تبنت دول أمريكا الوسطي المجتمعة في " سانتو دومينجو" عاصمة جمهورية الدومينكان في تصريحها الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٧٢م هذه الفكرة[3] تحت أسم " البحر الذمي Patrimonial Sea ، وأخذت بها أيضاً الدول الأفريقية المجتمعة في " ياوندي " عاصمة الكاميرون في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ يونيه عام ١٩٧٢م حينما أصدرت تصريحا أوصت فيه الدول الافريقية بمد سيادتها علي كافة موارد أعإلى البحار المجاورة لبحرها الإقليمي داخل منطقة اقتصادية يتم إنشائها والتي تغطي علي الأقل الامتداد القاري.[4]

وقد قبلت الدول المتقدمة إقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كنوع من

1-راجع : د/ إبراهيم العناني ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثون ، ١٩٧٥م ، ص ١٨١ .

2-راجع:د/ أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية،مرجع سابق ص ١٤٨ وما بعدها .

3-راجع: د/ عبد المعز نجم،الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٧٦.

4-راجع : د/ إبراهيم العناني ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

الصفقة الشاملة التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، ومن أهم ما حصلت عليه الدول المتقدمة مقابل قبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إقرار حرية المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية[١] وتحديد عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً فقط[٢].

والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما عرفتها المادة ٥٥ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار هي: " منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميّز المقرر في هذا الجزء " الجزء الخامس من الاتفاقية "، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصّلة في هذه الاتفاقية".

ولقد حددت الاتفاقية في المادة ٥٧ منها عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بمائتي ميل بحري تبدأ من خطوط الأساس التي تستخدم لقياس البحر الإقليمي. ويلاحظ أن مسافة المائتي ميل هي الحد الأقصى لما يمكن أن يصل إليه امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم فأن الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها الاقتصادية في حدود دون ذلك الحد الأقصى ومن الطبيعي أن يكون للاعتبارات الجغرافية تأثيرها علي تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة.[٣]

ولقد أثارت المنطقة الاقتصادية الخالصة -نظراً لحداثتها- جدلاً واسعاً علي مدي دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة القانونية لتلك المنطقة والعلاقة بينها وبين الامتداد القاري خاصة مع تشابه نص المادتين ٧٤/ ١ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة مع نص المادة ٨٣/ ١ المتعلقة بالامتداد القاري .

1- راجع : د/ عبد الهادي عشري ،الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث،مرجع سابق ص٢٦٥

2- راجع : د/ عبد المعز نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٧٦ وما بعدها.

3-راجع :د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار" دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م " ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢٤٤.

المطلب الأول

حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

قبل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار[١]

سبق أن ذكرنا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي من مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، بمعني أنه لم يرد النص عليها في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار ، كما أن فقه القانون الدولي لم يكن قد تناول تلك المنطقة بالدراسة الوافية ، ونتيجة لذلك نجد أن مسألة تعيين حدود هذه المنطقة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة تبدو مسألة يحيطها بعض الغموض لعدم وجود قاعدة قانونية محددة تعالج هذه المسألة ، كما أنه لا توجد سابقة قضائية تناولت هذا الموضوع بصفة مباشرة ، مما أدي لتباين اتجاهات الدول في هذا الصدد[٢] ، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم " أنه يمكن تجميع المبادئ الأساسية لتعيين حدود هذه المناطق الجديدة مما تخوله الآراء القانونية للدول الساحلية في كل المناطق البحرية ، وكذلك من الأحكام القضائية التي توضح المبادئ العامة المتعلقة باختصاص الدول علي المناطق البحرية في مجال الاستغلال والإدارة وحفظ الموارد ".[٣]

ويتضح تباين سلوك الدول في هذا الصدد باستقراء ما ورد بالاتفاقيات المتعلقة بتعيين حدود تلك المنطقة فيما قبل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار[٤]، فنجد أن بعض الدول قامت بالاتفاق علي تعيين حدود المنطقة الاقتصادية فيما بينها باستخدام

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص١٠٣ وما بعدها ؛ د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، مرجع سابق ص ٥٠١ وما بعدها.

2- لمزيد من التفاصيل راجع : د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق،ص ٥٨٤ وما بعدها.

3- راجع :د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ،ص١٠٤ وما بعدها

4 - يمكن الاطلاع علي تلك الاتفاقيات علي الموقع الإليكتروني :
http://www.un.org/Depts/los/legislation

طريقة خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكلتا الدولتين ، مثال اتفاق تعيين الحدود البحرية بين جمهورية هايتي وجمهورية كولومبيا،الموقع بتاريخ١٧ فبراير ١٩٧٨م([1])؛ الاتفاق الموقع بين كلا من فرنسا وموريشيوس في ١٢ أبريل ١٩٨٠م([2])؛ معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وتونجا ،الموقعة في Nuki'Alofa بتاريخ ١١ يناير ١٩٨٠م، وكذلك اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وفيجي والموقع في سوفا Suva *عاصمة جزر فيجي* ، بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٣م[٣] .

في حين نجد دولاً أخري قد فضلت تبني قاعدة مبادئ الإنصاف في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما بينها مثال اتفاقيتي ٢٨مايو١٩٨٠م ، و٢٨ أكتوبر ١٩٨١م اللتين تنظمان تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين أيسلندا وجزيرة(جان مايين)النرويجية[٤] ؛ وكذلك معاهدة تعيين الحدود البحرية بين فرنسا وفنزويلا ،الموقعة في كاراكاس بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠م والتي جاء بمقدمتها أن كلا من فرنسا وفنزويلا تدركان مدي حاجتهما للتوصل إلى تعيين دقيق ومنصف للمناطق الاقتصادية الخالصة لكل منهما يكون مؤسساً علي القواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي وأخذاً في الاعتبار بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٥] .

---

1 - راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/HTI.htm

2 - راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/FRA.htm

3 - راجع:

Ibid

4 - راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/ISL.htm

5 - راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/VEN.htm.

وأخيراً نجد أن هناك دولاً ساحلية أخري فضلت الاكتفاء بالنص عـي أن يـتم تعيين حدود كل من الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأية مناطق بحرية أخـري طبقـاً للقـانون الـدولي مثـال : معاهـدة تعيين الحـدود بين جمهوريـة فنـزويلا و هولندا الموقعة بتاريخ ٣١ مـارس ١٩٧٨م ؛ معاهـدة ١٩٧٩م بين فنـزويلا وجمهوريـة الدومينيكان.(١) ومما سبق يمكن القول أنه مـن الـصعب أن نـستخلص قاعـدة محـددة فيما يتعلق بهذا الموضوع في تلك الفترة.(٢)

1 - راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/DOM.htm.

-٢ راجع: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية،مرجع سابق،ص١٠٣ وما بعدها، د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي،النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار،مرجع سابق،ص٥٨٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

في ظل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار.

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م مسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة في المادة٧٤/ ١ منها والتي تنص علي أنه:

" يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق علي أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ".

وباستقراء ما جاءت به الاتفاقية يتبين أن نهج التعيين الذي أقرته الاتفاقية يعتبر ترديداً حرفياً لنهج التعيين الوارد بالمادة ٨٣ والمتعلقة بتعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. ولعل مرجع ذلك التطابق بين نص المادتين يرجع إلى التشابه الكبير بين نظامي المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري (١) ، حيث أقرت الاتفاقية ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بناءاً علي الاتفاق بين الدول المعنية علي أن يستند هذا الاتفاق علي قواعد القانون الدولي حسبما أشارت إليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بغرض التوصل لحل منصف للطرفين. ويستخدم في التعيين خط الوسط أو البعد المتساو كلما كان ذلك مناسبا مع الأخذ في الاعتبار لكل الظروف السائدة في المنطقة. (٢)

ومما سبق يتضح تطابق نهج التعيين بين نظامي المنطقة الاقتصادية الخالصة

1-حول التطور التشريعي لنص المادة (٧٤) المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة راجع ما سبق

2-راجع:د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق،ص ١٠٦ وما بعدها.

وبين الامتداد القاري ، ويقودنا هذا القول لتساؤل مهم عن العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري؟

باستقراء إجابات فقه القانون الدولي علي هذا التساؤل نجد أن هناك تبايناً في رأي الفقه في هذا الموضوع فهناك جانب من الفقه يري أن الامتداد القاري لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أي تتجاوز مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.(١)

في حين نجد جانباً آخر من الفقه يري أن الارتباط الوثيق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري لا يعني أن الفكرتين متطابقتين بل يختلفان في بعض النواحي ، فنجد مثلا أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد حددت في المادة "٥٧" منها الحد الأقصى لامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يجاوز مائتي ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي،في حين نجد أن المادة "٧٦" قد حددت امتداد الامتداد القاري بمائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ، ثم أجازت بعد ذلك أن يمتد الامتداد القاري في بعض الحالات إلى ٣٥٠ ميلا بحريا كحد أقصي.(٢)

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص١١٦. وراجع أيضاً: د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار"دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م" ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢١٩.

2-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها ؛ د/ أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها . " ومن الواضح أن هذا هو الرأي الراجح آية ذلك أن الاتفاقية قد أحتفظت بالنظامين معا لعدة أسباب نذكر منها أولاً :أن نظام الامتداد القاري سابق في وجوده علي نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث نظمته اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار ، وعند مناقشته في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٨٢م لم تبدي الدول اعتراضا الا فيما يتعلق بمعيار تعيين حدوده بين الدول الساحلية في حالة التقابل أو التلاصق ، ثانياً : نصت اتفاقية ١٩٨٢ م في مادتها ٧٦علي إمكانية امتداد الامتداد القاري لابعد من المسافة الحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبهذا تكون المسافة المتمثلة في ١٥٠ ميل التالية تكون خارجة عن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد إلى أكثر من مائتي ميل بحري".

باستقراء ممارسات الدول بعد اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م نجد أن التباين في ممارسة الدول لا يزال موجوداً فنجد أن بعض الدول قد انتهجت أسلوب خط الوسط لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية فيما بينها مثال ذلك :

١. اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣م ،الذي دخل حيز التنفيذ في ٧/ ٣/ ٢٠٠٤م.والذي نص في مادته الأولى علي أن يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين علي أساس خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه علي بعد متساو من أقرب النقاط علي خط الأساس بالنسبة لكلا الطرفين[١] .

٢. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية الرأس الأخضر[*] الموقعة في العاصمة((بريا Praia)) بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٣م والتي نصت في مادتها الأولي علي أنه سوف يقوم الطرفان بتعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة البحرية المتداخلة فيما بينهم علي أساس خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه علي بعد متساو من أقرب النقاط علي خط الأساس بالنسبة للطرفين[٢] .

في حين إكتفت بعض الدول بالنص علي أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاتفاق بين فيما بينهم بما يتوافق والقانون الدولي من أجل التوصل لحل منصف ومثال ذلك :

---

1 - وقعت مصر وقبرص اتفاقية إنشاء منطقة اقتصادية خالصة بينهما وتتعلق تلك الاتفاقية بتحديد الحقوق البحرية للدولتين في مياه البحر المتوسط وسبل استغلال الثروات البحرية وترتكز هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ١٩٨٢م التي وقعت كلا من مصر وقبرص عليها عام ١٩٨٢م. النص العربي للاتفاقية منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٤ ، ص٩٦٥ وما بعدها.

(*) جمهورية الرأس الأخضر : عبارة عن مجموعة جزر واقعة في «المحيط الأطلسي» على بعد ٥٠٠ كلم إلى الغرب من داكار عاصمة «السنغال». عاصمتها بريا. تكون أرخبيلاً من عشر جزر كبيرة وخمسة صغيرة، أهمها سانتيجو حيث العاصمة، وساوفيسنت وبار لافنتو.

2 - راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:
http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/MRT.htm

١. معاهدة تعيين المناطق البحرية وقاع البحر بين كلا من جزر ترينيداد وتوباجو وجمهورية فنزويلا الموقع في كاراكاس عاصمة فنزويلا بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٠م والذي تنص مادته الأولي علي أن :يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بينهم بالاتفاق وبما يتوافق والقانون الدولي[١].

٢. معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية وقاع البحر بين استراليا وإندونيسيا بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٧م والتي بناءاً عليها أسس الطرفان تعيين الحدود فيما بينهم استنادا علي المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م[٢].

ومما سبق بيانه فأنه لا يعد مجاوزة للواقع إذا ما قررنا أن ممارسة الدول الساحلية فيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد اتفاقية مونتيجوباي ١٩٨٢م لقانون البحار لا تختلف كثيراً عما كانت عليه قبل أبرام تلك الاتفاقية فالتباين لا يزال موجود وهو ما يبدو واضحا مما أوردناه من اتفاقيات ثنائية أبرمتها الدول في هذا الشأن.

---

1 - راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/TTO.htm

2 - راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/AUS.htm

الفصل الثاني

طرق تعيين الحدود البحرية

تمهيد و تقسيم:

تناولنا فيما سبق الحدود البحرية للدولة الساحلية وبينا أن سلطان الدولة الساحلية علي تلك الحدود يتدرج من حقوق السيادة المطلقة علي المياه الداخلية إلى حقوق السيادة المقيدة علي البحر الإقليمي ومنها إلى حقوق الولاية علي الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ولكل من تلك الامتدادت خط بداية ويتمثل في خط الأساس العادي في حالة استقامة سواحل الدولة الشاطئية المراد تعيين حدود امتداداتها البحرية أما في حالة وجود تعرجات فيتم اللجوء لتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة ، وأخيراً يمكن للدول التي تتشكل من مجموعة من الجزر تشكل مجتمعة أرخبيل بحري أن تستخدم طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية ، وسوف نتعرف في المبحث الأول من هذا الفصل علي كل من تلك الطرق بطريقة مفصلة ، ثم نتبع ذلك ببيان أهم الطرق المستخدمة في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة . وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: خطوط الأساس.

المبحث الثاني: طرق تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية.

المبحث الأول

خطوط الأساس

تمهيد وتقسيم:

أن المتتبع للخلفية التاريخية لتطور المفهوم القانوني لخطوط الأساس ، يجد أنها ظهرت لأول مرة في أوائل القرن التاسع عشر، في معاهدة مصائد الأسماك التي عقدت بين إنجلترا وفرنسا عام ١٨٣٩م وعلي الرغم من أنه قد جرت محاولات عدة لتدوين الممارسة الدولية فيما يتعلق بخطوط الأساس ، لا سيما في عام ١٩٢٠م وفي مؤتمر لاهاي Hague لتدوين القانون الدولي عام ١٩٣٠م ، لم تؤد تلك المحاولات لإبرام اتفاق بشأن خطوط الأساس يسوي تلك المسألة. ومع ذلك ، فإن هذه الجهود والدراسات والأبحاث التي أنتجت مشاريع المواد التي تتناول خطوط الأساس ، وفرت الأساس لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن خطوط الأساس ، كما استندت إليها جهود الأمم المتحدة فيما بعد في اتفاقيات قانون البحار في عام ١٩٥٨م ، ١٩٨٢م .[١]

ويعرف الأستاذ"بوجزBoggs" خطوط الأساس بانها الخطوط التي تلتقي عندها المياه باليابسة[٢] وابتداء من تلك الخطوط يبدأ قياس الامتدادات البحرية للدولة الساحلية ، وباستقراء أراء الفقه والقضاء الدوليين نجد أنها جميعاً جاءت لتؤكد علي أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة الجغرافية والجيولوجية للسواحل،هذا الارتباط يحتم علي الدول أن ترسم خطوط الأساس بطريقة تتماشي مع الاتجاه العام للساحل مهما كان امتداد هذا الساحل ،وألا تنحرف تلك الخطوط عن الاتجاه العام للساحل انحرافا جوهرياً حتى لا يؤدي هذا إلى دخول مساحات بحرية تحت سيادة أو ولاية الدولة الساحلية دون وجه حق .

وكما ذكرنا آنفا أن هناك ارتباط وثيق بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة الجغرافية والجيولوجية لسواحل الدولة الشاطئية قد يجعل هذا الارتباط من المتعذر

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٦ وما بعدها.
Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition , Martinus Nijhoff Publishers,2005,P93.

2-راجع في هذا المعني:مقالة الأستاذ ((بوجزBoggs)) :
Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction .A.J.I.L ,Vol ,45,1951. P244.

علـى الدولـة الـساحلية أن تـستخدم طريقـة واحـدة مـن طـرق رسـم خطـوط الأساس[1] .بل تحتاج لاستخدام اكثر من طريقة من تلك الطرق بما يتلائم والظـروف الجغرافية القائمة والتي هي نتيجة ظواهر طبيعية ،ولا يمكن أن تؤخذ ألا كـما هـي[2] لذلك نجد اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد أجازت للدولـة الـشاطئية أن تجمـع بـين اكثـر مـن طريقـة مـن طـرق رسـم خطـرط الأسـاس،ويـتجلى هـذا فـيما نـصت عليـه المادة(١٤) والتي جاء بها :

" يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعـاً بأيـة طريقـة مـن الطـرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف " وممـا سـبق يتـضح لنـا أن القانون الدولي لا يحتم من أجل الوصول لحل منصف اعتماد طريقة واحـدة لتعيـين حدود المساحات البحرية علي جوانـب أيـة جزيـرة أو بالنسبة لكـل الجبهـة الـساحلية لدولة معينة بدلاً من الأخذ بنظم مختلفة لتعيين حدود مختلف أجزاء الـساحل إذا أريـد ذلك..

وباسـتقراء مـا جـاءت بـه اتفاقيات جنيـف ١٩٥٨م للبحـر الإقليمـي والمنطقـة المتاخمة، ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢، وما استقر عليه الفقـه والقضاء الـدوليين يتـضح لنـا أن هنـاك طرقـاً معينـة لرسـم خطـوط الأسـاس للـدول الساحلية تتمثل تلك الطرق في طريقة خطوط الأساس العادية والتي تتبع علامة أدنى الجزر وذلك في حالة السواحل ذات الطبيعـة الجغرافيـة الـسهلة أمـا إذا مـا كنـا بـصدد سواحل تتميز بطبيعتها الوعرة كثيرة الانحنـاءات فأننـا غالبـاً مـا نلجـأ لتطبيـق طريقـة خطوط الأساس المستقيمة التي تربط النقاط البارزة علي الساحل المراد تعيينه ، وأخيراً طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية والتي تستخدم لقياس الامتدادات البحرية للدول التي تتكون من مجموعة جزر تشكل أرخبيل . وحتـى نحـيط بتلـك الطـرق علـماً يـري الباحث ضرورة أن يفرد لكل منهما مطلب مستقل علي النحو التالى :

المطلب الأول: طريقة خطوط الأساس العادية.

المطلب الثاني: خطوط الأساس المستقيمة.

المطلب الثالث: خطوط الأساس الأرخبيلية.

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص١٣.

2-راجع:حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود في خليج " مين " :
ICJ: Report1984, P271, Para 37.

المطلب الأول

خطوط الأساس العادية.

تقضي تلك الطريقة بأن يتم رسم خط الأساس تبعاً لعلامة أدنى الجزر low-water mark علي امتداد سواحل الدولة الشاطئية ، واصطلاح حد أدنى الجزر- كما ذكر الأستاذ بوجز Boggs يعني الخط أو العلامة الدالة علي الجزر[1] ، وقد جاءت المادة (٥) من اتفاقية عام ١٩٨٢م لقانون البحار لتقرر طريقة رسم خط الأساس في الحالات العادية التي يكون فيها ساحل الدولة الشاطئية قليل التعرجات ففي هذه الحالات يرسم خط الأساس العادي من " حد أدنى الجزر علي امتداد سواحل الدولة الشاطئية ، وكما هو مبين علي الخرائط ذات المقياس الكبير و المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية ".[2]

---

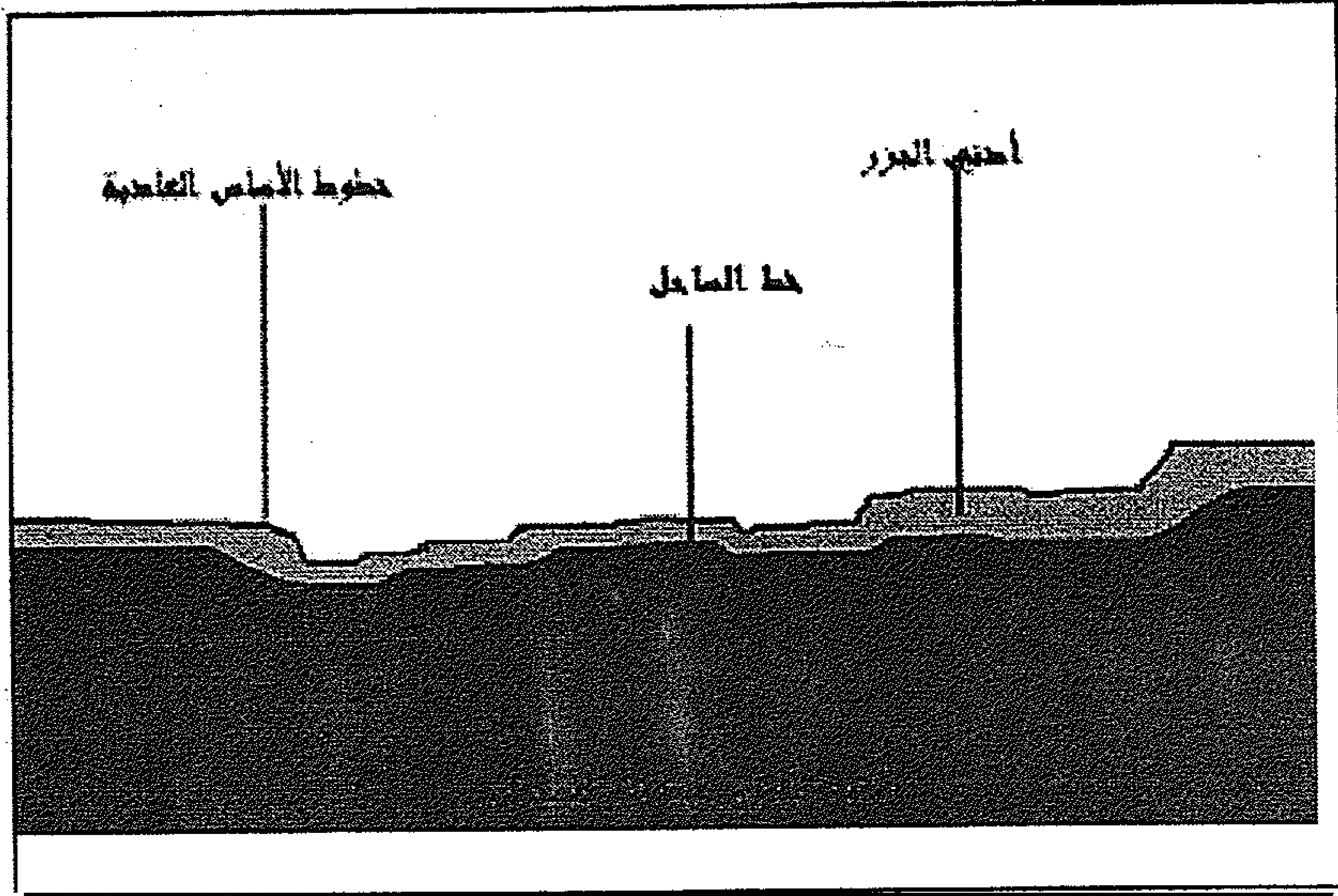
1 - راجع في هذا المعني :

Boggs : Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction ,Op.Cit,P244.

وفي هذا الخصوص يقول أستاذنا الغنيمي :

" أننا يجب إلا نفهم أن هذا الخط يترك علامة ثابتة في الشاطئ أو أثراً مرئياً علي اليابسة ، وجرى عمل الدول على الأخذ بمعايير مختلفة لتحديد انحسار المياه فهو قد يتحدد بمستويات طبيعية مثل متوسط انحسار كل المياه ، أو متوسط الانحسار للمياه الجارية ، أو انحسار المياه الجارية خلال فترة معينة من السنة، أو أقصى انحسار للمياه ، وقد يتحدد بمستويات تقديرية مثل المتوسط الشهري لأشد انحساراً للمياه أو المتوسط الشهري لإدنى انحسار للمياه ٠٠٠٠ وهكذا. ، بل أن المعايير قد تختلف في الدولة الواحدة تبعا للنشاط الجغرافي للبحر الذي يلامس شواطئها فمثلا قد يعتبر المستوي المتوسط هو المعيار الأسلم لرسم خط القاعدة بالنسبة للمياه التي يكون فيها المد والجزر ضعيفاً". راجع :د/ محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٥ وما بعدها.

2- أخذت إتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م في مادتها الثالثة بنفس الحكم.



" شكل توضيحي لطريقة رسم خطوط الأساس العادية "

وهناك بعض الحالات التي ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م يتم فيها تطبيق طريقة خطوط الأساس العادية وهي:

١- الشعاب المرجانية[١] :

يشير مصطلح الشعاب المرجانية reef إلى سلسلة من الصخور والمرجان تقترب من سطح الماء أو تظهر في أدنى الجزر ، ويسمي جزء الشعبة المرجانية الذي يظهر في أقصي الجزر ويكون مغموراً في أقصي المد شعبة مرجانية جافة Drying Reef [٢] ، ولقد أوضحت الاتفاقية في المادة (٦) كيفية رسم خط الأساس المستخدم لقياس البحر الإقليمي بالنسبة للجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب

---

1 - راجع :

Peter B.Beazley : Coral Reefs And The 1982 Convention On The Law Of The Sea , World Boundaries Series , Volume 5, Edited By Gerald H.Blake,1994,Pp59:71.

2 - وفي نفس السياق يقول Peter B.Beazley في تعريفه لشعاب المرجانية :

" The term 'reef' refers to a mass of rock or coral which either reaches close to the sea surface or is exposed at low tide. That part of a reef which is above water at low tide but submerged at high tide is a 'drying reef'. Ibid,P60.

مرجانية بأن يتم رسم خط الأساس لتلك المناطق من: " حد إدنى الجزر للشعاب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين علي الخرائط ذات المقياس الكبير والمعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية " وجدير بالذكر هذا النص لم يكن له وجود في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م وقد استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.[١]

٢- المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر:

المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات قانون البحار، والتي تعكس القانون الدولي العرفي هو " مساحة من الأرض متكونة بفعل الطبيعة ، ومحاطة بالماء وتعلوه في حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة به عند المد وقت المد "[٢]. ويجب أن تقع تلك المرتفعات كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ، ويجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في تلك المرتفعات كخط أساس يقاس منه عرض البحر الإقليمي أما إذا كانت المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر تقع كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا يكون لها بحراً إقليمياً خاصاً بها وهذا ما أوردته اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار في نص المادة ١٣ والتي جاءت مطابقة للحكم الوارد بنص المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة١٩٥٨م.[٣]

وحين يقع مرتفع ينحسر عنه الماء وقت الجزر في المنطقة المتراكبة من البحر الإقليمي لدولتين سواء كان ساحلاهما متقابلين أم متلاصقين يكون لكل من الدولتين الحق أن تقيس عرض بحرها الإقليمي ابتداء من هذا المرتفع ، وعندئذ يشكل هذا المرتفع الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر جزءاً من التشكيل الساحلي لكلتا الدولتين. وهذا صحيح حتى إذا كان المرتفع المعني اقرب إلى جزيرة تخص أحد الطرفين منه إلى ساحل بر الطرف الأخر.[٤]

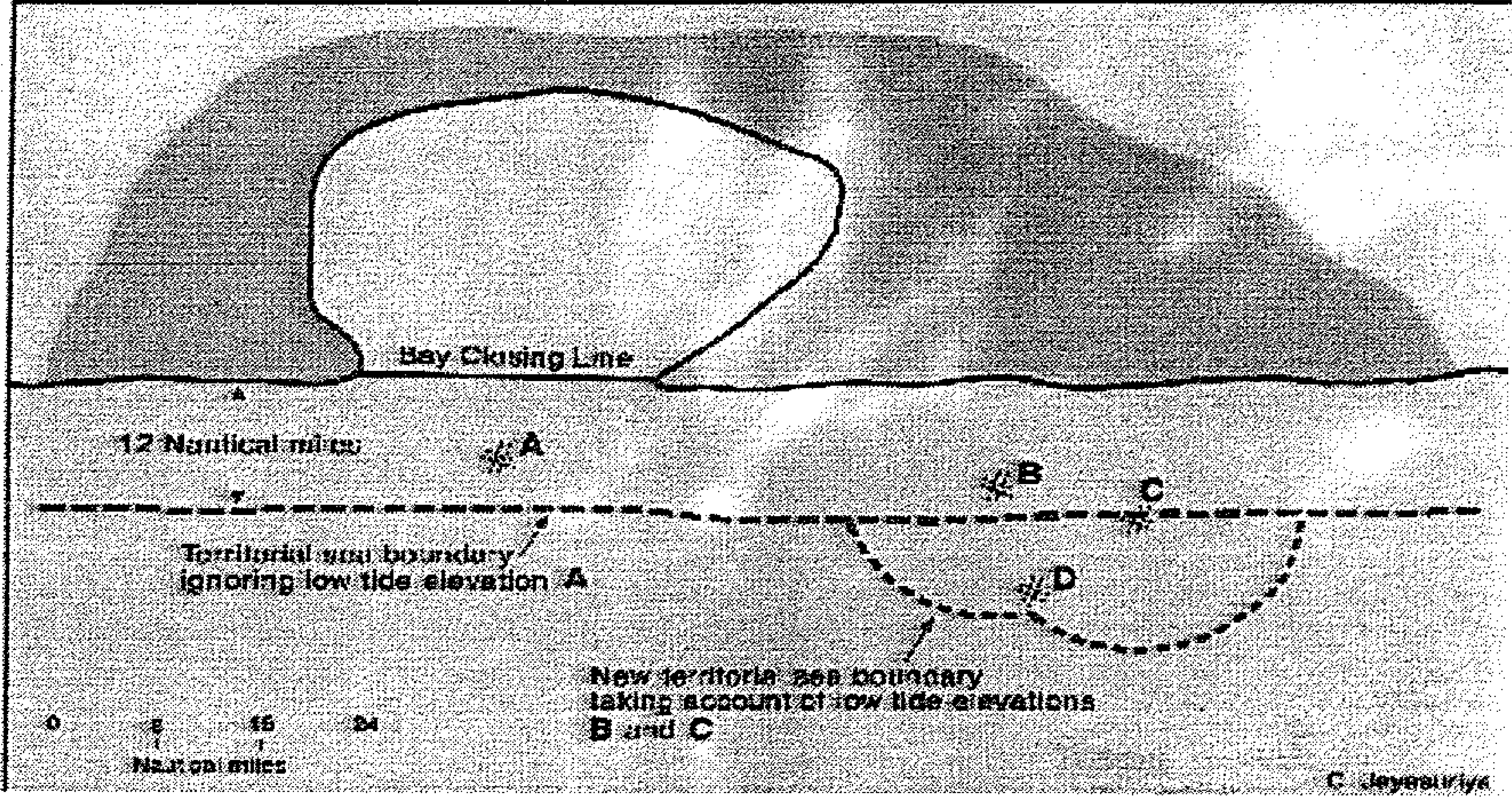
---

1 - راجع : د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٢٠.

2- راجع: الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م ، والفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م .

3- راجع : نص المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة١٩٥٨م.

4- راجع ما ذكرته محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بالحدود البحرية بين قطر والبحرين :
ICJ: Report2001, P101, Para 202.



" شكل توضيحي لطريقة رسم خطوط الأساس
في حالة وجود مرتفعات تنحسر عنها المياه وقت الجزر

وهناك تساؤلاً يطرح نفسه: هو هل المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر تعتبر أرضاً بنفس المعني كالجزر وهل تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض؟

تجيب محكمة العدل الدولية علي هذا التساؤل بقولها :

" من الواضح أن قانون المعاهدات الدولي صامت في مسألة ما إذا كانت المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر تعتبر أرضاً ، وأنها ليست علي علم بممارسة دولية موحدة وواسعة الانتشار يمكن أن تؤدي إلى ظهور قاعدة عرفية تسمح دون تردد بتملك المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر أو تستبعد تملكها ". وتستطرد المحكمة قائلة " أنه لم يحدث إلا في قانون البحار أن أنشئ عدداً من القواعد المجيزة فيما يتعلق بالمرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر والتي تقع علي مسافة قصيرة نسبياً من الساحل ، والقواعد القليلة الموجودة لا تبرر افتراضا عاماً أن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر أرضاً بنفس المعني كالجزر.

ولم يحدث أن نازع أحد في أن الجزر أرض يابسة وفي أنها تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض والفرق في الآثار التي يعزوها قانون البحار للجزر والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر كبير. ولذلك لم يثبت حتى الآن أنه نظراً لعدم وجود

قواعد ومبادئ قانونيه أخري يمكن تشبيه المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر من وجهة نظر اكتساب السيادة تشبيهاً تاماً بالجزر أو تضاريس اليابسة الأخرى ، وخلصت المحكمة إلى أن المرتفع في حد ذاته لا يولد نفس الحقوق التي تولدها الجزر أو الأرض اليابسة الأخرى.[1]

٣- الخلجان القانونية[2]

أ - مفهوم الخلجان.[3]

يعرف بعض علماء الجغرافية الخليج بأنه"شريط أو لسان من المياه يكون طوله أكبر من عرضه".[4]

إما من الناحية القانونية فقد عرفته المادة٧/ ٢ من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وكذلك المادة ١٠/ ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م[5] علي أنه :

يقصد بالخليج " انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله علي نحو يجعله يحتوي علي مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل غير أن

1- راجع : حكم قطر والبحرين :
ICJ: Report2001,Pp101–102,Para 205–206.

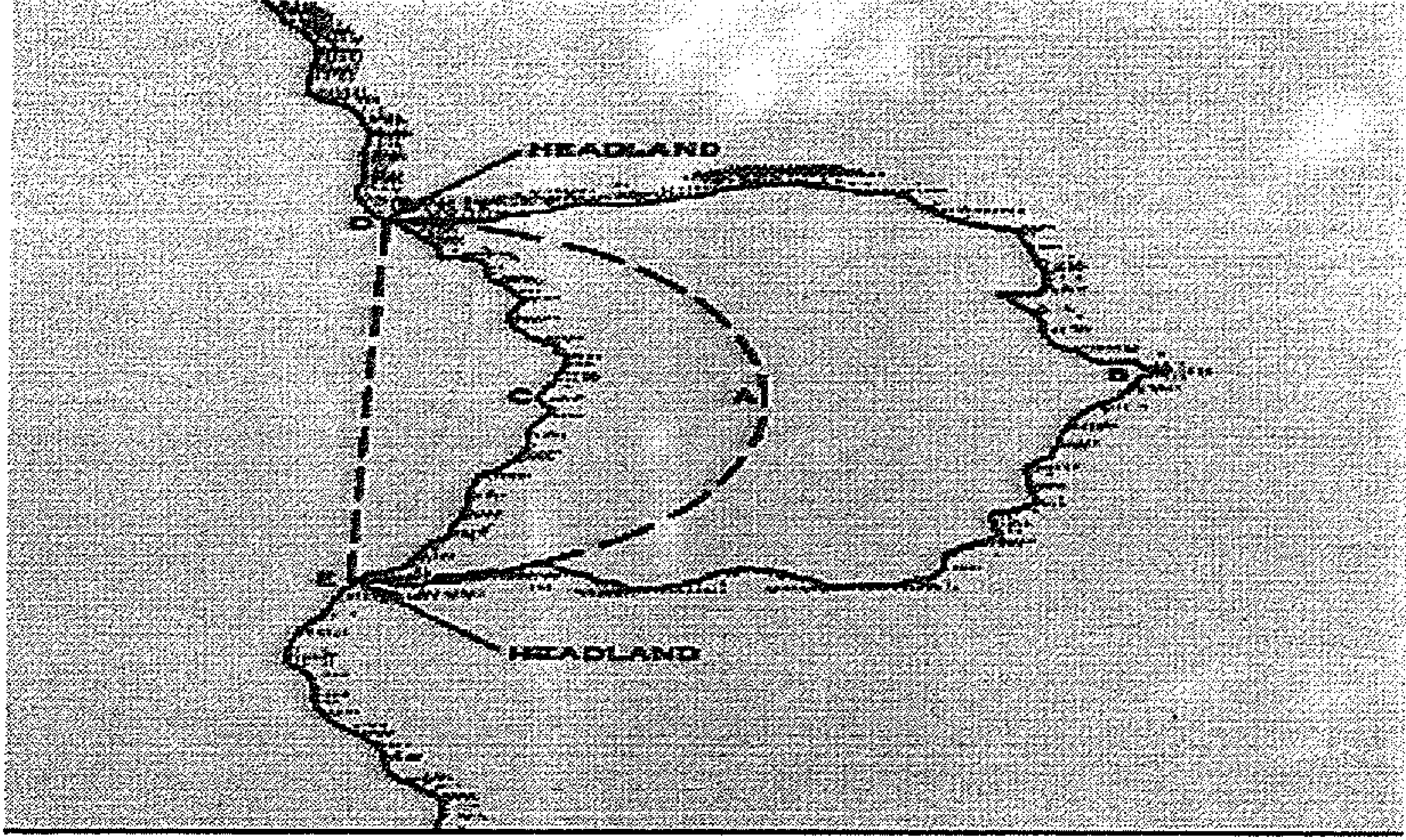
2- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :
Gayl S. Westermanthe : Juridical Bay, , clarendon Press • Oxford, 1987.

3- كلمة خليج في اللغة تعني:امتداد من الماء متوغل في اليابسة .راجع:المعجم الوسيط ،الجزء الأول، مجمع اللغة العربية،دار الدعوة ، القاهرة ،ص ٢٤٨.

4- راجع :د/ جودة حسنين جودة ، جغرافية البحار والمحيطات، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ .

5-تعرضت صياغة المادة ١٠ من الاتفاقية ، والتي تنظم الخلجان ، للانتقاد من جانب فقه القانون الدولي ، حيث إكتفت تلك الصياغة بتعريف الخليج الذي تعود سواحله لدولة واحدة ، اما الخليج الذي تحيط به اكثر من دولة فلم تتعرض المادة لتعريفه ، ويرجع هذا إلى محاولة تجنب وضع حكم لخليج العقبة الذي أثار الكثير من الخلاف بين البلاد العربية والكيان الصهيوني" اسرائيل " ، والخلجان المماثلة له. راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق٤٩.

الانبعاج لا يعد خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة[1] قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج" ، ولقد استبعد هذا التعريف التقوسات والانحناءات الساحلية التي لا تتوافر فيها هذه الشروط من وصف الخليج[2] .



" شكل توضيحي للخليج "

1- بإستقراء هذا التعريف يتضح لنا أننا بصدد معيارين لابد من توافرهما حتى يمكننا أن نصبغ صفة الخليج علي الانبعاج :

أولهما: معيار جغرافي:يتمثل في ضرورة أن يكون الانبعاج واضح المعالم وليس مجرد انحناء في الساحل حيث أن هذه الانحناءات لا يمكن تكيفها علي إنها خلجان،وان يكون يتوغل هذا الانبعاج في اليابسة بالقياس لعرض مدخله يجعله يحتوي علي مياه محصورة بالبر .

ثانيهما:معيار هندسي : يقضي هذا المعيار بضرورة أن تكون مساحة هذا الانبعاج تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاج. راجع: د/ محمد عبد الرحمن الدسوقى، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار،دار النهضة العربية بالقاهرة ،طبعة ٢٠٠١م ، ص٣٤٤ وما بعدها .

2-راجع د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٤٧ .

ب- طريقة قياس مساحة الانبعاج[١] :

أوضحت اتفاقية ١٩٨٢م كيفية قياس المساحة الفعلية للخليج حيث نصت في مادتها العاشرة الفقرة الثالثة منها علي أنه " لتحديد مساحة الانبعاج يتم رسم خط يمر بحد أدنى الجزر وذلك على طول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي".

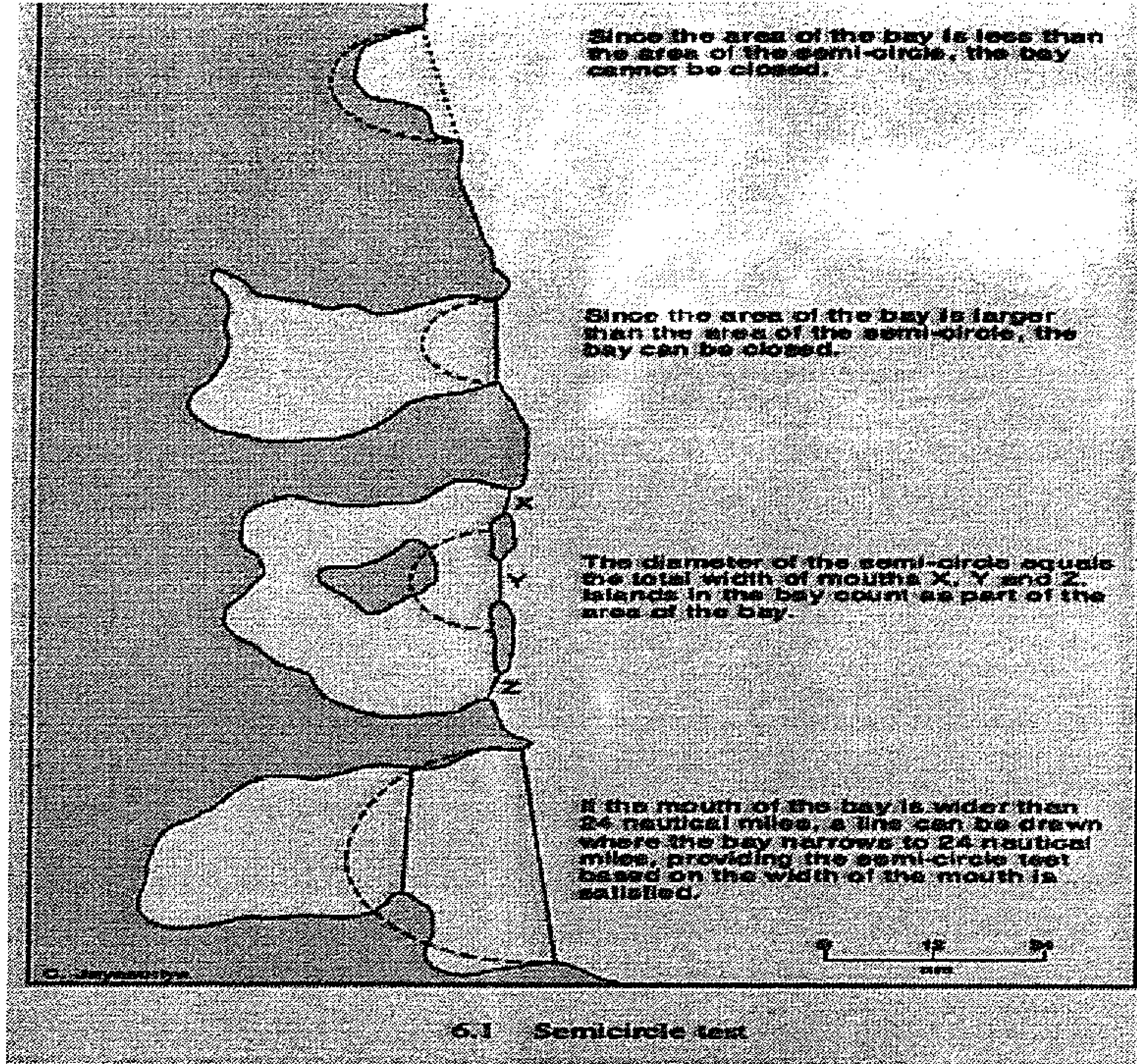
ويطلق علي الخط الذي يصل بين نقطتي المدخل الطبيعي للخليج مسمي الخط الفاصل ويمكن تعريفه بأنه " الحد الفاصل بين المحيط والخليج والذي يجب مع ذلك أن يكون خط الأساس بالنسبة لأي نظام يليه ويجب أن يكون مختلفاً عن نظام الخليج . وتشكل المساحة المحصورة داخل تلك الخطوط المساحة الفعلية للخليج ، وفي حالة وجود أكثر من مدخل للانبعاج بسبب وجود جزر في مدخله الطبيعي يتم رسم خطوط عبر المداخل المختلفة ثم يتم رسم دائرة يكون نصف قطرها يعادل مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة ، أما إذا وجدت جزر داخل الانبعاج فإنها تحتسب ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية .وإذا كان طول الخط الذي يصل بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج لا يتجاوز ٢٤ ميلا بحريا ، تنص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة علي أنه : " يجوز أن يرسم خط يفصل بين حدي أدنى الجزر للمدخل الطبيعي للخليج وتأخذ المياه الواقعة داخل هذا الخط حكم المياه الداخلية"[٢].

أما في الحالات التي يتجاوز فيها طول هذا الخط مسافة ٢٤ ميلا بحريا تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة علي أنه في هذه الحالات يتم رسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

1- للمزيد راجع :

Gayl S. Westermanthe : Juridical Bay,Op.Cit,P98.

2-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٤٨ وما بعدها.



6.1 Semicircle test

وباستقراء الفقرة السادسة من ذات المادة أنفة الذكر نجد أنها تقرر أن هذه الأحكام لا تنطبق علي ما يوصف بأنه خليج تاريخي لأن هذا النوع من الخلجان يحكمه نظام خاص بغض النظر عن مدي أتساع أو ضيق مدخل هذا الخليج ..

٤- الموانئ.(١)

الميناء : منفذ طبيعي أو صناعي علي الساحل تتخذ منه السفن مأوي لتفريغ البضائع وشحنها أو إنزال الركاب وحملهم .(٢) وعرفت اتفاقية جنيف ١٩٢٣م الخاصة بالمرافئ البحرية في المادة الأولى منها الموانئ بأنها : " التي تتردد عليها السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية ".

1- كلمة ميناء في اللغة تعني مرفأ للسفن ، يمد ويقصر والمد أكثر وسمي بذلك لان السفن تنيء فيه أي تفتر فيه عن جريها وجمعه موان ، راجع : لسان العرب ، لأبن منظور، الجزء السادس ، ص٤٩٢٩.

2- راجع : الغنيمى الوسيط ، قانون السلام ، مرجع سابق ، ص٧٠٢.

ولقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (١١) أثر الموانئ على تحديد البحر الإقليمي للدولة الشاطئية بقولها : (تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت الدائمة)[١] والجزء الأول من تلك الصياغة يعد ترديدا حرفيا لما ورد بالمادة ٨ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة١٩٥٨م.[٢] ثم إشارة الاتفاقية في المادة ١٢ منها إلى أنه تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل وتفريغ ورسو السفن ، والتي تقع كلياً أو جزئياً خارج حدود البحر الإقليمي[٣] .

1- راجع: د/ عبد المعز نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص٣٧.

2-راجع نص المادة ٨ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م .

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار . مرجع سابق ص٣٩.

المطلب الثاني

خطوط الأساس المستقيمة(١)

وتقتضي طريقة الخطوط المستقيمة أن يتكون خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تمتد لتصل بين الرؤوس البارزة على طول سواحل الدولة الشاطئية.(٢)

ويرجع أساس تلك الطريقة إلى محكمة العدل الدولية التي أقرتها أثناء نظر القضية المتعلقة بالمصايد بين النرويج والمملكة المتحدة عام ١٩٥١م(٣) فلقد قررت المحكمة أن الواقع الجغرافي لسواحل النرويج شديد التعرجات والتجاويف ويوجد به عدد لا يحصي من الجزيرات المتناثرة مما يؤدي لا محالة إلى استنتاج أن خط الأساس ليس خط البر ولكنه خط الجزر والمرتفعات التي يطلق عليها مسمي « سكايرغارد » والتي تؤدي إلى رفض الشرط الذي مؤداه أن يتبع خط القاعدة حد أدنى الجزر وقررت أن رسم خط الأساس يجب أن يتبع رؤوس التعرجات والحواف الخارجية للجزر المتناثرة والممتدة علي طول سواحل النرويج بشرط إلا تنحرف هذه الخطوط عن الاتجاه العام للساحل ، ومن ثم فقد قررت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي أتبعتها النرويج في رسم حدودها البحرية لها

1- للمزيد من التفاصيل حول طريقة خطوط الأساس المستقيمة راجع :
Victor Prescott and Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries of the World , OpCit ,Pp139:164.

2-أنشئ أول نظام لخطوط الأساس المستقيمة بمفهومها الحديث بموجب المرسوم الملكي النرويجي الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٣٥م . راجع :
Ibid,P139.

3- راجع: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٣٢ وما بعدها. وراجع أيضاً :
- O'CONNELL : The International Law Of The Sea , Vol I ,Op.Cit,P199.
- A Aron L . Shalowitz : Shore And Sea Boundaries , Op.Cit,P30.

ما يؤيدها لذا فهي ليست مخالفة للقانون الدولي كما ادعت المملكة المتحدة.(١)

ويستفاد مما ذكرته المحكمة أنه يتم اللجوء إلى تلك الطريقة إذا كان ساحل الدولة الشاطئية شديد التعرجات والتجاويف أو به انقطاع أو جزر وشعاب مرجانية على طول الساحل فيتعذر في هذه الحالة اتباع القاعدة العادية في رسم خطوط الأساس العادية ، ولهذا فإن طريقة خطوط الأساس المستقيمة هي استثناء من القواعد العادية لتقرير خطوط الأساس ولا يمكن تطبيقها إلا إذا توافرت عدة شروط ويجب تطبيقها تطبيقاً مقيداً أي لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة(٢) .

ولأن الضرورة تقدر بقدرها نجد أن محكمة العدل الدولية قد وضعت اعتبارات عامة يجب مراعاتها عند استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة منها :

١- لا ينبغي لخط القاعدة أن ينأي علي نحو ملموس عن الاتجاه العام للساحل.

٢- ضرورة مراعاة العلاقة بين المياه والتشكيلات البرية بحيث توجد رابطة وثيقة تبرر اعتبار تلك المياه مياه داخلية .

٣- ضرورة إيلاء اعتبار لبعض المصالح الاقتصادية التي تنفرد بها منطقة ما

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع المصايد النرويجية عام ١٩٥١م :
ICJ: Report, 1951,P143.
وفي نفس السياق يقول القاضي " الفاريز Alvarez " في رأيه الانفرادي الذي قدمه في نزاع المصائد النرويجية تعليقا علي طريقة خطوط الأساس التي اتبعتها النرويج " أن طريقة التعيين التي اتبعتها النرويج لا تخالف القانون الدولي ، ونظرا للظروف الجغرافية والاقتصادية للدول يمكن لكل دولة أن تحدد بحرها الإقليمي بطريقة معقولة وبدون تعدي علي الحقوق المكتسبة للدول الأخري وبدون تعسف في استعمال الحق".
Ibid,P150.

2- راجع :حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين٢٠٠١ م حيث قالت المحكمة :
" The Court observes that the method of straight baselines, which is an exception to the normal rules for the determination of baselines, may only be applied if a number of conditions are met. This method must be applied restrictively. Such conditions are primarily that either the coastline is deeply indented and cut into, or that there is a fringe of islands along the coast in its immediate vicinity ".
ICJ: Report, 2001, P103, Para 212

عندما يكون واقعها وأهميتها قد تجلت بوضوح بسبب طول الممارسة.[١]

ولقد تأثر العمل الدولي بالشروط التي وضعتها محكمة العدل الدولية حتى يمكن أستخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة ويتضح ذلك مما ورد بالمادة ٥ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦م[٢]، كذلك ما ورد بنص المادة (٤) من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م[٣]. ويتضح ذلك أيضاً مما جاء بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢ م لقانون البحار حيث نصت المادة السابعة منها علي أنه يمكن تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون هناك انبعاج عميق أو انقطاع بالساحل أو أن توجد سلسلة من الجزر علي امتداد الساحل وعلي مسافة قريبة منه مباشرة.

٢- عند وجود دلتا أو ظروف جيولوجية وجغرافية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة علي أبعد مدي باتجاه البحر من حد أدنى الجزر بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لم يكن له وجود في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م وهو من النصوص التي استحدثتها اتفاقية ١٩٨٢م، وقد تم إدراج هذا النص لمعالجة الحالات التي لا يوجد فيها حد مستقر لأدنى الجزر علي الساحل بسبب الترسبات النهرية المستمرة للطمي والتي تتسبب في عدم استقراره.

٣- احترام الاتجاه العام للساحل بحيث أن رسم هذه الخطوط يجب ألا ينحرف انحرافا جوهرياً عن الاتجاه العام للساحل مع مراعاة أن تكون هناك صلة جغرافية وجيولوجية بين المساحات البحرية التي تحصرها الخطوط المستقيمة وبين الإقليم البري حتي يمكن إخضاعها للنظام القانوني للمياه الداخلية.

1- راجع ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية ١٩٥١م:
ICJ: Report 1951. PP132-133.

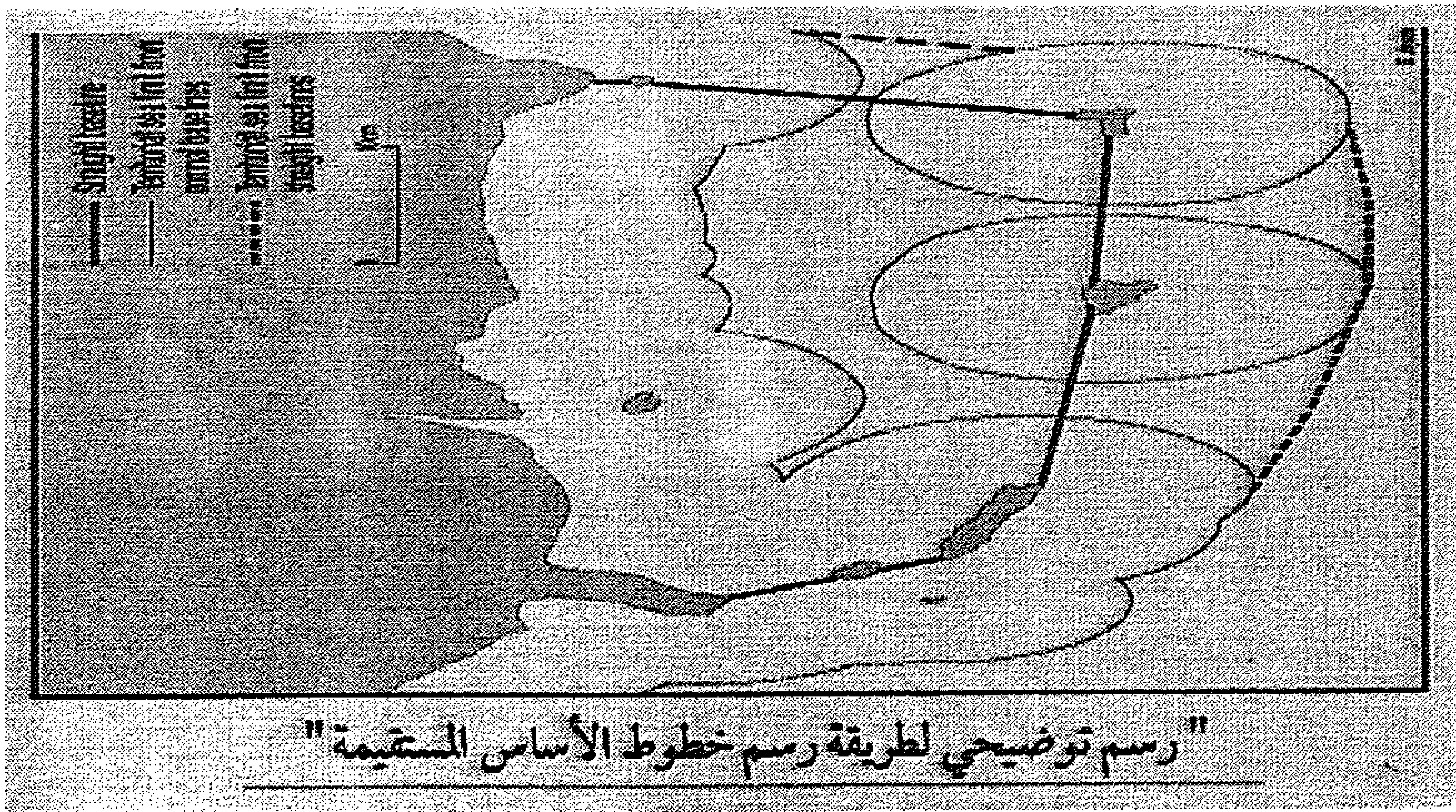
2- راجع: نص المادة ٥ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦.
Y.B.I.L.C1956,VOLII,P257.

3- راجع: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص٣٣.

٤- بالنسبة للمرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر وإليها لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة ألا إذا كانت الدولة الشاطئية قد اقامت عليها منائر أو منشآت مماثلة ، تكون تلك المنشآت ظاهرة فوق سطح البحر بصفة مستديمة أو في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من تلك المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

٥- يجب أن تكون للدولة الشاطئية مصالح اقتصادية خاصة بالمنطقة التي سوف تطبق عليها نظام خطوط الأساس المستقيمة وأن تكون تلك المصالح قد ثبتت حقيقتها بطول الممارسة والاستعمال.

٦- لا يحق للدولة الشاطئية أن تقوم برسم خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[1].


"رسم توضيحي لطريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة"

1- راجع : نص المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

المطلب الثالث

خطوط الأساس الأرخبيلية.

أن النص علي الأحكام الخاصة بالارخبيلات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، يعتبر من بين الموضوعات التي استحدثتها الاتفاقية نتيجة مطالبات الدول الأرخبيلية بإرساء نظرية الأرخبيل وإضفاء وضع قانوني مستقر لها ، خاصة بعد أن رفضت مطالبات تلك الدول في مؤتمر جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م ، خشية أن يؤثر إقرار نظام الدولة الأرخبيلية علي حرية اعإلى البحار ، أو يؤدي إلى المواجهة عندما تقوم بتحديد مسارات المرور في المناطق الأرخبيلية.(١)

ولقد نصت الاتفاقية في مادتها ٤٧ علي طريقة تعيين خطوط الأساس للدول الارخبيلية حيث جاء بها :

١. يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل علي شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١.

٢. لا يتجاوز طول خطوط هذه ١٠٠ ميل بحري ، الا انه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة اقصاها ٣ ٪ من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما ، وذلك حتي طول أقصاه ١٢٥ ميلاً بحرياً.

٣. لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

٤. لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح

1- راجع : د/ عبد المعز نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص١٣١.

البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً علي مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.

٥. لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه علي نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخري عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦. إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة ، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخري التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقي وتحترم.

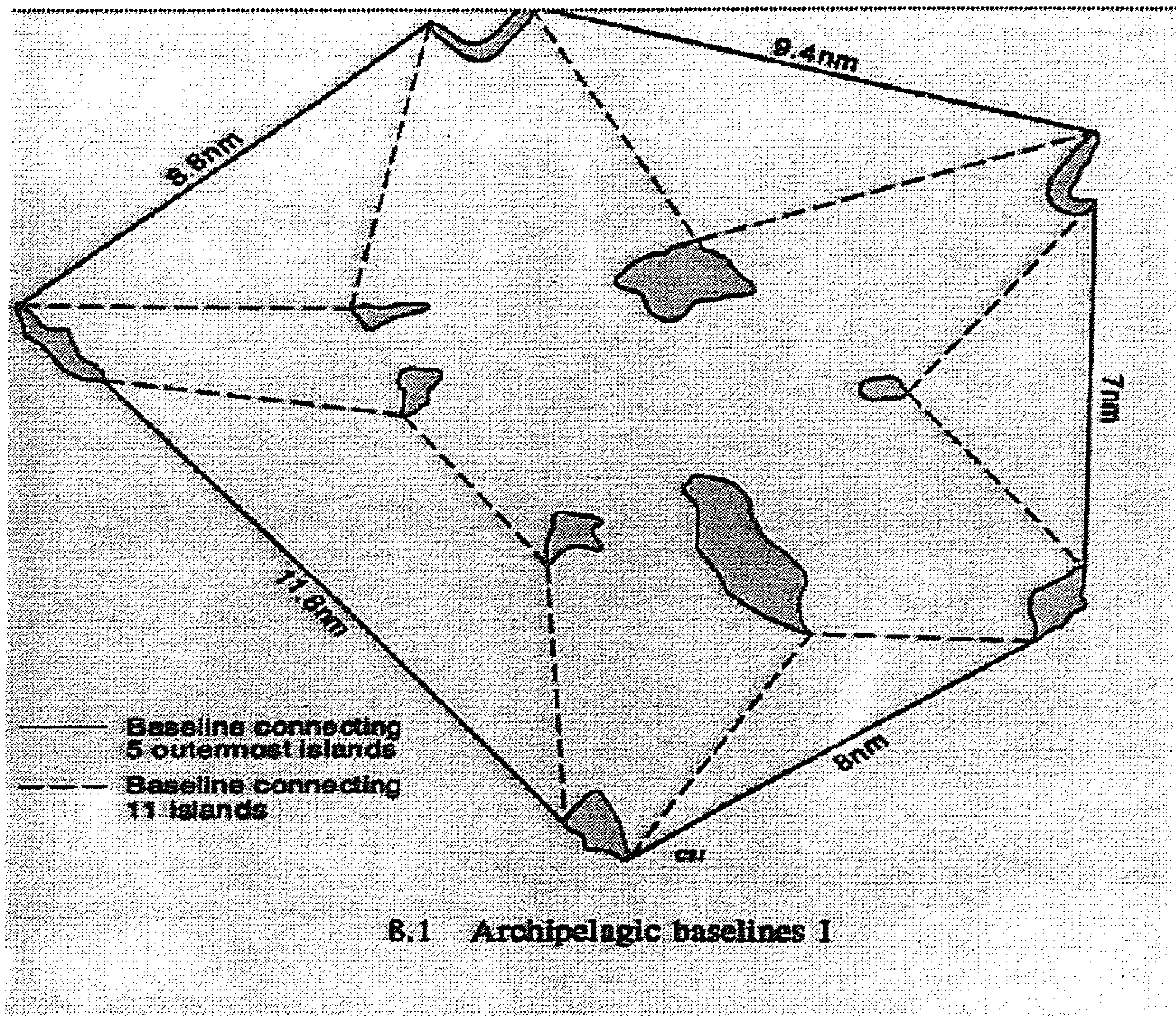
٧. لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة ١ يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة علي المحيط الخارجي للهضبة.

٨. تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة علي خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لتثبت من موقعها ، ويجوز كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.[١]

ويبدأ من خطوط الأساس الارخبيلية قياس عرض البحر الإقليمي ، والمنطقة المجاورة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والامتداد القاري للدولة الأرخبيلية.[٢]

1 - راجع : نص المادة ٤٧ من الاتفاقية.

2- راجع : د/ عبد المعز نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص١٤٠.



8.1 Archipelagic baselines I

" شكل توضيحي لطريقة رسم خطوط الأساس الارخبيلية "

المبحث الثاني

طرق تعيين الحدود البحرية .

تمهيد وتقسيم :

باستقراء الممارسة الدولية وما جاء بكتابات فقهاء القانون الدولي وتمخضت عنه أحكام التحكيم والقضاء الدوليين فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية فيما بين الدول المتجاورة نجد أنها جميعاً جاءت لتؤكد علي حقيقة بالغة الأهمية هي أن عملية تعيين الحدود البحرية مسألة صعبة وشائكة بالنظر للظروف المحيطة بها والتي تختلف من حالة لأخري بسبب العديد من الظروف الجغرافية وغير الجغرافية والتي يكون لها تأثير بالغ في أختيار طريقة تعيين تلك الحدود ومن ثم لا يمكن وضع قائمة مغلقة تضم طرق تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة(١) ، لذا سوف نكتفي في هذا المبحث بالتعرض بالدراسة لأهم تلك الطرق واكثرها شيوعا وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : طريقة البعد المتساو.

المطلب الثاني : التعامد مع الاتجاه العام للساحل.

1-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ١٠٠ وما بعدها .
وراجع أيضاً

Rodman R.Bundy: State Practice In Maritime Delimitation , World Boundaries Series, Volume 5, Edited By Gerald H.Blake,1994,P19

المطلب الأول

طريقة البعد المتساو.

Equidistance Line

تعد طريقة البعد المتساو" Equidistance Line " من أكثر الطرق التي أثيرت أمام القضاء والتحكيم الدوليين من جانب الدول المتنازعة ، ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لطريقة البعد المتساو أثناء نظر قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م فقد اختلفت كل من الدانمارك وهولندا من جانب والجمهورية الاتحادية الألمانية من جانب أخر حول مدي إلزامية تطبيق مبدأ البعد المتساو حيث دفعت الدانمارك وهولندا بأن مسألة تحديد حدود الامتداد القاري في بحر الشمال تحكمها قاعدة إلزامية في القانون الدولي وقد ورد النص عليها في المادة (٦) من اتفاقية جنيف بشأن الامتداد القاري وهي قاعدة البعد المتساو والتي مؤداها أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف علي استخدام نهج أخر ترسم جميع حدود الامتداد القاري بواسطة خط البعد المتساو إلا إذا سُلم بوجود ظروف خاصة ، وأن تضاريس الساحل الألماني علي بحر الشمال لا تشكل في حد ذاتها ظروفاً خاصة تبرر الخروج علي نهج البعد المتساو ومن ثم يصبح تطبيقه إلزامياً في هذه الحالة. (١)

أما ألمانيا فمن ناحيتها دفعت بعدم إلزامية خط البعد المتساو وقررت أن القاعدة الصحيحة لتحديد حدود الامتداد القاري في بحر الشمال هي القاعدة التي يتعين بموجبها أن يكون لكل من الدول المعنية في تلك المنطقة حصة عادلة ومنصفة من الرصيف القاري الموجود بالنسبة لطول واجهتها البحرية. (٢)

أما محكمة العدل الدولية فمن جانبها رفضت نظرية التقسيم إلى حصص التي دفعت بها ألمانيا وقررت أن نظرية الحصة العادلة والمنصفة تتضارب كلياً مع أهم قواعد القانون الدولي المتصلة بالامتداد القاري وهي أن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة الامتداد القاري التي تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمها البري تحت البحر

1- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report1969, Pp19:20, Para13 .

2- راجع:

Ibid, Pp21:22, Para15 .

قائمة بطبيعة الحال من البداية وذلك بفضل سيادة تلك الدولة علي البر [١] .

ورداً علي الدفع المقدم من الدانمارك وهولندا حول إلزامية قاعدة البعد المتساو تقول المحكمة: " أنه وأن كان صحيحاً أن أي نهج أخر من نُهج تعيين الحدود البحرية لا يتمتع بالجمع بين الملاءمة العملية ويقين التطبيق الذي يتمتع بهما مبدأ البعد المتساو إلا أن هذين العاملين غير كافيين في حد ذاتهما لتحويل ما كان نهج إلى قاعدة في القانون. [٢] وخلصت المحكمة إلى أن مبدأ البعد المتساو لا يشكل جزءا من العرف الدولي كما أنه ليس قاعدة في القانون الدولي ، ومن ثم فقد تخلت المحكمة عن تطبيق طريقة البعد المتساو فلم تأخذ بها في العديد من أحكامها. [٣]

وباستقراء أحكام التحكيم والقضاء الدوليين التالية لحكم قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م نجد أنها سلكت نفس النهج من حيث استبعاد أن تكون طريقة البعد المتساو طريقة ملزمة في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة وأن كانت تلك الأحكام قد أقرت بأهميتها ويتضح ذلك من قول محكمة التحكيم بين غينيا بيساو والسنغال ١٩٨٥م :

" أن طريقة البعد المتساو هي واحدة فقط من بين العديد من الطرق ، وانه لا يوجد التزام بتطبيقها أو إعطائها الأولوية علي الرغم من أنه من المسلم به وجود بعض القيمة الجوهرية لتلك الطريقة والمتمثلة في الطابع العملي وإمكانية التطبيق ؛ وتستطرد المحكمة قائلة أن الطرق المستخدمة لتقسيم المساحات البحرية التابعة للدول المختلفة يجب أن يكون هدفها الوحيد هو الوصول لنتيجة منصفة وعادلة، وبعد بحث دقيق للاتجاه العام لكلتا الدولتين لاحظت محكمة التحكيم أن التشكيل الساحلي لهما يمثل ظرفا خاصا يحتم التحول عن طريقة البعد المتساو التي قد يؤدي تطبيقها علي هذه الحالة

1- راجع:

Ibid, P22, Para19 .

2- راجع:

Ibid, P23, Para 23.

3- مثال قضايا الامتداد القاري بين ليبيا وتونس عام١٩٨٢م ، وقضية خليج مين بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٨٤م ،وكذلك النزاع المتعلق بحدود الامتداد القاري بين كلا من ليبيا ومالطة عام ١٩٨٥م.

إلى نتيجة غير منصفة .[1]

ولقد خلصت محكمة العدل الدولية في نزاع نيكارجوا وهندوراس في البحر الكاريبي عام ٢٠٠٧ إلى نفس النتيجة حينما قررت أن فقهها قد أوضح في أكثر من مناسبة أن طريقة البعد المتساو ليست لها اسبقية تلقائية علي طرق التعيين الاخري ففي ظروف معينة تكون هناك عوامل تجعل من تطبيق طريقة البعد المتساو غير مناسبة.[2]

ومن استقراء أحكام التحكيم والقضاء الدوليين سالفة الذكر نجد أن دور البعد المتساو قد تقلص ، إلا أنه يمكن القول أنه بالرغم من تقلص دور البعد المتساو إلا أنها طريقة وجدت سبيلها للممارسة الدولية [3] فغالبية المعاهدات الثنائية بشأن تعيين الحدود البحرية لا تزال تلجأ إلى طريقة خط البعد المتساو[4] ، بل في كثير من الحالات تبدأ الدول الساحلية مفاوضات تعيين الحدود البحرية فيما بينها بإقتراح خط بعد متساو مؤقت ثم تنظر أن كان هناك ثمة ظروف خاصة تؤدي وجوباً إلى تعديل هذا الخط.

وأخيراً تجدر الأشارة إلى أن خط البعد المتساو قد يكون خط جانبي في حالة الدول المتلاصقة أو خط وسط في حالة الدول المتقابلة ، وسوف نورد فيما يلي أشكال توضيحية لطريقة رسم خط البعد المتساو في حالة الدول ذات السواحل المتلاصقة ، ثم نلي ذلك بشكل توضيحي لخط البعد المتساو في حالة الدول ذات السواحل المتقابلة ، وذلك علي النحو التالى :

1- راجع :تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في نزاع الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال :

U.N.R.I.A.A.1985,P186:187,Para102:108.

2 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

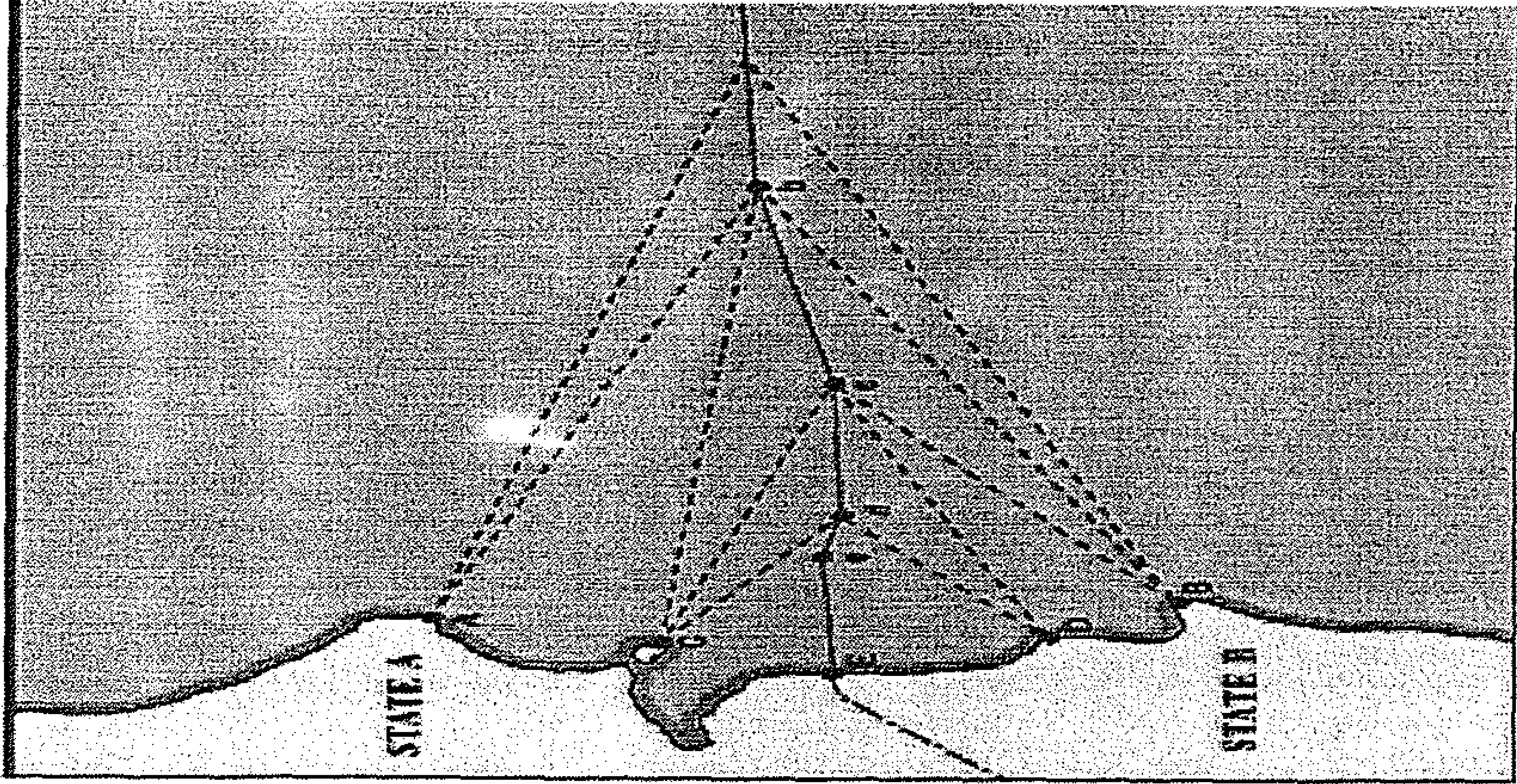
ICJ:Report2007,P74,P272.

3 - راجع في نفس المعني:

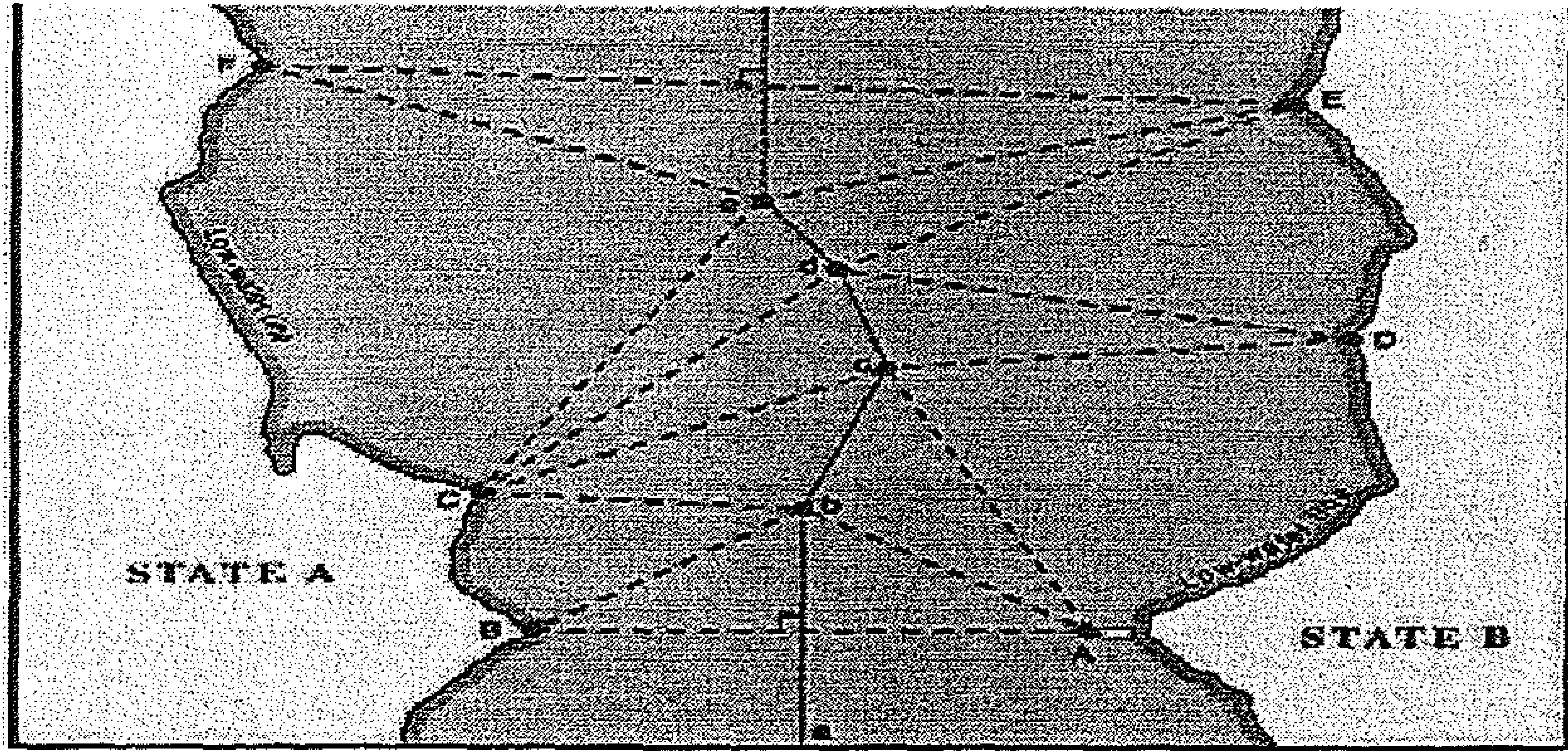
Nelson L.D.The Roles Of Equity In Delimitation Of Maritime Boundaries , A.J.I.L 84 (4) , 1990 , P844.

4 - للمزيد حول أستخدام طريقة تساو البعد في الممارسة الدولية راجع :

- Nugzar Dundua : Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, Op.Cit Pp28:33.
- Yoshifumi Tanaka : Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, Op.Cit Pp133:135.



" شكل توضيحي لطريقة رسم خط البعد المتساو بين الدول ذات السواحل المتلاصقة"



" شكل توضيحي لطريقة رسم خط البعد المتساو بين الدول ذات السواحل المتقابلة"

بعد هذا العرض الموجز لطريقة البعد المتساو يمكننا القول بأن طريقة خط البعد المتساو ، وأن لم تكن طريقة ملزمة الاتباع قانونا ألا أنها الأكثر شعبية في التطبيق ، وهذا لا يعني أننا نضفي عليها الطابع العرفي حيث أن الممارسة الدولية وحدها لا تكفي لخلق قاعدة عرفية.(١)

1 - راجع في نفس المعني :

ICJ: Report1984, P313, Para 159.

المطلب الثاني

التعامد مع الاتجاه العام للساحل

رسم خطوط عمودية Perpendiculars على الاتجاه العام للساحل يمثل إحدي الطرق المستخدمة لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة. ولقد استخدم هذا الأسلوب من قبل محاكم التحكيم والقضاء الدوليين في بعض الحالات كما وجدت تلك الطريقة مكانها في الممارسة الدولية ، و تعتبر قضية " جريسبادرنا grisbadarna " بين السويد والنرويج بشأن تعيين حدود البحر الإقليمي في عام ١٩٠٩م من أولي الحالات التي طبقت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي طريقة الخط العمودي علي الاتجاه العام للساحل(١) فبعد أن رفضت محكمة التحكيم تطبيق طريقة البعد المتساو استناداً علي أن تلك الطريقة لم تحقق ما يكفي من مكانة في القانون الدولي في ذلك الوقت و لم يكن من الممكن أن تكون في أذهان المفاوضين في معاهدة ١٦٦١ م ، ومن ثم قررت محكمة التحكيم رسم الخط عمودياً علي الاتجاه العام للشاطئ وتستطرد المحكمة قائلة أن تلك الطريقة تتفق تماماً مع الأفكار القانونية التي كانت سائدة وقت إبرام معاهدة ١٦٦١م .(٢)

ومن جانبها فقد طبقت محكمة العدل الدولية تلك الطريقة في العديد من أحكامها ففي النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢م قررت المحكمة أن رسم خط عمودي علي الاتجاه العام للساحل يكون بمثابة حلاً منصفاً بالنسبة للقطاع الأول من خط الحدود(٣) كما تم الأخذ بتلك الطريقة عند تعيين الجزء الثالث من خط الحدود في منطقة "خليج مين Gulf of Maine" حيث قررت المحكمة أن أنسب أسلوب لتعيين حدود هذا الجزء هو رسم خط عمودي علي

---

1 - للمزيد حول تلك الطريقة راجع :

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Op.Cit,P229.

2 - راجع : تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي :

U.N.R.I.A.A,1909,VOL XI ,P160.

3 - راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا وتونس :

ICJ: Report 1982,P84:85.Para 119-120.

الخط المغلق للخليج[1] ، وينبغي التنويه إلى أن الجدل حول ماهية الاتجاه العام للساحل يمثل عائقاً في أنتشار أستخدام تلك الطريقة.[2]

أما علي مستوي الممارسة الدولية فقد استخدمت طريقة الخطوط العمودية على الاتجاه العام الساحل في العديد من الاتفاقيات نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر اتفاقية تعيين حدود الامتداد القاري بين البرازيل وإراجواى الموقعة بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٧٢م اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جامبيا والسنغال والموقعة عام ١٩٧٥م[3] ، اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين استونيا ولاتيفيا الموقعة عام ١٩٩٦م ، حيث طبقت الدولتين طريقة الخطوط العمودية Përpendiculars فيما يتعلق بالجزء الخارجي للحدود البحرية لخليج Riga ، كذلك اتفاقية تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري بين كل من لاتيفيا ولتوانيا ، الموقعة عام ١٩٩٩م.[4]

---

1 - راجع :حكم محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين :

ICJ: Report 1984,P337-338,Para 224:225..

2 - راجع : د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود الدولية في القانون الدولي العام،مرجع سابق ص١٦١.

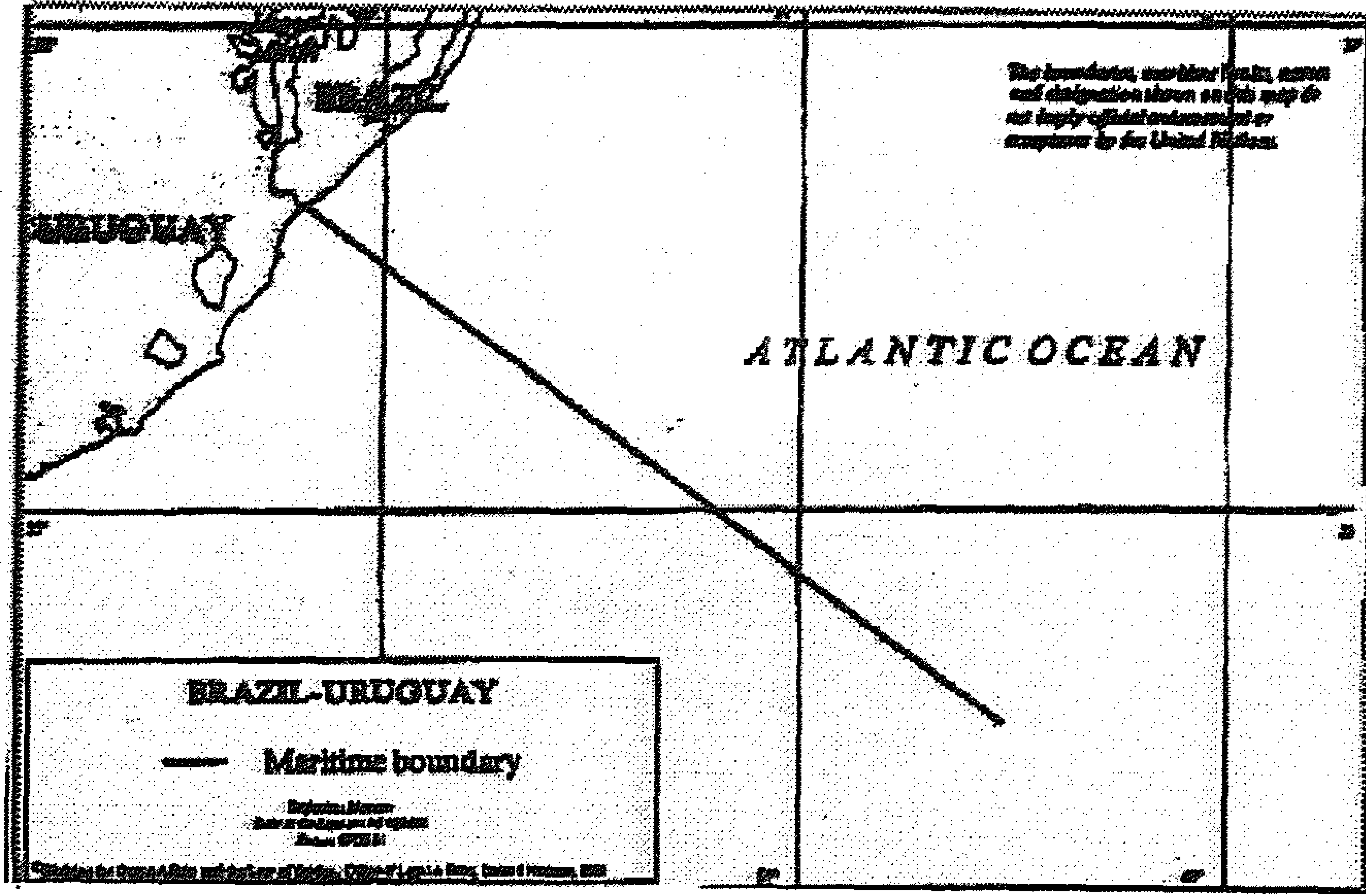
3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق ص ٤٣ وما بعدها.

4- راجع :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitaton In The Persian Gulf,Op.Cit,P59.

ويمكن الرجوع لنص الاتفاقيات كاملاً في الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/legislation



" شكل توضيحي لطريقة رسم الخطوط العمودية علي الاتجاه العام للساحل "

وأخيرا يجدر بنا أن ننوه إلى أننا قصرنا دراستنا فيما يتعلق بطرق تعيين الحدود البحرية علي نماذج معينة لتلك الطرق حيث يصعب التعرض بالدراسة لجميع طرق التعيين والتي تختلف من حالة لأخري ، وتلك حقيقة أكدت عليها أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، وكذلك أجمع فقهاء القانون الدولي علي حقيقة أن الطرق والمعايير العملية المتبعة لتعيين الحدود البحرية تختلف من حالة لأخري ومن ثم فأن أختيار أي معيار أو أية طريقة يعتمد علي ظروف كل حالة وخصائص كل نزاع بما يتلائم والاوضاع القائمة[١] بالإضافة إلى أنه ليس من المحتم أن يتم التعيين استنادا إلى معيار واحد أو طريقة واحدة وأنها قد يتم الجمع بين أكثر من معيار أو أكثر من طريقة بالنظر إلى ظروف النزاع وخصائصه الذاتية[٢]

---

1 - راجع:

Nelson L.D.The Roles Of Equity In Delimitation Of Maritime Boundaries , Op,Cit,P839.

2- راجع في هذا الصدد : د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج "مين" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الاربعون ،١٩٨٤م، ص ٢٨٠ وما بعدها

وبعد أن عرضنا لبعض طرق تعيين الحدود البحرية فأن ثمة بعض الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة لتجنب حدوث مثل هذا النوع من المنازعات ، تلك الاعتبارات يمكن أن نستخلصها من كتابات الفقهاء وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين ذات الصلة بالحدود البحرية ومن الممارسة الدولية ، ولبيان تلك الاعتبارات رأينا أن نفرد لها فصلا مستقلا علي النحو التالى ،،،،،،

الفصل الثالث

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة

تمهيد وتقسيم :

باستقراء كتابات فقهاء القانون الدولي وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين وممارسة الدول نجد أنها تؤكد علي أن هناك ثمة بعض الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية للتوصل لتعيين منصف للحدود البحرية بين الدول المتجاورة ولتجنب حدوث منازعات حول تلك الحدود ، ويمكننا أن نقسم تلك الاعتبارات إلى نوعين(أولهما)اعتبارات جغرافية وتتمثل تلك الاعتبارات في الشكل العام لسواحل الأطراف وفي حالة وجود جزر في المنطقة المراد تعيين حدودها سوف نتناولها في المبحث الأول ، و(ثانيهما)اعتبارات غير جغرافية[١] وتتعدد تلك الاعتبارات فهي تختلف من حالة لأخرى بما يتعذر معه وضع قائمة محددة[٢] بها لذا سوف نكتفي بذكر أهم ما أثير من تلك الاعتبارات سواء أمام التحكيم والقضاء الدوليين أو في ممارسة الدول وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الاعتبارات الجغرافية .

المبحث الثاني :الاعتبارات غير الجغرافية .

1- لمزيد من التفاصيل حول تلك الاعتبارات راجع :

-Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation , Op.Cit ,P151.

-CISSÉ,YACOUBE : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains Op.Cit,Pp79:130.

2- راجع :

Nelson L.D.The Roles Of Equity In Delimitation Of Maritime Boundaries , Op,Cit,P839.

المبحث الأول

الاعتبارات الجغرافية[1]

تمهيد وتقسيم:

تلعب الاعتبارات الجغرافية دوراً بارزاً في عملية تعيين الحدود البحرية بصفة عامة[2] سواء تعلق الأمر بتعيين حدود البحر الإقليمي أو الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وتتضح تلك الأهمية مما ورد بكتابات فقهاء القانون الدولي التي جاءت لتؤكد أن الظواهر الجغرافية تشكل المجموعة الرئيسية للاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة.[3]

وباستقراء آراء فقه القانون الدولي نجد أنه درج علي بيان أهمية الاعتبارات الجغرافية حينما أكد علي حقيقة هامة هي أن حقوق الدولة علي امتداداتها البحرية تقوم علي أساس علاقة إقليمها البري بالبحر[4] ، وهو ما لخصته محكمة العدل الدولية في المبدأ القائل بأن " الارض تتحكم في البحر [5]the land dominates the sea " ومن ثم فإنه لا يعد مجاوزة للواقع القول بأن التغيرات الجغرافية في خط الساحل لأحد

1- للمزيد من التفاصيل راجع :

Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,LL.D, Université D'ottawa,1999,P80.

2 - راجع :

Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit, P152.

3-راجع في هذا المعني د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص٨٣.، وراجع أيضاً : د/ فيصل عبد الرحمن ، المناطق البحرية و تعين حدودها ، مرجع سابق ص٢١٢ وما بعدها.

4-وفي هذا الصدد يقول د / أحمد أبو الوفا " من المعلوم أن هناك رابطة وثيقة بين الامتدادات البحرية والإقليم البري للدولة الشاطئية ، فاليابسة هي التي تعطي الدولة حقوقا علي المياه المجاورة لها ، وبالتالى إذا لم تراع الدولة ذلك بأن أخذت مساحات بحرية أكبر بكثير من امتدادها البري فاننا سنكون بصدد نوع من أساءة استخدام السلطة أو التعسف في استعمال الحق . راجع مؤلف سيادته : القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ١٤١ .

5- راجع د / عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص١٠٤

أطراف عملية لها تأثير جوهري في عملية تعيين الحدود البحرية برمتها[1] وفي تعيين مسار خط الحدود الذي يفصل بين المناطق البحرية المتداخلة ومن ثم يؤثر في عدالة خط الحدود من عدمه.

وتتمثل الاعتبارات الجغرافية في تكوين سواحل الأطراف وفي حالة وجود الجزر وأخيراً اعتبارات التناسب. ولبيان مدي الدور الذي تؤديه الاعتبارات الجغرافية في عملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة سوف نتعرض بالدراسة لتلك الاعتبارات وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول : تكوين الساحل.

المطلب الثاني: الجزر.

المطلب الثالث : أعتبارات التناسب.

1- وفي نفس المعني تقول محكمة التحكيم في النزاع المتعلق جزر سانت بيير وميكيليون Saint-Pierre-et-Miquelon، بين كندا وفرنسا ، الصادر الحكم فيها عام ١٩٩٢م :

" Les caractéristiques géographiques sont au coeur du processus de delimitation".

U.N.R.I.A.A,1992, VOL XXI,P279,Para24.

المطلب الأول

تكوين الساحل[1]

Configuration of the Coast

يقصد بتكوينات الساحل تلك التكوينات التي أوجدتها الطبيعة ومن ثم لا دخل للإنسان في وجودها بأي شكل من الأشكال مثال الدلتات والبروزات البحرية والصخور وجميع التشكيلات التي تنتج عن تأثر الارض بالفيضانات وعمليات المد والجزر واختلاف درجات الحرارة ونوعية التربة الخ.[2]

ولقد جاءت تقارير لجنة القانون الدولي لتقرر أنه فيما يتعلق بالظروف الخاصة الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة فإن الشكل العام لسواحل الأطراف بما في ذلك وجود أي مظاهر خاصة أو غير عادية وبالقدر الذي هو معروف أو يسهل تبينه مثال وجود دلتا أو بروزات بحرية أو تقوس في خط الساحل المراد تعيينه ، كل هذه المظاهر غير العادية تدخل ضمن الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة.[3]

وباستقراء أحكام التحكيم والقضاء الدوليين وممارسة الدول فيما يتعلق بالاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية نجد أن اعتبارات تكوين الساحل تلعب دوراً ملحوظا في تقرير مبادئ العدالة وفي اختيار الطريقة أو الطرق الملائمة لتعين الحدود والتي تكفل الوصول لنتيجة منصفة للطرفين.

1- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :

Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit, Pp152:160.

2-راجع : د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٢٠٣.

٣ - راجع: تقرير لجنة القانون الدولي :

Y.B.I.L.C ,1953, Vol. II,P216.

وتلك حقيقة فطنت إليها الهيئات القضائية الدولية[١] ففي النزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩م تقول محكمة العدل الدولية " أنه من الضروري النظر عن كثب في التكوين الجغرافي لسواحل الدول لان الأرض هي مصدر السلطة القانونية التي تمارسها الدولة علي امتداداتها البحرية المتاخمة "[٢]، وهذا يدعم فكرة أن الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه[٣]." The Land Dominates The Sea

ولقد أعادت محكمة التحكيم في النزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري بين فرنسا وإنجلترا عام ١٩٧٧م التأكيد علي تلك الحقيقة حين قالت" أن الوضع الجغرافي لسواحل الدولة يفرض نفسه بخصوص نهج التحديد الواجبة الاتباع عند رسم الحدود البحرية للدولة الساحلية.[٤]

وفي عام ١٩٨٢م وأثناء نظر نزاع تعيين الحدود البحرية بين ليبيا وتونس قررت محكمة العدل الدولية أن التغير الملحوظ في خط الساحل التونسي بين " رأس أغادير ورأس كبودية " يعتبر عامل مؤثر ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية بين الدولتين.[٥]

1- تأكيداً علي أهمية العوامل الجغرافية تقول محكمة العدل الدولية في نزاع المصايد النرويجية ١٩٥١م :

" لا ينبغي لخط القاعدة أن ينأي علي نحو ملموس عن الاتجاه العام للساحل "

ICJ Rep. 1951,P 133, 139

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود بين " النيجر وبنين":

ICJ: Report2007 , P34, Para 113.

3- راجع : حكم محكمة العدل الدولية حيث تقول:

"the delimitation line to be drawn in a given area will depend upon the coastal configuration".

ICJ:Report1984,P330,Para205.

4- درجت المحاكم الدولية علي التأكيد علي تلك الحقيقة راجع :حكم محكمة العدل في نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢ فقرة ١٢٢،وحكم خليج مين ١٩٨٤ فقره ١١٢ ،وحكم محكمة التحكيم في نزاع غينيا بيساو وغينيا ١٩٨٥ فقره ١٠٤،حكم محكمة العدل في نزاع تعيين الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا ٢٠٠٢ فقرة ٢٩٥.

5- راجع : كم محكمة العدل الدولية :

ICJ:Report1982,P93,Para133(B).

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية بمزيد من الإيضاح للوضع الجغرافي لسواحل الأطراف حين ذكرت " أن الحقوق البحرية مستمدة من سيادة الدولية علي الأرض وهذا مبدأ يمكن تلخيصه بالقول إن " الأرض تسيطر علي البحر" the land dominates the sea " ، ولذلك يجب أن يكون الوضع الإقليمي لليابسة هو الذي يؤخذ به باعتباره نقطة البدء لتقرير الحقوق البحرية للدولة الساحلية.(١)

ومما سبق يتضح جلياً أن قضاء محكمة العدل الدولية قد أستقر علي أن شكل الساحل يعد من أهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية ، مرجع ذلك أن شكل الساحل يتحكم في أختيار طرق تعيين الحدود البحرية(٢) ويمكن أستخلاص تلك النتيجة من قول المحكمة " أن القانون الدولي لا يحتم من أجل الوصول لحل منصف اعتماد طريقة واحدة لتعيين حدود المساحات البحرية علي جميع جوانب أية جزيرة ، أو بالنسبة لكل الجبهة الساحلية لدولة معينة بدلا من الاخذ بنظم مختلفة لتعيين حدود مختلف أجزاء الساحل إذا إريد ذلك".(٣)

ومن ثم فأن أحكام التحكيم(٤) والقضاء الدوليين جاءت لتؤكد علي حقيقة هامة وهي أن التشكيل الجغرافي للمناطق البحرية المطلوب أن تعين حدودها أمر مقضي ، وليست عنصراً يمكن تعديله بقرار قضائي، وإنما هي حقيقة يجب أن يتم تعيين الحدود علي أساسها حيث أنه لا مجال لاعادة تشكيل الجغرافية.(٥)

1- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

I.C.J. Reports 2001, P. 97, Para. 185

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية حيث تقول:

"the delimitation line to be drawn in a given area will depend upon the coastal configuration".

ICJ:Report1984,P330,Para205.

3- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ:Report1993,P77,Para86.

4- راجع :حكم محكمة التحكيم الدولي :

P.C.A, Guyana And Suriname 2007,P120: 121.

5- كان هذا ردا علي ما دفعت به الكاميرون من أن تجويف خليج غينيا بوجه عام وساحل الكاميرون بوجه خاص يجعلان الكاميرون جيبا محاطا بارض أجنبية وهذا يشكل ظرفا خاصا

إلا أن هذا لا يعني المصادرة علي حق أطراف عملية التعيين في تقدير القيمة التي سوف يعطونها لتلك السمات الجغرافية سواء بإعطائها تأثير كلياً أو جزئياً أو تجاهلها تماماً لأغراض التعيين.

وفي الممارسة الدولية كان للشكل العام لسواحل الأطراف دورا ملحوظاً في صياغة اتفاقيات تعيين الحدود البحرية لتلك الدول ومن الأمثلة بالغة الأهمية في هذا الصدد اتفاقيات تعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال المبرمة عام ١٩٧١ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمارك ، وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا في أعقاب حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٩م.[(١)]

يجب أخذه في الاعتبار عند القيام بعملية تعيين الحدود بين الكاميرون ونيجيريا ، وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل " أنها وان كانت لا تنكر أن تجويف خط الساحل يمكن أن يكون ظرفا ذا صلة بتعيين الحدود البحرية ،الا أنه ينبغي التشديد علي أن الامر يصبح كذلك فقط عندما يقع هذا التجويف في المنطقة المراد تعيين حدودها. راجع : حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين نيجيريا والكاميرون :

ICJ: Report 2002, P138, Paras 295:297.

1- راجع :

Nugzar Dundua: Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, Op.Cit ,P58.

ويمكن الرجوع لنص تلك الاتفاقية كاملاً علي المسار الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/DEU.htm

المطلب الثاني

الجـزر[(١)]

Islands

تمهيد وتقسيم:

للجزر أهمية اقتصادية واستراتيجية وعسكرية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الساحلية المشاطئة لها[(٢)]. ومن ثم فقد أثارت الجزر اهتماماً دولياً واسع النطاق منذ انعقاد مؤتمر تدوين القانون الدولي بلاهاي Hague 1930م مروراً بلجنة القانون الدولي حتى تم تقنين نظامها القانوني في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨م ، ثم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م . ولمدي أهمية الجزر بالنسبة لتعيين الحدود البحرية سوف نتعرض لها في عدة نقاط كالتالى :

الفرع الأول : سوف نستعرض فيه المفهوم القانوني للجزر والشروط الواجب توافرها في الظاهرة الجغرافية حتى نكون بصدد جزيرة، ثم نلي ذلك ببيان العناصر التي يجب أن تتوافر في الجزيرة حتى تتمتع بامتدادات بحرية خاصة بها.

الفرع الثاني : فسوف نخصصه لدراسة أثر الجزر علي تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية ، وذلك من واقع أحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية.

1- للمزيد حول موضوع للجزر ،راجع :د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ،مرجع سابق. وراجع أيضاً :

Cliveralph Symmous : The Maritime Zones Of Islands In International Law, Martinus Nijhoff Publishers , Leiden / Boston 1979.

Derek W . Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law , Oceana Publications , New York 1979 1979.

2-حول الأهمية الاستراتيجية والعسكرية للجزر:راجع :د/ أحمد علي يحيى حسن العماد ،التحكيم في منازعات الحدود الدولية ،دراسة تطبيقية علي التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن وإريتريا ،مرجع سابق ،ص ٢٩٣وما بعدها.

الفرع الأول

مفهوم الجزر

والامتدادت البحرية لها

استقر الفقه والعمل الدوليين علي أن الجزيرة[1] عبارة عن مساحة من الأرض اليابسة تكونت بفعل العوامل الطبيعية - الجغرافية والجيولوجية..الخ- ويحيطها الماء من جميع الاتجاهات ، وتعلو تلك الجزيرة علي سطح المياه المحيطة بها بصفة مستديمة ومن ثم فإنها لا تغمرها مياه البحر مهما كانت درجة المد وهذا ما يميزها عن باقي التشكيلات الأخرى الموجودة في البحار (مثال الضحاضيح) ، ويتضح ذلك من نص المادة ١٢١ / ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والتي عرفت الجزيرة بأنها: " مساحة من الأرض مكونة تكويناً طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد". [٢]

وباستقراء التعريف السابق يتضح أننا بصدد بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الظاهرة الجغرافية حتى يمكننا أن نُصبغ عليها المفهوم القانوني للجزيرة[٣] وهي كالتالى :

1- الجزيرة لغة :أرض ينجزر عنها المد،الجزيرة أرض في البحر ينفرج منها ماء البحر فتبدو، وكذلك الأرض التي لا يعلوها السيل ويحدق بها فهي جزيرة ، لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ص ٦١٣.

2-هذا التعريف ترديدا حرفياً لما ورد بالمادة ١٠ / ١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م.

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition, Op.Cit, P58.

3-يري Cliveralph Symmousأن هناك سبع شروط يجب توافرها في التشكيل الصخري حتي يمكن أن نصبغ عليه صفة الجزيرة وهذه الشروط هي أن يكون جزء من الارض ، مكون طبيعياً ، لها حجم كافي ، محاطة بالماء ، تعلو الماء في حالة المد،مسكونة بالبشر أو تصلح لذلك،وأخيراً أن تكون ذات جدوي اقتصادية: راجع

Cliveralph Symmous:The Maritime Zones Of Islands In International Law,Op.Cit,Pp20:53.

• التكوين الطبيعي للجزيرة[1] . وقد تم إدراج صفة التكوين الطبيعي للجزيرة في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م،ولم تشتمل عليها المادة ١٠ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦م[2] ، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية ، ويقصد بالتكوين الطبيعي أن تكون الجزيرة قد تكونت بفعل الطبيعة ، ولا دخل للإنسان في تواجدها[3] كما أنه يجب أن تكون متصلة بقاع البحر بصفة مستديمة، أي أن يكون من المستحيل أن تمارس الملاحة أسفل المساحة التي تشغلها الجزيرة[4] .

• أن تكون الجزيرة محاطة بالمياه من جميع الجهات[5] .

• أن تعلو الجزيرة فوق مياه البحر في حالات المد[6] بحيث تكون ظاهرة علي سطح البحر بصفة مستديمة أثناء المد.[7]

1- حول هذا الشرط راجع :

Ibid,Pp29:37.

2- والتي جاء نصها كالتالى :

“Every island has its own territorial sea. An island is an area of land, surrounded by water, which in normal circumstances is permanently above high-water mark “. Y.B.I.L.C1956, Vol. II,P257.

3-وبهذا تخرج الجزر الصناعية والتركيبات التي تقوم الدول بإقامتها من مفهوم الجزر.راجع: د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ وما بعدها.

4 - راجع :د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، هامش ص١٠٤٢ .

5 - حول هذا الشرط راجع :

Cliveralph Symmous:The Maritime Zones Of Islands In International Law,Op.Cit,Pp41:42.

6 - حول هذا الشرط راجع :

Ibid,Pp42:45.

7- يذكر جانب من الفقه أن هناك أربعة شروط يجب توافرها في التشكيل الصخري حتي ينطبق عليه وصف الجزيرة :

"Four requirements are identified by these Articles which a feature must fulfill if it is to legally qualify as an island.These criteria are that an island must be ‘naturally formed’, be an ‘area of land’, be ‘surrounded by water’ and, critically, must be ‘above water at high tide".

راجع : =

فإذا توافرت في التشكيل البحري هذه الشروط فإننا نكون بصدد جزيرة بالمفهوم القانوني الوارد بالمادة ١٢١/ ١ السابق الإشارة إليها ، وفي هذه الحالة يكون من حق تلك الجزيرة أن يكون لها امتدادت بحرية خاصة بها كتلك المقررة بالنسبة للإقاليم القارية.(١)

وهو ما أقرته اتفاقيات جنيف للبحار ١٩٥٨م ويتضح ذلك من نص المادة ١٠/ ٢ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م والتي جاءت لتؤكد علي أن " البحر الإقليمي لجزيرة يقاس طبقاً لأحكام قياس البحر الإقليمي عموماً ".

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م(٢) لتؤكد ذلك ،بل ولتوسع من نطاق الامتدادات البحرية للجزيرة لتضمنها جميع الامتدادت البحرية للإقاليم البرية بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي هي من مستحدثات اتفاقية ١٩٨٢م ، ولتخضعها لنفس قواعد تعيين الحدود البحرية الواردة بالاتفاقية.(٣)

ويتضح ذلك من نص المادة١٢١/ ٢ والتي جاء نصها كالتالي:

=Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition, Op.Cit, P58.

1-وفي هذا الصدد يقول د/ أحمد أبو الوفا : " يمكن تعليل هذا الاتجاه في رأينا بأمرين أساسين هما:

أ- أن أساس منح الامتدادت البحرية في إطار القانون الدولي للبحار (بل وفي القانون الداخلي) هو وجود شواطئ أو سواحل للدولة تطل علي البحار المجاورة لها ، وليس هناك أي سبب يدعو إلى التمييز -في هذا المقام- بين شواطئ الكتلة الأرضية اليابسة من ناحية وبين شواطئ الجزر من ناحية أخري. وفي معني قريب لما قال به د / أحمد أبو الوفا تقول محكمة العدل الدولية " أن اعتبار أية مناطق بحرية ضمن إقليم دولة ما هو أمر مقدر له بطبيعته أن يكون دائماً عملية قانونية لا تستند إلا إلى كون الإقليم الذي يتعلق به الأمر له ساحل .

ICJ: Report,1993,P74,Para80.

ب- أن الدول المكونة من جزر ولا تكون أرخبيلاً أو تلك التي تتكون من جزر تشكل - بالنظر إلى الارتباط الشديد بين الجزر ارخبيلا تمنح لها امتدادات بحرية ، وليس هناك أيضاً أي سبب يدعوا إلى عدم تطبيق ذلك علي الجزر التابعة للإقليم البري . نقلاً عن : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص٣١٦-٣١٧ .

2 - وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة١/ ٢ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م.

3 - حول قواعد تعيين الحدود البحرية لتلك المناطق ، راجع ما سبق من تلك الرسالة .

" باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وامتدادها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة علي الإقاليم البرية الأخرى ."

وعلي الرغم من أن النص السابق يؤكد علي أن الاتفاقية قد أعطت للجزر حق الحصول علي امتدادات بحرية خاصة مثلها مثل الإقاليم البرية ، ألا أن هذا النص لا يمكن تطبيقه علي إطلاقه ،فباستقراء المادة ١٢١/ ٣ والتي تنص علي أنه:

" ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكني البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو امتداد قاري.

نجد أنها وضعت بعض الاعتبارات والتي تتمثل في:

- اعتبارات الجيومورفولوجيا :أو المساحة الطبيعية للأرض والذي بناءاً عليه لا يكون للصخور التي تمثل بروزات أرضية وجزيرات الحق في تملك امتدادات بحرية كالتي للجزر الكبيرة .
- اعتبارات الصلاحية للسكني:جعلت اتفاقية ١٩٨٢م من صلاحية الجزيرة لإقامة حياة بشرية عليها ضرورة حتي يمكن منحها امتدادت بحرية كتلك التي للإقاليم القارية.
- وهناك أيضاً اعتبار يتعلق بموقع الجزيرة الجغرافي وما إذا كانت تقع داخل الامتدادات البحرية التابعة للدولة الساحلية من عدمه.

ويلاحظ أن هذه الاعتبارات وضعت لتقرير ما إذا كانت الجزيرة تستحق أن تحوز منطقة اقتصادية خالصة أو امتداد قاري،أما بالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة فلم يرد ذكرهم في نص المادة ١٢١/ ٣ وهو ما يعني أن للجزيرة حق في أن تحوز تلك الامتدادات البحرية حتي ولو لم تكن تهيئ إستمرار السكني البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها.[١]

1- راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد : القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص٢٥ ؛ وما بعدها.

الفرع الثاني

أثر الجزر علي تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية[1]

تعد الجزر من بين أهم الظروف الخاصة[2] التي تبرر العدول عن تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية بطريقة خط الوسط أو البعد المتساو[3] وباستقراء ما جري عليه العمل الدولي وما تردد في أحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة نجد أنها تضعنا أمام احتمالات ثلاث فيما يتعلق بأثر وجود الجزر[4] علي تعيين تلك الحدود كالتالى :

تجاهل الجزر:

بالرغم من وجود الجزر فقد يتم رسم خط الوسط أو خط البعد المتساو بين السواحل الرئيسية للدول دون أخذ تلك الجزر في الاعتبار وذلك في حالات معينة

1-راجع علي وجه الخصوص :د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص٥١٩ وما بعدها، د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري ، مرجع سابق ص ٢٤٥ وما بعدها، د/ فيصل عبد الرحمن ، المناطق البحرية وتعيين حدودها ، مرجع سابق ص ٢١٨وما بعدها. وراجع أيضاً :

Derek W. Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law,Op.Cit .Pp143: 179.

2 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الكاميرون ونيجيريا :

"...Islands have sometimes been taken into account as a relevant circumstance in delimitation when such islands lay within the zone to be delimited and fell under the sovereignty of one of the parties." ICJ: Report2002,p139,para299

3 - راجع : تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦م :

Y.B.I.L.C,1956 Vol. II,P300, Commentary,Number 1.

4 - وفي هذا الصدد يقول الأستاذ *Boggs* أنه لكي يمكننا تقرير مدي أهمية الجزيرة وبالتالى إمكانية إعطاءها أثراً أثناء تعيين الحدود البحرية يمكننا تطبيق قاعدة إبهام اليد *rule of thimb* والتي بمقتضاها يتم رسم خطين متوازيين يتماسان مع جوانب الجزيرة ، فإذا زادت مساحة أرض الجزيرة المحصورة بين الخطين عن مساحة المياه الفاصلة بين الجزيرة والدولة الساحلية فإن هذه الجزيرة تؤخذ في الاعتبار ، والعكس صحيح .

Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction ,Op.Cit. P258.

مثال الجزر الصغيرة والجزيرات التي لا تهيء استمرار السكني البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها[١]، أو أن تكون الجزيرة غير منتجة في تعيين الامتدادات البحرية محل النزاع والتي قد تؤدي إلى تشويه خط الحدود علي نحو غير مبرر إذا ما تم أخذها في الحسبان ، وغالباً ما يتم تجاهل الجزر التي تكون السيادة عليها محل نزاع بين الدول المعنية بتعيين الحدود.

أما علي مستوي التحكيم والقضاء الدوليين فنجد أن تلك الهيئات القضائية الدولية تطبق نظرية الخصائص الجغرافية الخاصة للجزر فإذا ما ثبت عدم أهمية تلك الجزر من الناحية الجغرافية فيتم في تلك الحالة تجاهلها .

وهناك العديد من الأمثلة علي الحالات التي تم تجاهل الجزر فيها للوصول لتعيين عادل ومنصف للحدود البحرية مثال النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين كل من ليبيا ومالطة ، حيث تجاهلت محكمة العدل الدولية وجود جزيرة فلفلة filfla[٢]، وفي نفس السياق قررت المحكمة أثناء نظرها لنزاع تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين عام ٢٠٠١ م عدم أخذ جزيرة " فاشت الجريم " الموجودة جزئيا في البحر الإقليمي للبحرين في الاعتبار عند تعيين الحدود ، وذلك انطلاقا مما قررته المحكمة في قضية مالطا/ ليبيا من إمكانية تجاهل بعض الظواهر الطبيعية الصغيرة التي لها أثر مغالى فيه.[٣]

وفي تحكيم جزر حنيش بين اليمن وإريتريا لم تأخذ محكمة التحكيم جزيرتي الطير ومجموعة جزر الزبير في الحسبان وبالتالى لم تعطيهما أي تأثير علي خط الوسط بين اليمن وإريتريا.[٤]

وعلي مستوي الممارسة الدولية هناك العديد من الحالات التي تم فيها تجاهل

---

1 - راجع نص المادة ١٢١/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

2 - راجع :حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1985,P48,Para64.

3 -راجع: د/ أحمد ابو الوفا: قضاء محكمة العدل الدولية"٢٠٠١-٢٠٠٥"، مرجع سابق ص٢٠-٢١.

4 - راجع : تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في نزاع جزر حنيش بين اليمن وإريتريا :
U.N.R.I.A.A ,1999, VOL …., P368,Para 147-148.

الجزر مثال لذلك الاتفاقية المبرمة بين السعودية والبحرين في ٢٢ فبراير ١٩٥٨م والتي تجاهل أطرافها تماما وجود جزيرتي لبينة الكبرى ولبينة الصغرى.(١)

اتفاق تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وإيطاليا والموقعة في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م والذي جاءت مادته الأولي لتنص علي أن خط حدود الامتداد القاري بين البلدين هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه علي بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها أتساع البحار الإقليمية لكل من تونس وإيطاليا علي أن تؤخذ في الاعتبار الجزر والجزيرات والضحاضح غير المغطاه ما عدا كلا من except Lampione, Lampedusa, Linosa and Pantelleria.(٢)

وعند تعيين الحدود البحرية بين قطر وإيران فقد أهمل عدد من الجزر الصغيرة المجاورة للحدود والتي تقع بعيدة عن الساحل ، وكذلك عند تعيين الحدود البحرية بين الدانمارك والسويد تم تجاهل جزيرة ven والتي تقع في شمال كوبنهاجن علي الجانب السويدي من حدود البحر الإقليمي مع الدانمارك وعلي نفس الوتيرة جاءت اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الهند وسيرلانكا فقد تم تجاهل بعض الجزر من أجل أغراض التعيين(٣).

إعطاء الجزر أثر نصفي:

وهذه الطريقة تعتبر حلا وسطا بين طريقة التجاهل التام لوجود الجزر وبين إعطاء الجزر تأثيراً كامل عند تعيين الحدود البحرية ويطلق عليها الفقه مسمي "نظرية الأثر النصفي" Half Effect وبناءاً علي تلك النظرية يتم رسم خطي بعد متساويين

1-راجع: د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق هامش ص ١١٤.

2- راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:
http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/TUN.htm

3 -راجع: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص٣٨ وما بعدها.
وراجع أيضاً :
Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitaton In The Persian Gulf,Op.Cit,Pp76-77.

لتعيين الحدود يعطي الخط الأول الأثر كاملاً للجزيرة في حين يتجاهلها الخط الثاني تماماً ويتم رسم خط التعيين الفعلي للحدود بين هذين الخطين بطريقة تقسم إلى أجزاء متساوية المساحة التي تفصلها. ولقد أخذت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في " خليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بنظرية الأثر النصفي بالنسبة لجزيرة seal island [١]، ومن جانبها فقد طبقت محكمة التحكيم الأنجلو فرنسي عام ١٩٧٧م نظرية الأثر النصفي علي جزر scilly الانجليزية عند تعيين خط البعد المتساو بين انجلترا وفرنسا في الاتجاه الغربي للقنال الانجليزي [٢].

أما بالنسبة للأثر الجزئي للجزر في الممارسة الدولية [٣] هناك العديد من الاتفاقيات التي تم من خلالها إعطاء الجزر أثراً نصفياً أو جزئياً نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر :

الاتفاق الموقع بين المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران عام ١٩٦٨م بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين والذي بمقتضاه أعطيت جزيرة "خرج" الإيرانية نصف الأثر [٤] ؛ كذلك اتفاق تعيين حدود الامتداد القاري بين كلا من إيطاليا وتونس ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م [٥] ، اتفاق تعيين حدود الامتداد القاري

1- راجع: د/ بدرية عبد الله العوضي ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق، هامش ص١٣٩.

2- راجع :د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ....، مرجع سابق ص ٩٤ وما بعدها.

3- تم تطبيق تلك الطريقة من قبل اللجنة الدولية المعنية بتعيين الحدود بين العراق والكويت فيما يتعلق بمخاضة أخذه في الجفاف يطلق عليها مسمي (لسان وربه) فقد تم رسم خطي وسط أخذ أحدهما المخاضة في الاعتبار وتجاهلها الأخر وأعطى وزن متساو للخطين وحسب خط متوسط هذين الخطين. راجع:تقرير رئيس لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية السيد "نيكولاس فلتيكوس"،سلسلة الكتب الزرقاء،المجلد التاسع،مرجع سابق٥٦٢ وما بعدها .

4- راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ،:القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق هامش ص ٣٢٩.

5- راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:
http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/TUN.htm

بين إيطاليا واليونان الموقعة في أثينا بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٧٧م والذي بموجبه تم إعطاء أثر جزئي للجزر اليونانية الموجودة في البحر المتوسط (١)، كذلك اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين كل من استراليا وبابوا غينيا الجديدة الموقع عام ١٩٨٧م (٢).

إعطاء الجزر أثراً تاماً عند التعيين:

سبق أن ذكرنا أن الجزر تحوز نفس الامتدادات البحرية للإقليم البري ما لم توجد ظروفاً تبرر عكس هذا الحكم ، ومن ثم فإذا كان الحال كذلك وكانت الجزيرة تقع في المنطقة المراد تعيين حدودها فإنه غالباً ما يتم إعطاء الجزيرة أثراً كاملاً في التعيين " Effect Full " ، بشرط ألا يؤدي إعطاء التأثير الكامل للجزر إلى انحراف أو تشويه خط الوسط أو خط البعد المتساو علي نحو غير منصف مما يترتب عليه آثاراً غير مناسبة بالنسبة للدولتين (٣).

والأمثلة علي إعطاء الجزر اثراً تاماً عند تعيين الحدود البحرية في الممارسة الدولية كثيرة نذكر منها اتفاق تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران عام ١٩٦٨م حيث أقر الطرفان لجزيرة عربي التابعة للسعودية بأثر كامل وكذلك تقرر إعطاء جزيرة فارس التابعة لإيران اثراً تاماً عند تعيين الحدود البحرية

1- راجع نص الاتفاق علي المسار الاليكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/GRC.htm

2- راجع :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitaton In The Persian Gulf,Op.Cit,P74.

ويمكن مراجعة نص الاتفاق كاملاً علي المسار الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/PNG.htm

3- وفي هذا الصدد يقول د/ أحمد أبو الوفا : " لا شك أن القول بإعطاء الجزيرة أثر كامل –وفي جميع الاتجاهات– رهن بعدم الاعتداء علي حقوق الدول الأخرى المتقابلة أو المتجاورة وهو ما لا يتوافر الا في قلب أو وسط البحر العالي ، وبحيث تكون الجزيرة بمفردها ولا تطغي علي الامتدادات البحرية التابعة لدولة أخري، ولا شك أن ذلك يعتبر –حاليا– فرضا نادر الحدوث".راجع لسيادته : القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٣٣٥ وما بعدها.

بين الدولتين[1] ، اتفاق تعيين الحدود البحرية بين إندونيسيا وتايلاند عام ١٩٧١م ، واتفاقات تعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام ١٩٧٢م،١٩٧٦م ،١٩٧٨م.[2] اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة المتحدة والنرويج الموقعة في ١٠ مارس ١٩٦٥م، اتفاقية الحدود البحرية بين الدانمارك والنرويج الموقعة في ٨ ديسمبر ١٩٦٥م ،اتفاقية تعيين الحدود بين كندا والدانمارك الموقعة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٣م،اتفاقية فنلندا والسويد الموقعة في ٢٩سبتمبر ١٩٧٢م ، اتفاقية النرويج والسويد الموقعة في ٢٤ يوليو ١٩٦٨م[3] ، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي لجأت فيها الدول إلى منح الجزر تأثيرا كاملا[4] حتي يتم تعيين الحدود بطريقة منصفة.[5]

---

1 :د/ عبد المنعم محمد داود ،القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية ، مرجع سابق ص ٦٨وما بعدها .

2- للمزيد حول تلك الممارسات الدولية في هذا الصدد راجع :د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص٥١٩ وما بعدها.

3- راجع نصوص هذه الاتفاقيات علي الموقع الاليكتروني وعنوانه :

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/regionslist.htm

4- راجع علي سبيل المثال اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين سان توم وبرينسيبي & غينيا الاستوائية الموقع عام ١٩٩٩م ، اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الامريكية وكوبا الموقعة عام ١٩٧٧م. راجع :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitaton In The Persian Gulf,Op.Cit,P74.

5- للمزيد حول تلك الممارسات الدولية راجع :

Derek W . Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law ,Op.Cit,Pp156:160.

المطلب الثالث

اعتبارات التناسب

يلعب مفهوم التناسب proportionality دوراً هاماً في مجال تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، وقد روعي مفهوم التناسب في جميع أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ذات الصلة بتعيين الحدود البحرية(١) ، ولقد أثير مفهوم التناسب للمرة الأولي في قضايا تعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال ١٩٦٩م(٢) حين قررت محكمة العدل الدولية علي ضرورة أن يراعي عنصر الدرجة المعقولة من التناسب ، التي لابد أن يحققها تعيين الحدود المضطلع به وفقاً لمبادئ الإنصاف ، بين مدى منطقة الامتداد القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من ساحلها مقيساً في الاتجاه العام للخطوط الساحلية علي أن تراعي لهذا الغرض الآثار الفعلية والمستقبلية لأي تعيين لحدود الامتداد القاري بين دول المنطقة نفسها(٣) .

ومن ثم فإنه في الحالات التي تكون فيها العلاقة بين أطوال الساحلين ذوي الصلة وبين المنطقتين البحريتين اللتين تنشآن بتطبيق طريقة البعد المتساو علاقة ينعدم فيها التناسب فان هذا يشكل ظرفاً خاصاً بالمعني الوارد في المادة السادسة من اتفاقية

1- للمزيد حول موضوع التناسب راجع:د/ عبد المعز نجم،تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق ص٤٤ وما بعدها.وراجع أيضاً :

Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit , P161.

2- ينبغي الأشارة هنا إلى أن مفهوم التناسب قد تردد في كتابات بعض فقهاء القانون الدولي في مرحلة سابقة لإقرار محكمة العدل الدولية له فلقد اقترح الأستاذ " فرانسس ڤالات Francis Vallat " تطبيق فكرة التناسب عند تقسيم منطقة قاع الخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة حيث قال سيادته : "عندما يكون الخليج محاط بأكثر من دولة فأن مقتضيات الحل المنصف تحتم تقسيم قاع المنطقة الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية للدول المجاورة للخليج بالتناسب مع طول خط ساحل كل من تلك الدول".

Francis Vallat, : 'The Continental Shelf ',Op.Cit,P336

3 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال ١٩٦٩م :

ICJ: Report1969,P54,Para101(D).

جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م أو ظرفاً ذا صلة وفقا للقانون الدولي[1].

وتلك حقيقة درجت أحكام التحكيم والقضاء الدوليين علي تأكيدها ، نذكر من تلك الأحكام حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا وتونس عام ١٩٨٢ م فقد طبقت المحكمة مفهوم التناسب للتحقق من أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ليس بها إجحاف لأى من الطرفين[2] وفي نزاع تعيين حدود الامتداد القاري في " خليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٨٤م لعب مفهوم التناسب دوراً هاماً فقد طبقت الدائرة الخاصة التي فصلت في هذا النزاع مفهوم التناسب للوصول لتعيين منصف للحدود في القطاع الثاني من خط الحدود ، وذلك حينما وجدت الدائرة أن الاختلاف في طول ساحلي الدولتين في المنطقة المراد تعيين حدودها كبير جداً ويشكل سبباً شرعياً لإجراء تصحيح في خط الحدود حتي وإن كان هذا العامل لا يشكل في حد ذاته إسلوب تعيين[3] ، لذا فقد أستنتجت الدائرة أن من الضروري العمل علي تصحيح مسار خط الحدود ليأخذ في الحسبان نسبة التفاوت في طول سواحل كل من كندا الذي يبلغ ٢٠٦ ميل بحري – بما في ذلك جزء من ساحل " خليج فنداي" Fundy – ومجموع اطوال سواحل الولايات المتحدة الذي بلغ ٢٨٤ ميلاً بحرياً تقريباً وبحساب التفاوت بين طول الساحلين بلغ نسبة ١.٣٨ : ١[4].

وفي عام ١٩٨٥م وأثناء نظر محكمة العدل الدولية لنزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة أثيرت مسألة الفرق الكبير بين طول ساحلي الطرفين ،

1- راجع:حكم محكمة العدل الدولية في نزاع جرين لاند وجان ماين :

ICJ: Report 1993, P68-69, Para68

2- راجع:حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا حيث قالت المحكمة:

"The Court considers that that element is indeed required by the fundamental principle of ensuring an equitable delimitation between the States concemed". ICJ:Report1982,P75,Para103

3 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report,1984, P 323, Para 185..

4 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

Ibid, Pp 334–35, Para 218:222.

فسواحل ليبيا تمتد من " رأس اجدير" إلى " رأس زورق " بطول يصل إلى ١٩٢ ميلا بحريا بينما طول سواحل مالطة لا يتعدي ٢٤ ميلا بحرياً وهذا يشكل في نظر المحكمة ظرفاً ذو صلة يبرر تعديل خط الوسط لاعطاء مزيد من الامتداد القاري لليبيا ، ولقد خلصت المحكمة في هذه القضية إلى أنه لا يوجد سبب من حيث المبدأ يحول دون أستخدام أختبار التناسب بالاستناد إلى النسبة بين اطوال سواحل الطرفين والمساحة التي ستعطي لكل منهما من الامتداد القاري للتحقق من مدي انصاف النتيجة التي خلصت إليها ، وذلك علي الرغم من الصعوبات العملية التي واجهت المحكمة أثناء تطبيق هذا الاختبار والتي من بينها أن المنطقة سيتم تطبيق اختبار التناسب عليها محدودة جداً بسبب وجود مطالب دولة ثالثة ، الا أن المحكمة قد تغلبت علي تلك الصعوبات بأن أجرت تقديرا عاما لمدي كون النتيجة منصفة دون محاولة التعبير عنها بالأرقام ، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد اختلال واضح في التناسب بين منطقتي الامتداد القاري اللتين اعطيتا للطرفين ، بحيث يمكن معه الادعاء بأنه لم يتم الوفاء بمتطلبات التناسب كجانب من جوانب الإنصاف.[١] وتعتبر تلك القضية أول قضية بين دول ذات سواحل متقابلة يتم فيها تطبيق مفهوم التناسب.

وفي نفس العام أيضاً تعرضت محكمة تحكيم غينيا بيساو/ غينيا لمفهوم التناسب حيث ذكرت المحكمة أن التناسب يجب أن ينظر إليه عند تقييم العوامل التي تدخل في المعادلة التي تؤدي إلى تعيين منصف للحدود البحرية بين الدول المعنية ، وتستطرد محكمة التحكيم قائلة أن طريقة التناسب تسمح جنبا إلى جنب مع كافة العوامل الأخرى بتحقيق المساواة بين الدول المعنية ولكنها ليست مساواة رقمية - حسابية ولكنها مساواة قانونية[٢].

---

1 - راجع حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report,1985,P53,Paras74:75.

وفي هذا الصدد تقول محكمة التحكيم في نزاع تعيين الحدود البحرية بين بربادوس/ ترينداد وتوباجو :

"The role of proportionality, as noted, is to examine the final outcome of the delimitation effected, as the final test to ensure that equitableness is not contradicted by a disproportionate result "

P.C.A,P103,Para237.

2- راجع: تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو وغينيا.

U.N.R.I.A.A,1985VOL XIX , P192 , Para118.

وفي عام ١٩٩٢م وأثناء نظر محكمة التحكيم الدولي للنزاع المتعلق بالسيادة علي جزيرتي Pierre and Miquelon بين كل من كندا وفرنسا استخدمت محكمة التحكيم مفهوم التناسب للتأكد من مدى عدالة خط تعيين الحدود الذي اقرته.[١]

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمفهوم التناسب بتوضيح أكثر عندما فصلت في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين " جرين لاند وجان مايين Greenland and Jan Mayen " بين الدانمارك والنرويج عام ١٩٩٣م فبعد أن سردت المحكمة العديد من السوابق القضائية التي تعرضت لمفهوم التناسب خلصت إلى أن الفرق الصارخ بين طول الساحلين اللذين يتعلق بهما الأمر في هذه القضية - وهما ساحل جرين لاند وساحل جان مايين حيث حسبت النسبة بينهما فكانت ٩ لجرين لاند مقابل ١ لجان مايين - يشكل ظرفا خاصا بالمعني الوارد في المادة ٦ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م وخلصت المحكمة إلى أنه في ضوء عدم التكافؤ بين طولي الساحلين ينبغي تعديل خط الوسط أو تغييره علي نحو يحقق تعيين خط للحدود يكون أقرب إلى ساحل جان مايين .

وفي النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين اليمن وإريتريا تعرضت كلتا الدولتين لمفهوم التناسب فاليمن من جانبها أكدت علي مبدأ التناسب معولة علي ما أوردته محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال ١٩٦٩م من أن أي تعيين للحدود البحرية يجب أن يأخذ في الاعتبار الدرجة المعقولة من التناسب،التي لابد أن يحققها تعيين الحدود المضطلع به وفقاً لمبادئ الإنصاف، بين مدى مناطق الامتداد القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من ساحلها مقيساً في الاتجاه العام للخطوط الساحلية[٢] الا أن اليمن استطردت قائلة أنه علي الرغم من قناعتها بأهمية مبدأ التناسب في تقرير عدالة خط تعيين الحدود لكنها تري أن الاطوال النسبية للسواحل خاصة فيما يتعلق بالقطاع الأوسط لم تكن ذات دلالة[٣] ومن جانبها فقد

1- بلغ طول خط الحدود الساحلي لكندا ٤٥٥.٦ ميل بحري مقابل ٢٩.٨٥ ميلا بحريا لفرنسا أي بنسبة تفاوت تصل إلى ١:١٥.٣ . راجع :

U.N.R.I.A.A,1992,VOL,XXI,P281,Para33.

2- راجع :

U.N.R.I.A.A,1999, VOL XXII,P343,Para39.

3 - راجع :

Ibid,P343,Para40.

أستندت إريتريا أيضاً علي مبدأ التناسب ولكن لتدعم حجتها بأنها تملك خط وسط تاريخي ما بين سواحل اليابسة يقسم مناطق النزاع بين الطرفين مانحا الافضلية لاريتريا بنسبة ٢:٣ وأن هذا يعكس بدقة نسبة أطوال سواحل الدولتين .أما محكمة التحكيم الدولي فمن جانبها قد وصفت مفهوم التناسب بأنه أحد الاعتبارات الهامة التي يجب أخذها في الاعتبار عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية وتستطرد المحكمة قائلة أنه ليس مبدأ أو طريقة من طرق تعيين الحدود وأنها اختبار يستخدم لتقييم مدي عدالة خط تعيين الحدود.[١]

وفي عام ٢٠٠١م وأثناء نظر محكمة العدل الدولية للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين قررت المحكمة أن الفرق بين طول ساحل الطرفين بسيط ولا يشكل ظرفاً خاصاً يحتم التحول عن خط البعد المتساو كما تدعي قطر ، ولقد خلصت المحكمة إلى ذات النتيجة أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين نيجيريا و الكاميرون عام ٢٠٠٢ م حيث احتجت الأخيرة بالتفاوت بين طول ساحلها وطول ساحل نيجيريا في خليج غينيا وأن هذا التفاوت يعتبر ظرفا ذا صلة بعملية تعيين الحدود ومن ثم يبرر نقل خط الحدود باتجاه الشمال الغربي ، ولقد رفضت المحكمة من جانبها حجة الكاميرون حيث قررت المحكمة أن خط ساحل الكاميرون ليس أطول من ساحل نيجيريا،لذلك لا يوجد سبب لنقل خط البعد المتساو لصالح الكاميرون علي هذا الأساس[٢] .

ولقد تعرضت محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين ترينداد و توباجو وبربادوس ، المؤرخ ١١أبريل ٢٠٠٦ لمفهوم التناسب وأقرت أن السوابق القضائية جاءت جميعها لتؤكد علي حقيقة بالغة الاهمية وهي أن اعتبارات التناسب تعد من بين أهم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند القيام بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية [٣]

---

1 - راجع :

Ibid,P372,Para165.

2 - راجع :حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا :

ICJ: Report2002,Para300:301.

3- راجع : حكم محكمة التحكيم الدولي :

P.C.A, 2006,P102: 103, Para 337.

هذا بالنسبة لمفهوم التناسب في أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ذات الصلة بتعيين الحدود البحرية،أما علي مستوي الممارسة الدولية يمكننا القول بأن استخدام التناسب في ممارسات الدول هو حالة استثنائية ولعل مرجع ذلك أنه علي الرغم من التطور الذي طرأ علي عمليات تعيين الحدود البحرية ألا أنه ما زال هناك صعوبة في حساب النسب الدقيقة للمناطق البحرية الخاضعة لعملية تعيين الحدود.

ومن الأمثلة التي يمكننا أن نسوقها لبيان استخدام التناسب في ممارسات الدول هو اتفاق تعيين الحدود البحرية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في " خليج بسكاي Bay Of Biscay " بين كل من فرنسا وأسبانيا،الموقع في باريس بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٧٤م[١] ، مثال أخر علي تطبيق مفهوم التناسب عند تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية وهو بروتوكول عام ١٩٩٢ المكمل لاتفاق بين المملكة المتحدة وايرلندا في ٧سبتمبر من عام ١٩٨٨ و يتعلق بتعيين مناطق الامتداد القاري بين البلدين حيث وجد أن طول ساحل ايرلندا يعادل ٣٠ ميل بحري بينما طول ساحل المملكة المتحدة يقرب من ١٧.٥ ميلا بحريا وبحساب النسبة بينهما وجد أنها تساوي ١:١.٧١ ومن ثم فأن هذا التفاوت أخذ في الاعتبار عند التفاوض حول تعيين الحدود البحرية للطرفين[٢] .

1- راجع : د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية ....،مرجع سابق ص ٤٥ .

ويمكن مراجعة النص الكامل لهذا الاتفاق علي المسار الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/ESP.htm

2- راجع :

Yoshifumi Tanaka : Predictability. And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit ,P180.

ويمكن مراجعة النصوص الكاملة لهذه الاتفاقيات علي المسار الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/IRL.htm

المبحث الثاني

الاعتبارات غير الجغرافية

تمهيد وتقسيم :

تناولنا في المبحث السابق الاعتبارات الجغرافية الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة وعرضنا لموقف محاكم التحكيم والقضاء الدوليين من تلك الاعتبارات ثم استعرضنا أهم المارسات الدولية في هذا الصدد ، ومن ثم رأينا أن نخصص هذا المبحث للاعتبارات غير الجغرافية وتلك الاعتبارات يصعب حصرها لأنها تختلف من حالة لأخرى فقد يعتبر إحدى هذه الاعتبارات ذو أهمية في حالة في حين يترك فيها سواها .لذا رأينا أن نعرض لأهم تلك الاعتبارات وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول : الاعتبارات التاريخية.

المطلب الثاني : سلوك الدول

المطلب الثالث : الاعتبارات الاقتصادية.

المطلب الأول

الاعتبارات التاريخية

Historic Considerations

تلعب الاعتبارات التاريخية Historic Considerations أو السندات التاريخية[1] دوراً مؤثراً في عملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة وتعتبر أحد العوامل الهامة التي يجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية لتلك الدول[2]، وتتمثل الاعتبارات التاريخية في ادعاء إحدى الدول الساحلية أطراف عملية التعيين أنها مارست سيادتها الفعلية والمعلنة ودون اعتراض من بقية الدول علي جزء من النطاق البحري المراد تعيين حدوده لفترة من الزمن لمدة تكفي للاحتجاج بالسند التاريخي [3] ، ومن ثم فأن السند التاريخي يعطي الدولة الساحلية الحق في المطالبة بالسيادة علي امتدادات بحرية تتعدى مساحة البحر الإقليمي.

ونظراً لأهمية الاعتبارات التاريخية فقد نصت كل من المادة ١٢ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م ، والمادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م علي أن الحقوق التاريخية تجيز التحول عن خط البعد المتساو أو خط الوسط عند تعيين البحر الإقليمي بين الدول الساحلية[4].

---

1 - يعرف الاستاذ " تاناكا Tanaka السند التاريخي بقوله :

"The term 'historic rights' may be defined as rights over certain land or maritime areas acquired by a state through a continuous and public usage from time immemorial and acquiescence by other states, although those rights would not normally accrue to it under general international law".

Yoshifumi Tanaka: Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation ,Op.Cit,P299 .

2 - للمزيد راجع :

Clive R. Symmons : Historic Waters In The Law Of The Sea",Op.Cit,Pp45:47.

3 - راجع في هذا الخصوص : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، مرجع سابق ص ٩١ وما بعدها . وراجع أيضاً :

O'Connell, The International Law of the Sea, vol II ,Op.Cit,P 713

4 - راجع : نص المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانو ن البحار .

ولقد تقرر المبدأ الذي يوضح أهمية الحقوق التاريخية في حكم المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي الصادر في ٢٣أكتوبر سنة ١٩٠٩م عندما فصلت في نزاع الحدود البحرية بين النرويج والسويد علي شاطئ جرسبادرنا [١] Grisbadarna Lobster [٢] حيث قالت المحكمة أنه " من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن حالة الأشياء الموجودة حالياً والتي وجدت لمدة طويلة يجب عدم تغييرها ألا بأقل قدر ممكن". [٣]

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية للاعتبارات التاريخية بصورة أكثر وضوحاً في نزاع المصائد النرويجية عام ١٩٥١م [٤] حيث أقرت فكرة الحقوق التاريخية ووضعت شروط حتي يمكن القول بوجود حقوق تاريخية أو سند تاريخي وتتمثل تلك الشروط في ضرورة أن تفرض الدولة الساحلية هيمنتها الفعلية والمعلنة علي تلك المياه وأن تستمر هذه الهيمنة لفترة تكفي للقول بوجود سند تاريخي لتملكها،وأضافت المحكمة شرط الحيازة الهادئة فقررت أنه يجب ألا تكون هناك منازعة لتلك الدولة مع غيرها من الدول [٥] ، أي أن هناك تسامحاً عاماً من الجماعة الدولية. [٦]

---

1 - راجع :

Donald Rothwell : The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States" A History Of Its Development To The Present Day ", Op.Cit ,P 309.

2 - للمزيد من التفاصيل راجع تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي :

U.N.R.I.A.A ,1909, VOL XI, PP. 147-166

3- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٩١ وما بعدها .وراجع أيضاً :

Donald Rothwell :The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States" A History Of Its Development To The Present Day",Op.Cit,Pp46:48.

4- راجع :

CISSÉ,YACOUBE : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains , Op.Cit,P124.

5- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية ١٩٥١م:

ICJ: Report1951, P130.

6-حول تلك الشروط راجع تفصيلات أكثر في : د/ عمران عبد السلام المحمد الصفراني ، السيادة علي الخلجان التاريخية والسيادة العربية الليبية علي خليج " سرت " ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الاولي ، بني غازي ، ليبيا ، ١٩٩٤، ص ١٩٧ وما بعدها.

كما أثيرت الحقوق التاريخية في العديد من القضايا المتعلقة بتعيين حدود الامتداد القاري ففي ١٩٨٢ م أثناء نظر محكمة العدل الدولية لنزاع الامتداد القاري بين ليبيا وتونس أدعت تونس أنها تمتلك حقوقاً تاريخية فيما يتعلق بإنشطة صيد الأسماك والأسفنج في مياه وقاع منطقة البحر المتوسط القريبة من سواحلها وانها مارست تلك الحقوق علنا ولمدة طويلة جداً قديمة قدم الذاكرة الإنسانية ودون أي اعتراض دولي ، وخلصت تونس إلى أن تلك المناطق لا يجب أن تتأثر بعملية تعيين حدود الامتداد القاري باعتبارها مياه تاريخية تملك عليها حقوق سيادية وفي المقابل أدعت ليبيا أن المنطقة التي تدعي تونس حقوقاً تاريخية عليها تتداخل مع الامتداد الطبيعي للإقليم البري لليبيا ، وأن ممارسات الصيد لأحدى الدول لا يمكن أن تكون مبرراً لتعدي تلك الدولة علي الامتداد الطبيعي الذي يعد جزءاً من إقليمها البري.(١)

وبعدما ناقشت المحكمة الحجج المقدمة من الطرفين خلصت إلى أن الاعتبارات التاريخية تعد من الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدولتين.(٢)

1- راجع حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Reports,1982, P 72, Para 98

2- تقول محكمة العدل الدولية في هذا الصدد :

In sum, the Court notes that the question of Tunisia's historic rights may be relevant for the decision in the present case in a number of ways. In the first place, there is the principal contention of Tunisia based on its historic fishery rights : "The delimitation must not, at any point, encroach upon the area within which Tunisia possesses well-established historic rights . . ."
Secondly, the ZV 45" line, advanced as a maritime boundary, is based upon legislation and practice in connection with the exercise of those rights within an area defined, in part, by that line. The Court has already given its findings in respect of the ZV 45" line . Thirdly, the rights in respect of the fixed fisheries for the capture of mobile species, as distinct from the sponge fisheries, are relied on as justification for the drawing of straight baselines for measurement of territorial waters ; that matter will be dealt with below. It should however be noted here that Tunisia's claim that the areas between those baselines and low-water mark should be excluded from the proportionality calculations is based upon the contention that the continental shelf, as a legal concept, excludes the area of sea-bed under the territorial sea and under internal waters within the baselines. Thus the areas to be excluded are not CO-extensivew ith the area claimed as that of historic rights ; only what are claimed as areas of internal waters or territorial sea are to be excluded. It follows that the validity of the historic rights is not a problem directly relevant to the proportionality question.
ICJ Reports 1982, p 75. para 102

اما عن الحقوق التاريخية في الممارسة الدولية فهناك العديد من الأمثلة علي حالات تم فيها أخذ العوامل التاريخية في الاعتبار أثناء القيام بعملية تعيين الحدود البحرية نذكر منها اتفاق تعيين الحدود البحرية في مضيق Palk بين الهند وسيريلانكا عام ١٩٧٤ م(١) ، وكذلك اتفاق تعيين الحدود البحرية بين الهند وسيريلانكا في خليج " مانار " Mannar وخليج " البنغال " Bengal والموقع في نيودلهي بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦م ، مثال أخر وهو مذكرة التفاهم الموقعة بين اندونيسيا واستراليا في عام ١٩٨١م والمتعلقة بتنفيذ الترتيبات المؤقتة حول مصائد الاسماك حيث نصت تلك المذكرة علي أن هذه الترتيبات لن تؤثر علي حقوق الصيد التقليدية للصيادين الاندونسيين.(٢)

---

1 - راجع :

Clive R. Symmons : Historic Waters In The Law Of The Sea",Op.Cit,P47.

2 - راجع :

Yoshifumi Tanaka: Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit ,Pp305:306.

المطلب الثاني

سلوك الدول(١)

State Conduct

باستقراء أحكام التحكيم والقضاء الدوليين نجد أنها تؤكد علي حقيقة أنه في حالة عدم وجود صيغة رسمية متفق عليها بين الدول المعنية بترسيم الحدود البحرية فأن سلوك تلك الدول فيما قبل نشوب نزاع الترسيم يعتبر من العوامل الواجب مراعاتها عند القيام بتعيين الحدود البحرية لتلك الدول وذلك استنادا علي مبدأ الاغلاق(٢) Estoppel(٣) الذي يلعب دوراً محورياً في العديد من قضايا الحدود الدولية البرية والبحرية علي حداً سواء(٤).

1- للمزيد من التفاصيل راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٠٠ وما بعدها. وراجع أيضاً :

- Yoshifumi Tanaka: Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit ,Pp288:299.
- Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op.Cit,Pp124:125.
- Prosper Weil : Perspectives Du Droit De La Delimitation Maritime , Pedone , Paris 1988,Pp273:274.

2- راجع علي سبيل المثال وليس الحصر : حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بمصائد الأسماك الأنجلونرويجية لعام ١٩٥١م ص ١٣٨ وما بعدها ؛ حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٩م في النزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال ص ٢٦ ؛ حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٤م في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في خليج " مين " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ص ٣٠٣ وما بعدها ؛ حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٠م في النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية والجزرية ص١١٨ ؛ وحكم النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية والجزرية ١٩٩٢م ص٤٠٨ ،٤٢٢ وما بعدها ،٥٩٩ وما بعدها ، حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بالدفوع الابتدائية في النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا والصادر في ١١ يونيو ١٩٩٨م ص ٣٠٠ وما بعدها .

3- للمزيدراجع : د/ عبد الكريم عوض عطية خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، مرجع سابق ص ١٧٩ وما بعدها.

4 - راجع : =

ويقصد بهذا المبدأ أنه يمتنع على الدولة التي تسلك سلوكاً ما، يحقق لها نفعاً معيناً، أن تدعي لنفسها حقوقاً تضر بدولة أخرى على نقيض هذا السلوك[١] ، أي أن التصرف السابق للدولة، والذي من شأنه أن يعمد إلى إيهام الدول الأخرى بوجود حالة معينة، يُغلق على هذه الدولة الطريق لإمكان العودة والمطالبة بما يخالف هذا التصرف السابق[٢]،من الواضح أن هذا المبدأ يتفق تماماً ومبدأ حسن النيّة، بل ويعد أحد أهم مقتضياته[٣].

ويبدو أن مبدأ الإغلاق Estoppel[٤] نشأ في فقه القانون الدولي بوصفه آليه

Ahmed Abou-El-Wafa : , R.E.D.I.L1987,P77-78.

1 - سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أقرت مبدأ الاغلاق علي اعتبار أنه من المبادئ العامة للقانون ، وذلك أثناء نظرها في النزاع المتعلق بمصانع "شورزوف chorzow" الصادر عام ١٩٢٧م . حينما قررت أنه ((وفقاً لمبدأ معترف به بصفة عامة ، لا يستطيع أحد طرفي الدعوي أن يحتج علي الطرف الأخر بعدم وفائه بالتزام ، أو بعدم التجائه إلى أحدي جهات القضاء ، إذا كان الطرف الأول قد تسبب ، دون سند قانوني ، في حرمان الطرف الثاني من الوفاء بالتزامه أو اللجوء إلى جهة القضاء)) . راجع :

P.C.I.J :1927 series,A, NO 9 ,P31.

2-وفي هذا الصدد يقول د الغنيمي : " أن من يتعمد بالقول أو الفعل إيهام شخص بتوافر وضع معين ويدفعه إلى أن يتصرف بمقتضى هذه العقيدة يمتنع عليه أن يدعي ضد ذلك الشخص بتوافر وضع أخر في الوقت ذاته ". راجع لسيادته : الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٣م ، ص ٢٨٥.

3- راجع :د/ مصطفي عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ،مرجع سابق ص٢٦٥.

4- هناك شروط يجب توافرها للقول بوجود حالة إغلاق هي :

*وجود "موقف" إتخذه أحد الأطراف،

*ينبغي أن يكون هذا الموقف واضحا ولا لبس فيه ،

*أن يكون الطرف الذي يلجا للدفع بمبدأ الإغلاق قد أعتمد بحسن نية علي موقف الطرف الأخر علي نحو أضر به. للمزيد حول مبدأ الإغلاق راجع علي وجه الخصوص: د/ عادل عبد الله حسن المسدي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٢٣٠ وما بعدها ،د/ أحمد علي يحيى حسن ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص١٠٩ وما بعدها

تطبق على الصعيد الدولي وتتناول بشكل رئيسي مسألة إرساء قدر من الوثوق القانوني، بما يمنع الدول من التصرف بما يتناقض مع أعمالها فإن هذا المبدأ يندرج في إطار القاعدة الفقهية " لا يقبل من أحد قول يتنافى مع سابق سلوكه "(١) أو كما فسرته الخارجية المصرية في النزاع بين جمهورية مصر العربية والكيان الصهيوني حول قضية طابا حين قررت أن مفاد هذا المبدأ :" أن من سعي لنقض ما تم علي يديه سعيه مردود عليه". (٢)

كما يمكن تفسير سلوك الدول علي أنه قبول ضمني Acquiescence (٣) ويمكن تفسير القبول الضمني بأنه غياب رد فعل ملموس في سياق حالات أو مطالب قانونية، ولا سيما منها المطالب الإقليمية والحدودية.

ولقد ورد تعريف القبول الضمني Acquiescence بأنه : ذلك القبول المستفاد ضمنا من سلوك الدول وتصرفاتها الإيجابية أو سلوكها السلبي المتمثل في السكوت أو

1- وفي هذا الصدد يقول د/ أحمد أبو الوفا " أن سلوك الدول تبدو أهميته في أنه يبين بوضوح إرادة الدولة علي الصعيد الدولي ، ولذلك ترجع قوته الملزمة إلى العديد من الأسباب منها :

* مبدأ الأثر الملزم لسلوك الدولة وخصوصا الزامية الأعمال الانفرادية الصادرة عنها.
* مبدأ استقرار وثبات العلاقات الدولية (فكرة الأمن القانوني)
* مبدأ اتساق مواقف الدول علي الصعيد الدولي أي عدم وجود تناقض في سلوكها أذ لا يجوز للدولة أن تدعي عكس ما إتخذته من سلوك قبل رفع الدعوي عليها وهو المبدأ الذي يعبر عنه بان من يدعي العكس لا يسمع. راجع لسيادته : القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ١٢١ وما بعدها.

2-راجع :تفسير الخارجية المصرية لمبدأ الإغلاق في الكتاب الأبيض عن قضية طابا،القاهرة١٩٨٩ ،هامش ص ٥٧

3 - فرقت محكمة العدل الدولية بين فكرتي القبول الضمني والاغلاق بقولها :

"….Acquiescence is equivalent to tacit recognition manifested by unilateral conduct which the other party may interpret as consent, while estoppel is linked to the idea of preclusion".

ICJ: Report1984,P305,Para130.

عدم الاعتراض في ظروف تستوجب وجود رد فعل إيجابي من جانب هذه الدولة لحماية حقوقها ضد اعتداءات الغير التي تشكل مساساً بهذه الحقوق.(١)

وكما يتضح من التعريف أن السكوت والقبول الضمني يرتبطان ارتباطاً وثيقاً. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " ماك غيبون Mac Gibbon " إن القبول الضمني "يتخذ شكل السكوت أو عدم الاحتجاج(٢) في الظروف التي تتطلب عموما اتخاذ رد فعل إيجابي يفيد الاعتراض أو الدفاع عن الحقوق(٣) ، لذا فإن سكوت أحد الدول أو عدم احتجاجها علي الممارسات التي تقوم بها دولة أخري ، في ظل ظروف تستدعي أن يصدر منها رد فعل إيجابي يفهم منه الاعتراض ، ومرور الوقت ، والتصرف المتكرر

1- راجع : د/ عادل عبد الله حسن ،التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص٢٨٤ ؛ وراجع أيضاً : د/ فيصل عبد الرحمن علي طه ،القانون الدولي ومنازعات الحدود، مرجع سابق ص ١٦٠.

2- يقول د/ عصام زناتي في معرض تعريفه للاحتجاج : " ينطوي الاحتجاج -بداهة- علي مفهوم معاكس للاعتراف ويستهدف رفض الاعتداد بمشروعية إدعاء دولة أخري أو رفض موقف ما أو حالة قانونية " ، ويستطرد سيادته قائلاً " وتبدو أهمية الاحتجاج في الممارسات الدولية عندما يتعلق الامر بالتدليل علي وجود عرف من عدمه ، ومن المعروف أن معارضة بعض الدول لمركز قانوني أو حالة تمثل عقبة تحول دون صياغة العنصر المادي اللازم للعرف الدولي. راجع لسيادته : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ١٠١ وما بعدها ، ويعرف الأستاذ " ماك غيبون Mac Gibbon " الاحتجاج بانه : " اعتراضاً رسمياً تعلن بمقتضاه الدولة المحتجة عدم اعترافها بشرعية الأعمال الموجه ضدها الاحتجاج، وعدم قبولها ضمنيا للحالة التي أنشأتها تلك الأعمال أو التي تهدد بإنشائها، وعدم اعتزامها التخلي عن حقوقها فيما سبق بيانه ".راجع

Mac Gibbon:"Some Observations on the Part of Protest in International Law", B.Y.B.I.L. 1953 VOL 30, P298.

و ينبغي التنويه إلى أنه لكي يُحدث الاحتجاج آثاره بفعالية يتعين أن يصدر بعمل إيجابي ومتكرر وأن تتبعه،إذا سمحت الظروف بذلك، إجراءات متممة له من قبيل، على سبيل المثال، اللجوء إلى جهاز تابع لمنظمة دولية أو لدى محكمة دولية وخلاصة القول يتعين إصدار الاحتجاج بشكل لا لبس فيه، حيث يعتمد في كثير من الأحيان ما يحدثه من آثار على مدى القوة والحزم في صياغته

3 - راجع :

Mac Gibbon:"The Scope of Acquiescence in International Law", B.Y.B.I.L,1954 ,VOL 31,P143

المتسق مع هذا الوضع يشكل قبولاً ضمنياً له من جانب تلك الدولة(١)، وقد يترتب عليه فقدان الدولة لسيادتها علي منطقة النزاع.(٢)

وهو ما حدث في قضية مصائد الاسماك بين المملكة المتحدة والنرويج والتي صدر الحكم فيها من قبل محكمة العدل الدولية في ١٨ديسمبر ١٩٥١م حينما قررت المحكمة أنه انطلاقاً من فكرة أن المعرفة العامة بالأحداث والتقبل العام من جانب المجتمع الدولي، وموقف المملكة المتحدة في بحر الشمال، ومصلحتها الخاصة في هذه المسألة، وامتناعها الذي دام طويلا يسمح للنرويج ، في جميع الأحوال، بفرض نظامها على المملكة المتحدة . وهو ما يتضح من قول المحكمة :" أن نهج الخطوط المستقيمة الذي طبقته النرويج ثابت من جراء الممارسة الدائمة علي مدي كافٍ من الزمن ، وأن تطبيق هذا النظام لم يلق أي معارضة من الدول الأخرى ، وحتى المملكة المتحدة نفسها لم تعترض عليه لسنين طويلة ولم يحصل إلا في عام ١٩٣٣م أن قدمت احتجاجا رسمياً ومحدداً ، ومع هذا فلا يمكن لها أن تكون جاهلة بالمظاهر المتكررة للممارسة النرويجية وهي ممارسة معروفة تمام المعرفة ، ولذا فان قبول المجتمع الدولي عامة للنظام النرويجي يدل علي أن النظام لم يكن يعد مخالفا للقانون الدولي ".(٣)

ولقد سارت محكمة العدل الدولية علي نفس النهج عندما فصلت في النزاع المتعلق بالسيادة علي جزر "مينكيرس واكريهوس" "Minquiers and Ecrehos" بين المملكة المتحدة وفرنسا والتي صدر الحكم فيها من قبل المحكمة عام ١٩٥٣م ، حيث اعترفت المحكمة بسيادة المملكة المتحدة على جزيرة "مينكيرس Minquiers " لا على

1- ففي النزاع المتعلق بالسيادة علي جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا،التي صدر الحكم فيها بتاريخ ٤ أبريل ١٩٢٨م أعتبر القاضي"ماكس هوبر Max Huber" الذي كان المحكم الوحيد في تلك القضية أن عدم الاحتجاج مساوياً للقبول الضمني. راجع : تقارير قرارات التحكيم الدولية .

U.N.R.I.A.A, Island of Palmas case (Netherlands, USA) 4 April 1928 , VOL II , P868.

2- راجع :

Ahmed Abou-El-Wafa : Arbitration And Adjudication Of International Land Boundary Disputes , R.E.D.I.L1987,P82-83.

3 - راجع :حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1951,P138-139.

أساس الأفعال التي أشارت إلى اعتراف معين بتلك السيادة من جانب فرنسا فحسب ، بل أيضاً لأن فرنسا لم تثر أي تحفظات على مذكرة دبلوماسية شملت تلك الجزر.[١]

وفي عام ١٩٦٩ وأثناء نظر المحكمة لقضايا تعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال بين الدانمارك وألمانيا ، وهولندا وألمانيا ، دفعت كل من الدانمارك وهولندا بأن المادة ٦ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م ، قد أصبحت ملزمة لألمانيا ، بالرغم من أنها لم تكن طرفا فيها- لانها قد وقعت علي تلك الاتفاقية ولم تصدق علها- لانها بسلوكها وبياناتها قد تحملت بالتزامات اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨ م ، وردا علي هذا الدفع قالت المحكمة " لن يكون دفع الدانمارك وهولندا ذو معني إلا إذا كان هناك حالة إغلاق Estoppel ، أي أن تكون ألمانيا الآن ممنوعة من انكار انطباق نظام الاتفاقية عليها ، بسبب ما صدر عنها من سلوك وتصريحات وما إلى ذلك ، وأن يكون هذا السلوك أظهر علي نحو واضح وثابت ، قبول ألمانيا لأحكام الاتفاقية ، ويجب أيضاً أن يكون هذا السلوك قد تسبب في جعل الدانمارك أوهولندا ، تغير موقفها بما فيه ضرر لها أو اجحاف ، وبعد أن قامت المحكمة بتطبيق تلك الشروط علي سلوك ألمانيا خلصت إلى أن اياً من تلك الشروط لا يتوافر في سلوك ألمانيا ، لذا خلصت المحكمة لرفض الدفع الذي تقدمت به هولندا والدانمارك ، وقررت عدم انطباق المادة ٦ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م علي قضايا تعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال[٢].

وفي عام ١٩٨٢م اقرت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لنزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا أن سلوك الدول قد يعتبر عاملا ذا صلة بعملية تعيين الحدود البحرية ومن ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار حتي يتم التوصل لحل منصف للنزاع.[٣]

وفي النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في " خليج مين Gulf of Maine "بين

---

1 - راجع :حكم محكمة العدل في النزاع المتعلق بالسيادة علي جزر"مينكيرس واكريهوس" :
ICJ: Report1953, P71.

2 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :
ICJ:Report1969,Paras21:36.

3 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود البحرية بين تونس وليبيا :
ICJ: Report1982,PP83:84,Para117:118.

الولايات المتحدة الامريكية وكندا عام ١٩٨٤م دفعت كندا أن سلوك الولايات المتحدة الامريكية يمثل قبولا ضمنيا لعملية تعيين الحدود البحرية فيما بينهما بتطبيق قاعدة البعد المتساو علي اعتبار أنها طريقة منصفة[١]، وتدعم كندا ادعاءاتها بإنها قامت بمنح تصاريح استكشاف واستغلال للثروات المعدنية في المنطقة المتنازع عليها ونشرت تلك التصاريح في نشراتها الداخلية ولم يصدر أي رفض أو تحفظ من جانب الولايات المتحدة الامريكية وقد ردت الأخيرة علي هذا الادعاء بأن مثل هذا الإجراء ينقصه الإعلان وأن أثره يقتصر علي النطاق الداخلي فقط فهو بمثابة عمل إداري داخلي، وتستطرد الولايات المتحدة قائلة أنه كان من الواجب علي وزارة الخارجية الكندية إعلامها بمذكرة دبلوماسية حتي يكون من الممكن الحديث عن وجود حالة إغلاق Estoppel علي الصعيد الدولي.[٢]

وترد كندا أنها قد أرسلت مذكرة دبلوماسية إلى الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٤ مايو ١٩٦٥م التي لم تبدي أي اعتراض أو تحفظ ، بينما تري الولايات المتحدة أن هذه المذكرة قد صدرت عن موظفين ذوي مرتبة متوسطة لا تؤهلهم أن يحددوا علي الصعيد الدولي حدودا بحرية أو أن يتخذوا موقفا نيابة عن حكوماتهم بخصوص ادعاءات أجنبية تتعلق بموضوع النزاع.[٣]

وفي هذا الصدد تقول المحكمة أنه لا يمكن قبول دفع كندا حيث لا يجوز الاستناد علي خطاب صادر عن موظف لا تخوله سلطات وظيفته تمثيل بلاده وخلصت المحكمة إلى أن ما دفعت به كندا لا يشكل في نظرها إغلاقاً Estoppel يمكن لكندا الاحتجاج به لاثبات دعواها.[٤]

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية:

ICJ: Report1984,P304,Para128.

2 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية:

Ibid,P305,Para131.

3 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية:

Ibid,P306,Para133.

4 - راجع : د/ أحمد أبو الوفا، التعليق علي قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد رقم ٤٠ ، ١٩٨٤، هامش ص ٢٧٧.

ويستفاد مما ذكرته المحكمة أنه يجب أن يتخذ هذا الموقف عن طريق الأشخاص الذين يملكون صلاحيات رسمية لتمثيل الدولة ، مثل رئيس الدولة أو الحكومة ، ووزير الخارجية ، والسفراء، ورؤساء الوفود، وممثلو الدولة لدى المنظمات أو الهيئات الدولية[1] . بمعني أن التصرف لا يعد ملزماً إلا إذا صدر عن أشخاص مؤهلين للتصرف على المسرح الدولي ولتقديم تعهدات باسم الدولة وذلك حتي يمكن اتخاذ هذا التصرف كأساس للإغلاق Estoppel حتى وأن كان هذا التصرف عبارة عن إعلان شفوي صادر عن أحد الأطراف فانه ينتج أثره ، ونستخلص هذا القول مما ذكرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء نظرها للنزاع بين الدانمارك والنرويج والمتعلق بالسيادة على " جرين لاند الشرقية Eastern Greenland " والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٥ أبريل ١٩٣٣م[٢] ، عندما علقت علي الإعلان الصادر عن وزير العلاقات الخارجية للنرويج بتاريخ٢٢ يوليو ١٩١٩م والذي أطلق عليه فيما بعد مسمي إعلان "إهلن Ihlen Declaration " وهو إعلان صيغ شفويا ويتعلق بسيادة الدانمارك على " جرين لاند Greenland " وقد اعتبرته المحكمة الدائمة بالفعل عملا ملزماً للنرويج في حالة الاعتراف " بجرين لاند Greenland " كجزء من الإقليم الدانمركي، حيث أعلنت ما يلي:

" إن المحكمة ترى أنه لا جدال في أن رداً من هذا القبيل يصدر عن وزير

1-وحول التصريحات الصادرة عن المسئولين في الدولة ، بما في ذلك كبار رجال الجيش لها قيمة إثباتية كبيرة ، خصوصا إذا كانت في غير صالحها ، يقول د أحمد أبو الوفا : " لا شك أن ذلك أمر ليس في حاجة إلى تدليل أو إثبات ، ذلك أنه إذا صدر عن مسئولي الدولة (كالرئيس أو وزير الخارجية ، أو قائد الجيش ، أو قائد عسكري كبير) تصريح ليس في صالحها ، وإنما في صالح الطرف الأخر ، فان مثل هذا التصريح تكون له قوته الاثباتية كبيرة جداً ، لسببين :

الأول : أن التصريح عنوان الحقيقة ، باعتباره صدر دون إجبار من الطرف الأخر.

الثاني : أن التصريح يؤيد الوقائع التي انصب عليها ، ولا تنطبق عليه – لكونه في غير صالح من صدر عنه – القاعدة التي تقرر أنه " ليس من حق الشخص أن يصطنع دليلاً في صالحه " .

راجع لسيادته: قضاء محكمة العدل الدولية " ٢٠٠١ – ٢٠٠٥"، مرجع سابق ص ٢٠١.

2 - راجع :

GARNIER ,J.W :"The International Binding Force of Unilateral Oral Declarations" A.J.I.L , VOL 27,NO3 ,1993 ,P493-497.

خارجية بأسم حكومته استجابة لطلب تقدم به ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية بشأن مسألة تندرج ضمن اختصاصه هو رد ملزم للبلد الذي ينتمي إليه الوزير."(١)

وقد اعادت محكمة العدل الدولية التأكيد علي اعتناقها لوجهة النظر هذه أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراجوا وهندوراس في البحر الكاريبي والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٧م.(٢)

وقد أولت محكمة العدل الدولية أهتماماً خاصاً لسلوك الدول أثناء نظرها للنزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية والجزرية بين كل من السلفادور وهندوراس مع تدخل نيكاراجوا والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٩٢م حينما تعرضت للفصل في من له السيادة علي جزيرة " مينجويرا Minquiers " حيث لاحظت المحكمة أن السلفادور قد طالبت بالسيادة علي تلك الجزيرة منذ عام ١٨٥٤م ، كما أن السلفادور قد قامت في عامي ١٨٥٦م ، ١٨٧٩م بنشر تقارير تتعلق بأعمال إدارية قد قامت بها بشان جزيرة " مينجويرا Minquiers " ، بالإضافة إلى ذلك لاحظت المحكمة أن السلفادور قد كثفت وجودها في جزيرة " مينجويرا Minquiers " في أواخر القرن التاسع عشر ، وأن تلك الأفعال كانت معلومة لهندوراس ، وبالرغم من ذلك لم تقدم هندوراس أي احتجاج في هذا الشأن إلا في يناير ١٩٩١م ، وقد قوبل هذا الاحتجاج بالرفض من جانب السلفادور ، أما محكمة العدل الدولية فقد اعتبرت أن هذا الاحتجاج الصادر عن هندوراس ، الذي يأتي بعد تاريخ طويل من الأعمال السيادية التي قامت بها السلفادور في " مينجويرا Minquiers "، قد تأخر طويلا بدرجة يتعذر معها افتراض وجود إقرار ضمني من قِبل هندوراس ، ويكشف سلوك هندوراس في مواجهة *الحيازة الفعلية* السابقة عن تسليم واعتراف وإقرار ضمني أو شكل آخر من أشكال القبول الضمني للحالة . وعلاوة على ذلك ، عرضت

---

1 -راجع:حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في نزاع السيادة علي جرين لاند الشرقية والمؤرخ ٥ أبريل ١٩٣٣م:

P.C.I.J.1933,Series , A/B, NO53, P71.

وللمزيد من التفاصيل حول التصرفات الصادرة بالارادة المنفردة للدول ، راجع د/ عصام زناتي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ١٠٦ وما بعدها

2 - راجع :

ICJ: Report2007,P70 ,Para257.

هندوراس على الدائرة قائمة مطولة وهائلة من المواد التي اعتمد عليها في تبيان الحيازة الفعلية لهندوراس فيما يختص بكامل المنطقة المتنازع عليها ، بيد أنها أخفقت في تلك المواد في تقديم أي دليل على وجودها في جزيرة " مينجويرا Minquiers "(١) من قبل هندوراس علي حيازة السلفادور للجزيرة المذكورة.(٢)

ولقد عولت محاكم التحكيم والقضاء الدوليين علي سلوك الدول باعتباره من العوامل المهمة التي يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية ، ووضعت بعض الشروط التي يجب توفرها في سلوك الدولة حتي يمكننا القول بوجود حالة إغلاق في حقها ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لبيان هذه الشروط في العديد من المناسبات ففي الحكم الصادر من المحكمة والمتعلق بالدفوع الابتدائية في النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا والصادر في ١١ يونيه ١٩٩٨م قدمت نيجيريا دفعا ابتدائيا مفاده " أن الطرفين قبلا في معاملاتهما ، لمدة لا تقل عن ٢٤ سنة قبل تقديم الطلب ، واجب تسوية كل مسائل الحدود من خلال الآلية الثنائية القائمة بينهما ".

لذلك تقول نيجيريا أن ثمة اتفاقا ضمنيا قد تم التوصل إليه بغية الرجوع حصرا إلى تلك الآلية والامتناع عن الاعتماد علي ولاية محكمة العدل ، وتستطرد نيجيريا قائلة أن سلوك الكاميرون في هذا الصدد نتج عنه وجود حالة إغلاق Estoppel وعليه فأن الكاميرون ممنوعة من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية

---

1 - راجع: حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1992,P577, Para364.

2- وفي هذا الصدد يقول د / أحمد أبو الوفا في معرض تعليقه علي حكم محكمة العدل الدولية في هذا الصدد : أنه لإثبات السيادة علي تلك الجزر أخذت محكمة العدل الدولية بمعيارين :

١- معيار فعلي أو واقعي . وهذا المعيار ذو طبيعة مزدوجة إذ يستند من ناحية إلى السيادة علي الجزيرة وممارسة الاختصاص الفعلي والسيادة عليها من جانب إحدى الدولتين ، ومن ناحية أخري موقف الطرف الأخر من كل ذلك (السكوت أو القبول الضمني أو عدم وجود رد فعل)

٢- معيار قانوني : حسم النزاع علي ضوء السلوك اللاحق لطرفي النزاع علي أساس أن ذلك السلوك هو خير برهان علي الوضع القائم . راجع : لسيادته ، التعليق علي قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية " السلفادور ضد هندوراس مع تدخل نيكارجوا " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٣م ، المجلد التاسع والأربعون ، ص ٢٠٦-٢٠٧ .

النزاع بينها وبين نيجيريا .؛وقد لجأت نيجيريا إلى مبدأ حُسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين تأييداً لهذه الحجة.

Principle Of Good Faith And The Rule Pacta Sunt Servanda

وهو ما رفضته الكاميرون وقررت أن الشروط التي وضعتها السوابق القضائية للمحكمة فيما يتعلق بشروط الإغلاق لم تُستوف ومن ثم لا توجد مناسبة لتطبيق مبدأ حُسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.(١)

وردا علي ما دفعت به نيجيريا تقول المحكمة : " أن الإغلاق Estoppel لا ينشأ إلا إذا كانت الكاميرون قد أوضحت باستمرار وتمام الوضوح في أفعالها أو أقوالها أنها وافقت علي تسوية النزاع الذي رفعته إلى المحكمة بالطرق الثنائية فقط . ويلزم كذلك أن تكون نيجيريا باعتمادها علي هذا الموقف قد غيرت موقفها علي نحو يضُر بها أو تعرضت لشيء من الإجحاف".(٢)

وأما بالنسبة لمسألة سلوك الدول فيما يتعلق بتراخيص استغلال واستكشاف الثروات النفطية:

فقد أستقر فقه القانون الدولي علي عدم تأثير تراخيص استغلال واستكشاف الثروات النفطية علي تعيين حدود المناطق البحرية ، مالم يتفق أطراف عملية التعيين علي خلاف ذلك.(٣)

ولقد أثيرت مسألة تراخيص استغلال واستكشاف الثروات النفطية أمام التحكيم والقضاء الدوليين في أكثر من مناسبة وكانت أول قضية تصدت فيها محكمة العدل الدولية لهذه المسألة هي قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢م ، ففي هذه القضية لم تأخذ المحكمة بخط التحديد في اتجاه المناطق البترولية الليبية الشمالية ، لأن هذا الخط لا يمكن الاحتجاج به تجاه الطرف الأخر " تونس "، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين يظهر بوضوح نيتهما في هذا الخصوص ، (حتي ولو كان

1- راجع في هذا الخصوص :

ICJ: Report1998,P300-304,Para48-60.

2- راجع:

ICJ: Report1998, P303, Para57.

3 -راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٧٢ .

ذلك في صورة تسوية للنزاع تؤمن اتفاق تعايش Modus Vivendi أو قبول ضمني Acquiescement .[1]

مثال آخر وهو النزاع بين نيجيريا والكاميرون عام ٢٠٠٢م المتعلق بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الدولتين ففي هذا النزاع ادعت نيجيريا أن ممارسة الدول فيما يتعلق تراخيص استغلال واستكشاف الثروات النفطية عامل حاسم في إثبات الحدود البحرية وأن المحكمة لا تستطيع أن تعيد توزيع تراخيص استغلال واستكشاف الثروات النفطية بواسطة تعيين الحدود البحرية بين الدول المشتركة في هذا التعيين ؛ ومن جانبها تصر الكاميرون علي أنه لم يسبق أبدا أن أُعطى وجود تراخيص استغلال واستكشاف الثروات النفطية أية أهمية خاصة في مسائل الحدود البحرية في القانون الدولي ، وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية :

"أن قانون السوابق القضائية التي سنته هي نفسها وكذلك الذي سنته محاكم التحكيم الدولية يستتبع ، بوجه عام ، أنه وإن كان وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين بشأن مواقع امتيازاتها النفطية ربما يشير إلى توافق في الرأي بشأن المناطق البحرية التي هي من حقها، فان الامتيازات النفطية وأبار النفط في حد ذاتها لا تعتبر ظروفاً ذات صلة تبرر نقل خط الحدود المؤقت.ولا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار إلا إذا كانت موضوع اتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين. وفي هذه الحالة –حالة الكاميرون ونيجيريا- لا يوجد اتفاق بين الطرفين بشأن الامتيازات النفطية .؛ وتخلص المحكمة إلى أن الممارسة النفطية للطرفين ليست عاملاً يجب أخذه في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية في هذه القضية."[2]

ولقد استشهدت محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين النزاع بين " غيانا Guyana " و" سورينام Suriname " المؤرخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧ م بما سبق وأن قررته محكمة العدل بخصوص الامتيازات النفطية حيث قالت المحكمة: " أنها قد فحصت الممارسة النفطية للطرفين ولم تجد أي دليل علي أن هناك اتفاقاً بين

---

1 - راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ص ١٧٣.

2 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا :

ICJ: Report 2002, PP140-141, Para 302-304.

الطرفين ومن ثم فأنها تخلص إلى أن الممارسة النفطية للطرفين لا يمكن أخذها في الاعتبار أثناء تعيين الحدود البحرية في هذه القضية.(١)

ومن ثم يمكن القول أن سلوك الدول فيما يتعلق بمنح امتيازات استغلال واستكشاف الثروات النفطية لا يعد دليلا علي الحدود البحرية للدولة الساحلية التي أصدرتها(٢)، ولكنها يعد قرينة بجانب مظاهر وأعمال السيادة الأخرى(٣).

وفيما يتعلق بتأثير سلوك الدول في عملية تعيين الحدود البحرية تشير كتابات فقه القانون الدولي إلى أنه من الصعب بيان أثر سلوك الدول بصورة واضحة، ومن الاتفاقيات التي كان لسلوك الدولي أثر واضح في صياغتها اتفاقيات تعيين الحدود البحرية الموقعة عام ١٩٧١م بين الدانمارك وألمانيا والتي تلت حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩.(٤)

1-راجع : حكم محكمة التحكيم الدولي في النزاع بين غيانا وسيرينام Guyana *V.* Suriname المؤرخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧ م :

P.C.A, 2007,P125: 126,Para390.

يمكن الاطلاع علي الحكم علي الموقع الإليكتروني للمحكمة الدائمة للتحكيم الدولي :

http://www.pca-cpa.org.

2-ولقد أورد د/ أحمد أبو الوفا عدة أسباب لتدعيم وجهة النظر القائلة بأن الامتيازات البترولية لا تنهض كدليل علي تحديد المناطق البحرية للدولة المانحة، وتتمثل هذه الأسباب في :

اولاً : أن منح تلك الامتيازات يتم من جانب واحد " أي بطريقة انفرادية".

ثانياً : أن الأعمال الصادرة من جانب واحد لا يتم الأحتجاج بها تجاه الدول الأخري، الا إذا كانت تتفق وقواعد القانون الدولي خصوصا عدم الإعتداء علي المناطق البحرية التابعة للدول الأخري.

ثالثا : ان تحديد المناطق البحرية، بخلاف البحر الإقليمي والمياه الداخلية، الأصل فيه أن يتم عن طريق الاتفاق " الصريح والضمني " للدول. ومن ثم إذا وجد هذا الاتفاق فإنه يكون واجب التطبيق.

راجع لسيادته : القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، مرجع سابق ص ١٧٤.

3 - راجع: د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٢١٥.

4 - راجع :

Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation , Op.Cit, Pp297:298.

المطلب الثالث

الاعتبارات الاقتصادية

Economic Considerations[1]

تلعب الاعتبارات الاقتصادية Economic considerations دوراً بارزاً في العلاقات الدولية ، وغالباً ما تتذرع الدول بالاعتبارات الاقتصادية لتبرير مطالبهم وادعاءاتهم فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية[2] ، ويقسم جانب من فقه القانون الدولي الاعتبارات الاقتصادية إلى عنصرين الأول يتعلق بالموارد الطبيعية natural resources المتمثلة في الثروات المعدنية والثروة السمكية والعنصر الثاني يتعلق بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية socio-economic « وهي ظروف تتعلق بالجغرافيا الإنسانية والاقتصادية »[3] للدول أطراف عملية التعيين.

1- للمزيد من التفاصيل راجع : راجع: د/ محمد السيد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٢١٧ .وراجع أيضاً :

- Dongdong Huang : Delimitation Of Maritime Boundary Between Vietnam And Chine In The Gulf Of Tonkin , LL.D.Degree, University Of Ottawa, 1992.Pp94:97.
- Yoshifumi Tanaka:Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit Pp265:288.
- CISSÉ,YACOUBE : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains , Op.Cit,Pp99:114.

2-تجدر الأشارة إلى أن هناك حالات لم تلعب الاعتبارات الاقتصادية أي دور في مفاوضات تعيين الحدود البحرية مثال حالة تعيين الحدود البحرية بين جورجيا والاتحاد السوفيتي في منطقة البحر الأسود ، وذلك نظرا لعدم وجود ثروات بترولية أو أياً من المواد ذات القيمة الاقتصادية . راجع :

Nugzar Dundua : Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, Op.CitP73.

3-لمزيد من التفاصيل راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، " التعليق على قضية تعين الحدود البحرية في خليج مين " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الاربعون ، ١٩٨٤م ، ص ٢٧٢ وما بعدها.

ونظرا لما توليه الدول من أهتمام بتلك الاعتبارات فكثيراً ما تدفع بها أمام القضاء الدولي كظروف ذات صلة بعملية التعيين ، لذا سوف نحاول في هذا المطلب الاجابة علي السؤال التالى : هل تعد تلك الاعتبارات من الظروف ذات الصلة بعملية التعيين والتي يجب مراعاتها للتوصل لتعيين منصف لتلك الحدود؟ وللاجابة علي هذا التساؤل سوف نتعرض لموقف فقه القانون الدولي من تلك الاعتبارات ثم نردفه ببيان ما استقرت عليه أحكام التحكيم والقضاء الدوليين في هذا الصدد ، وأخيرا بيان لأثر تلك الاعتبارات في الممارسة الدولية. وذلك وفقا للتقسيم التالى :

الفرع الأول : الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني : الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول

الموارد الطبيعية[1]

لا شك في أن الموارد الطبيعية Natural Resources – سواء كانت موارد حية كالأسماك أو ثروات معدنية وبترولية - الموجودة في المنطقة المتراكبة للدول سواء كانت سواحلهما متقابلة أو متلاصقة ذات أهمية خاصة في عملية تعيين الحدود البحرية بين تلك الدول[2] ، لأن تزايد الاستغلال من جانب إحدى الدول حتماً سيؤدي إلى الأضرار بحقوق الدولة الأخرى في تلك الموارد ، لذا نجد أن محكمة العدل الدولية درجت علي تأكيد حقيقة أن الموارد الطبيعية تشكل ظرفاً ذا صلة يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة[3] لأن تلك الموارد تعد الهدف الرئيسي لادعاءات الدول حول مناطق قاع البحر[4] .

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة الوصول للموارد الطبيعية للمنطقة التي تتداخل فيها المطالب بصورة أكثر وضوحا عند نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود في المنطقة الواقعة بين " جرين لاند و جان ماين Greenland and Jan Mayen " بين الدنمارك والنرويج عام ١٩٩٣م ففي هذا النزاع اختلف الطرفان اختلافا اساسيا فيما يتعلق بالوصول للموارد السمكية حيث المورد السمكي الرئيسي يتمثل في " سمك الكبلين Capelin " ، وبعد أن قامت المحكمة بدراسة الهجرة

1- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ...، مرجع سابق ص٨٧ وما بعدها. وراجع أيضاً :

Yoshifumi Tanaka:Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op.Cit ,P265.

2- راجع :

Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains , Op.Cit,Pp99

- ٣ في هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية :

" So far as known or readily ascertainable, the physical and geological structure, and natural resources, of the continental shelf areas involved " ICJ: Report1969,P54,Para101(d).

4 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ Reports 1985, P 41, Para 50.

الموسمية " لسمك الكبلين Capelin " ، واماكن تركزه خلصت إلى أن تعيين الحدود بناءاً علي خط الوسط لا يمكن أن يكفل انتفاع منصف " بسمك الكبلين Capelin " بالنسبة للدانمارك لانه يعطي للنرويج كل المنطقة التي تتداخل فيها المطالب لهذا السبب يجب إجراء تغيير أو تعديل في خط الوسط باعتباره حدا لمنطقة صيد الاسماك لضمان الانتفاع المنصف بموارد " سمك الكبلين Capelin " لكلتا الدولتين طرفي عملية التعيين.[(١)]

وفيما يتعلق بالممارسة الدولية نجد أن معظم الدول الساحلية تولي اهتماماً خاصاً لموضوع الوصول للموارد الطبيعية أثناء مفاوضاتها حول تعيين الحدود البحرية فيما بينهم ، وغالبا ما تدخل تلك الدول في اتفاقات تنمية مشتركة في حالة فشلهم في الاتفاق علي خط حدود يفصل بين مناطق الادعاءات المتداخلة.[(٢)]

وسوف نذكر هنا علي سبيل المثال وليس الحصر بعض الاتفاقيات التي أثرت فيها الموارد الطبيعية وخاصة الثروات المعدنية علي مسار خط الحدود، ثم نلي ذلك ببيان بعض الاتفاقيات التي كان للموارد السمكية دوراً في تعيين الحدود فيها :

أولاً : فيما يتعلق بأثر الموارد المعدنية علي خط تعيين الحدود نذكر مثال علي ذلك:

١ - اتفاق تعيين الحدود البحرية بين دولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة الموقع بتاريخ ١٠ مارس ١٩٦٩م[(٣)] ، والذي اتفقت الدولتان من خلاله علي إهمال التطبيق الدقيق لخط البعد المتساو فيما يتعلق بالنقطة B لتتوافق مع موقع حقل بترول البندق al-Bunduq oilfield حتي تتمكن الدولتان من تقسيم موارده بينهما

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report 1993, P70, Para72.

- ٢ راجع :

Yoshifumi Tanaka:Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op .Cit ,P288.

3-راجع تفصيلاً هذا الاتفاق في مؤلف د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٧٢ وما بعدها.

بالتساوي.[1]

٢- اتفاق تعيين الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي بين البحرين والسعودية الموقعة بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٥٨م ، والذي يعد من أهم مميزاته تنظيمه القانوني المنفرد لمنطقة " فشت أبو سعفة "[2] الغنية بالثروات النفطية ، وبناءا علي هذا الاتفاق تم تعديل مسار خط الحدود لتدخل منطقة " فشت أبو سعفة-Fashat Abu-Sa'fah field تحت السيادة المطلقة للمملكة السعودية ، علي أن يقسم العائد الناتج من الموارد الطبيعية في المنطقة بالتساوي بين الدولتين.[3]

وجدير بالذكر أن هناك حالات كان لاكتشاف الموارد البترولية دور كبير في عدم نفاذ اتفاقيات تعيين الحدود البحرية[4] ، وخير مثال علي هذه الحالة اتفاق تعيين الحدود البحرية بين المملكة السعودية وإيران والموقع عام ١٩٦٥م حيث رفضت إيران التصديق علي مشروع الاتفاقية بعد الاكتشافات الجديدة لمخزون الزيت في المنطقة الشمالية للتعيين المقترح سنة ١٩٦٥م ، وبناءاً عليه ابرمت الدولتان اتفاق عام ١٩٦٨م عدلت من خلاله مسار خط الحدود الوارد باتفاقية ١٩٦٥م بين النقاط ٨ و١٤ وبناءا علي هذه التعديلات تم الاتفاق علي أن تقسم موارد المنطقة تقسيماً منصفاً بين الدولتين.[5]

1-راجع :
Yoshifumi Tanaka:Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op .Cit ,P276.

2-راجع تفصيلاً هذا الاتفاق في مؤلف د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٦٢ وما بعدها.

3-راجع نص المادة ٢/ ٧ من اتفاق تعيين الحدود البحرية بين البحرين والسعودية ١٩٥٨م : نصوص الاتفاقية متاحة علي الموقع الاليكتروني :
http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/BHR.htm

4-راجع :
Yoshifumi Tanaka:Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op .Cit ,P277.

5-راجع تفصيلا هذا الاتفاق في مؤلف د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٦٥ وما بعدها.

ثانيا : فيما يتعلق بالموارد والثروات السمكية وأثرها على خط تعيين الحدود البحرية نجد أن الممارسة الدولية تدلنا على أن أثر وجود الموارد السمكية في تعديل مسار خط الحدود محدود بعض الشئ – لا يعني هذا التقليل من أهمية الموارد السمكية في مفاوضات تعيين الحدود البحرية – وأوضح مثال يمكن أن نذكره في هذا المقام هو:

١ – الاتفاق الموقع في مدينة ستوكهولم بتاريخ ١٣ يناير ١٩٨٨م بين الاتحاد السوفيتي والسويد والذي اتفقت الدولتان بموجبه على أن تقسم المنطقة المتنازع عليها بين الطرفين بنسبة ٧٥ للسويد ٢٥ للاتحاد السوفيتي ، وتنص الاتفاقية على أنه خلال عشرين عاماً تالية لتعيين خط الحدود تسمح السويد للاتحاد السوفيتي بالحصول على ١٨ الف طن تتضمن ٢٤٠ طناً من سمك السلمون من الموارد السمكية الموجودة في المنطقة الخاصة بالسويد ، وخلال نفس الفترة يسمح الاتحاد السوفيتي للسويد بحصة صيد تقدر٦ آلاف طن منها ٨٠ طناً من سمك السلمون في المنطقة الخاصة بالاتحاد السوفيتي.[١]

٢– الاتفاق الموقع بين آيسلندا والدنمارك عام ١٩٩٧م والذي كان للوصول إلى الموارد السمكية أثر واضح على مسار خط الحدود ، وكذلك اتفاق بولندا والسويد الموقع١٩٨٩م حيث أثرت مصائد الاسماك على مسار خط الحدود بين الدولتين.[٢]

1-راجع :

Yoshifumi Tanaka:Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Op .Cit ,P277.

2-راجع :

Ibid,P278.

الفرع الثاني

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

أما فيما يتعلق بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية socio-economic فنجد أن بعض كتابات فقهاء القانون الدولي تشير إلى أن تلك الاوضاع قد تلعب دوراً في عملية التفاوض حول تعيين الحدود البحرية بين الدول ، الا أن غالبية فقه القانون الدولي لم يقبل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية كعامل ذي صلة بعملية تعيين الحدود البحرية(١) .

أما بالنسبة لأحكام التحكيم والقضاء الدوليين فقد كان لها موقف مغاير تماماً فيما يتعلق بالدور الذي تؤدية الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية في عملية تعيين الحدود البحرية حيث جاءت تلك الأحكام لتؤكد علي عدم تأثير تلك الاعتبارات في إجراءات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتجاورة(٢) وذلك في العديد من القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية نذكر منها:

النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢م حيث دفعت تونس بأن نقص إمكانياتها المادية من حيث الموارد الطبيعية سواء الحية أو غير الحية والمتمثلة في الثروات المعدنية مقارنة بما تملكه ليبيا من وضع اقتصادي متميز بسبب توافر الثروات المعدنية بها وأهمها الثروات البترولية ،وهو ما يمثل ظرفا خاصا يجب أخذه في الاعتبار عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية لكلتا الدولتين.ألا أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الدفع قائلة :

"أن الوضع الاقتصادي للدول أطراف النزاع لا يمثل ظرفاً خاصاً يجب أخذه في الاعتبار عند تعيين حدود الامتداد القاري بينهما حيث أن الاعتبارات الاقتصادية وهي تقريباً عوامل خارجية،من المتغيرات التي لا يمكن التنبؤ بها فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان،وتستطرد المحكمة قائلة أن الدولة محدودة الإمكانيات في

1- راجع : د فيصل عبد الرحمن ، المناطق البحرية وتعيين حدودها ، مرجع سابق ص ٢٣٨ وما بعدها.

- ٢راجع:د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٢١٧.

الوقت الحالي قد تصبح من الدول الغنية في أي وقت نتيجة لأي من الأسباب المؤدية إلى ذلك.(١)

وفي النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في منطقة " خليج مين Gulf of Maine " عام ١٩٨٤م دفعت الولايات المتحدة الامريكية أن مصائد الاسماك في " حوض جورجز Georges Bank " من بين العوامل الحاسمة والتي يجب أخذها في الاعتبار حيث أنها تمثل أهمية بالغة بالنسبة للمواطنين الامريكيين بالاضافة لبعض الأنشطة الأخري المتعلقة بالمساعدة البحرية والإنقاذ والبحث العلمي والدفاع .....إلخ ، واستندت الولايات المتحدة الامريكية في ذلك إلى فكرة الوجود التاريخي للإنسان فوق الاماكن المتنازع عليها historical presence of man in the disputed areas .(٢) أما كندا من جانبها فقد اولت تركيزا اكبر للجوانب الاجتماعية-الاقتصادية بدعوي أن مبادئ العدالة والإنصاف تحتم تعيين الحدود بطريقة تضمن بقاء الهياكل القائمة للصيد والتي تمثل أهمية بالغة بالنسبة للقري والمدن الساحلية المطلة علي سواحل المنطقة المتنازع عليها(٣) .وفي هذا الصدد تقول الدائرة أن أقدمية أو دوام أنشطة الصيد ليس عاملا حاسما في هذا المجال ، ذلك أنه إلى وقت قريب جداً كانت المناطق البحرية المعنية جزء من البحر العالي ، مفتوحة لأنشطة الصيد التي تقوم بها ليس فقط الولايات المتحدة وكندا ، وإنما أيضاً دول أخري ، وأنه بعد إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لم تهتم كل من كندا والولايات المتحدة الامريكية بالنتائج التي قد تترتب بالنسبة للمنطقة الساحلية وبعض الصناعات الموجودة في الدول الأخري التي كانت تمارس أنشطة صيد فيها(٤) ، ومن ثم خلصت الدائرة إلى أنها لا تستطيع الأخذ بما دفع به أطراف النزاع ، حيث أنه لا مجال لاعتبار حجم النشاط الذي تقوم به الدولتان فيما يتعلق بصيد الاسماك كمعيار منصف لتعيين

1- راجع :حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ:Report1982,P77,Para106,107.

2- راجع حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية لخليج مين :

ICJ:Report1984,Pp341:342,Para233.

3- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

Ibid,P342,Para,234.

4- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ...، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ٢٦٤.

الحدود البحرية بينهما.(١)

وفي عام ١٩٨٥م وأثناء تناول محكمة العدل الدولية لنزاع تعيين الحدود البحرية بين ليبيا ومالطة دفعت مالطة بانها جزيرة نامية تفتقر لموارد الطاقة وقصور موارد الصيد كما أنها لا تتوافر فيها المقومات الاقتصادية كتلك التي تتمتع بها ليبيا وهو ما يجب أخذه في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية بين الدولتين للتوصل لحل منصف للنزاع ، ورداً علي ما دفعت به مالطة تقول محكمة العدل الدولية " أن تعيين الحدود البحرية ينبغي الا يتأثر بالوضع الاقتصادي النسبي للدولتين اللتين يتعلق بهما الأمر ، علي نحو يتم فيه زيادة منطقة الامتداد القاري التي تعتبر ملكاً لاقل الدولتين ثراء لتعويضها عن كونها الدولة الأقل من حيث الموارد الاقتصادية".(٢)

ولقد سلكت محاكم التحكيم الدولي نفس النهج فيما يتعلق بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية socio-economic ففي نزاع الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بيساو عام ١٩٨٥م لم تأخذ محكمة التحكيم بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها عوامل ذات صلة بتعيين الحدود البحرية بين البلدين واسست المحكمة رفضها للأوضاع الاقتصادية علي أساس أنها من المتغيرات غير المؤكدة ومن ثم لا يمكن التنبؤ بها، لذا فقد أكدت المحكمة علي حقيقة هامة في هذا الخصوص وهي أنها ليس لديها السلطة للتعويض عن عدم المساواة الاقتصادية للدول المعنية عن طريق تعديل ترسيم خط الحدود الذي دعت إليه اعتبارات موضوعية معينة.(٣)

ولقد أعادت محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين "جرين لاند وجان ماين Greenland and Jan Mayen " بين

1- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

Ibid,P342,Para,237.

2- راجع :حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1985,P41,Para50.

3 - وهذا ما يتضح من قول المحكمة :

“ Il est vrai que le Tribunal n'a pas le pouvoir de compenser les inégalités économiques des États intéressés en modifiant une délimitation qui lui semble s'imposer par le jeu de considérations objectives et certaines”.
U.N.R.I.A.A,1985,VOL XIX,Para123,P194.

الدانمارك والنرويج والتي صدر الحكم فيها عام ١٩٩٣م تأكيدها علي أنه لا مجال لاعتبار الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ظروفاً ذات صلة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية وهو ما يؤكد تأصل هذا المبدأ في أحكام التحكيم والقضاء الدوليين . وفي هذا النزاع دفعت الدانمارك بأن الاختلاف الواضح بين " جرين لاند وجان ماين Greenland and Jan Mayen " ، فيما يتعلق بالسكان والأوضاع الاقتصادية – الاجتماعية. يعتبر ظرفاً ذو صلة يجب أخذه في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية في تلك المنطقة .

وترد المحكمة علي ما دفعت به الدانمارك " بأن اعتبار أية مناطق بحرية ضمن إقليم دولة ما،وهو أمر مقدر له بطبيعته أن يكون دائما عملية قانونية لا تستند إلا إلى كون الإقليم الذي يتعلق به الأمر له ساحل.وتؤكد المحكمة علي ما سبق لها أن قررته في قضية الامتداد القاري بين " ليبيا / مالطة " من أن تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ينبغي ألا يتأثر بالوضع الاقتصادي النسبي للدولتين اللتين يتعلق بهما الأمر، علي نحو يتم فيه زيادة منطقة الامتداد القاري التي تعتبر ملكاً لأقل الدولتين ثراء لتعويضها عن كونها الدولة الأقل من حيث الموارد الاقتصادية . وتخلص المحكمة إلى أنه لا يوجد سبب لاعتبار العوامل الاجتماعية–الاقتصادية أوعامل قلة عدد سكان"جان ماين"ظروفاً ذات صلة بتعيين الحدود البحرية في تلك القضية.(١)

وفي النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين دولة قطر والبحرين دفعت البحرين بأن هناك تفاوت في والاوضاع الاقتصادية – الاجتماعية والذي يعود إلى التفاوت الكبير في الثروات الطبيعية للطرفين وبصفة خاصة البترول والغاز الطبيعي مما يؤثر بدوره علي تباين مستوي دخل الفرد في كل من البلدين ، كما أشارت البحرين إلى الفروق الكبيرة في مساحة الأرض والكثافة السكانية الناتجة عنها والتي تصل إلى تواجد حوإلى ٥٢١ من سكان البحرين علي كل كيلو متر مربع من إقليم البحرين كل هذا يعتبر من الظروف ذات الصلة والتي يجب أخذها في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية بين الطرفين ، الا أن المحكمة قد رفضت الأخذ بما دفعت

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين النرويج والدانمارك :

ICJ: Report1993, P73,Para80.

به البحرين وأوضحت أن موقفها ثابت فيما يتعلق باستبعاد العوامل الاجتماعية- الاقتصادية من ضمن العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.[(١)]

وقد جاء رأي فقه القانون الدولي مؤيداً لأحكام التحكيم والقضاء الدوليين من عدم أخذ الظروف الاقتصادية للدول المتنازعة في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية ذات الشواطئ المتلاصقة أوالمتقابلة حتى لا يفتح المجال أمام بعض الدول للمطالبة بامتدادات بحرية أكثر مما هو معترف به دولياً بحجة نقص الإمكانيات الاقتصادية.[(٢)]

وعند حديثنا عن دورالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تعيين الحدود البحرية في الممارسة الدولية ينبغي علينا أولاً أن نعيد ترديد ما سبق أن قررته محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م حينما قررت أنه لا توجد قيود قانونية على الاعتبارات التي يمكن للدول أن تأخذها في الاعتبار لغرض التأكد من أنها تطبق إجراءات منصفة[(٣)]، وهذا يعني أن للدول أطراف عملية التعيين مطلق الحرية في أختيار الظروف ذات العلاقة بعملية التعيين، والتي يعتقدون أن تطبيقها سوف يؤدي إلى تعيين منصف للحدود البحرية بينهم.

1-للمزيد من التفاصيل راجع: د/ عبدالله عبد اللطيف المسلماني، حكم محكمة العدل الدولية بشأن تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر ودولة البحرين، الدوحة٢٠٠٦م" بدون ذكر دار نشر"، ص ١٤٧ وما بعدها.

2-راجع:د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢١٩.

3 - راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report1969, P50, Para 93.

خلاصــة :

بعدما عرضنا له من اعتبارات يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن عملية تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية عملية بالغة التعقيد ، فعلي الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي علي مستوي فقه القانون الدولي وعلي مستوي الهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق ببيان الجوانب القانونية لعملية تعيين الحدود البحرية ، الأ أن هناك صعوبة بالغة في التوصل إلى المبدأ العام الذي يمكن تطبيقه علي جميع عمليات تعيين الحدود البحرية ، اما فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي الذي يلعب دورا بالغ الأهمية فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم عملية تعيين الحدود البحرية فلا يمكننا أن نستخلص منه قاعدة محددة سوي أن تعيين الحدود يجب أن يتم وفقا لمبادئ العدالة مع أخذ جميع الظروف ذات العلاقة بالاعتبار ، وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م فلم تحدد هي الأخري أية معايير تحكم مسألة تعيين الحدود البحرية وإكتفت بالنص علي ضرورة التوصل لتعيين منصف للحدود.

ومن الواضح أنه لا توجد قائمة حصرية بالظروف والعوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار للتوصل لتعيين منصف للحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة وهذه حقيقة درجت علي تأكيدها كلاً من محاكم التحكيم الدولي(١) ومحكمة العدل الدولية التي سبق لها أن قالت : " أنه لا يوجد في الواقع حد

1- جاءت أحكام محاكم التحكيم الدولي مؤيداً لما سبقتها إليه محكمة العدل الدولية من أنه لا توجد قائمة مغلقة للاعتبارات الواجب مراعاتها عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، وأن تلك العوامل تختلف من حالة لأخرى .راجع : حكم محكمة التحكيم في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غيانا وسيرينام :
P.C.A, 2007, Pp95: 96,Para302:303 .

للاعتبارات التي يمكن أن تأخذ بها الدول للتحقق من أنها تطبق إجراءات عادلة إذ غالباً ما لا تستطيع الوصول إلى ما ترمي إليه إلا بوزن جميع الاعتبارات الملابسة ، ومع ذلك يكفي الاعتماد علي اعتبار واحد واستبعاد الاعتبارات الأخرى ومن الواضح أن مشكلة تقدير الاعتبارات ووزن قيمة كل منها إنما يختلف باختلاف الظروف في كل مشكلة علي حده". (١)

2- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report1969, P50, Para 93.

الباب الثاني

منازعات الحدود البحرية وطرق تسويتها.

تمهيد وتقسيم :

تعد منازعات الحدود البحرية من أهم وأخطر أنواع المنازعات علي المستوي الدولي وذلك لتعلقها بمقدرات الشعوب وثرواتها الاقتصادية الكامنة في أعماق وباطن تربة الامتدادات البحرية التابعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية ، والتي هي بمثابة طوق النجاة لغالبية الدول في وقت شحت بل وقاربت فيه موارد الإقليم البري من النضوب.

وتكمن خطورة تلك المنازعات أيضاً في أنها قد تخرج من طور النزاع السلمي إلى طور النزاع المسلح بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وتدلنا الإحصائيات الواردة ببعض كتابات فقهاء القانون الدولي أن هناك ما يربو من ٥٨٪ من الحدود البحرية بين الدول الساحلية علي مستوي العالم هي محل نزاع بين أطرافها[١] ، لذا يعتبر موضوع تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة واحداً من أهم الموضوعات ذات التأثير السياسي وأكثرها تعقيداً في القانون الدولي للبحار[٢] .

ونظراً للأهمية التي تحتلها منازعات الحدود البحرية في مجال العلاقات

---

1 _ راجع :

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition , Martinus Nijhoff Publishers , 2005 , P 245.

2 - راجع : د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية ....، مرجع سابق ص٦.

الدولية المعاصرة فقد رأينا أن نخصص لها هذا الباب من الدراسة لبيان ماهية تلك المنازعات والأسباب التي قد تؤدي لحدوث مثل هذا النوع من المنازعات وأخيراً وجدنا أنه من الأهمية بمكان أن نتعرض لنظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م لنتعرف علي أهم ملامح هذا النظام ومدي فاعليته في تسوية منازعات الحدود البحرية ، ومن ثم فإن دراستنا لمنازعات الحدود البحرية سوف تكون وفقا للتقسيم التالي:

الفصل الأول: ماهية منازعات الحدود البحرية.

الفصل الثاني: أسباب منازعات الحدود البحرية.

الفصل الثالث: نظام تسوية المنازعات في اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار.

الفصل الأول

ماهية منـازعات الحدود البحرية.

تمهيد وتقسيم :

تتسم الجماعة الدولية الراهنة بكثرة المنازعات ويتعلق أغلبها في الواقع بمشكلات الحدود بين الدول[1] ، كما أن وجود منازعات في اطار المجتمع الدولي المعاصر ليس بالشئ الغريب أو غير العادي باعتبار أن ذلك هو أثر لازم للوجود في مجتمع منظم[2] .

ونظراً لما تمثله منازعات الحدود بصفة عامة ، ومنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة من أهمية في أطار العلاقات الدولية المعاصرة ، سوف نخصص هذا الفصل من الدراسة لبيان ماهية منازعات الحدود البحرية ، مقسمين دراستنا لهذا الموضوع إلى مبحثين نخصص "أولهما " لدراسة مفهوم تلك المنازعات وطبيعتها ، ثم نكرس" ثانيهما " لبيان الفرق بين منازعات الحدود Boundary Disputes والمنازعات الإقليمية Territorial Disputes .ولنوضح موقف فقه القانون الدولي وكذلك أحكام التحكيم والقضاء الدوليين في هذا الصدد .وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول : مفهوم منازعات الحدود البحرية.

المبحث الثاني : الفرق بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية .

1-راجع : د/ عصام محمد أحمد زناتي ، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ٢٠٠٨،ص٨.

2-راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ،مرجع سابق ص ١١٥.

المبحث الأول

مفهوم منازعات الحدود البحرية وطبيعتها

تمهيد وتقسيم :

سوف نستعرض من خلال هذا المبحث من الدراسة مفهوم منازعات الحدود البحرية ، وذلك من خلال استعراض مفهوم مصطلح النزاع الدولي حسبما ورد بكتابات فقه القانون الدولي ، ثم نلي ذلك ببيان التعريف الذي استقرت عليه أحكام القضاء الدولي متمثلة في أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية ، وأخيرا مفهوم مصطلح النزاع في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، وأخيرا نختتم هذا المبحث ببيان طبيعة تلك المنازعات حيث ثار جدل فقهي حول طبيعة منازعات الحدود بصفة عامة سواء كانت حدود برية او بحرية ، وما إذا كانت هذه المنازعات منازعات قانونية أم سياسية . وسوف نستعرض ما سبق في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف منازعات الحدود البحرية.

المطلب الثاني : طبيعة منازعات الحدود البحرية.

المطلب الأول

تعريف منازعات الحدود البحرية

عند الحديث عن ماهية منازعات الحدود البحرية لابد أن ننوه أولاً لأحد النقاط بالغة الأهمية وهي أن مفهوم النزاع علي الحدود لا يتغير سواء كانت الحدود برية أم بحرية ، فلقد أستقر فقه القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم والقضاء الدوليين علي حقيقة بالغة الأهمية وهي أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه.(١)

وبداية لابد لنا عند دراسة منازعات الحدود البحرية أن نستعرض المقصود من مصطلح نزاع(٢) Dispute في فقه القانون الدولي ، ثم نلي ذلك ببيان مفهوم النزاع في قضاء محكمة العدل الدولية وذلك علي النحو التالي:

فمن الناحية الفقهية(٣) نجد أن فقه القانون الدولي يكاد يجمع علي أن النزاع الدولي يعني" خلافاً بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حول مسألة من

1- راجع : د/ عادل عبد الله حسن المسدي،التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية،مرجع سابق ص٦٨.

2- المنازعة في اللغة:هي المجاذبة في الأعيان والمعاني.والمنازعة في الخصومة : مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان،وقد نازعه منازعة ونزاعا : جاذبه في الخصومة.راجع: لسان العرب،لابن منظور،الجزء السادس ص ٤٣٩٦.

3 - في تعريفه لمصطلح نزاع يقول الأستاذ J. G. Merrills :

"A dispute may be defined as a specific disagreement concerning a matter of fact, law or policy in which a claim or assertion of one party is met with refusal, counter-claim or denial by another ". J.G.Merrills:International Dispute settlement,Fourth Edition, Cambridge University Press ,2005 ,P1.

مسائل القانون أو الواقع[1]. ويختلف النزاع Dispute بهذا المعني عن الموقف[2] Situation[3] والذي يشير إلى وضع سياسي تتشابك فيه مصالح دول عديدة وقد يهم المجتمع الدولي ككل، ويبدو من التعريف السابق أن "الموقف" يعد أكثر غموضاً وأقل تحديداً من "النزاع" وعادة فإن نشأة النزاع تكون تالية لموقف دولي والذي يتفق إلى حد كبير مع ما يسمي بالتوتر الدولي بيد أن ذلك لا يعني أن المواقف الدولية أقل خطورة علي السلم والأمن الدوليين، واتساقاً مع ذلك فقد نصت المادة ٣٤ من الميثاق علي أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي.[4]

أما علي مستوي القضاء الدولي فقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء نظرها لقضية "مافروماتيس والامتيازات في فلسطين Mavrommatis Palestine Concessions" عام ١٩٢٤م لفظ نزاع disputeبأنه يعني: "الخلاف حول نقطة في القانون أو الواقع، أو تعارض وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين[5]، ولقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد علي اعتناقها لذات

1- راجع: د/ عصام زناتي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة ٢٠٠٨م، ص ٢٢٠.
وراجع أيضاً: د/ مصطفي سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق ص ٥٣.

2- للمزيد راجع: د/ أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص ٤٦٢ وما بعدها.

3-وفي هذا الصدد يقول د/ عبد الواحد محمد الفار" أن كل نزاع دولي يمثل في حقيقته موقفاً دولياً، بينما لا ينطوي كل موقف علي نزاع دولي" للمزيد من التفاصيل راجع لسيادته: التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٩م، ص ١٨١ وما بعدها.

4- راجع:د/ عصام محمد أحمد زناتي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢٢٠

5- راجع: حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

المعني في معرض رأيها الاستشاري الصادر في ٢٦ أبريل عام ١٩٨٨م والمتعلق بمدي إمكانية تطبيق الالتزام بالتحكيم طبقا للفرع ٢١ من الاتفاق المتعلق بمقر منظمة الأمم المتحدة المبرم في ٢٦ يونيو عام ١٩٤٧م[١] .

ثم جاءت محكمة العدل الدولية لتؤكد هذا المفهوم في حكمها الصادر في ١١ يونيو ١٩٩٨م بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها نيجيريا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا ، حيث قالت المحكمة:

" أن النزاع ، بالمعني المقبول في سوابقها القضائية وسوابق سلفها ، هو خلاف علي نقطة قانونية أو وقائعية ، أو تعارض وجهات النظر أو المصالح بين طرفين". وتستطرد المحكمة قائلة " أنه لكي يثبت وجود نزاع يجب أن يكون هناك ادعاء من أحد الطرفين يعارضه الطرف الأخر بشكل قاطع ، وأن مسألة ما إذا كان هناك ثمة نزاع دولي قائم من عدمه هي مسألة يمكن تحديدها موضوعياً."[٢]

ولقد أعادت المحكمة التأكيد علي هذا المفهوم أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراجوا وهندوراس في البحر الكاريبي ، والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٧ م[٣] ، ومن الواضح أن هذا هو التعريف الذي

Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment, No.2,1924, P.C.I.J., Series A, No.2, P11.

1- راجع فتوي محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٦ أبريل ١٩٨٨م :

ICJ: Report1988 , P27.

2- راجع حكم محكمة العدل الدولية:

ICJ: Report1998, P314 -315, Para87.

3- راجع :حكم محكمة العدل الدولية:

ICJ: Report2007,P38,Para130.

استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية.

ولقد تبنت المحكمة الدولية لقانون البحار نفس التعريف الذي وضعته محكمة العدل الدولية لمصطلح النزاع وذلك من خلال الأمر الصادر عنها في قضايا سمك التونة بين كل من نيوزيلندا ضد اليابان؛ أستراليا ضد اليابان عام ١٩٩٩م(١).

وتعريف النزاع حسبما ورد بأحكام القضاء الدولي يصدق أيضاً بالنسبة لمنازعات الحدود البحرية التي تتمثل غالباً في الخلاف الذي ينشأ بين الدول المتجاورة- سواء كانت متقابلة أو متلاصقة - حول صحة الملكية القانونية لخط الحدود الذي يدعيه أحد الأطراف ، أو الخلاف حول تفسير صك قانوني معين يتصل بتعيين خط الحدود بين الأطراف المعنية.

ويعرف جانب من الفقه نزاع الحدود بأنه " ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو اكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة ، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط ابتدأ ، سواء كان هذا السند اتفاقاً دولياً أو إقراراً صادراً من هيئة تحكيم دولية أو حكماً قضائياً دولياً أو إقراراً صادراً من منظمة دولية ".(٢)

ومما سبق يبدو واضحاً أن هناك بعض الشروط لابد من توافرها حتى نكون

1- راجع :
Southern Bluefin Tuna Cases (New Zealand v Japan; Australia v Japan) (Provisional Measures) ITLOS Case Nos. 3 & 4 Order of 27 August 1999 ,Para43..

2- راجع : د/ أحمد علي يحيى جسن ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص٧٥ .

بصدد منازعة حدود بحرية ، تتمثل تلك الشروط في أن يكون هناك خلاف حول نقطة قانونية أو وقائع موضوع معين يخص الأطراف ، أو ادعاء خاص بأحد الأطراف حول الموضع الصحيح لخط الحدود الذي يفصل الامتدادات البحرية لكل من الدولتين وأن ينازعه الطرف الأخر في مدي شرعيته ومن ثم يقابل بالرفض والاحتجاج من قبل الطرف الأخر، علي أن يتم ذلك كله بصفة رسمية من خلال القنوات الدبلوماسية للأطراف ومن قبل الممثل الرسمي للدولة.(١)

1- راجع: د/ عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٦٠ وما بعدها

المطلب الثاني

طبيعة نزاع الحدود البحرية

باستقراء ما ورد بكتابات فقه القانون الدولي نجد أن هناك تبايناً في آراء الفقه فيما يتعلق بطبيعة المنازعات الدولية فهناك من يري أن المنازعات الدولية تنقسم إلى منازعات قانونية ، ومنازعات سياسية[١] ، في حين نجد جانباً آخر من الفقه قد انتقد تلك التفرقة ، لذا كان من الضروري أن نتعرض في لمحة سريعة لتلك الآراء ، لبيان المعايير التي يمكن أن تكيف المنازعة بناءا عليها بأنها منازعة قانونية أو سياسية . وسوف نستعرض أولاً المنازعات القانونية ثم نردفها بالمنازعات السياسية ، وأخيراً ، نوضح المعايير التي قال بها أنصار تلك التفرقة:

(١) منازعات قانونية :

وهي المنازعات التي يمكن إحالتها إلى الهيئات القضائية الدولية للفصل فيها بما يتفق وقواعد القانون الدولي الواردة بالمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولقد أوردت المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعداداً حصرياً لما يعد نزاعات قانونية حيث نصت علي التالى " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرِّح ، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه

---

1 - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ٢٠٨ وما بعدها.

المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ - تفسير معاهدة من المعاهدات؛

ب - أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛

ج - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي؛

د - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

(٢)منازعات سياسية:

وهي تلك المنازعات التي تفضل الدول تسويتها عن طريق الوسائل السياسية لحل المنازعات الدولية والتي تتمثل في المفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع للوصول لتسوية سلمية للنزاع ؛المساعي الحميدة ؛ الوساطة ؛ التوفيق ، التحقيق ، اللجوء للمنظمات الدولية.

وباستقراء التفرقة السابقة يثور تساؤل هام هو بناءاً علي أية معايير يمكننا أن نكيف المنازعة أنها منازعة سياسية أو قانونية ؟[1]

لقد تباينت إجابات فقه القانون الدولي علي هذا التساؤل فنجد أن جانباً من الفقه يقرر أن المنازعة تكيف حسب أهميتها بالنسبة لمصالح الأطراف فإذا كانت تمثل أهمية عليا كنا بصدد منازعة سياسية أما إذا قل شأن المنازعة نكون بصدد

1- للمزيد راجع : د/ فتحي فتحي جاد الله ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق- جامعة المنصورة٢٠٠٧م . وراجع أيضاً :

A.Berlaien : "La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales", RBDI,VOL.XI, 1975, Pp. 405-444.

منازعة قانونية[1].

في حين يذهب جانب آخر من الفقه للقول بان معيار التفرقة يستند علي أساس طرق التسوية فالنزاع القانوني طبقا لوجهة النظر تلك هو " النزاع الذي ينشأ بين الدول ويمكن الفصل فيه طبقاً لأحكام القانون الدولي العام السارية وقت قيام الخصومة ، وفيما عدا ذلك يكون الخلاف سياسياً لا يخضع في تسويته لمعايير مستمدة من القانون وإنما يجد حله دائما خارج نصوص القانون".[٢]

وهناك من يري أن النزاع يكيف حسبما يقرر أطرافه[٣] بمعني أن معيار التفرقة يستند إلى مجرد ادعاءات الأطراف المتنازعة.[٤]

وهناك اتجاه فقهي يذهب للقول بأن تلك التفرقة لا تعدو أن تكون مجرد تمييز لا جدوى منه، آية ذلك أن جميع المنازعات الدولية ذات شقين أولهما قانوني

---

1 - راجع : محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص٣٨٣وما بعدها.

2- راجع : د/ عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية " وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق علي مشكلة الشرق الأوسط "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦م ،ص١٠ .

3- ويبدو أن د / محمد حافظ غانم من بين من قالوا بهذا الرأي حيث يتضح ذلك من قول سيادته :

ونحن نميل إلى الاعتقاد إلى أنه في الميدان الدولي يمكن في الواقع إعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأي نزاع وفقاً لإرادة الطرفين . فإذا كان طرفا المنازعة راغبين في حلها وفقاً للقانون كانت المنازعة قانونية ، أما إذا كان غير راغبين في تطبيق المبدأ القانوني السائد كنا في مواجهة منازعة سياسية".راجع لسيادته : مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة١٩٦١م ، ص ٥٦٩.

4- راجع : د/ عادل عبد الله المسدي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٦٢.

والآخر سياسي[١]– وإن غَلب أحدهما علي الآخر[٢]– والقول بأن بعض المنازعات لا تخضع لحكم القانون ينطوي علي إنكار لفكرة القانون الدولي ذاتها[٣] ، بالإضافة لعدم وجود أهمية عملية ملموسة لهذا التمييز.[٤]

وباستقراء أراء غالبية فقه القانون الدولي نجد أنها تميل للاخذ بهذا الرأي استناداً إلى أن تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات قانونية وأخري سياسية يصادفه مشاكل عملية كثيرة تقود في نهاية الأمر إلى استحالة الجزم بالطبيعة القانونية أو السياسية الخالصة لأي نزاع دولي.[٥]

1-راجع: د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٣٨٤

2- راجع نص فتوي محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جداًر في الارض الفلسطينية المحتلة الصادرة ٩ يوليو ٢٠٠٤ . الوثيقة A/ES-10/ 273 . وراجع أيضاً : دراسة تحليلية لفتوي الجداًر العازل في : ريم تيسير خليل العارضة ، جداًر الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٧.

3- ويؤيد هذا الرأي الفقهي وجهة نظره بالقول أن : " تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات سياسية ومنازعات قانونية يعد ردة من عصر التنظيم الدولي إلى عصر القانون الدولي التقليدي ، وقد يؤدى إلى حرمان بعض الأطراف المتنازعة من ضمانة هامة وهي قواعد القانون ، وبالتالى قد يؤدي ذلك إلى الإخلال بمراكز الأطراف المتنازعة وفقاً لتباين مراكز الأطراف من حيث الوزن العسكري والثقل السياسي".راجع :د/ مصطفي سيد عبد الرحمن ،الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ،مرجع سابق ص٦٠ وما بعدها.

4- للمزيد من التفاصيل راجع : د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

5 - راجع : د/ مصطفي سلامة حسين ، المنظمات الدولية، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٤م ، ص ١٣٨ . وراجع أيضاً : د/ علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ٥١ وما بعدها ، وراجع أيضاً : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار " دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية

أما عن موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتلك التفرقة ، فقد رفضت المحكمة تقسيم المنازعات إلى منازعات سياسية وأخري قانونية ، في العديد من المناسبات[1] ، ففي أثناء نظرها للنزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام ١٩٨٤م حيث قالت المحكمة أنه " لا يوجد نص في نظامها الأساسي ولا في لائحتها الداخلية يمنعها من الفصل في نزاع ما تحت ادعاء أن النزاع له جوانب سياسية أياً كانت أهمية هذه الجوانب ، وأنه إذا قبلت المحكمة هذا المفهوم فسوف ينجم عنه تقليص كبير وغير مبرر لدورها في حل المنازعات الدولية ".[2]

ولقد أعادت المحكمة علي تأكيدها علي اعتناق ذات النتيجة السابقة وذلك من خلال الفتوى الصادرة عنها عام ٢٠٠٤ والمتعلقة بالجدار الفاصل بين دولة فلسطين المحتلة والكيان الصهيوني.[3]

وبعد أن عرضنا للآراء الفقهية ورأي محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات قانونية يمكن تسويتها عن طريق الوسائل القضائية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدوليين ، وأخري سياسية لا تخضع لمثل

للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٨٢ وما بعدها.

1- راجع أيضاً ما ذكرته المحكمة أثناء نظرها للنزاع المتعلق باحتجاز الرعايا الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام ١٩٨٠م ICJ: Report1980,Pp18:24,Paras33:44.

2- راجع :حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا :

ICJ: Report1984, Pp51:52, Para 105.

3 - راجع : ريم تيسير خليل العارضة ، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ، مرجع سابق ص ٩٥ .

تلك الوسائل ، ، وبعد أن تبين لنا أن غالبية فقه القانون الدولي قد نبذ تلك التفرقة، وأعتبر أنها تفرقة غير ذات جدوي[1] . وحيث أن منازعات الحدود البحرية تعد أحد أنواع المنازعات الدولية لذا نخلص مما سبق بيانه إلى أنه لا يمكن إخضاع منازعات الحدود البحرية لأي من هاتين المجموعتين حيث أنها ذات طبيعة مختلطة ، آية ذلك أن منازعات الحدود الدولية بصفة عامة ومنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة تتطلب في حلها إلى جانب قواعد القانون الدولي تطبيق الاعتبارات الأخرى غير القانونية[2] كالاعتبارات الاقتصادية والجغرافية والتاريخية وغيرها من الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تسوية منازعات الحدود البحرية.[3]

1- راجع : د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ٢٢٤ وما بعدها .

2- للمزيد من التفاصيل حول تلك الاعتبارات راجع الفصل الثالث من الباب الأول من تلك الرسالة.

3-راجع: د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار، مرجع سابق ص ٣٩٨. ، وراجع أيضاً د/ أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص ٤٢٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

الفرق بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية

تمهيد وتقسيم :

استعرضنا فيما سبق ماهية النزاع الحدودي بصفة عامة سواء كان نزاع حدود برية أو بحرية وما يعنينا هنا هو الحدود البحرية موضوع دراستنا ، ثم تطرقنا لبيان طبيعة تلك المنازعات أوضحنا أنها ذات شقين أولهما قانوني والآخر سياسي – وإن غَلب أحدهما علي الأخر – والقول بأن بعض المنازعات لا تخضع لحكم القانون ينطوي علي إنكار لفكرة القانون الدولي ذاته .

سوف نتعرض في هذا المبحث لنوع آخر من التفرقة يتعلق ببيان الفرق بين منازعات الحدود Boundary Disputes ومنازعات السيادة علي الإقليم Territorial Disputes حيث أن هناك جانباً من الفقه يمزج بين النوعين علي الرغم من الفروق الواضحة بينهما والتي تبدو أكثر وضوحاً عند الحديث عن منازعات السيادة علي الجزر.

ولبيان تلك التفرقة سوف نقسم دراستنا هذا الموضوع إلى مطلبين علي النحو التالى :

المطلب الأول : الفرق بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية.

المطلب الثاني : تقييم تلك التفرقة .

المطلب الأول

الفرق بين منازعات الحدود

والمنازعات الإقليمية .

التفرقة بين منازعات الحدود Boundary Disputes المتمثلة في ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تعيين المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة ، وبين منازعات منح السيادة علي الإقليم Territorial Disputes والتي يعرفها جانب من الفقه بأنها الخلاف الذي ينشأ بسبب ادعاءات سيادة متعارضة علي إقليم ما[1] من الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي انقسم الفقه علي أثره إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يري هذا الاتجاه الفقهي أن منازعات الحدود هي بالضرورة منازعات إقليمية ويدعم هذا الاتجاه الفقهي ما ذهب إليه بالقول بأن كلاً من التحكيم والقضاء الدوليين ينظران إلى منازعات الحدود بوصفها منازعات ذات طابع إقليمي لذا فهما لا يكتفيان عند النظر في منازعات تعيين الحدود بالرجوع إلى سند الحق الذي يستند إليه كل طرف من الأطراف المتنازعة بل يرجع – عادة – إلى أسباب اكتساب الإقليم ويستشهد أنصار هذا الاتجاه الفقهي بالعديد من الأحكام

1- راجع :د/ فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، مرجع سابق ص ١٧٣ .

القضائية لتأييد وجهة نظرهم ، ويخلص هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بان: " منازعات الحدودBoundary Disputes هي منازعات إقليمية Territorial Disputes بالمعني الدقيق، تتعرض بطبيعتها لتحديد نطاق السيادة الإقليمية علي المناطق محل النزاع وبالتالى تستدعي هذه المنازعات–عادة–النظر في أسباب اكتساب السيادة علي الإقليم."(١)

الاتجاه الثاني:

يري أنصار هذا الاتجاه الفقهي وجوب التفرقة بين منازعات الحدود ومنازعات السيادة علي الإقليم ، وينتقد هذا الجانب الفقهي ما ذهب إليه سابقه من تطابق معني منازعات الحدود ومنازعات منح السيادة علي الإقليم - ولعل مرجع ذلك اللبس هو المزج بين مفهوم الحدود كخط ومفهوم "الحدود كمنطقة" - ويري أنصار هذا الاتجاه الفقهي أنه بالرغم من التشابه الشديد بين خصائص منازعات الحدود وخصائص منازعات السيادة علي الإقليم إلا أن ذلك لا يعني التطابق بينهما فهناك سمات قانونية وجغرافية تميز كلا منهما عن الأخر.(٢)

1- راجع: د/ مصطفي عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود ، مرجع سابق ص ٤٦ وما بعدها .

2- راجع : د/ عادل المسدي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق٦٨ وما بعدها ، راجع أيضاً : د/ أحمد علي يحيى، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص٨١ وما بعدها.

المطلب الثاني

تقييم التفرقة.

إن جاز للباحث أن يبدي رأيا في تلك التفرقة فلا يسعه في هذا المقام إلا أن يؤيد ما ذهب إليه أنصار الرأي القائل بوجوب التفرقة بين منازعات الحدود ومنازعات منح السيادة علي الإقليم ، وتتضح تلك التفرقة بصورة كبيرة إذا ما تحدثنا عن منازعات الحدود البحرية ومنازعات السيادة علي الجزر ، لأنه وعلي الرغم من التشابه الشديد بين خصائص كل من النوعين سالفي الذكر إلا أن هذا لا يعني المزج بينهما فلكل ما يميزه[١] .

فمن الناحية القانونية :

ترتكز منازعات الحدود بشكل أساسي حول المسار الصحيح لخط الحدود الذي يقسم الامتدادات البحرية لكل من الدولتين المتنازعتين أما منازعات منح السيادة علي الإقليم تتضمن بشكل أساسي وجود ادعاءات سيادة متعارضة علي الإقليم محل النزاع ومن ثم يقدم كل طرف ما يثبت ملكيته ويدحض حجة الطرف الأخر ويستند كل طرف علي أسباب اكتساب السيادة علي الأقاليم.[٢]

1- راجع : د/ فيصل عبد الرحمن ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص١٧٧ .

2- تنقسم طرق اكتساب السيادة علي الأقاليم إلى : طرق أصلية وأخرى نقلا عن الغير وتتمثل الطرق الأصلية في الاستيلاء والإضافة الاحتلال ؛بينما تتمثل طرق اكتساب السيادة علي الأقاليم نقلا عن الغير في التنازل ؛ التقادم ،الفتح .

ومن الناحية الجغرافية :

تنشأ منازعات الحدود بين الدول المتجاورة جغرافيا بينما يمكن أن تنشأ منازعات منح السيادة علي الإقليم بين دول غير متجاورة جغرافيا حيث أن منازعات منح السيادة علي الإقليم تنصب علي كيانات جغرافية مستقلة عن النطاق الإقليمي للدول المتنازعة كالنزاع المتعلق بالسيادة علي الجزر والأمثلة علي هذه المنازعات عديدة منها علي سبيل المثال وليس الحصر:

مثال النزاع بين بريطانيا والأرجنتين والمتعلق بالسيادة علي جزر فوكلاند Falkland Islands التي تقع في المحيط الأطلنطي وتبعد آلاف الأميال عن المملكة المتحدة وتجاور الأرجنتين وعلي الرغم من ذلك فهي تحت السيادة البريطانية ، كذلك النزاع بين اليمن و إريتريا حول السيادة علي جزر حنيش الكبرى وجزر حنيش الصغرى وبعض الجزر الأخرى في البحر الأحمر ؛ وكذلك النزاع بين قطر والبحرين حول السيادة علي(جزر حوار والزبارة ؛جزيرة جنان ؛جزيرة قطعة جرادة ومرتفع فشت الديبل)،والنزاع بين إندونيسيا وماليزيا حول السيادة علي جزر(بولاو ليغتان وبولاو سيبادان Sipadan Pulau Ligitan and Pulau) وتلك المنازعات قد تم تسويتها أما عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين .

وهناك منازعات ما زالت مستمرة إلى وقتنا الحالى مثال النزاع بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية حول السيادة علي جزر طنب الكبرى ، وطنب الصغرى، وأبو موسى.

خلاصة:

تناولنا خلال هذا الفصل من الدراسة ماهية منازعات الحدود البحرية من حيث مفهومها وطبيعتها ، والفرق بين منازعات الحدود ومنازعات السيادة علي الإقليم ، حيث استعرضنا في المبحث الأول مفهوم مصطلح نزاع Dispute في فقه القانون الدولي ، ثم أردفنا ذلك ببيان مفهوم النزاع في قضاء محكمة العدل الدولية ، وخلصنا إلى أن مفهوم النزاع علي الحدود لا يتغير سواء كانت الحدود برية أو بحرية ، حيث استقر فقة القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم والقضاء الدوليين علي أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه[1] ، ثم تطرقنا بعد ذلك لبيان طبيعة منازعات الحدود البحرية وخلصنا من خلال استعراض آراء فقه القانون الدولي وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين إلى أن منازعات الحدود البحرية ذات طبيعة خاصة ، ولا يصدق عليها التقسيم الفقهي للمنازعات الدولية ، ثم خصصنا المبحث الثاني للحديث عن الفرق بين منازعات الحدود ومنازعات السيادة علي الإقليم ، وخلصنا إلى أنه علي الرغم من التشابه الكبير بين هذين النوعين من المنازعات إلا أنه لا يمكن القول بتطابقهما فلكل ما يميزه من الناحية القانونية والجغرافية.

وبعد أن أوضحنا ماهية منازعات الحدود البحرية وطبيعتها يبقي أن نتطرق لبيان الأسباب التي قد تؤدي لنشوب منازعات حول الحدود البحرية ، ونظراً لتعدد وأختلاف هذه الأسباب من حالة لأخري ، سوف نقتصر في دراستنا علي بيان أهم تلك الأسباب وأكثرها شيوعاً ، وذلك من خلال الفصل التالي؛؛؛؛؛؛؛؛؛

1- راجع : د/ عادل عبد الله حسن المسدي،التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية،مرجع سابق ص٦٨.

الفصل الثاني

أسباب منازعات الحدود البحرية[1].

تمهيد وتقسيم:

تعيين الحدود البحرية يعد واحداً من أهم الموضوعات التي تثير الجدل والمنازعات بين الدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة لأسباب عديدة منها الاقتصادية والتي تحتل مركز الصدارة بين أسباب منازعات الحدود الدولية بصفة عامة سواء كانت حدوداً برية أو حدوداً بحرية ، وهناك أسباب أمنية ، وهناك أسباب تعود لطرق رسم الحدود البحرية ، وخلاصة القول هي أن أسباب حدوث منازعات حول الحدود البحرية تختلف من حالة لأخري مما يصعب معه وضع قائمة مغلقة بتلك الأسباب لذا سوف نحاول في هذا الفصل من الدراسة أن نتعرض لأهم تلك الأسباب وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الأسباب الاقتصادية

المبحث الثاني : الأسباب الأمنية والسياسية.

المبحث الثالث : الأسباب التقنية.

---

1 - للمزيد حول الأسباب المؤدية لحدوث منازعات حول الحدود البحرية راجع :

-Victor Prescott And Clive Schofield The Maritime Political Boundaries Of The World Op.Cit , Pp 245:255.

-Sun Pyo Kim : Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia, Martinus Nijhoff Publishers . 2004,Pp5:17

المبحث الأول

الأسباب الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

كلما ضاقت الأرض بسكانها وشحت مواردها وعجزت عن تقديم الغذاء والمعادن اتخذت الدول سبيلها في البحر سرباً بحثاً عن الموارد الغذائية والثروات المعدنية لسد الاحتياجات المتزايدة لشعوبها .

ومن هنا ظهرت أهمية البحار من الناحية الاقتصادية لما تحويه من كميات ضخمة من تلك الثروات التي أصبح البر يفتقر إليها[1] مما جعلها مطمعا للدول المطلة عليها وسببا في توتر العلاقات الدولية بين العديد من دول العالم وسبب رئيسي في نشوب منازعات حول الحدود البحرية بين تلك الدول ، خاصة عندما تتواجد تلك الثروات في المنطقة التي تتداخل فيها الادعاءات ، ففي هذه الحالة يصبح من الصعب التوصل لتعيين للحدود يرضي الأطراف المعنية ، ولتفادي تفاقم النزاع حول تلك الثروات - غالباً - ما تدخل الدول الساحلية في اتفاقيات دولية تنظم استغلال واستكشاف تلك الثروات ، ويطلق علي تلك الاتفاقيات اتفاقيات التنمية المشتركة

Joint Development Agreements

ولبيان الدور الذي تلعبه الدوافع الاقتصادية في منازعات الحدود البحرية يري الباحث ضرورة تناولها بالدراسة في مطلبين (أولهما) سوف نخصصه لبيان الدور الذي تلعبه العوامل الاقتصادية في منازعات الحدود البحرية ، (وثانيهما) سوف نستعرض فيه اتفاقيات التنمية المشتركة التي تعد أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول لتقاسم الثروات الطبيعية في منطقة الادعاءات المتداخلة في حالة فشلها في الوصول لاتفاق حول تعيين الحدود البحرية فيما بينها. ومن ثم سوف تكون دراستنا للأسباب الاقتصادية لمنازعات الحدود البحرية وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول : النزاع علي الثروات الطبيعية.

المطلب الثاني : اتفاقيات التنمية المشتركة .

1-راجع :

Nugzar Dundua: Delimitation of maritime boundaries between adjacent States,Op.Cit,P1.

المطلب الأول

النزاع علي الثروات الطبيعية

أدت التطورات العلمية والتكنولوجية التي طرأت علي البشرية إلى حدوث طفرة هائلة في مجال استكشاف واستخراج الثروات المعدنية الموجودة في الأعماق السحيقة للبحار وقيعانها وما تحت القاع،تلك الثروات التي تدخل في أغلب الصناعات الحديثة والتي تعد من ركائز الاقتصاد الحديث بالنسبة لأية دولة[1] ، وخاصة البترول الذي يعد من السلع الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية ، بالإضافة للموارد الحية والمتمثلة في الثروة السمكية والتي تقوم عليها اقتصاديات

1- ويكفينا في هذا المقام أن نذكر بعض الأمثلة علي تلك العناصر الكيميائية الموجودة في مياه البحار ومن أهم تلك العناصر : الكلورين ،والبرومين ، الكبريت ،البوتاسيوم ، الصوديوم ، الكالسيوم ، الماغنسيوم. فقد ثبت أن ماء البحر العادي الذي يحوي ملوحة مقدارها "٣٤.٣٣"جرام لكل"١٠٠٠"جرام بالوزن يحتوي علي :

١٨.٩٨٠ جرام : لكل كيلو جرام من الكلورين.

١٠.٥٦١ جرام : لكل كيلو جرام من الصوديوم وهما اللذان يؤلفان ملح الطعام في مياه البحر.

١٢٧٢ مليجرام : لكل كيلو جرام (أو أجزاء من المليون) من الماغنسيوم.

٨٨٤ مليجرام : لكل كيلو جرام (أو أجزاء من المليون) من الكبريت.

٤٠٠ مليجرام : لكل كيلو جرام (أو أجزاء من المليون) من الكالسيوم.

٣٨٠ مليجرام : لكل كيلو جرام (أو أجزاء من المليون) من البوتاسيوم.

الفضة توجد بنسبة ٠.٣ مليجرام لكل طن ، الذهب يوجد بنسبة ٠.٠٠٦ مليجرام لكل طن.

بالإضافة إلى العديد من المعادن الأخرى ولكن بنسب بسيطة جداً. وعلي الرغم أن النسب المذكورة قد تبدو للوهلة الأولي نسب صغيرة ألا إن لها أهمية بالغة من الناحية التجارية. هذه النسب نقلاً عن:د/ جودة حسنين جودة ، جغرافية البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ١٣١

العديد من الدول[1] مثال دول أمريكا اللاتينية وأيسلندا واليابان وغيرها من الدول حيث تمكنت تلك الدول بسبب التكنولوجيا المتطورة التي تملكها من السيطرة علي الكميات الوفيرة من مخزون الأسماك عن طريق أساطيل الصيد التي تعمل في المياه العميقة والتي تملك تكنولوجيا حديثة تمكنها من تحديد أماكن الصيد والكميات المتوفرة بهذه الأماكن[2].

ونتيجة لذلك فقد تزايدت أطماع الدول واستشرت النظرة التوسعية لها رغبة منها في تنمية مواردها الاقتصادية ، وحتى يتسنى لها ذلك كان لابد لها من الحصول علي نصيب وافر من تلك الثروات الحية وغير الحية ولا سبيل لها في ذلك ألا بفرض سيادتها علي المساحات البحرية التي تجاور أقاليمها البرية ومن ثم بذلت تلك الدول مجهودات ضخمة من أجل الحصول علي حقوق خالصة لإدارة واستغلال تلك الثروات الطبيعية ، وأثمرت تلك المجهودات عن ظهور منطقتين بحريتين جديدتين (أولهما) منطقة الامتداد القاري و(ثانيهما) المنطقة الاقتصادية الخالصة[3] والتي كان الهدف من إقرارها هو تمكين الدول الساحلية من التمتع

1- راجع في نفس المعني :

Victor Prescott and Clive Schofield:The Maritime Political Boundaries of the World Op.Cit,P249.

2 -راجع: محمد السيد لطفي: تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٣٩

3 - راجع : د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق، ص ٤ .

ومن ثم لعبت العوامل الاقتصادية دورا بالغ الاهمية في تطور القانون الدولي للبحار ، وفي ظهور مفهوم الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفي اقرار حق الدولة علي الثروات الطبيعية الموجودة في تلك المناطق . راجع في نفس المعني :

Ampai Harakunarak : Cooperation In Marine Affairs " Evidence From The Gulf Of Thailand " , Ph.D, University Of Delaware ,1998, P95.

بأكبر درجة من الرقابة High Degree Of Controal لحماية الثروات الحية وخاصة الثروة السمكية من الاستغلال المفرط الذي بدأ يأخذ شكل الاستنزاف المنظم المدعم بأحدث أساليب التقدم العلمي الذي توصلت إليه الدول الصناعية المتقدمة مما يهدد تلك الثروات بالفناء ويقضي علي أحد الموارد الغذائية الضخمة التي تحتاجها شعوب الدول النامية الساحلية[1] .

ونتج عن اتساع مساحة الامتدادات البحرية للدول الساحلية إن ظهرت العديد من منازعات الحدود البحرية وزاد من أسباب التوتر والصراع بين تلك الدول[2].

فباستقراء جميع منازعات الحدود البحرية في العصر الحديث نجد أنها منازعات ذات بُعد اقتصادي من الطراز الأول حيث أن الموارد الطبيعية لقاع البحر تعد الهدف الرئيسي لادعاءات الدول حول مناطق قاع البحر وما تحت القاع[3]، وسواء كانت موارد حية أو ثروة معدنية.

وبتتبع الخلفية التاريخية لمعظم منازعات الحدود البحرية التي نظرت أمام كل من محاكم التحكيم والقضاء الدوليين أو التي تمت تسويتها عن طريق المساعي الدبلوماسية ، أو تلك التي لا تزال قائمة بعد ، نجد أنها جميعاً تدور في فلك

1-راجع :د/ عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث"دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥م ، ص٢١.

2-راجع: د/ محمد السيد محمود، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص٢٤٠

3- راجع في هذا المعني :

ICJ: Report 1993, P70, Para72.

الصراع علي الموارد الاقتصادية وثروات قيعان البحار ، والمنازعات التي من هذا النوع عديدة نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر :

١. نزاع الحدود البحرية بين السويد والنرويج في منطقة " جريسبادرنا

وتتلخص وقائع هذا النزاع في أنه في نهاية القرن التاسع عشر ثار نزاع بين النرويج والسويد بخصوص حدودهما البحرية في منطقة " جريسبادرنا Grisbadarna" التي تمثل مصدرها هاما للثروات الطبيعية وخاصة الجمبري والمحاريات[(١)] ، الامر الذي أدى إلى احالة النزاع إلى التحكيم الدولي ، وقد طلبت الدولتان من هيئة التحكيم :

اولاً : تقرير ما إذا كانت الحدود البحرية ثابتة كليا أو جزئيا وفقا لاتفاقية الحدود المبرمة بين الدولتين سنة ١٦٦١ .

ثانياً : إذا ما خلت الاتفاقية المذكورة من أي تعيين للحدود البحرية بين الطرفين ، فعلي محكمة التحكيم ، أن تقوم بتحديد الحدود البحرية الصحيحة ، بما يتفق والظروف الواقعية ومبادئ القانون الدولي.

وبعد التعرض لموضوع النزاع انتهت محكمة التحكيم إلى أن الحدود البحرية بين الطرفين محددة بالمعاهدة ، ولكن موقعها ليس واضحاً عند نقطة معينة ، وتقع شواطئ " جريسبادرنا Grisbadarna " وراء هذه النقطة ، ثم تطرقت محكمة التحكيم ، لطريقة تعيين الحدود البحرية بين الطرفين ، حيث رفضت المحكمة تطبيق طريقة البعد المتساو ،استناداً علي أن تلك الطريقة لم تحقق ما يكفي من مكانة

1-لمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ....، مرجع سابق ، هامش ص٨٨ وما بعدها.

في القانون الدولي في ذلك الوقت و لم يكن من الممكن أن تكون في أذهان المفاوضين في معاهدة ١٦٦١ م ، ومن ثم قررت محكمة التحكيم رسم الخط عمودياً علي الاتجاه العام للشاطئ وتستطرد المحكمة قائلة أن تلك الطريقة تتفق تماماً مع الأفكار القانونية التي كانت سائدة وقت إبرام معاهدة ١٦٦١م .(١)

ولقد قامت محكمة التحكيم بحل النزاع إعمالاً لسلطة الموازنة التي منحها اياها الأطراف لحل النزاع ، فقضت بضم منطقة " جريسبادرنا Grisbadarna " للسويد ومنطقة " سكوت جروند" للنرويج ، مع الاعتراف للنرويج بالحقوق التاريخية لصيادي السمك في استغلال المنطقة الاولي.

وطبقا لهذه السلطة أيضاً عدلت محكمة التحكيم عن تطبيق الخط المحدد للحدود بين الدولتين في المنطقة محل النزاع ، وهو خط عرض ٢٠ إلى خط عرض ١٩ درجة والذي يحقق المحافظة علي وحدة الثروة السمكية وصيانتها من التدمير الذي يمكن أن يتحقق بتقسيمها والتنافس في استغلالها .

كما راعت محكمة التحكيم المصالح الاقتصادية الحيوية للسويد التي تعتمد في اقتصادياتها علي استغلال تلك الثروات والتي تمثل أهمية أقل بالنسبة للنرويج ، حيث لاحظت المحكمة أن مصائد الجمبري هي أهم مصائد الأسماك علي شواطئ " جريسبادرنا Grisbadarna " ، وأن صيادي السويد قاموا بصيد الجمبري في شواطئ" جريسبادرنا Grisbadarna " لفترة طويلة من الزمن أكثر من خضوعه للنرويج ، كما لاحظت المحكمة أن الصيد علي شواطئ " جريسبادرنا

1 - راجع : تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي :
U.N.R.I.A.A,1909,VOL XI ,P160.

Grisbadarna " ، كان أكثر أهمية لسكان منطقة " Koster " السويدية أكثر من سكان منطقة " Hovler" النرويجية ، وخلصت محكمة التحكيم إلى أنها سوف تطبق في هذا الصدد المبدأ الذي يقضي بأن حالة الاشياء الموجودة حاليا ، والتي وجدت لمدة طويلة يجب ألا تتغير إلا باقل قدر ممكن.

فقد أخضعت محكمة التحكيم هذه المنطقة للسيادة السويدية مراعاة لهذا الاعتبار ، إلى جانب اعتبارات إقليمية أخري مثل ثبوت مباشرة السويد لسلطات الادارة والسيادة الإقليمية علي المنطقة محل النزاع علي اعتبار أنها جزء من الملحقات الإقليمية التابعة لإقليمها الوطني ، وقيامها بوضع علامات إرشادية للسفن ومنارات بحرية ، دون أن تعترض النرويج علي ذلك لفترة كبيره.

وقررت محكمة التحكيم أن تخصيص شواطئ" جريسبادرنا Grisbadarna " للسويد يتفق تماماً مع أحسن الظروف الواقعية ، وقد رأت المحكمة أن هذه الظروف الواقعية تعد كدليل يدعم الانحراف الخفيف في خط يقوم تماماً علي العوامل الجغرافية بدلاً من المصادر المستقلة للحق في الإقليم البحري (١)

٢- نزاع مصايد الاطلنطي بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا سنة ١٩١٠.

لا يخلو هذا النزاع أيضاً من الشق الاقتصادي حيث ثار الخلاف بصدد نصوص اتفاق سنة ١٨١٨م ، الذي يبيح لصيادي السمك من الدولتين استغلال الثروة في منطقة " نيوفوند لاند ولابرادور Newfoundland & Labrador " التابعة للسيادة الانجليزية ، وقد ثار الخلاف حول مدي وجود حقوق الصيد

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ....، مرجع سابق ، هامش ص٨٩.

المشتركة في خليج نيوفوند لاند Newfoundland الذي اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية خليجاً دولياً لاتساع فتحته عن ستة أميال بحرية الامر الذي يجعله ضمن مناطق أعإلى البحار التي يجوز فيها لجميع الدول استغلال الثروة السمكية بحرية تامة وعدم خضوعها للسيادة البريطانية ، ولقد رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي وجهة النظر الأمريكية علي أساس أن المعيار القانوني المحدد لتبعية الخلجان للدول الساحلية لا يعتمد فقط علي قاعدة الأميال الثلاثة أو باعتبار الخليج تقعراً داخل سواحل الدولة، بل يرجع أيضاً إلى عوامل أخري كالعوامل الاقتصادية والجغرافية.[١]

٣- **نزاع المصايد النرويجية.**

يعد نزاع انجلترا والنرويج حول مصايد الأسماك والذي صدر فيه حكم محكمة العدل الدولية فيه عام ١٩٥١م من الامثلة بالغة الوضوح علي دور العوامل الاقتصادية في نشوب منازعات حول الحدود البحرية ، فبالرغم من أن النزاع كان حول ما إذا كانت الخطوط التي وضعتها النرويج بغرض تعيين حدود المنطقة النرويجية لمصائد الأسماك قد وضعت أو لم توضع وفقا للقانون الدولي ، ألا أن النزاع– من وجهة نظر الباحث– هو نزاع اقتصادي بحت ويكمن في رغبة بريطانيا في الحصول علي نصيب من مصائد الأسماك النرويجية ، حيث كان الصيادون البريطانيون يقومون بغزوات في المياه القريبة من الساحل النرويجي للحصول علي كميات وفيرة من الأسماك ، نتيجة لشكاوي ملك النرويج ، توقفوا عن تلك

---

1 -راجع : د/ أسامة محمد كامل عمارة ،النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٤١٩.

الغزوات في مطلع القرن السابع عشر ولمدة ٣٠٠ سنة ، الا أن السفن البريطانية قد عاودت الظهور مجدداً في عام ١٩٠٦ ، وكانت هذه السفن سفن خاصة بصيد الأسماك وتحمل معدات صيد حديثة وقوية ، مما اثار قلق السكان النرويجيون ، مما دفع الحكومة النرويجية إلى اتخاذ تدابير لتعيين الحدود التي يحظر علي صيادي الأسماك الأجانب تخطيها ، وفي ١٢ يوليو ١٩٣٥ عينت الحكومة النرويجية حدود مصائد الأسماك الخاصة بها ، الا ان السفن البريطانية لم تاخذ هذا التعيين في اعتبارها واستمرت في أنشطتها ، مما دفع الحكومة النرويجية لالقاء القبض علي عدد كبير من السفن البريطانية وادانتها خلال عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ، وعندئذ رفعت حكومة المملكة المتحدة دعواها أمام محكمة العدل الدولية ، أدعت من خلالها بحقها في مصائد الأسماك ، وطالبت المحكمة بأن تعلن بأن النهج الذي اتبعته النرويج في تعيين حدود مصائد الأسماك والمنصوص عليه في مرسوم ١٩٣٥ جاء مخالفاً للقانون الدولي ، الا ان المحكمة قد أصدرت حكمها في هذا النزاع في ١٨ ديسمبر ١٩٥١ برفض مطالب المملكة المتحدة وأكدت أن نهج التعيين الذي اتبعته النرويج في مرسوم ١٩٣٥ ليس مخالفا للقانون الدولي.[(١)]

٤- قضايا تعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال:

بأستقراء الخلفية التاريخية لنزاع تعيين الحدود البحرية لبحر الشمال بين الدول المطلة عليه والذي صدر حكم محكمة العدل الدولية فيه عام ١٩٦٩م ، نجد أن العوامل الاقتصادية كان لها أثر كبير جداً في نشوب النزاع حيث أدي اكتشاف الثروات الهائلة من البترول والغاز الطبيعي الكامنة في منطقة الامتداد القاري لبحر

---

1 - حول منشأ النزاع وتطوره راجع :

ICJ: Report1951,P118.

الشمال علي يد الشركات النرويجية والدانماركية عام ١٩٥٩م إلى نشوب صراع بين الدول المطلة علي بحر الشمال حينما حاولت كل منها الاستئثار منفردة باستغلال تلك الثروات.[١]

وتتلخص وقائع هذا النزاع في أنه بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٧ ، أرسل إلى قلم محكمة العدل الدولية اتفاقيتين أولهما بين الدانمارك وألمانيا والآخر بين ألمانيا وهولندا ، وفي ٢٦ أبريل أصدرت المحكمة أمراً ضمت من خلاله مرافعات القضيتين معاً ، وكان أطراف النزاع قد طلبوا من المحكمة من خلال الاتفاقيتين أن توضح مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق علي عملية تعيين الحدود البحرية فيما بينهم في منطقة بحر الشمال ، ومن ثم لم يطلب الأطراف من المحكمة تعيين الحدود البحرية فيما بينهم ، بل تعهدوا من خلال الاتفاقيتين الخاصتين بالقيام بتعيين الحدود وفقاً لقرار المحكمة.

دفوع أطراف النزاع :

أولاً : دفوع الدانمارك وهولندا.

وقد دفعت كل من الدانمارك وهولندا أن مسألة تعيين الحدود البحرية بين الدول أطراف النزاع تنظمها قاعدة إلزامية في القانون أسمياها ، حسب نص المادة ٦ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري الموقعة في ٢٩ أبريل ١٩٥٨م ، قاعدة البعد المتساو، ومؤدي تلك القاعدة أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف علي استخدام نهج تعيين آخر ، يتم تعيين حدود الامتداد القاري بواسطة خط البعد

1- راجع :د/ أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، ١٩٨٠م ، " بدون ذكر دار نشر "، ص ١٥٨ وما بعدها .

المتساو إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تحول دون ذلك ، وكما تقول الدانمارك وهولندا ، فان تضاريس الساحل الالماني علي بحر الشمال لا تشكل بحد ذاتها أي ظروف خاصة تبرر التحول عن نهج البعد المتساو.

ثانياً : دفوع ألمانيا :

من جانبها دفعت ألمانيا ، بأن القاعدة الصحيحة ، والتي تتناسب مع الظروف السائدة في منطقة بحر الشمال ، هي القاعدة التي يتعين بموجبها أن يكون لكل من الدول المعنية " حصة عادلة ومنصفة " من الامتداد القاري بالنسبة لطول واجهتها البحرية ، كما ادعت ألمانيا بأنه حتي إذا ما قررت المحكمة أن القاعدة التي تحكم عملية التعيين هي " قاعدة البعد المتساو " ، فإن شكل الساحل الالماني يشكل ظرفاً خاصاً يبرر الخروج علي تلك القاعدة.

ثالثاً : رد المحكمة :

أما محكمة العدل الدولية فمن جانبها رفضت نظرية التقسيم إلى حصص التي دفعت بها ألمانيا وقررت أن نظرية الحصة العادلة والمنصفة تتضارب كلياً مع أهم قواعد القانون الدولي المتصلة بالامتداد القاري وهي أن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة الامتداد القاري التي تشكل امتدادا طبيعيا لإقليمها البري تحت البحر قائمة بطبيعة الحال من البداية وذلك بفضل سيادة تلك الدولة علي البر ، وخلصت المحكمة إلى أن نظرية التقسيم إلى حصص التي دفعت بها ألمانيا تتنافي مع المفهوم الأساسي للحق في الامتداد القاري[١].

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من الحكم.

ورداً علي الدفع المقدم من الدانمارك وهولندا حول إلزامية قاعدة البعد المتساو تقول المحكمة: " أنه وإن كان صحيحاً أن أي نهج أخر من نُهج تعيين الحدود البحرية لا يتمتع بالجمع بين الملاءمة العملية ويقين التطبيق الذي يتمتع بهما مبدأ البعد المتساو إلا أن هذين العاملين غير كافيين في حد ذاتهما لتحويل ما كان نهج إلى قاعدة في القانون.[1] وخلصت المحكمة إلى أن مبدأ البعد المتساو لا يشكل جزءا من العرف الدولي كما أنه ليس قاعدة في القانون الدولي ، وأن اتباع نهج البعد المتساو ليس الزاميا بالنسبة للأطراف في هذا النزاع ، وأنه لا يوجد نهج واحد لتعيين الحدود البحرية يكون ملزما في جميع الظروف ، ثم أوضحت المحكمة القانون وقواعده المنطبقة علي عملية تعيين الحدود البحرية حيث قالت ان تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ، علي نحو يترك معه لكل طرف أكبر قدر ممكن من إجزاء الامتداد القاري التي تشكل امتدادا طبيعياً لإقليمه البري ، دون التعدي علي الامتداد الطبيعي للإقليم البري للطرف الآخر ، وفي حالة ما إذا اسفر تعيين الحدود عن مناطق متداخلة ، يتم تقسيم تلك المناطق بين الأطراف بنسب متفق عليها ، وإذا أخفق الأطراف في التوصل لمثل تلك التسوية ، تقسم تلك المناطق بينهم بالتساوي ، ما لم يتفق الأطراف علي نظام مشترك لاستغلال ثروات تلك المنطقة.

ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك لبيان العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء سير مفاوضات تعيين الحدود البحرية ، حيث ذكرت أن على الأطراف أن

1- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال ، الفقرة ٢٣ من الحكم.

تراعي خلال مفاوضات التعيين ما يلي : ١- الشكل العام لسواحل الأطراف ، بما في ذلك وجود أي مظاهر خاصة أو غير عادية ، بالقدر الذي هو معروف أو يسهل تبينه ، ٢- الهيكل الطبيعي والجغرافي والموارد الطبيعية لمناطق الامتداد القاري ، ٣- عنصر التناسب.(١)

٥- النزاع على الحدود البحرية بين تركيا واليونان :

ولقد برز دور العوامل الاقتصادية بصورة واضحة في نزاع تعيين حدود الامتداد القاري لكل من تركيا واليونان في بحر" ايجة " ومن له حق استكشاف واستغلال الثروات الكامنة في قاع بحر " ايجة " وخاصة الثروة البترولية التي كانت تفتقر إليها كلتا الدولتين في تلك الفترة .

ففي ١٠ اغسطس ١٩٧٦ اقامت اليونان دعواها أم محكمة العدل الدولية ضد تركيا فيما يتعلق بنزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تركيا واليونان في منطقة بحر أيجة ، وطلبت اليونان من المحكمة من بين أمور أخرى أن تعلن ما هو الخط الذي ستتبعه الحدود بين أجزاء الامتداد القاري التابعة لكل من اليونان وتركيا في المنطقة ، وأن تعلن أنه لا يحق لتركيا أن تضطلع بأية أنشطة علي الامتداد القاري التابع لليونان ، سواء كان ذلك عن طريق الاستكشاف أو الاستغلال أو البحث أو غيرها بدون موافقة مسبقة من اليونان علي ذلك ، وفي اليوم ذاته طلبت اليونان من المحكمة أن تشير بتدابير حماية مؤقته بما معناه أن علي حكومتي الدولتين:

(أ) أن تمتنعا مالم تحصل إحداهما علي موافقة الأخري وريثما يصدر القرار

1- المرجع السابق الفقرات من ٨٣ إلى ١٠١ من الحكم.

النهائي من المحكمة ، عن القيام بكل أنشطة الاستكشاف وبأي أنشطة بحث علمي فيما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها ؛

(ب) أن تمتنعا عن اتخاذ تدابير أو إجراءات عسكرية أخري قد تعرض علاقاتها السلمية للخطر.

واستندت اليونان في تبرير طلبها الأمر باتخاذ تدابير حماية وقائية ، علي أن بعض الإجراءات التي اتخذتها تركيا (منح تراخيص للتنقيب عن النفط ، وأعمال الاستكشاف التي تقوم بها السفينة " سيزمك الاولي " تشكل تعديات علي ما لليونان من حقوق سيادية خالصة في استكشاف واستغلال امتدادها القاري ، بما يشكل ضرراً لا يمكن إصلاحه ، وأن الأنشطة موضوع الدعوى يمكن إذا استمرت أن تزيد من حدة النزاع بين الدولتين[1].

٦- نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا :

وباستقراء تاريخ نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا والذي صدر حكم محكمة العدل الدولية فيه عام ١٩٨٢م نجد أنه لا يختلف كثيراً عن النزاع بين تركيا واليونان حول بحر ايجة ؛ حيث يتضح لنا جلياً أن جوهر النزاع يتعلق بالامتيازات النفطية ، فقدمنحت تونس أول امتياز للتنقيب عن البترول في الامتداد القاري في أوائل الستينات من القرن الماضي ، وفي سنة ١٩٦٨ بدأت ليبيا تمنح امتيازات تعتبر مجاورة للنظام الذي منحته تونس ، وكانت ادعاءات كلا الطرفين علي الامتداد القاري أكثر اتساعا من المناطق التي تشملها الامتيازات ،

1- حول منشأ النزاع وتطوره راجع :

ICJ: Report1976,P4.

وقد تبنت تونس أساسا خط البعد المتساو كحدود لامتيازاتها ، وطالبت بخط عمودي علي الرأس "zenith vertical" خط 45° ، وطالبت ليبيا بحقوق سيادية علي خط يجري مباشرة للشمال من راس اغادير وهي النقطة التي تتقابل فيها الحدود البرية مع خط الشاطئ ، وقد بدأت المفاوضات بين الطرفين سنة ١٩٦٨ أي بعد فترة قصيرة من منح الامتيازات ، وأدى فشل المفاوضات إلى تبادل الاحتجاجات بين الحكومتين سنة ١٩٧٦ ، إلى أن تم التوصل إلى توقيع اتفاق خاص "special agreement" ، في تونس بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٧ ، الذي أحال الموضوع إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيه. حيث طلبت الدولتان من خلال المادة الأولي من هذا الاتفاق من محكمة العدل الدولية تحديد مبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها في تحديد الامتداد القاري الخاص بكل من تونس وليبيا ، كما طلب أطراف الاتفاق من المحكمة النظر في مبادئ العدالة ، والظروف الخاصة بالمنطقة المراد تعيين حدودها ، بالاضافة إلى الاتجاهات الحديثة المقبولة في المؤتمر الثالث لقانون البحار(١) ، ولم يكتف أطراف الاتفاق بهذا بل

1- جاءت نص المادة الأولي من الاتفاق الخاص بين تونس وليبيا كالتالى :

The Court is requested to render its Judgment in the following matter :

"What principles and rules of international law may be applied for the delimitation of the area of the continental shelf appertaining to the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya and to the area of the continental shelf appertaining to the Republic of Tunisia, and the Court shall take its decision according to equitable principles, and the relevant circumstances which characterize the area, as well as the new accepted trends in the Third Conference on the Law of the Sea.

Also, the Court is further requested to clarify the practical method for the application of these principles and rules in this specific situation, so as to enable the experts of the two countries to delimit these areas without any difficulties".

ICJ: Report1982,P23,Para4.

طالبوا المحكمة أن توضح طريقة تطبيق هذه المبادئ والقواعد حتي يمكن للخبراء الدولتين تحديد منطقة الامتداد القاري دون صعوبة[١].

ولقد أثارت كلا من تونس وليبيا مجموعة من الظروف التي يجب أخذها في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية بينهما وتتلخص تلك الاعتبارات في الآتي :

أولاً : بالنسبة لتونس : دفعت تونس بأن هناك مجموعة من الظروف يجب أخذها في الاعتبار وهي :

- عدم انتظام السواحل التونسية بالمقارنة بالسواحل الليبية.
- الاوضاع الاقتصادية والفقر النسبي لتونس مقارنة بليبيا.
- وجود الجزر والجزيرات القريبة من السواحل التونسية.
- بعض الحقوق التاريخية.

ثانياً : بالنسبة لليبيا : كانت تعتبر كظروف ذات صلة بعملية التعيين :

- الشكل العام لسواحل الطرفين.
- الوحدة الأساسية لمنطقة الامتداد القاري ووجود مخزون بترولي فيها.
- بعض التشريعات التي سنها الطرفان والمتعلقة بالصيد ، بالاضافة لامتيازات التنقيب عن البترول.

وفي ردها علي ما ذكره أطراف النزاع أوضحت المحكمة أنها تتفق مع ما

1- للمزيد من التفاصيل راجع دراسة تحليلية لهذا الحكم في مؤلف د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٨١ وما بعدها.

ذكره طرفا النزاع من ضرورة مراعاة أن التغير المفاجئ والجذري لشكل الساحل يشكل عاملا ذو صلة بعملية تعيين الحدود[1] ، اما فيما يتعلق بالحقوق التاريخية التي أثارتها تونس باعتبارها ظرفا متعلقا بعملية التعيين ، فقد ذكرت المحكمة أن الحقوق التاريخية التي تدعيها تونس مستمدة من مصالح واوجه نشاط مستقرة منذ وقت طويل ، وخلصت المحكمة إلى أن الحقوق التاريخية يجب أن تحظي بالاحترام ويحافظ عليها كما استقرت عليه العادة منذ عهد بعيد[2] لذا قررت المحكمة أن الحقوق التاريخية لتونس تشكل ظرفاً ذو علاقة بعملية تعيين الحدود البحرية بينها وبين تونس[3] ، أما فيما يتعلق بما أثارته تونس من ضرورة مراعاة الاوضاع الاقتصادية لها وفقرها النسبي في الموارد بالمقارنة بليبيا ، فقد رفضت المحكمة أن تأخذ بوجهة النظر هذه حيث قررت " أن الوضع الاقتصادي للدول أطراف النزاع لا يمثل ظرفاً خاصاً يجب أخذه في الاعتبار عند تعيين حدود الامتداد القاري بينهما حيث أن الاعتبارات الاقتصادية وهي تقريباً عوامل خارجية،من المتغيرات التي لا يمكن التنبؤ بها فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان،وتستطرد المحكمة قائلة أن الدولة محدودة الإمكانيات في الوقت الحإلى قد تصبح من الدول الغنية في أي وقت نتيجة لأي من الأسباب المؤدية إلى ذلك.[4] أما فيما يتعلق بما اثارته ليبيا من أن التشريعات التي سنها طرفي النزاع والمتعلقة بالصيد ، بالاضافة لامتيازات التنقيب عن البترول تشكل عاملا ذو صلة بعملية التعيين فقد رفضت

1- راجع نص الفقرتين ١٢٢ و ١٢٤ من حكم المحكمة.

2- راجع نص الفقرة ١٠٠ من حكم المحكمة.

3- راجع نص الفقرة ١٠٢ من حكم المحكمة.

4- راجع :حكم محكمة العدل الدولية :
ICJ:Report1982,P77,Para106,107.

المحكمة هذا الادعاء وقررت أن تلك التشريعات تشريعات داخلية محضة الغرض منها تحديد المناطق الداخلية لأغراض عمليات استكشاف واستغلال البترول[١] ، وخلصت المحكمة إلى أنها لا يمكنها أن تأخذ بخط التحديد في اتجاه المناطق البترولية الليبية الشمالية ، لأن هذا الخط لا يمكن الاحتجاج به تجاه الطرف الأخر " تونس "، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين يظهر بوضوح نيتهما في هذا الخصوص ، (حتي ولو كان ذلك في صورة تسوية للنزاع تؤمن اتفاق تعايش Modus Vivendi أو قبول ضمني Acquiescement .[٢]

٧- نزاع حدود الامتداد القاري في "خليج مين Gulf of Maine" بين كندا وامريكا.

لقد كانت الثروات الطبيعية وخاصة البترول سبباً رئيسياً في حدوث نزاع حول تعيين حدود الامتداد القاري في منطقة " خليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[٣] والذي صدر حكم محكمة العدل الدولية فيه عام ١٩٨٤م حيث لم تظهر أي بوادر للنزاع بين الدولتين الا بعدما بدأت كندا التنقيب عن البترول في " رصيف جورجز Georges Bank"[٤] خلال الستينات

---

1 - راجع نص الفقرة ٩٢ من حكم المحكمة.

2- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٧٣ .

3- حول منشأ النزاع وتطوره راجع:

ICJ: Report1984, PP278-288, Para60-78.

4 - وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية :

"This bank is the real subject of the dispute between the United States and Canada in the present case, the principal stake in the proceedings, from the viewpoint of the potential resources of the subsoil and also, in particular, that of fisheries that are of major economic importance". ICJ: Report1984,P340,Para232.

من القرن الماضي[1] ، حيث أعترضت الولايات المتحدة علي تراخيص التنقيب عن البترول التي منحتها كندا لبعض الشركات ، بدعوي أن رصيف جورجز يخضع للسيادة الامريكية ، ولوضع حد للخلاف أبرمت الدولتان في عام ١٩٧٩م اتفاق خاص تم بموجبه تشكيل دائرة خاصة بمحكمة العدل الدولية لتفصل في نزاع الطرفين ، وتم تكوين الدائرة من خمسة قضاة ، تم اختيارهم من قبل الدولتين ، وفقاً للمادة ٢٦/ ٢ والمادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وبموجب المادة ٢/ ١ من الاتفاق الخاص طلب الطرفان من الدائرة أن تفصل وفقاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على هذه المسألة بين الطرفين ، في المسألة التالية :" ما هو مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يقسم الجرف القاري ومنطقة الصيد بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ".

وبعد أن استعرضت الدائرة ادعاءات الطرفين ، رفضت الفكرة التي ساقتها الولايات المتحدة لتبرير مطالبها والتي تتلخص في ضرورة التمييز بين السواحل الأمامية أو الأولية[2] Primary والسواحل الخلفية أو الثانوية[3] Secondary كما رفضت الدائرة أيضاً " نظرية التجاوزات " أو عدم التجزئة علي سواحل الدول الأخري التي ساقتها كندا أثناء المرافعات الشفوية كأساس لرسم الحدود البحرية من أجل المحافظة علي نمط الصيد القائم ، وبعد أن فندت الدائرة أسباب رفضها

1- للمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع راجع : أحمد ابو الوفا : التعليق علي قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج "مين" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الاربعون ،١٩٨٤م، ص٢٧٢ وما بعدها.

2 - يقصد بالسواحل الأمامية أو الأولية تلك السواحل اللصيقة أو المجاورة لساحل الدولة.

3 - يقصد بالسواحل الثانوية تلك السواحل التي تنحرف عن الأتجاه العام لسواحل الدولة ، وبالتالى لا يجوز الحاقها بالدولة الساحلية.

لأدعاءات طرفي النزاع خلصت إلى أنه علي الرغم من أن بعض الاعتبارات التي أثارها أطراف النزاع قد تبدو منصفة في حد ذاتها ، إلا أنها ليست مناسبة لتعيين خط حدود بحرية متعدد الأغراض ، بحيث يفصل منطقة الامتداد القاري ومنطقة الصيد لكل من كندا وأمريكا ، وخلصت إلى أنه يجب أن يتم التحديد بواسطة تطبيق معايير الإنصاف باستخدام الطرق العملية التي من شأنها التأكد من الوصول إلى نتائج منصفة بعد الأخذ في الاعتبار التعاريج الجغرافية للمنطقة وغيرها من الظروف ذات الصلة.[1]

٨- النزاع القطري البحريني.[٢]

وباستقراء الخلفية التاريخية للنزاع القطري البحريني يتضح لنا جلياً أن النزاع لم يكن في حقيقته نزاعاً علي السيادة على الأرض بقدر ما هو نزاع على الموارد الاقتصادية وتحديدًا الثروات النفطية الكامنة بباطن الأرض وتحت قاع المساحات البحرية المجاورة للجزر محل النزاع[٣]. ولمدي أهمية هذا النزاع سوف نستعرضه في لمحة علي النحو التالى :

يرجع تاريخ النزاع الحدودي بين قطر والبحرين إلى عام ١٧٨٣ عندما استولي خليفة الذوبارة zubarah علي البحرين ، ثم محاولة خليفة البحرين عام

---

1 - راجع : د/ بدرية العوضي ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ١٣٦ وما بعدها.

2 - للمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع راجع : أحمد ابو الوفا : التعليق علي النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين قطر والبحرين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الواحد والستون ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ وما بعدها.

3- حول الخلفية التاريخية للنزاع القطري البحريني راجع :
ICJ: Report2001, Para36-69.

١٨٣٨ إقامة قاعدة عسكرية في الذوبارة ، واستمر الخلاف إلى أن تم التوصل في عام ١٨٥٣م إلى اتفاق سلام بين الدولتين وبمشاركة الامارات السبعة " دولة الامارات حالياً " ، يقضي الاتفاق بامتناع جميع الأطراف المتعاقدة عن القيام بأية أعمال عدائية تجاه الطرف الاخر.[١]

ثم تصاعد الخلاف بشدة بين الدولتين نتيجة اكتشاف خام البترول في عام ١٩٣٠ نتيجة لعمليات البحث والتنقيب عن البترول في منطقة الخليج ، وتداخل امتيازات النفط الممنوحة للشركات العاملة في المنطقة ، ففي ٢٩ أبريل ١٩٣٦ كتب ممثل شركة " بتروليوم كونسيشينز Petroleum Concessions Ltd " إلى وزارة شئون الهند البريطانية ، التي تتولي مسئولية العلاقات مع الدول المحمية في منطقة الخليج ، يوجه عنايتها إلى امتياز نفط قطر المؤرخ ١٧ مايو ١٩٣٥ ، حيث لاحظ ممثل الشركة أن حاكم البحرين قد ادعي ملكية جزر حوار أثناء مفاوضاته مع الشركة ، وبناءا علي ذلك ارسل ممثل الشركة يستفسر عن ملكية جزر حوار هل تعود إلى مشيخة قطر أم البحرين[٢] .

وفي عام ١٩٤٧ قامت بريطانيا بتعيين حدود قاع البحر في منطقة الخليج بين قطر والبحرين ، حيث اعطت السيادة علي جزر حوار للبحرين ، وهو ما اثار اعتراض قطر .

وفي عام ١٩٦٤ طلبت البحرين من قطر تعيين حدودهما البحرية ، مع

---

1 - راجع : د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص٤١٠ وما بعدها.

2 - راجع : د/ محمد السيد لطفي ، المرجع السابق نفس الصفحة.

الأخذ في الاعتبار التقسيم الذي تم عام ١٩٤٧ وقد رفضت قطر طلب البحرين ، وقد اقترحت قطر احالة النزاع إلى التحكيم ، وهو الاقتراح الذي لم يلق قبول البحرين.

ومن ثم استمر النزاع بين الدولتين ، وفشلت كل المساعي الدبلوماسية في تسويته ، وفي ٨ يوليو ١٩٩١ تقدمت قطر منفردة بمطالبة إلى محكمة العدل الدولية ، بشأن نقاط النزاع بين الطرفين حول مسائل السيادة علي جزر حوار ، ومنطقة الديبال وجارادة ، وطلبت من المحكمة تعيين الحدود البحرية بين طرفي النزاع.

ولقد تقدم كل من طرفي النزاع بمجموعة من المطالبات ، تمثلت فيما يلي:

أولا : مطالبات قطر:

طلبت حكومة قطر من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات والطلبات المضادة التي وردت بمطالبة البحرين وأن تعلن :

أولاً : أن تحكم وتعلن ، وفقاً للقانون الدولي:

(أ) ١ - أن لدولة قطر السيادة علي جزر حوار؛

٢ - أن ضحضاح الديبل وقطعة جرادة مرتفعان ينحصر عنهما الماء عند الجزر وتقعان تحت سيادة قطر؛

(ب)١ - أنه ليس لدولة البحرين أي سيادة علي جزر جنان؛

٢ - أنه ليس لدولة البحرين أي سيادة علي الزبارة؛

٣ - أن أي ادعاء تقدمه البحرين ، بشأن خطوط الأساس الأرخبيلية ،

ومناطق صيد اللؤلؤ ، ومناطق صيد الأسماك السابحة ليست له اي صلة. ، فيما يتعلق بعملية تعيين الحدود البحرية في المنازعة المطروحة.

ثانياً : أن ترسم حداً بحرياً وحيداً بين المناطق البحرية لقاع البحار ، وباطن أرضها والمياه الموجودة فوقه التي تخص كل من دولتي قطر والبحرين علي أساس أن الزبارة وجزر حوار وجزيرة جنان تخص دولة قطر ، وليس دولة البحرين ، وان هذا الحد يتبع خط الحدود الوارد في اتفاقية الحدود البحرية بين البحرين وإيران عام ١٩٧١ ، وكذلك اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البحرين والسعودية عام ١٩٥٨ ، ثم يسير هذا الحد مع الخط الوارد في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٤٧م[1].

ثانيا : مطالبات البحرين.

طلبت البحرين من المحكمة أن تراعي الحقائق والحجج الواردة في مذكراتها ، وفي المذكرات المضادة التي ردت بها علي حجج قطر ، وطلبت من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات والطلبات المقدمة من قطر ، وان تعلن الآتي :

١- أن للبحرين السيادة علي الزبارة Zubarah؛

٢- أن للبحرين السيادة علي جزر حوار ، التي تشمل جزيرة جنان Janan وجزيرة هدد جنان Hadd Janan ؛

٣- من منطلق سيادة البحرين علي جزر واشباه الجزر المتضمنة فشت الديبال

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report2001,P51, Para33.

وقطعة جرادة ، وأن البحرين دولة ارخبيلية ، لذا يجب أن يراعي خط التحديد الذي سوف تقوم المحكمة بتعيينه هذه السمات والخصائص الجغرافية.[١]

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في هذا النزاع بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠١م ، حيث اقرت سيادة البحرين علي جزر حوار وجرادة ، بينما اقرت سيادة قطر علي جزر الزبارة وجنان ومرتفع فشت الديبل".[٢]

أولا : فيما يتعلق بجزر حوار :

ذكرت المحكمة أن حجج الطرفين المطولة حول مسألة السيادة علي جزر " حوار " تثير عدة مسائل قانونية ، وهي :

طبيعة قرار بريطانيا العظمي الصادر عام ١٩٣٩ وصحته " The Nature And Validity Of The 1939 Decision By Great Britain "، وجود سند ملكية أصلي The Existence Of An Original Title ، الفعاليات "effectivites " ، انطباق مبدأ " لكل ما بحوزته Uti Possidetis Juris "[٣]، ولقد بدأت المحكمة بالنظر في القرار البريطاني الصادر عام ١٩٣٩ ، حيث ادعت البحرين أن هذا القرار يجب أن يعتبر بالدرجة الأولي قرار تحكيم ، وأنه ليس للمحكمة ولاية لمراجعة قرار تحكيم صادر عن محكمة أخري ، ولقد قامت المحكمة بتحليل قرار

---

1 - راجع : Ibid.

2 - راجع : Ibid,P117, Para252.

3 - راجع : Ibid,P75,Para110

بريطانيا العظمي الصادر عام ١٩٣٩ ، وذكرت أن هذا القرار لا يشكل قرار تحكيم دولي ، لأن كلمة تحكيم لأغراض القانون الدولي " تشير عادة إلى تسوية المنازعات بين دولتين من قبل قضاة من اختيارهما وعلي اساس احترام القانون " ، وأن المحكمة تلاحظ أنه لا يوجد في هذه القضية أي اتفاق بين الطرفين علي طرح القضية علي محكمة تحكيم مؤلفة من قضاة من اختيارهما ، ليحكموا علي اساس القانون أو علي اساس العدل والإنصاف ، وانما اتفق الطرفان علي ان تفصل " حكومة ملك بريطانيا " في مسألة السيادة علي جزر " حوار " ، وخلصت المحكمة إلى أن القرار الذي اتخذتة الحكومة البريطانية عام ١٩٣٩ وقررت من خلاله سيادة البحرين علي جزر " حوار " لا يشكل قرار تحكيم دولي ، لذلك قررت المحكمة أنها ليست في حاجة إلى أن تنظر في حجة البحرين بشأن ولاية المحكمة للنظر في صحة قرارات التحكيم ، ثم استطردت قائلة أنه وعلي الرغم من أن قرار ١٩٣٩ ليس قرار تحكيم دولي ، الا أن هذا لا يعني خلوه من أية آثار قانونية ، فكل من البحرين وقطر قد اتفقتا علي قيام الحكومة البريطانية بتسوية نزاعهم الحدودي حول جزر " حوار " ، لذا خلصت المحكمة إلى أن القرار الصادر عن الحكومة البريطانية ملزم لكل من قطر والبحرين ، ومن ثم قررت المحكمة أن للبحرين السيادة علي جزر " حوار " ، وأن طلبات قطر فيما يتعلق بتلك المسألة غير مقبولة[١] .

ثانياً : فيما يتعلق بقطعة جرادة :

لاحظت المحكمة أن طرفي النزاع مختلفان حول ما إذا كانت قطعة " جرادة "

---

1 - راجع :

Ibid,Paras98:148,Pp70:85.

جزيرة أم مرتفعا ينحسر عنه الماء عند الجزر ، ولقد ذكرت المحكمة أن التعريف القانوني للجزيرة هو " رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد " ، وبعد أن حللت المحكمة الأدلة التي تقدم بها الطرفان ، استنتجت المحكمة أن قطعة " جرادة " ، هي جزيرة بالمفهوم القانوني الوارد بالمادة ١٠/ ١ من اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨ ، والمادة ١٢١/ ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م ، وأن الانشطة التي قامت بها البحرين علي تلك الجزيرة كافية لتأييد سيادة البحرين عليها[١].

ثالثاً : فيما يتعلق بالسيادة علي جزر الزبارة.

ذكرت المحكمة أنها لم تجد أي أساس قانوني لإقامة سلطة من البحرين علي جزر"الزبارة "، علي الرغم من ادعاء البحرين انها مارست السيطرة علي تلك الجزيرة بواسطة قبيلة نعيم الموالية لحاكم البحرين ، ثم ذكرت المحكمة أن بريطانيا والدولة العثمانية لم تعترف بسيادة البحرين علي منطقة " الزبارة " ، كما أن بنود اتفاقية ١٨٦٨ بين الحكومة البريطانية والبحرين ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخري المبرمة عام ١٩١٣ و ١٩١٤ ، والرسائل المتبادلة في عام١٩٣٧ بين المقيم السياسي البريطاني ووزير الدولة لشئون الهند ، كلها تشير بشكل واضح أنه ليس ولم يكن للبحرين سيادة علي " الزبارة " ، لذا خلصت المحكمة إلى اتخاذ قراراً بالإجماع بسيادة قطر علي " الزبارة "[٢].

---

1 - راجع :

Ibid,Paras191:198,Pp98:100.

2 - راجع :

Ibid,Paras70:97,Pp64:69.

رابعاً : فيما يتعلق بالسيادة علي جزيرة جنان.

فيما يتعلق بالسيادة علي جزيرة " جنان " ، فقد اتبعت المحكمة ما سبق لها أن اتبعته فيما يتعلق بجزر " حوار " ، حيث بدأت المحكمة بالنظر في آثار القرار البريطاني الصادر عام ١٩٣٩ ، واوضحت أنه لم ترد أي اشارة لجزيرة " جنان " في هذا القرار ، ثم انتقلت المحكمة إلى تحليل الرسالتين اللتين أرسلهما المعتمد السياسي البريطاني في البحرين بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٤٧ إلى حاكمي قطر والبحرين ، وذكرت المحكمة أن كلتا الرسالتين قد اوضحتا أن جزيرة " جنان " لا تعتبر ضمن مجموعة جزر " حوار " ، وأن الحكومة البريطانية لم تعترف لشيخ البحرين بالسيادة علي تلك الجزيرة ، وأن الخرائط المرفقة بالرسالتين تظهر بوضوح أن جزيرة " جنان " تابعة لشيخ قطر ، لذا فأنه مراعاة من المحكمة لكل ما تقدم تقر بسيادة قطر علي جزيرة " جنان "[1].

خامسا : فيما يتعلق برسم الحد البحري :

لتعيين حد بحري وحيد يقسم منطقة الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين قطر والبحرين ، قامت المحكمة اولاً برسم خط بعد متساو مؤقت ، ثم نظرت أن كان هناك ثمة ظروفاً تؤدي وجوباً إلى تعديل هذا الخط للوصل لنتيجة منصفة لطرفي النزاع .

ولقد دفعت البحرين بان حقوقها المتعلقة بصناعة صيد اللؤلؤ يمثل عاملا يجب أخذه في الاعتبار عند رسم خط تعين الحدود ، ومن جانبها رفضت المحكمة

1 - راجع :

Ibid,Paras149:165,Pp85:91.

حجة البحرين سالفة الذكر علي اساس أن الصناعة لم تعد موجودة في الواقع ،

اما فيما يتعلق بادعاء قطر بوجود فرق بين الخط الساحلي للطرفين ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، باعتباره ضرورة تحتم تعديل خط البعد المتساو ، ذكرت المحكمة أن ساحلي الطرفين متعادلان . ولا يوجد فارق ملحوظ في طول أي منهما ، وأن العنصر الوحيد الملحوظ هو ذلك البروز البحري- الصغير جداً- المتمثل في " فشت الجارم" ، واستطردت المحكمة قائلة أنه إذا ما اعطي هذا البروز البحري أثرا تاماً سيجعل " خط الحدود معوجاً وتكون له آثارا غير تناسبية " ، لذا خلصت المحكمة إلى أن اعتبارات العدالة تقضي بالا يكون " لفشت الجارم" أي أثر في تحديد خط الحدود . وبناءا عليه قررت المحكمة أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لكلا من قطر والبحرين يتشكل من سلسلة من الخطوط الجيوديسية تصل بين نقاط ذات احداثيات تصل إلى ٤٢ نقطة ، قد أوضحتها المحكمة في نص الفقرة ٢٥٠ من الحكم.(١)

٩- نزاع الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا.

وباستقراء الخلفية التاريخية للنزاع بين الكاميرون ونيجيريا حول حدودهما البحرية في خليج غينيا والذي صدر حكم محكمة العدل الدولية فيه عام ٢٠٠٢م ، يتضح جلياً أن النزاع اقتصادي بحت حيث أكدت الدراسات العلمية أن باطن قاع خليج غينيا يعد واحدا من أغني المناطق بالثروة البترولية في العالم ، وكل من الكاميرون ونيجيريا تفتقر لتلك الثروة البترولية وفي حاجة ماسة للحصول علي

1 - راجع

Ibid,Paras224:250,Pp110:115.

أكبر قدر ممكن منها.[1]

١٠- نزاع السيادة علي جزر"بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان Pulau Ligitan and Pulau Sipadan " بين اندونيسيا وماليزيا.

وعلي نفس الوتيرة نجد النزاع بين إندونيسيا وماليزيا والمتعلق بالسيادة علي جزر"بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان" Pulau Ligitan and Pulau Sipadan والذي صدر حكم محكمة العدل الدولية فيه عام ٢٠٠٢م ، فكما يذكر القاضي(أوداoda) في التصريح الذي أصدره حول هذه القضية أن سبب النزاع بين هاتين الدولتين هو سبب اقتصادي بحت حيث أن الجزيرتين معروفتان منذ القرن التاسع عشر بالنسبة لإندونيسيا وماليزيا إلا أن أياً من الدولتين لم تدع سيادتها علي تلك الجزر حتى أواخر الستينات من القرن العشرين ؛ وقبل هذا الوقت لم يكن هناك ثمة أي نزاع بين الدولتين بشأن السيادة علي الجزيرتين ، وأي نزاع ظهر في ذلك الوقت فهو بسبب احتياطات النفط الموجودة في قاع البحر وليس بسبب الجزيرتين.[2]

وهناك منازعات لم يتم تسويتها حتي وقتنا الحاضر- وقت كتابة تلك الرسالة- نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر :

1- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

Chidinma Bernadine Thompson: Oil And Gas In The Nigeria / Cameroon Maritime Boundary Dispute "An Alternative Legal Approach", LL.D.Degree, University Calgary, Alberta, Canada 2006. P10

2- راجع : تصريح القاضي (أودا) في القضية المتعلقة بالنزاع علي "بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان بين إندونيسيا وماليزيا ،حكم ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢م ص٦٦

نزاع دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران.

النزاع بين دولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية الإيرانية حول جزر طنب الكبري وطنب الصغري وأبو موسي وخاصة تلك الاخيرة التي أكدت الدراسات العلمية أنها ذات قيمة اقتصادية بالغة الأهمية كأرض للرعي والتصييف وكمنطقة لمصائد الأسماك ومغاطس اللؤلو ومنجماً لتعدين أوكسيد الحديد بنوعيه الأسود والأحمر بالاضافة لاحتوائها علي أرصدة هائلة من الاحتياطي النفطي.(١)

ومن ثم فأنه لا يعد من قبيل مجاوزة الواقع القول بأن العوامل الاقتصادية لها بالغ الأثر في نشوب جميع منازعات الحدود بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة فعندما تتواجد الثروات الطبيعية في المنطقة المشتركة بين الدول الساحلية ، في هذه الحالة تحاول الدول المعنية التوصل لاتفاق حول تعيين تلك الحدود لتحافظ علي حقوقها في تلك الثروات لأن تزايد الاستغلال المنفرد من جانب إحدى الدول حتماً سيؤدي إلى الأضرار بحقوق الدولة الاخري ، وفي حالة ما إذا فشلت تلك الدول في التوصل لاتفاق فإنها غالبا ما تلجأ إلى الدخول في اتفاقيات تنمية مشتركة تنظم من خلالها استكشاف واستغلال تلك الموارد(٢)، فمنذ اوائل الستينات أبرم عدداً كبيراً من الاتفاقات الدولية لمعالجة مشاكل الثروات المعدنية الموجودة في المنطقة المتراكبة للامتداد القاري سواء بين دول متقابلة أو متلاصقة(٣).

1- راجع : د/ محمد خليفه المعلا ، مسألة أبو موسي نزاع السيادة والملكية ، الشارقة ، ٢٠٠٧م ،ص ٦٠.

2 - راجع :

Chidinma Bernadine Thompson : Oil And Gas In The Nigeria/Cameroon Maritime Boundary Dispute , Op.Cit, P30

3- راجع :

المطلب الثاني

اتفاقات التنمية المشتركة [1]

Joint Development Agreements

لاشك أن واقع الحياة العملية هو الذي فرض فكرة التعاون الاقتصادي والتنمية المشتركة بين الدول الساحلية[2] حيث وجدت الدول الساحلية أن

Rainer Lagoni: Oil and Gas Deposits Across National Frontiers, 73 A.J.I.L,1979,P215.

1-للمزيد حول اتفاقيات التنمية المشتركة راجع : د/ محمد السيد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص٢٤٨. وراجع أيضاً :

- Chidinma Bernadine Thompson: Oil And Gas In The Nigeria/Cameroon Maritime Boundary Dispute , Op.Cit ,P1
- Jehangir Alam Khan: The International Law Of Joint Resource Development "With Special Reference To Its Functional Role In The Management And Resolution Of Boundary And Territorial Disputes Involving Natural Resources", Ph.D, Tufts University , 1991.
- Ampai Harakunarak : Cooperation In Marine Affairs " Evidence From The Gulf Of Thailand ", Ph.D, University Of Delaware ,1998.
- Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op.Cit,356.

2-أورد Chidinma Bernadine Thompson ثلاثة عشر دافع للدخول في اتفاقيات تنمية مشتركة:

" There are about thirteen factors, the writers agree, that influence the establishment of a joint development arrangement. These include the political will of the states parties; the basic relations and spirit of cooperation between state parties; the need for hydrocarbon resources; absence of islands; bona fide claims; the degree of knowledge of the deposit; the priority of the states parties; practical perception; security concerns; unilateral action

اتفاقيات التنمية المشتركة هي حل عملي قادر على تجنب نشوب المنازعات التي من شأنها تعطيل خطط التنمية ، وتتيح لأطرافها فرصة استغلال واستثمار الموارد والثروات الطبيعية التي قد توجد في المنطقة في أقرب وقت ممكن ، كما أن الدخول في تلك الاتفاقات قد يخفض من تكاليف استخراج تلك الثروات ويحقق أقصي قدر من معدلات الانتاج[١] بما يعود بالنفع علي جميع الأطراف.

ويمكن تعريف اتفاقيات التنمية المشتركة[٢] بأنها "ترتيبات حكومية دولية ذات طابع مؤقت صممت لاغراض فنية بهدف الاشتراك في استكشاف واستغلال الثروات المعدنية الموجودة في قاع البحار فيما وراء البحر الإقليمي"[٣]

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م لتؤكد علي

---

by one state party; precedents of joint scheme in the region; economic considerations; and cultural factors".

Chidinma Bernadine Thompson: Oil And Gas In The Nigeria / Cameroon Maritime Boundary Dispute , Op.Cit , Pp38:48.

1-راجع :

Rainer Lagoni: Oil And Gas Deposits Across National Frontiers,Op.Cit,P234.

2- عرفت محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين " سورينام وغيانا " اتفاقيات التنمية المشتركة بأنها تعني :

"the cooperation between States with regard to exploration for and exploitation of certain deposits, fields or accumulations of nonliving resources which either extend across a boundary or lie in an area of overlapping claims"

Award Of The Arbitral Tribunal , 2007,Pp153:154,Para462

3- للمزيد حول تلك التعريفات راجع :

Chidinma Bernadine Thompson: Oil And Gas In The Nigeria/Cameroon Maritime Boundary Dispute ,Op.Cit Pp24:26.

ضرورة التعاون في مجال إدارة وحفظ واستكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية الموجودة في المنطقة المتراكبة بين الدول الساحلية[(١)] وهو ما يتضح من استقراء نص المادة ٧٤/ ٣ بشأن المنطقة الاقتصادية والمادة ٨٣/ ٣ بشأن الامتداد القاري من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والتي جاء فيها " في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون كل ما في وسعها للدخول في ترتيبات مؤقته ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية علي عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ، ولا تنطوي هذه الترتيبات علي أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي ". [(٢)]

كما تضمنت المادة ١٢٣ من الاتفاقية التزاماً بالتعاون بين الدول المطلة علي البحار المغلقة وشبه المغلقة[(٣)] حيث نصت علي أنه :

" ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضي هذه الاتفاقية وتحقيقا لهذه الغاية تسعي مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى (أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها .."

1- راجع : نصوص المواد ١٣٨، ١٤٢، ١٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م .

2- للمزيد حول تطور صياغة الفقرة ٣ من المادتين ٧٤، ٨٣ راجع :

Sun Pyo Kim: Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia, Op .Cit,P32.

3- راجع :

Vaughan Lowe : International Law , Op.Cit,P110.

ومن الواضح أن مبدأ التعاون الإقليمي بين الدول المطلة علي البحار المغلقة وشبه المغلقه فيما يتعلق باستثمار موارد وثروات المنطقة المتداخلة يمكن اعتباره "التطور التدريجي نحو تحقيق الشرط العام للتعاون"[١]، ومع ذلك يؤخذ علي الصياغة الواردة في المادة ١٢٣ أنها جعلت الالتزام بالتعاون اختيارياً وليس إجبارياً ومن ثم لم تضع الاتفاقية التزامات قانونيه واجبة النفاذ في هذا الشأن.[٢] كما إنها اقتصرت علي تنسيق إدارة وحفظ واستكشاف واستغلال الموارد الحية دون التعرض للثروات المعدنية.[٣] الا أن هذا لا يعني رفض التعاون بالنسبة للثروات المعدنية فالمسألة أساسها أولا وأخيراً الاتفاق بين ذوي الشأن.[٤]

أما علي مستوي السوابق القضائية فقد أقرت محكمة العدل الدولية فكرة

---

1 -وتاكيدا علي أهمية التعاون المشترك في مجال استغلال الثروات الطبيعية جاءت المادة الثالثة من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م ، لتنص علي أنه في حالة وجود موارد طبيعية مشتركة بين دولتين أو أكثر فإنه يمكن استغلالها عن طريق التعاون المشترك علي أساس المشاورات المسبقة لتحقيق الاستخدام الامثل لتلك الموارد. راجع د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧، ص٣٥.

2- راجع في نفس المعني :

David M. Ong: Joint Development of Common Offshore Oil and Gas Deposits: "Mere" State Practice or Customary International Law, A.J.I.L1999, VOL93,P 782.

3-راجع : محمد السيد لطفي: تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٤٣ وما بعدها.

4-راجع: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ص ٥٨ وما بعدها.

التنمية المشتركة أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩م(١) حين قالت :

" أنه إذا أسفر تعيين الحدود هذا علي مناطق متداخلة يتم تقسيم هذه المناطق بين الأطراف بنسب متفق عليها ، وإذا أخفق الأطراف في الوصول إلى اتفاق تقسم تلك المناطق بين الأطراف بالتساوي ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف علي نظام للاشتراك في الولاية والانتفاع والاستغلال للثروات الطبيعية الموجودة في المنطقة المشتركة بين الدول المعنية".(٢)

وتدلنا الممارسة الدولية علي العديد من الحالات التي لجأت الدول المعنية فيها للدخول في اتفاقيات تهدف إلى إدارة وحفظ واستكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية الموجودة في المنطقة المتراكبة للدولتين ، ومن الواضح أن تلك

1- وفي هذا الصدد يقول Mom Ravin تعليقا علي الدور الحيوي الذي تلعبه اتفاقيات التنمية المشتركة :

" ....the idea of joint development does not limit the real international maritime boundary, it plays a vital role in settling the maritime disputes in the absence of the agreement on delimitation of maritime boundary among the states with opposite or adjacent coastlines".

راجع :

Mom Ravin : Law Of The Sea Maritime Boundaries And Dispute Settlement Mechanisms ,United Nations-The Nippon Foundation Fellow ,Germany, 2005,P52.

متاح علي الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة :

http://untreaty.un.org/cod/avl/ha/gclos/gclos.html

2-راجع :حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1969,P53,Para101(c)

الدول تحرص علي ألا تتحول المنازعات الإقليمية فيما بينها إلى صراعات مسلحة لذا تبذل تلك الدول مجهودات ضخمة من خلال المفاوضات الدبلوماسية من أجل التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف ومن هنا جاءت أهمية اتفاقيات التنمية المشتركة[١] .

و تنقسم الاتفاقيات التي درجت الدول علي عقدها بشأن التنمية المشتركة إلى ثلاث نماذج[٢] هي:

- **النموذج الأول :** ويتمثل في قيام دولة واحدة بإدارة عمليات التنمية واستغلال الموارد في المنطقة المشتركة وتتقاسم معها الدولة أو الدول الأخرى الفوائد والمنافع بعد خصم تكلفة القيام بعمليات الاستكشاف والإنتاج مثال اتفاق السعودية والبحرين ١٩٥٨م والذي تم الاتفاق من خلاله علي تقاسم إيرادات الموارد النفطية في المنطقة المشتركة بين الدولتين[٣] .

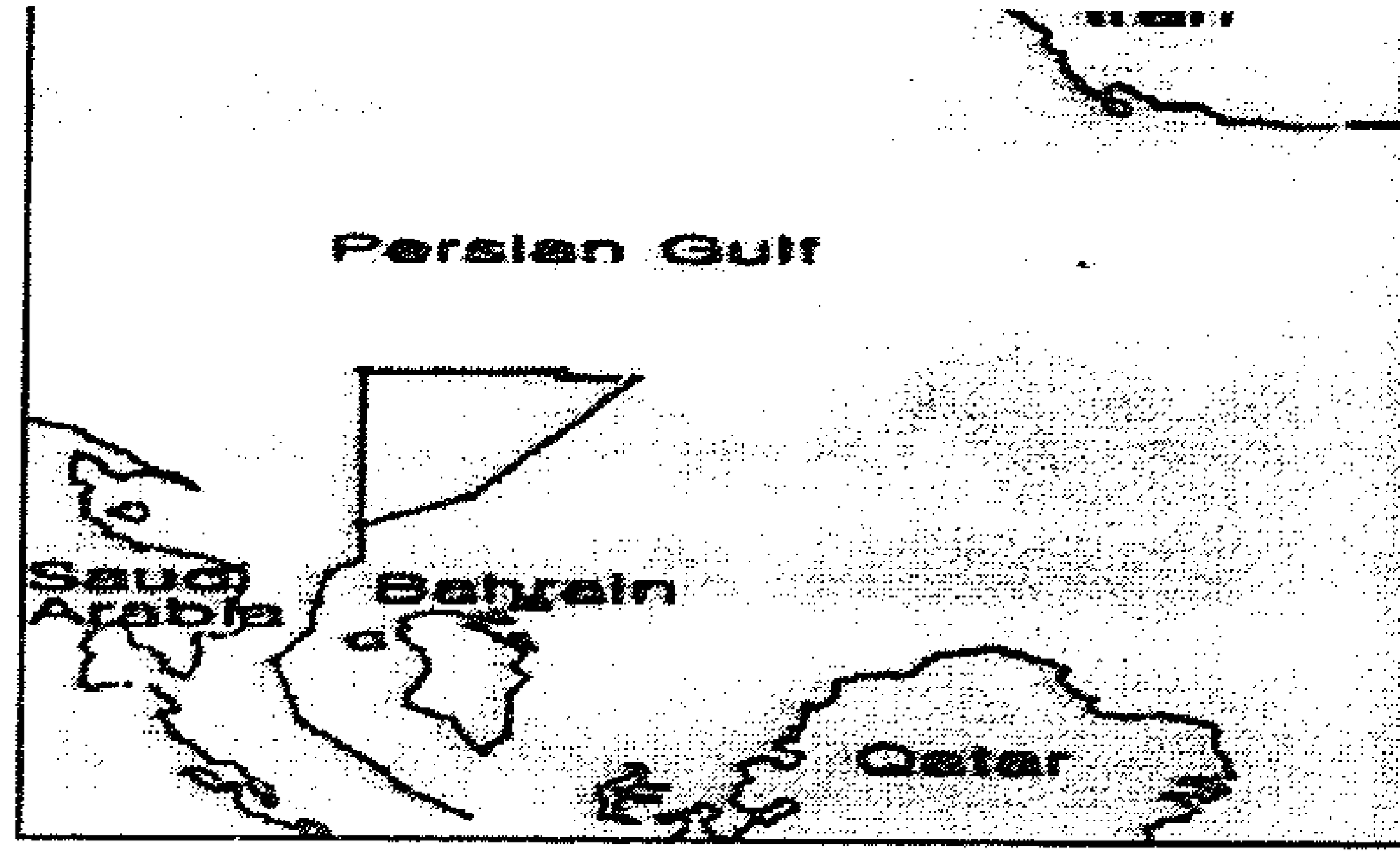
وهناك أيضاً الاتفاقية الموقعة بين أمارة أبو ظبي ودولة قطر عام ١٩٦٩م ، الاتفاقية الموقعة بين استراليا واندونيسيا عام ١٩٨٩م.[٤]

1-راجع: د/ محمد السيد محمود، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام،مرجع سابق ص ٢٥١

2- للمزيد من التفاصيل راجع: د/ محمد السيد محمود لطفي، المرجع السابق ص ٢٥١ وما بعدها.

3 - راجع: القاعدة الثانية من قواعد اتفاق السعودية والبحرين الموقع في ٢٢ فبراير١٩٥٨م .

4- راجع :
Chidinma Bernadine Thompson: Oil And Gas In The Nigeria/Cameroon Maritime Boundary Dispute ,Op.Cit P58.



"شكل توضيحي لمنطقة التنمية المشتركة بين السعودية والبحرين"

- النموذج الثاني : يشمل اتفاقيات التنمية المشتركة التي تُنشئ نظاماً إجبارياً للتنمية بين الدول المعنية وبين شركات الزيت والبترول المتخصصة في مجالات الحفر والتنقيب واستخراج ثروات المنطقة المشتركة بين الدول الأطراف وهناك العديد من الأمثلة علي هذا النوع من الاتفاقيات نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر: اتفاق السعودية والكويت ١٩٦٥م[١]، الاتفاقية الموقعة عام ١٩٧٤م بين فرنسا وإسبانيا ، مذكرة التفاهم الموقعة عام ١٩٩٢م بين فيتنام وماليزيا بهدف استغلال ثروات بحر الصين الجنوبي الغني بالموارد والثروات المعدنية والبترولية.[٢]، المعاهدة الموقعة عام ١٩٩٣م بين كولومبيا وجامايكا ، الإعلان المشترك بين الارجنتين والمملكة المتحدة عام ١٩٩٥م .[٣]

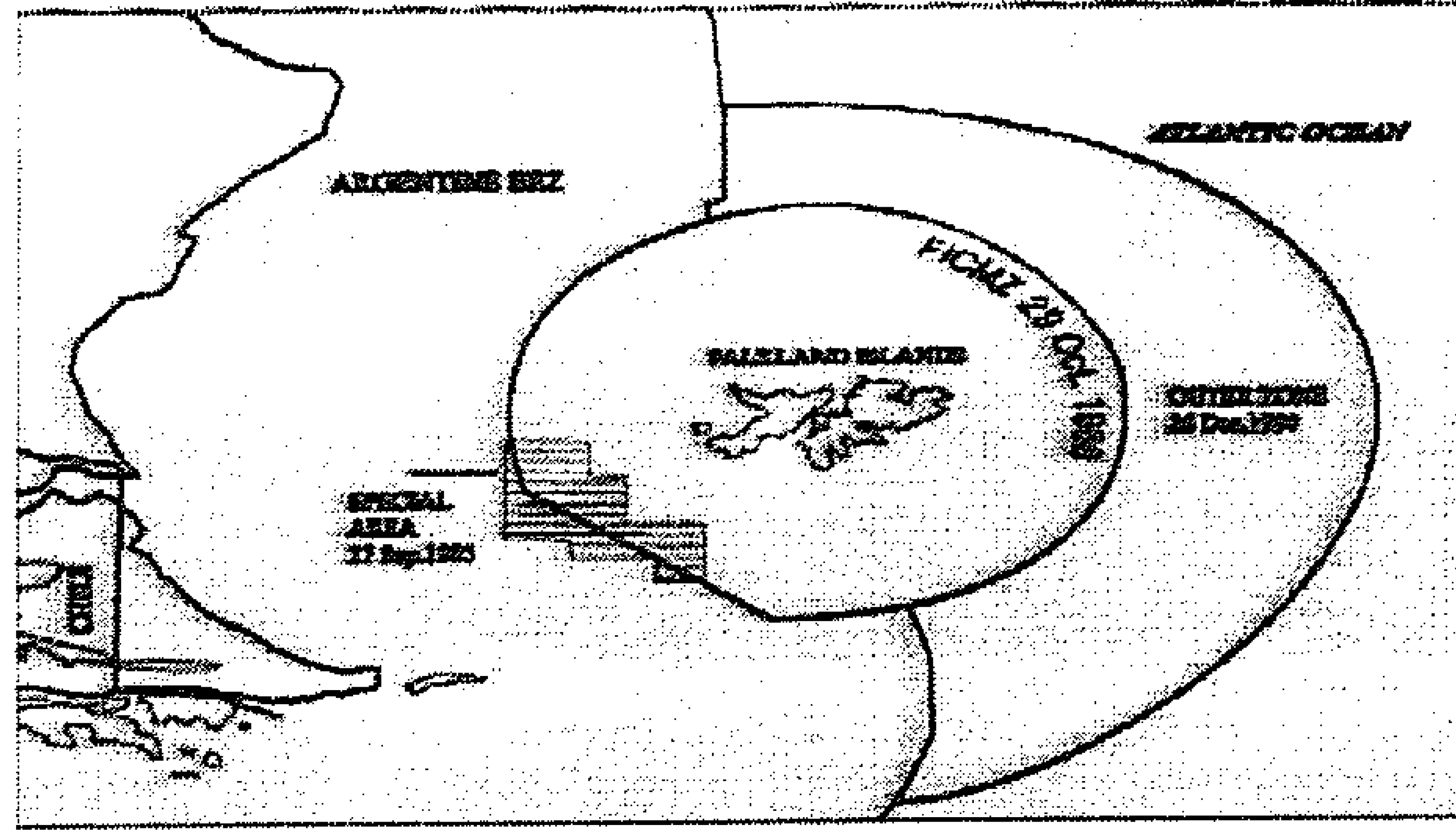
1- للمزيد من التفاصيل حول هذا الاتفاق راجع: د/ محمد السيد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٢٥٣ وما بعدها.

2- للمزيد حول تلك الاتفاقات راجع :

Sun Pyo Kim: Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia .Op. Cit,P 101

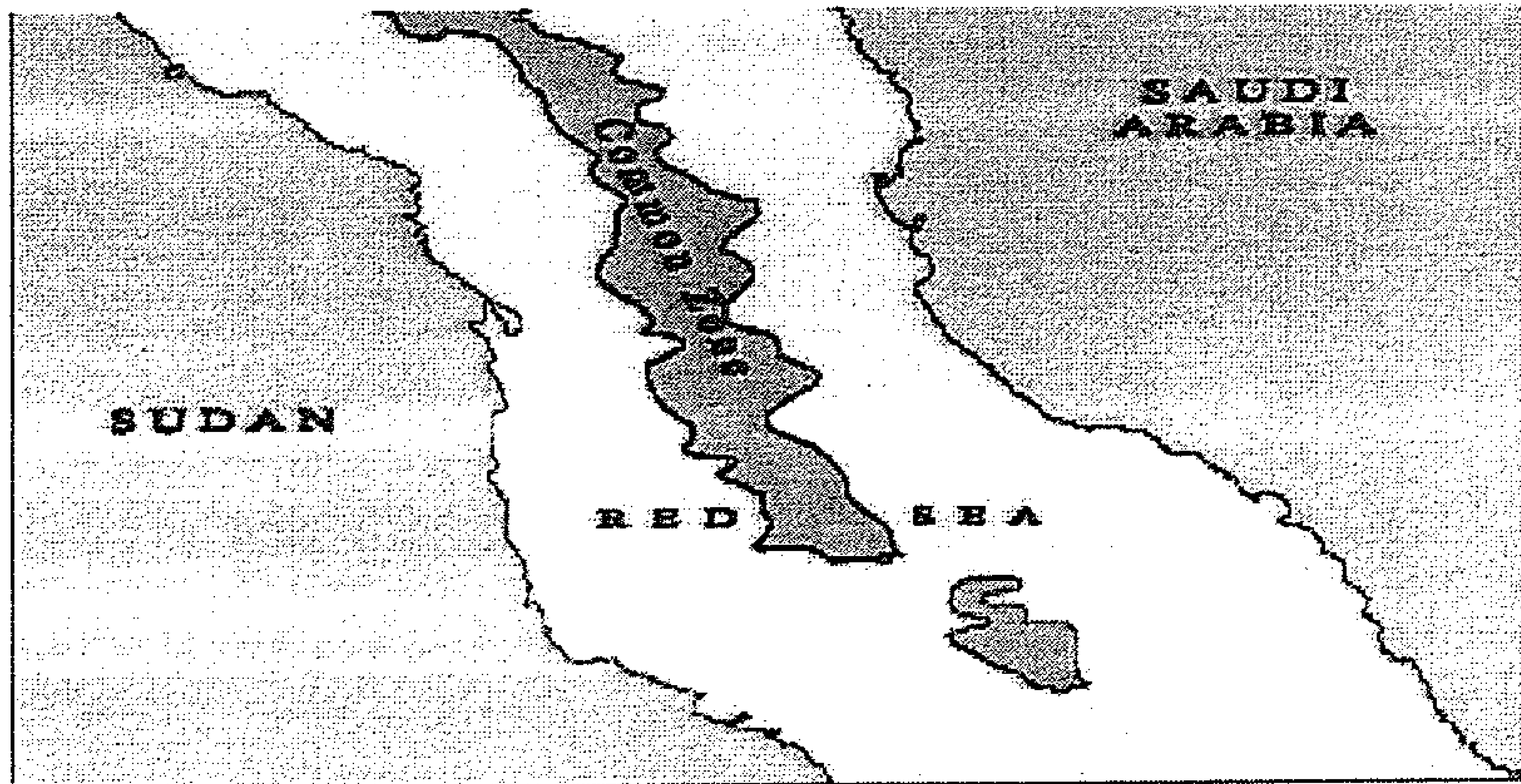
3- راجع :

Chidinma Bernadine Thompson: Oil And Gas In The Nigeria/Cameroon Maritime Boundary Dispute,Op.Cit, P59.



" شكل توضيحي لمنطقة التنمية المشتركة بين المملكة المتحدة والارجنتين "

• النموذج الثالث : يتمثل في إبرام اتفاقية لإنشاء لجنة أو سلطة مشتركة لها شخصيتها القانونية الاعتبارية والتي تخولها الإدارة الكاملة لعمليات البحث والتنقيب والاستغلال وتوصف هذه اللجان بأنها قوية ذات إشراف واسع وصلاحيات تعطي لها مزيدا من السلطات في اتخاذ القرار مثال اتفاق السعودية والسودان ١٩٧٤م .



" شكل توضيحي لمنطقة التنمية المشتركة بين السعودية والسودان "

وهناك أيضاً مذكرتي التفاهم الموقعتين عـامي ١٩٧٩ ، ١٩٩٠م بين تايلند وماليزيا بشأن ترسيم حدود الامتداد القاري بين البلـدين في خليـج تايلنـد الموقعة عام ١٩٧٩م[١] ، الاتفاقية الموقعة بين كل من غينيا بيساو والسنغال عام ١٩٩٣م وكذلك بروتوكول ١٩٩٥م[٢].

أما عن اتفاقيات التنمية المشتركة في الممارسة الدولية فهناك امثلة عديدة علي حالات لجأت فيها الدول الساحلية – بعدما فشلت في تسوية نزاعاتها علي الحدود البحرية عن طريق الوسائل الدبلوماسية - إلى الدخول في اتفاقيات تنمية مشتركة لموارد المناطق المتداخلة الادعاءات ، فبعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا وقعت الدولتان ثلاث اتفاقيات الاولي تتعلق بترسيم حدود الامتداد القاري على النحو المشار اليه في الحكم عام ١٩٨٢، التي تم التوقيع عليها يوم ٨ أغسطس ١٩٨٨م؛ والثانية تتعلق بالتنمية المشتركة في منطقة خليج قابس ،أما الثالثة فتتعلق بمشاركة تونس في عشرة في المائة من الدخل الناتج في المستقبل استغلال حقول نفط البوري الموجودة على الجانب الليبي من الامتداد القاري.[٣].

1- للمزيد حول هذا الاتفاق راجع :

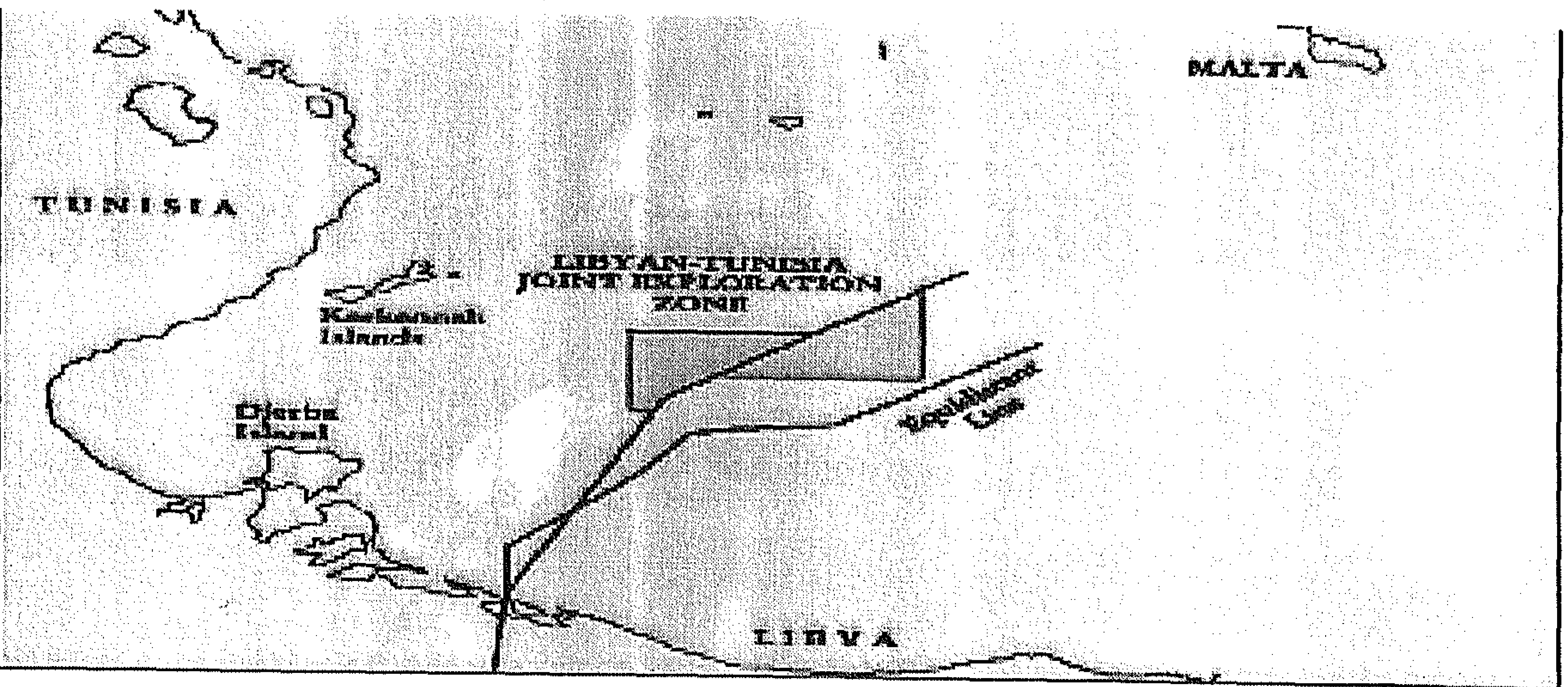
Ampai Harakunarak : Cooperation In Marine Affairs " Evidence From The Gulf Of Thailand ", University Of Delaware ,1998,Pp85:87.

2- راجع :

Ibid,P61.

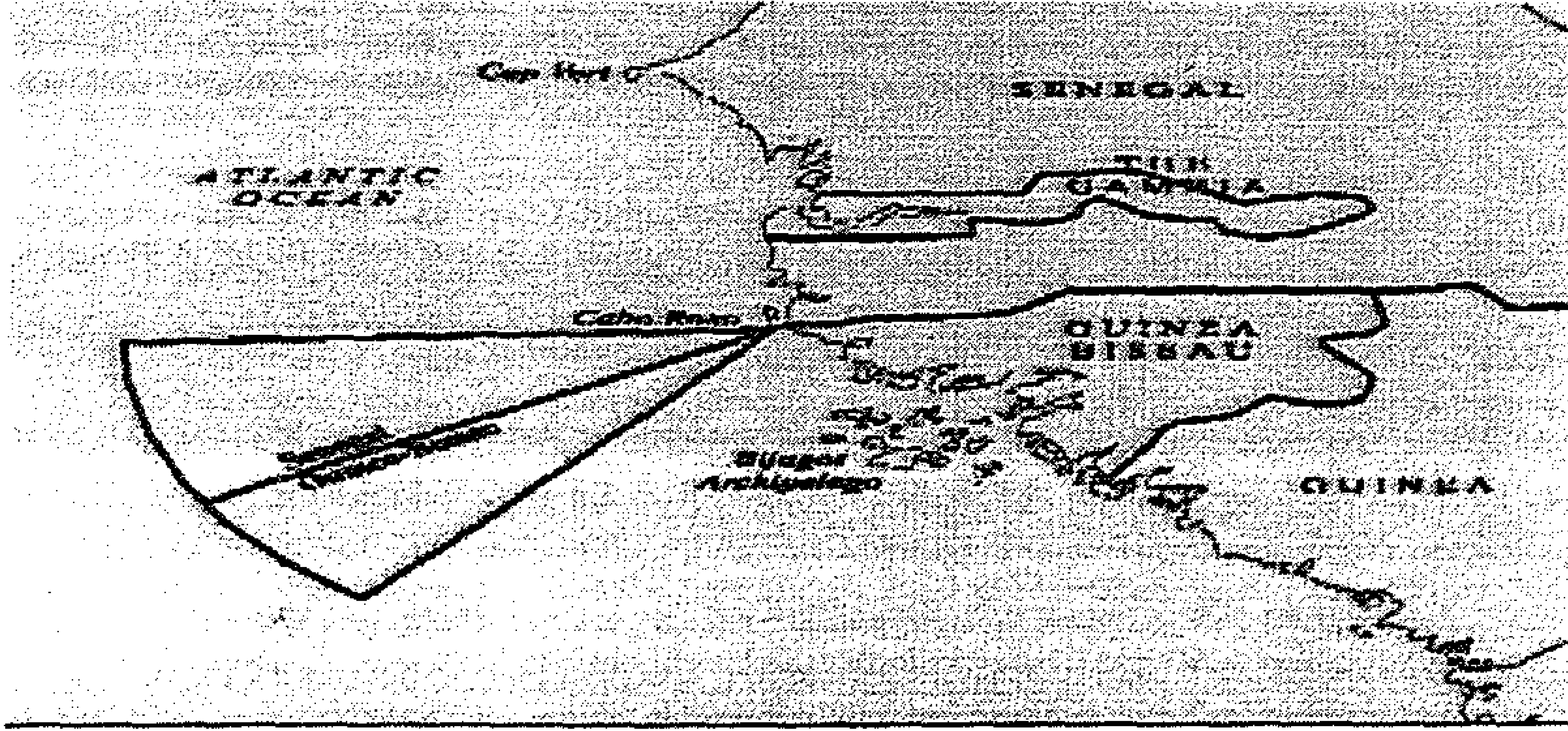
3- راجع :

David M. Ong: Joint Development Of Common Offshore Oil And Gas Deposits: "Mere" State Practice Or Customary International Law? Op.Cit , P 787 .



" شكل توضيحي لمنطقة التنمية المشتركة بين تونس وليبيا "

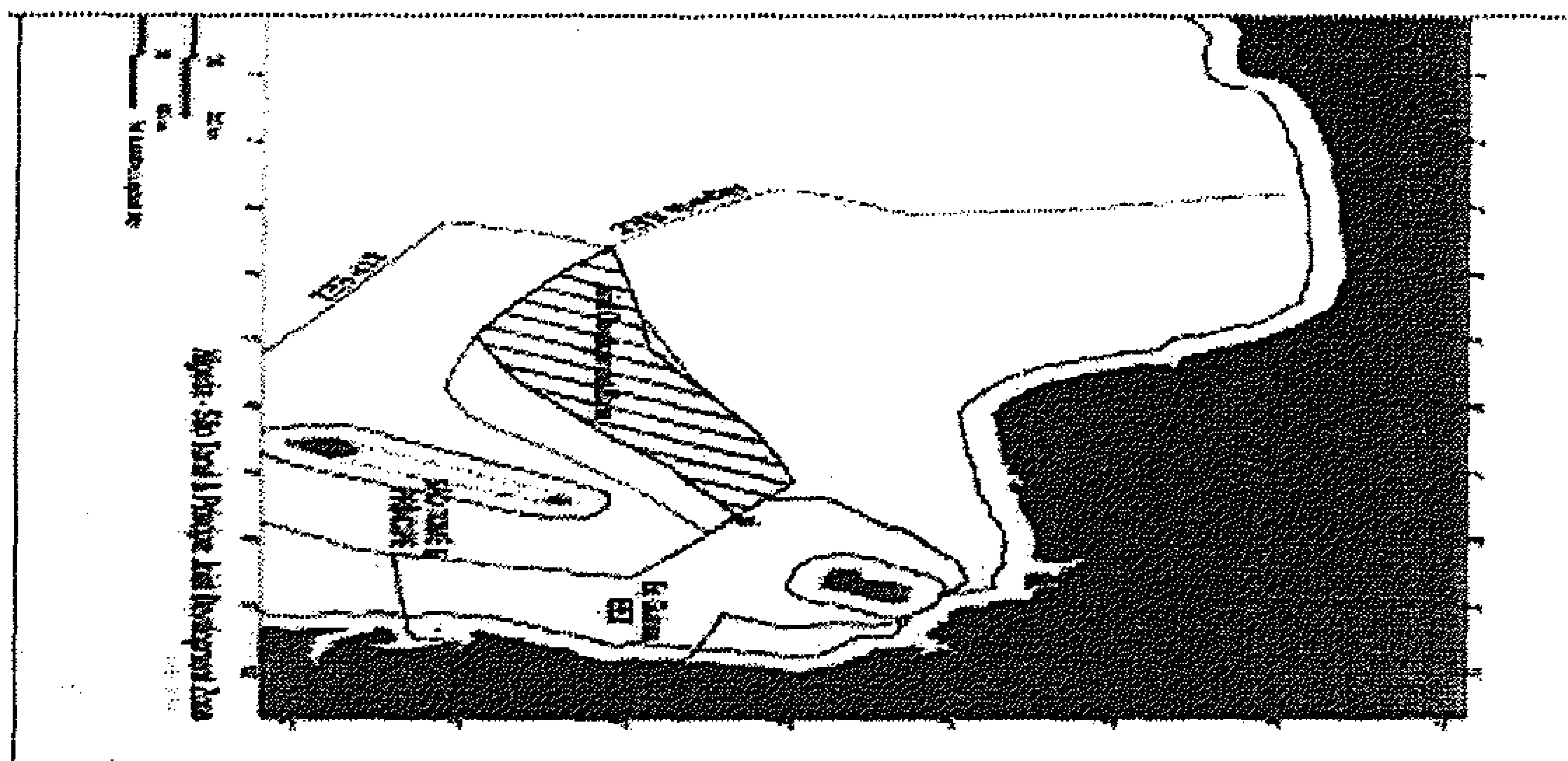
وهناك اتفاقية التنمية المشتركة بين غينيا بيساو والسنغال الموقع في داكار عاصمة السنغال بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٣م والتي اتفق الأطراف من خلالها علي انشاء منطقة تنمية مشتركة خارج حدود البحر الإقليمي لكلتا الدولتين حيث اتفق الطرفان علي تقسيم موارد تلك المنطقة بالنسب المتفق عليها في المادة الثانية من الاتفاق والتي نصت علي أن تقسم الموارد السمكية بنسبة ٥٠٪ لكل منهما في حين تقسم موارد الامتداد القاري لتلك المنطقة بنسبة ٨٥٪ للسنغال و١٥٪ لغينيا بيساو علي أن يتم النظر في هذه النسب في حالة اكتشاف أي موارد جديدة ، وقد اتفقت كل من السنغال وغينيا بيساو علي انشاء منظمة دولية تسند إليها مهمة استغلال تلك المنطقة[1].



" شكل توضيحي لمنطقة التنمية المشتركة بين غينيا-بيساو والسنغال "

1- راجع نص الاتفاقية علي الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة :
http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/GNB.htm

وهناك أيضاً اتفاقية التنمية المشتركة بين نيجيريا وسان توم و برينسيبي الموقعة عام ٢٠٠١ والتي تم الاتفاق بناءا عليها علي انشاء منطقة تنمية مشتركة في المنطقة التي تتداخل فيها المطالبات بين نيجيريا وسان توم اند برينسيبي في خليج غينيا.(١)



شكل توضيحي لمنطقة التنمية المشتركة بين دولة نيجيريا ودولة وسان توم و برينسيبي

1- للمزيد من التفاصيل راجع :
Chidinma Bernadine Thompson: Oil And Gas In The Nigeria / Cameroon Maritime Boundary Dispute, Op.Cit , Pp138-140.

المبحث الثاني

الأسباب الأمنية والسياسية

تمهيد وتقسيم :

أن المتتبع للخلفية التاريخية لتطور المفهوم القانوني للحدود البحرية يجد أن الاعتبارات الأمنية كان لها دور بارز وملموس في اهتمامات الدول الساحلية التي كثيرا ما أولت الاعتبارات الأمنية ، أهمية خاصة عند التفاوض علي الحدود ، كما دفعت بها أمام القضاء والتحكيم الدولي كاحد الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة.

ومن بين أهم ما يهدد أمن وسلامة الدولة الساحلية هي الممارسات العسكرية وشبه العسكرية في البحار والتي من بينها المناورات العسكرية ، والتي قد تمارسها أحد الدول الساحلية غير عابئة بما قد يثير تحفظ جيرانها من الدول.

وسوف نعرض في هذا المبحث للأسباب الأمنية لمنازعات الحدود البحرية ، وللانشطة العسكرية وشبه العسكرية ، مع بيان موقف اتفاقيات قانون البحار فيما يتعلق بامن الدول الساحلية ، واهم المنازعات التي كان للأسباب الأمنية دور ملحوظ في نشوبها. وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : نخصصه لبيان امن الدولة الساحلية ، وموقف اتفاقيات البحار ، مع التعرض لنماذج من المنازعات التي لعبت فيها المصالح الأمنية دوراً رئيسياً في حدوثها.

المطلب الثاني : نستعرض من خلاله أثر الإرادة السياسية في حدوث منازعات حول الحدود البحرية.

المطلب الأول

أمن الدولة الساحلية

لا شك أن زيادة الامتدادات البحرية التابعة للدول الساحلية يتطلب في واقع الأمر إجراءات وقواعد تكفل حماية تلك المناطق والمحافظة علي أمنها بالإضافة إلى حماية الإقليم البري ذاته(1) ، لذا يمثل الدافع الأمني بالنسبة للدول الساحلية أهمية بالغة ويتضح ذلك من استقراء مواقف غالبية تلك الدول منذ انعقاد مؤتمر ١٩٣٠م لتدوين القانون الدولي حيث طالبت غالبية الدول بحزام بحري يتاخم البحر الإقليمي من أجل ممارسة بعض الاختصاصات الرقابية المتعلقة بمنع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي والمعاقبة علي أي خرق لتلك القوانين والأنظمة.

ولقد جاء إعلان ترومان عام ١٩٤٥م ليؤكد علي أهمية الدوافع الأمنية بالنسبة للدولة الساحلية حين نص علي" أن الحماية الذاتية ترغم البلد الساحلي على تشديد الحراسة على الأنشطة الجارية قبالة شواطئه والتي هي بحكم طبيعتها ضرورية لاستعمال تلك الموارد"(2).

وقد تم إقرار حق الدول الساحلية في حماية مصالحها الأمنية في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م ، أما عن المصالح الأمنية للدول الساحلية في ظل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار فقد كان لها أهمية خاصة فقد ألزمت المادة "٢٠ " من الاتفاقية

1-راجع : محمد السيد محمود ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٢٥٩

2- راجع الرأي المستقل للقاضي" خيمينيز دي أريشاغا Jiménez De Aréchaga " في نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢م،حيث يقول سيادته:

" There was,therefore,an immediate and almost instinctive rejection by all coastal States of the possibility that foreign States, or foreign companies or individuals, might appear in front of their coasts, outside their territorial sea but at a short distance from their ports and coastal defences, in order to exploit the sea-bed and erect fixed installations for that purpose ". Separate Opinion Of Judge Jiménez De Aréchaga ,Para72,P121.

السفن والغواصات الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية أن تبحر طافية ورافعة أعلامها ، كذلك أعطيت المادة " ٢٥ " من الاتفاقية الدولة الساحلية الحق في إيقاف المرور البريء إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن الدولة الساحلية ،كما نصت المادة " ٧٣ " من الاتفاقية علي حق الدولة الساحلية أثناء ممارستها لحقوق السيادة الخاصة باستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوي قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها.[١] ويدخل ضمن عناصر الضرورة أمن الدولة الساحلية[٢].

لذا يمكن القول أن الدوافع السياسية والأمنية تعتبر أحد أهم أسباب نشوب منازعات الحدود البحرية بين الدول الساحلية في الوقت الحالي، ولعل مرجع ذلك إلى عدم استقرار العلاقات بين العديد من الدول ونشوب العديد من المنازعات علي الصعيد الدولي مما دفع الدول الساحلية لمحاولة تحقيق مكاسب استراتيجية وأمنية ، وذلك بالسيطرة علي المعابر الملاحية والجزر المتاخمة لإقليمها البحري وهناك العديد من منازعات الحدود البحرية التي تذرعت فيها الدول الأطراف بالدوافع الأمنية ؛ مثال: النزاع الإماراتي الإيراني حول جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى.

وهناك مثال بالغ الوضوح علي الدور الذي تلعبه الاعتبارات الأمنية والاستراتيجية في نشوب منازعات حول الحدود البحرية ، وهو النزاع الإيراني الإماراتي حول جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التي قامت إيران باحتلالها في يومي ٢٩، ٣٠ نوفمبر ١٩٧١م[٣] ، وتتمثل الأهمية الإستراتيجية[١]

1- راجع : نصوص المواد (٢٠ ، ٢٥ ،٧٣) من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار .

2-راجع: محمد السيد محمود : تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٢٦٠

3- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=248&level_id=157.

لتلك الجزر في أن السيطرة عليها تعني السيطرة علي مضيق هرمز الذي توليه إيران أهمية خاصة(٢)

ومما سبق يتضح مدي الدور الذي تؤديه العوامل الأمنية والاستراتيجية في نشوب منازعات الحدود البحرية بين الدول الساحلية لذا فليس من الغريب أن نجد أن عملية ترسيم الحدود البحرية قد تتسبب في بعض الاحيان في أزمات دبلوماسية مثال ذلك الأزمة الدبلوماسية بين الأرجنتين وشيلي التي تلت صدور حكم التحكيم المتعلق بتعيين الحدود البحرية في قناة " بيجل Beagle Channel " عام ١٩٧٧م حينما رفضت الأرجنتين الانصياع لحكم محكمة التحكيم الدولي الأمر الذي ولد مخاوف من وجود صراع مسلح لولا تدخل الفاتيكان كوسيط بين الدولتين في ديسمبر ١٩٧٨م وذلك لتوفيق أوضاعهما مما مكن الدولتان من التوصل لتسوية لنزاعهما وذلك بتوقيع معاهدة السلام والصداقة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤م(٣)، ولكن قد تحكم التطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية تصرفات بعض الدول إلى الحد الذي تخرج معه المنازعة علي تلك الحدود من طور النزاع السلمي إلى طور النزاع المسلح بين تلك الدول مما يؤثر علي العلاقات الدولية بينهم وقد يمتد هذا النزاع ليؤثر علي السلم والأمن الدوليين.ومن الأمثلة بالغة الأهمية في هذا الصدد:

نزاع شط العرب بين العراق وإيران.

يتشكل شط العرب من التقاء نهري دجلة والفرات ، حيث يكون النهران

1- للمزيد حول الاهمية الاستراتيجية لتلك الجزر راجع . د/ محمد خليفه المعلا ، مسألة أبو موسي نزاع السيادة والملكية ،ص ٦٨ وما بعدها ، وراجع أيضاً : د/ محمد محمود السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ٢١١ وما بعدها.

2- راجع

Victor Prescott and Clive Schofield:The Maritime Political Boundaries of the World Op .Cit ,P250.

3- راجع

Sun Pyo Kim :Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia .Op.Cit. P13.

مجري واحد يسمي " شط العرب " ، ويبلغ طول شط العرب من نقطة التقاء النهرين إلى الخليج العربي حوإلى ٢٠٩ كم تقريباً ، ومعدل عرضه حوإلى ٤٠٠ متر تقريباً ، ويتسع عند مصبه إلى حوإلى ١٠٠٠ متر تقريباً ، ولقد ثار نزاع حدودي على المجري المائي لشط العرب بين إيران والعراق والذي تطور إلى حرب شاملة استمرت ما يقرب من ثماني سنوات ، مما أدي إلى خسائر فادحة في الموارد الاقتصادية والبشرية ، وإجهاض خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلتا الدولتين ، ولقد امتدت أثار هذا النزاع لتؤثر علي أوضاع المنطقة العربية والعالم ككل ، فمن ضمن أهم أسباب اشتعال فتيل الأزمة بين الدولتين هي الهواجس الاستراتيجية والاقتصادية التي سيطرت علي فكر الدولتين فكلا الدولتين سعت لبسط نفوذها علي الإقليم البحري في شط العرب في محاولة للسيطرة علي الثروات البترولية الكامنة في قاعة.(١)

نزاع جزر فوكلاند /مالفيناس بين بريطانيا والارجنتين

النزاع بين بريطانيا والأرجنتين والمتعلق بالسيادة علي جزر فوكلاند / مالفيناس والذي اندلع في شكل حرب قصيرة الأمد عام ١٩٨٢م بسبب قيام الحكومة العسكرية في الأرجنتين بغزو واحتلال الجزر وتَمَثَّل رد فعل بريطانيا في استخدام القوة العسكرية، فاستسلمت القوات الأرجنتينية بعد عدة أشهر من بدء الغزو.(٢)

1- راجع : د/ محمد محمود السرياني،الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ص٢٣٤.

2- للمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع راجع :
Alan J.Day : Border And Territorial Disputes , Second Edition , Published By Longman Group Uk Limited , United Kingdom , 1987,Pp387:397.

المطلب الثاني

الأسباب السياسية

الأسباب السياسية من بين الأسباب الرئيسية لنشوب منازعات عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية ، لذا تعد مسألة تعيين الحدود البحرية مسألة شائكة للغاية حيث أنها تتعلق بسيادة الدول فقد ينتج عن عملية التحديد أن تخرج مناطق كانت تابعة لسيادة دولة لتدخل في سيادة دولة أخرى مجاورة لها ، ومن ثم فان هذه العملية تمس جوهر الاهتمامات والمصالح الاقتصادية والحيوية ، للدول المعنية.

وتتاثر عملية تعيين الحدود البحرية في كثير من الاحيان بالإرادة السياسية في الدول أطراف عملية التعيين ، فإذا كانت هناك علاقات ودية بين السلطات المعنية، وكانت هناك نية حقيقية وصادقة في التوصل الى حل عادل ومنصف ، فلا شك أن كلا من أطراف عملية التعيين سوف يحاول تجنب المنازعات ويقدم التنازلات اللازمة من أجل التوصل لاتفاق ، ومن ثم سوف تكون هناك فرصة ممتازة في التوصل للنتيجة المرجوة ، مهما كانت العقبات وغيرها من التعقيدات الموجودة في المنطقة المراد تعيين حدودها[١] .

والعكس إذا كانت العلاقات بين الحكومات يسودها عدم الثقة والعداء ، فلا شك في أن النتيجة الطبيعية للمفاوضات حول ترسيم الحدود البحرية سوف تكون أكثر عرضة للوصول إلى طريق مسدود الأمر الذي يؤدي إلى حدوث منازعات حول تلك الحدود ، وخير مثال يمكن أن نذكره النزاع بين الارجنتين وشيلي حول تعيين الحدود البحرية في " قناة بيجل Beagle Channel "، فنظراً لسوء العلاقات بين الدولتين رفضت الارجنتين الامتثال لقرار محكمة التحكيم الأمر الذي كاد أن يؤدي لحدوث نزاع مسلح بين الدولتين لولا تدخل الفاتيكان كوسيط بينهما[٢] .

---

1 - راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield:The Maritime Political Boundaries of the World Op .Cit ,P249.

2 - راجع :

Sun Pyo Kim :Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia ,Op.Cit13.

وفي الواقع ، يبدو واضحا أن عدم وجود علاقات رسمية بين الدول الساحلية، أو سوء العلاقات بينها ، كثيرا ما يقطع الطريق على بدء المفاوضات في المقام الأول. العديد من الأمثلة على هذا النوع من الحالات موجودة ، أو كانت موجودة في الماضي ، على سبيل المثال بين اسرائيل ولبنان وإيران والعراق والهند وباكستان(١) .

ومما يؤكد صعوبة العملية السياسية لتعيين الحدود البحرية أن هناك بعض القرارات التي تتعلق بالتفاوض حول الحدودالبحرية ، والتي يجب علي السلطة السياسية أن تتخذها لإتمام عملية تعيين الحدود وتتمثل تلك القرارات في :

١- قرار التفاوض

٢- قرار يتضمن اقتراح لمسار خط الحدود

٣- قرار يتضمن تقديم تنازلات إقليمية في سبيل التوصل للاتفاق النهائي.

٤- قرار الاتفاق علي الحدود(٢) .

ومن ثم يعتمد صدور مثل تلك القرارات علي حالة المناخ السياسي الذي يسود العلاقات بين الدول المعنية بالحدود البحرية المراد تعيينها.

وهناك نموذج في غاية الأهمية تجسدت فيه أهمية العوامل الأمنية والسياسية ولعبت دوراً بارزاً في نشوب النزاع ، وهو نموذج النزاع اليمني الإريتري حول جزر حنيش الكبري وحنيش الصغري ، والذي فصلت فيه محكمة التحكيم علي مرحلتين عامي ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ولعل أهم ما دفعني لأختيار هذا النموذج دون غيره هو البعد القومي لهذا النزاع حيث يستمد النزاع بين اليمن وإريتريا أهميته من الموقع الجغرافي لطرفي النزاع ، وكذلك للجزر البحرية المتنازع عليها ، ذلك أن الدولتين تطلان علي البحر الأحمر ، وهو بحر عربي شبه مغلق ويمثل شرياناً هاماً

1-راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield:The Maritime Political Boundaries of the World Op .Cit ,P247.

-2

Sun Pyo Kim :Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia ,Op.Cit12.

ورئيسياً للملاحة والتجارة الدولية ، وكذلك للاعتبارات الأمنية ومفهـوم الأمن القومي للدول المطلة عليه ، حيث يربط المحيط الهندي بالبحر المتوسط من خلال قناة السويس ، وتعتبر القناة والبحر الأحمر من أهم وأكثر الطرق الملاحية علي مستوي العالم من حيث الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية خاصة في اوقات الحروب أو توتر الأوضاع السياسية.[١]

وقديما لم يكن لهذه الجزر أهمية تذكر ، سواء لليمن او إريتريا ، ولم يكن لكلا الدولتين أي قوي عسكرية بها ، الا أن أهمية هذه الجزر بدأت تظهر علي المسرح السياسي بعد حرب ١٩٦٧ ، وظهور العمل الفدائي الذي ركز علي ضرب المصالح الاسرائيلية ، ففي عام ١٩٧١ ، تم ضرب ناقلة النفط الاسرائيلية " Coral Sea " وهي تعبر مضيق باب المندب ، فقامت اسرائيل وباتفاق ضمني مع اثيوبيا في منتصف عام ١٩٧٢م ، باقامة محطة لاسلكي ورادار في بعض الجزر لخدمة أغراضها العسكرية والاستراتيجية.[٢]

وفي ١٤ ديسمبر ١٩٩٥ م حدث صدام مسلح بين القوات اليمنية والإريترية في إحدى الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر بين سواحل الدولتين هي حنيش الكبرى وقد كان خلف هذا الحادث المسلح عدة أمور من بينها النزاع المتعلق بالسيادة الإقليمية على عدة جزر تقع في تلك المنطقة البحرية حيث تعد تلك الجزر ذات أهمية استراتيجية بالغة بالنسبة للدولتين كما أنها تحتل مركزاً إستراتيجياً هاماً بالنسبة لخطوط الملاحة الدولية وبالنسبة للدول المطلة علي البحر الأحمر خاصاً وأن السيطرة علي تلك الجزر تعني السيطرة علي المدخل الجنوبي للبحر الأحمر.[٣]

1- راجع : د/ محمد السيد محمود ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٥٣٨ وما بعدها.

2- راجع : د/ محمد محمود السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، مرجع سابق ص ٢٥٨ وما بعدها.

3-راجع : د/ أحمد علي يحيى حسن ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص٢٩٩ وما بعدها.

وفي ٢١/ ٥/ ١٩٩٦م توصلت اليمن وإريتريا إلى إتفاقية مبادئ وافقت الدولتان بموجبها على أن يتخلي الطرفان عن اللجوء للقوة ضد بعضهما البعض،ويقرران الوصول إلى تسوية سلمية لنزاعهما حول المسائل التي تخص السيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية بينهما(١) .

وقد اتفق الطرفان علي إحالة النزاع بينهما إلى التحكيم الدولي ، الذي فصل في النزاع اليمني الاريتري علي مرحلتين :

اولهما : تتعلق بالفصل في مسألة السيادة علي الجزر المتنازع عليها ، علي أساس القانون الدولي ، وبموجب الحقوق التاريخية التي تدعيها الدولتان ؛

وثانيهما تتعلق بتعيين الحدود البحرية بينهما ، وفقاً للقرار الصادر في المرحلة الأولي ، ولقواعد اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.(٢)

ولقد أصدرت محكمة التحكيم حكمها في النزاع اليمني الاريتري حول الجزر في اكتوبر ١٩٩٨ م حيث أقرت سيادة اليمن علي مجموعة جزر زقر وحنيش ، والتي تضم حنيش الكبري وحنيش الصغري ، ومجموعة جزر الزبير وجبل الطاير.

بينما اقرت سيادة إريتريا علي مجموعة جزر محبكة " Mohabbakah " ، وجزر " Haycocks " .(٣)

وسوف نورد خلال السطور التالية موجزاً لأهم المبادئ التي استندت إليها محكمة التحكيم لإقرار سيادة كلا من اليمن وإريتريا علي الجزر ، وذلك علي النحو التالى :

أولاً : الجزر اليمنية .

أقرت محكمة التحكيم سيادة اليمن علي مجموعة جزر حنيش وجزر زقر ومجموعة جزر الزبير وجبل الطاير ، وذلك استنادا للآتي :

1-راجع نص المادة الأولي من إتفاق المبادئ الموقع بين اليمن وإريتريا في باريس بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٦م.

2-راجع : نص المادة ٢ من اتفاق التحكيم بين اليمن وإريتريا.

3- راجع : د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق٥٦٢ وما بعدها.

١- فيما يتعلق بسيادة اليمن علي مجموعة جزر حنيش وجزر زقر:

ذكرت محكمة التحكيم أن كلا من اليمن وإريتريا قد تقدمت بمجموعة من المستندات والوثائق لإثبات حقوقهم التاريخية علي مجموعة جزر حنيش وجزر زقر، وبعد أن قامت محكمة التحكيم بتحليل ومناقشة ما ورد بتلك الوثائق، خلصت إلى أن أياً من الطرفين لم يستطيع أثبات تلك الحقوق التاريخية بطريقة قاطعة، لذا لجأت محكمة التحكيم إلى دراسة مظاهر وأعمال السيادة، حيث وجدت المحكمة أن اليمن قد استطاعت أن تبرهن علي ممارستها لأعمال السيادة علي تلك الجزر وذلك من خلال ما قدمته اليمن من تراخيص للسياحة، ومحاولات إنشاء مجتمعات مقيمة علي جزر حنيش، وهو الأمر الذي أخفقت فيه إريتريا.

ومن ناحية أخري استطاعت اليمن أن تقدم للمحكمة مجموعة من الخرائط البحرية الحديثة والدقيقة التي استطاعت أن تثبت من خلالها وقوع تلك الجزر تحت سيادتها، لذا خلصت محكمة التحكيم إلى أنه استنادا إلى تلك الأسباب، فان جزر حنيش الكبري والصغري وجزر زقر تخضع لسيادة اليمن.

٢. فيما يتعلق بسيادة اليمن علي مجموعة جزر الزبير وجبل الطاير:

اوضحت محكمة التحكيم أن اليمن قد دعيت إلى مؤتمر لندن عام ١٩٨٩ م بشأن الفنارات " Lighthouses "، والذي تم من خلاله مراجعة جميع الاتفاقيات المتعلقة بالفنارات وإدارتها والدول الواقعة تحت سيادتها، حيث قرر هذا المؤتمر أن جزر " أبو علي وجبل الطاير" تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة اليمن، وقد تعهدت اليمن خلال هذا المؤتمر بالقيام بمسؤلياتها نحو الفنارات الموجودة علي تلك الجزر من حيث صيانتها وإنشاء المزيد منها لتسهيل امور الملاحة، وهو ما حاز رضا وقبول الوفود المشاركة بمؤتمر ١٩٨٩ بشأن الفنارات، لذا خلصت المحكمة إلى أن هذا يؤيد سيادة اليمن علي جزر الزبير وجبل الطاير.

ثانياً : الجزر الإريترية.

أقرت محكمة التحكيم سيادة إريتريا علي مجموعة جزر محبكة " Mohabbakah

" ، وجزر " Haycocks "، وذلك استناداً للآتي :

١ - فيما يتعلق بسيادة إريتريا علي مجموعة جزر محبكة " Mohabbakah ".

ذكرت المحكمة أن اليمن لم تستطع من خلال المستندات والادلة التي تقدمت بها للمحكمة أن تثبت أن لها حقوقا تاريخية علي تلك الجزر ، ثم اوضحت المحكمة أن مجموعة جزر محبكة " Mohabbakah تقع داخل ١٢ ميل من الساحل الإريتري ، ومن ثم فهي تقع داخل البحر الإقليمي لإريتريا ، لذا خلصت محكمة التحكيم إلى أن مجموعة جزر محبكة " Mohabbakah تقع تحت السيادة الإريترية.

٢- فيما يتعلق بسيادة إريتريا علي مجموعة جزر Haycocks.

لتحديد السيادة مجموعة جزر Haycocks قامت محكمة التحكيم بفحص الفرمانات الصادرة عن الدولة العثمانية اعوام ١٨٤١ و١٨٦٦ و١٨٧٣ ، بالإضافة إلى الخطاب الرسمي الصادر من الحكومة البريطانية عام ١٩٣٠ ، والذي أقرت من خلاله تبعية جزر Haycocks للساحل الاريتري لعدة أسباب كان ابرزها الجوار المباشر لتلك الجزر للساحل الإريتري ، كما ذكرت المحكمة أن إريتريا قد قدمت بعض الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات التنقيب عن البترول ، التي أبرمتها إريتريا مع العديد من شركات البترول ، ولم يثبت اعتراض اليمن علي تلك الامتيازات.[(١)]

1- راجع : د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ...، مرجع سابق ص ٥٦٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

الأسباب التقنية

تمهيد وتقسيم:

تعيين حدود المناطق البحرية له دائماً مظهر دولي لأنه يهم دولاً غير الدولة الساحلية وبالتالى فلا يمكن أن يتوقف التعيين علي الإرادة المنفردة لتلك الدولة[1] دون أن تضع في اعتبارها الوضع القانوني للدول الأخرى ، لذا درج فقه القانون الدولي علي تأكيد حق الدول الأخرى في الاعتراض علي التعيين الذي تقوم به دولة من جانب واحد إذا ما تعسفت في استخدام حقها أو إذا ما أضرت بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي[2] لأن التعيين في هذه الحالة يعتبر مخالفاً للمبادئ المسلم بها في القانون الدولي[3] ، لذا سوف نخصص هذا المبحث لدراسة دور العوامل التقنية في منازعات الحدود البحرية. وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : الأسباب المتعلقة بطرق رسم خطوط الأساس.

المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بطرق تعيين الحدود البحرية .

1-راجع : حكم المصايد النرويجية :

ICJ: Report, 1951, P132.

2-راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي الجديد للبحار،مرجع سابق ص ١٤٢ وما بعدها .

3- راجع : حكم تونس وليبيا .

ICJ: Report1982, P66, Para 87.

المطلب الأول

الأسباب المتعلقة بطرق رسم خطوط الأساس.

باستقراء أراء الفقه والقضاء الدوليين نجد أنها جميعاً جاءت لتؤكد علي أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة الجغرافية والجيولوجية للسواحل،هذا الارتباط يحتم علي الدول أن ترسم خطوط الأساس بطريقة تتماشي مع الاتجاه العام للساحل مهما كان امتداد هذا الساحل ،وألا تنحرف تلك الخطوط عن الاتجاه العام للساحل انحرافا جوهرياً حتى لا يؤدي هذا إلى دخول مساحات بحرية تحت سيادة أو ولاية الدولة الساحلية دون وجه حق.

لذلك نجد أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد أجازت للدولة الساحلية أن تجمع بين اكثر من طريقة من طرق رسم خطوط الأساس،ويتجلى هذا فيما نصت عليه المادة (١٤) والتي جاء بها :

" يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف "

وألزمت الاتفاقية الدول الساحلية بأن تعلن عن طريقة رسم خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس امتداداتها البحرية ، لكن الدولة قد تعلن عن أختيارها لأسلوب رسم خطوط الأساس الخاصة بها- وخاصة خطوط الأساس المستقيمة – في الوقت الذي تري فيه دولة أخري أن هذا الأسلوب غير منصف ، وأنه يمنح تلك الدولة امتدادات بحرية أكثر بكثير من تلك المقررة في اتفاقية ١٩٨٢م[١].

وابلغ مثال علي المنازعات التي قد تثور بسبب طرق رسم خطوط الاساس هو نزاع المصائد النرويجية بين النرويج والمملكة المتحدة عام ١٩٥١م. وتتلخص

1- راجع :
Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Op.Cit ,Pp252:253.

وقائع هذا النزاع في أن الحكومة النرويجية قد قامت في ١٢ يوليو ١٩٣٥ باصدار مرسوم عينت من خلاله المنطقة البحرية التي تحتفظ فيها بمصائد الأسماك لرعاياها ، ولقد اعترضت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلند الشمالية علي النهج الذي اتبعته النرويج ، ومن ثم أقامت دعواها أمام محكمة العدل الدولية ، وطلبت منها أن تقرر ما إذا كان نهج التعيين الذي اتبعته النرويج مخالفا للقانون الدولي ام لا .

ولقد استهلت المحكمة حكمها بوصف تفصيلي للمنطقة الساحلية موضع النزاع فوجدت أن تلك المنطقة لها شكل مميز خاص بها فطولها في خط مستقيم يتجاوز ١٥٠٠ كيلو متر ، كما أنه يتميز بطبيعته الجبلية ، وتتداخل فيه عدد كبير من الازقة البحرية والخلجان ، كما انه ينتشر به عدد لا يحصي من الجزر والجزيرات والشعب المرجانية ، وتشكل في مجملها ارخبيلا متصلا يعرف باسم " سكايرغارد أو المتراس الصخري" ، ويمتد هذا التشكيل الصخري إلى داخل البحر ، ولقد قامت النرويج بتعيين خط الاساس الذي يبدأ منه قياس عرض بحرها الإقليمي ابتداء من الخط الخارجي لارخبيل سكايرغارد وليس ابتداء من البر[(١)] .

وقد اعترضت المملكة المتحدة علي هذا التعيين ودفعت أمام المحكمة بان هذا التعيين مخالف لقواعد القانون الدولي واستندت في دعواها علي عدة مبادئ من بينها أن خط القاعدة يجب أن يكون عند علامة اقصي درجات الجزر[(٢)] ، كما دفعت المملكة المتحدة بأن بعض خطوط القاعدة الواردة في مرسوم ١٩٣٥ ليس لها ما يبررها حيث انها لم تتقيد بالاتجاه العام للساحل ولم ترسم علي نحو معقول[(٣)] .

في حين دفعت النرويج بان نهج التعيين الذي اتبعته لرسم خط القاعدة الذي يبدأ من قياس امتداداتها البحرية قد جاء متفقا وقواعد القانون الدولي ، وان مرسوم ١٩٣٥ هو تطبيق لنظام تقليدي لتعيين الحدود ، وتستطرد النرويج قائلة

1- راجع :

ICJ : Report1951,P124.

2- راجع :

Ibid,P132

3- راجع :

Ibid,

أن القانون الدولي يضع في الاعتبار اختلاف الوقائع ويسلم بأن تعيين الحدود يجب أن يكيف حسب الاحوال الخاصة لمختلف المناطق(١).

وفي رد المحكمة علي الحجج والاسانيد التي استند إليها كل طرف من أطراف النزاع لتاييد دعواه قالت المحكمة :

بالنسبة لما احتجت به المملكة المتحدة من أن خط القاعدة يجب أن يكون عند علامة اقصي درجات الجزر ، لا شك أن التشكيل الجغرافي المعقد للسواحل النرويجية يؤدي لا محالة إلى استنتاج أن رسم خط الاساس لا يبدأ من خط البر وانما من الحد الخارجي لـ"سكايرغارد" ، ويؤدي أيضاً إلى رفض شرط أن يتبع خط الاساس دائما حد اقصي درجات الجزر ، خلصت المحكمة إلى أن الطبيعة المعقدة للسواحل النرويجية هي التي استدعت اتباع نظام الخطوط المستقيمة ، حيث لا تشكل مثل هذه الطريقة أي استثناء للقاعدة من وجهة نظر المحكمة(٢).

اما بالنسبة لما احتجت به المملكة المتحدة من أن بعض الخطوط الواردة في مرسوم ١٩٣٥ ليس لها ما يبررها حيث انها لم تتقيد بالاتجاه العام للساحل ومن ثم فانها لم ترسم علي نحو معقول ، تقول المحكمة أن الانحراف الذي تدعيه المملكة المتحدة لا يشكل انحرافا للاتجاه العام للساحل النرويجي ، لذا خلصت المحكمة إلى أن الخطوط الواردة في مرسوم ١٩٣٥ لها ما يبررها(٣).

اما فيما يتعلق بما ذكرته النرويج أن النهج الذي اتبعته لرسم خط الاساس الذي يبدأ من قياس امتداداتها البحرية قد جاء متفقا وقواعد القانون الدولي ، وان مرسوم ١٩٣٥ هو تطبيق لنظام تقليدي لتعيين الحدود ، تقول المحكمة أن مرسوماً نرويجياً صادر عام ١٨١٢ " بالإضافة إلى بعض التقارير والمراسلات الدبلوماسية " ، تدل فعلا علي أن نهج خطوط الاساس المستقيمة قائم فعلاً في النظام النرويجي

1- راجع :

Ibid,P133

2- راجع :

Ibid

3- راجع :

Ibid

، وثابت من جراء الممارسة الدائمة علي نحو كاف من الزمن ، وان تطبيق هذا النظام لم يلق أي معارضة من الدول الأخري ، حتي المملكة المتحدة نفسها لم تعترض عليه لسنين طويلة ، ولم يحدث الا في عام ١٩٣٣ أن قدمت احتجاجاً رسمياً ومحدداً ، ومع هذا فلا يمكن لها وهي الدولة المعنية تقليدا بالمسائل البحرية ، أن تكون جاهلة بالمظاهر المتكررة للممارسة النرويجية ، وهي ممارسة معروفة تمام المعرفة ، ولذا فان قبول المجتمع الدولي عامة للنظام النرويجي يدل علي أن ذلك النظام لم يكن يعد مخالفا للقانون الدولي[١].

وجميع ما سبق خلصت محكمة العدل الدولية إلى ان النهج الذي نص عليه مرسوم ١٩٣٥ ليس مخالفا للقانون الدولي ، وأن خطوط الأساس المستقيمة التي حددها المرسوم هي أيضاً غير مخالفة للقانون الدولي[٢].

1- راجع : Ibid,Pp138:139.

2- راجع : Ibid,P143.

المطلب الثاني

الأسباب المتعلقة بطرق تعيين الحدود البحرية.

ونعني بها الأسباب المتعلقة بطرق تعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية وبين غيرها من دول الجوار، فكثيراً ما تثور منازعات بين الدول الساحلية عند تفسير المواد المتعلقة بطرق تعيين الحدود البحرية الواردة في المادة ١٥ بشأن البحر الإقليمي والمادتين ٧٤، ٨٣ بشأن المنطقة الاقتصادية والامتداد القاري (١) ومرجع ذلك هو عدم وضوح تلك المواد(٢)، بالاضافة إلى أن هناك العديد من الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة والتي تختلف من حالة لأخري(٣). وعليه فقد درج فقه القانون الدولي العام مؤيداً بأحكام التحكيم والقضاء الدوليين علي تأكيد حقيقة في غاية الأهمية وهي أنه يصعب عملياً وضع قائمة بطرق تعيين الحدود البحرية تصلح للتطبيق علي جميع حالات تعيين الحدود البحرية.

ولإيضاح الغموض الذي يشوب مواد التعيين الواردة باتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار سوف نستعرض تلك المواد بشئ من التفصيل علي النحو التالى :

أولاً : فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة فقد جاءت المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار لتنص علي أنه لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك،أن تمد بحرها الإقليمي

1- في تعليقه علي تلك المواد يقول د عبد المعز نجم " ما زال الغموض يكتنف بعض نصوص الاتفاقية ، كما أن هناك بعض المواقف القليلة التي لم تواجهها الاتفاقية مثل تحديد الشواطئ الثلجية ". راجع لسيادته : تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٤٧ وما بعدها.

2- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :

Sun Pyo Kim: Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia ,Op .Cit ,Pp 9:12.

3-راجع :د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام،مرجع سابق ص ٢٧٣.

إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط علي خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم ".

ومن الواضح أن تلك الصياغة غامضة ومثيرة للجدل لانها لم توضح معني الظروف الخاصة مما يزيد من حالات الصراع(١) وهذ ما دعا جانب من فقه القانون الدولي لانتقاد تلك الصياغة ، ففي تعليقه علي تلك الصياغة يقول أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم " أن النص علي الظروف الخاصة دون وضع القواعد الخاصة بتحديدها وتفسيرها سوف تؤدي إلى صعوبات عملية ، بالنسبة للدول التي تتفاوض حول الحدود البحرية . فهناك دول تعمل بحسن نية لتأكيد مطالبها القانونية في الاعتراف بوجود ظروف خاصة للأخذ بها في الاعتبار عند التحديد . كما توجد دول أخري تحاول إساءة استخدام فكرة الظروف الخاصة لتبرير مطالبهم التي لا تتلاءم مع أحكام القانون الدولي". (٢)

ثانياً : أما بالنسبة لطرق تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة فقد ورد النص عليها في المادتين ٧٤، ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م اللتين جاءتا متطابقتين علي النحو التالي:

"يتم تعيين حدود " المنطقة الاقتصادية الخالصة/ الامتداد القاري " بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق علي أساس القانون

1-وفي تعليقه علي عبارة الظروف الخاصة يقول القاضي" سورنسن Sorensen " في رأيه المعارض في قضايا بحر الشمال ١٩٦٩م :

" the special circumstances clause, because of its very vagueness, it fraught with potential conflict. Consequently, a narrow interpretation of the term "special circumstances" should be preferred." ICJ : Report1969, Dissenting Opinion Of Judge Sorensen, P257.

2- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية، مرجع سابق ص٩٧ وما بعدها.

الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف".

وباستقراء الصياغة السابقة يتضح لنا جلياً أن الاتفاقية قد اكتفت بوضع هدفاً يُسعي إليه وهو التوصل إلى حل منصف ، وصمتت بشأن الطريقة التي يجب أن تتبع لبلوغ هذا الهدف وتركت للدول ذاتها أو للمحاكم الدولية مسألة وضع محتوي محدد لهذا المعيار[١] وهو ما يتضح من استقراء نصوص المواد ٧٤ ، ٨٣ من الاتفاقية ، وبهذا تكون للدول المعنية بالحدود في تلك المناطق حرية الاتفاق علي أي من طرق التعيين التي تراها ملائمة[٢] عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي تتيح لكل الأطراف استخدام كل ما يمكن من العناصر والعوامل لتعزيز موقفه ، لذا فإن العوامل المؤثرة في عملية التعيين تعتمد بشكل رئيسي علي مهارات التفاوض بين الأطراف المعنية وعلي الطبيعة الجغرافية لسواحل كل منهما فلا توجد أي قاعدة قانونية[٣] ، أو مبدأ قانوني يحتم الاعتراف بنهج معين للتعيين باعتبار أنه النهج الوحيد المقبول في القانون الدولي[٤] ، بل للدول أن تعين خط الحدود الذي يفصل مناطق الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تخصها بالمفاوضات شريطة أن يظل في حدود الإنصاف.

1- راجع :
Yoshifumi Tanaka :Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation , Op.Cit , P47.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة حيث قالت المحكمة :

"..The convention sets a goal to be achieved, but is silent as to the method to be followed to achieve it. It restricts itself to setting a standard and it is left to states themselves, or to the courts, to endow this standard with specific content ".
ICJ: Report 1985, PP 30-31, Para 28.

3- راجع :
Victor Prescott and Clive Schofield:The Maritime Political Boundaries of the World, Op .Ci ,P246.

4- راجع في هذا المعني: الرأي المستقل للقاضي (أودا) في قضية نزاع تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين (غرينلاند ، يان ماين) بين الدانمارك والنرويج ١٩٩٣م ص ١٠٨ وما بعدها.

ولقد تعرضت تلك الصياغة لانتقادات عديدة من جانب بعض فقهاء القانون الدولي لعدة أسباب فعلي سبيل المثال نجد القاضي " جروس Gros " في رأيه المعارض الذي تقدم به في قضية تعيين الحدود البحرية " لخليج مين Gulf of Maine " عام ١٩٨٤م ، قد انتقد صياغة المواد ٧٤ و٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري ووصفها بانها صياغة فارغة "an empty formula" لا تحتوي علي أي مضمون[(١)]

ومن ناحية أخري هناك جانب أخر من الفقه قد انتقد فكرة الإنصاف الوارد في الاتفاقية ووصفها بأنها فكرة فضفاضة وغامضة وتحتاج لإيضاح[(٢)] ، كما أنها قاصرة عن إمداد المطبق لها بمعيار محدد لتعيين الحدود البحرية[(٣)]، فالإحالة

1- راجع : الرأي المعارض للقاضي "جروس Gros":

ICJ:Report1984,P365,Para 8.

2-راجع: د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام،مرجع سابق ص ٢٧٥.

3 - يذهب جانب من فقه القانون الدولي للقول :

" the UN Convention on the Law of the Sea does provide a legal framework for maritime boundary delimitation. However, the relevant principles and legal rules governing delimitation are far from definitive. Indeed, beyond the territorial sea, coastal states are simply bound to achieve an 'equitable solution' and no preferred method of delimitation or relevant circumstances are outlined. There is therefore ample scope for radically differing interpretations as to which factors and methods of delimitation are appropriate to a particular case and therefore potential for dispute and deadlock in delimitation negotiations. Indeed, it has been acknowledged that that part of international law concerned with the law of the sea and maritime boundary delimitation contains 'more than the normal degree of uncertainty'

Victor Prescott and Clive Schofield:The Maritime Political Boundaries of the World Op.Cit, P246.

إلى تلك المبادئ لا تزيد الأمور إلا غموضاً.[1]

خلاصة :

بالإضافة لما سبق هناك أسباب تتعلق بالسيادة علي الجزر ، والتي تعد أحد أهم الأسباب الرئيسية لنشوب منازعات حول الحدود البحرية بين الدول الساحلية حيث ينشأ الخلاف عادة بسبب تنازع ملكية تلك الجزر أو حول الاعتبارات التي تفرضها تلك الجزر عند رسم خطوط الاساس ، حيث أن لهذه الجزر في العادة مياها إقليمية يجب أخذها بعين الاعتبار[2] ، وهناك أيضاً أسباب تتعلق بممارسة الانشطة البحرية.....إلخ وأخيرا يجب التنويه إلى أنني قد اكتفيت بذكر أهم أسباب منازعات الحدود البحرية وأكثرها شيوعاً حيث أن الواقع العملي يؤكد صعوبة وضع قائمة حصرية بتلك الأسباب.

ونخلص مما سبق إلى أنه من الصعب بل من المستحيل وضع قائمة حصرية تتضمن جميع الأسباب التي قد تؤدي لحدوث مثل هذا النوع من المنازعات ومرجع ذلك إلى اختلاف الظروف المحيطة بكل نزاع ، وأن منازعات الحدود البحرية تبلغ من الخطورة ما يجعلها سبباً في نشوب العديد من الأزمات الدولية التي قد تتطور إلى نزاعات مسلحة.

ولعل استشعار مدي خطورة المنازعات التي قد تثور بسبب استغلال واستكشاف البحار بصفة عامة والحدود البحرية بصفة خاصة هو الذي دفع

1- أورد Sun Pyo Kim عدة أسباب تجعل من عملية تعيين الحدود البحرية عملية صعبة وتؤدي لحدوث منازعات حول تلك الحدود :

" Among the various factors which make delimitation difficult, the focus of exploration will be given to (a) the lack of clear rules, (b) the political nature of the maritime delimitation, (c) sovereignty disputes over islands, and (d) inefficiency of the dispute settlement".

راجع :

Sun Pyo Kim: Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia , Op.Cit ,Pp9:12.

2- راجع : د/ محمود السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ص ١٢٨ .

الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى السعي لإقرار نظام تسوية منازعات شامل يرتكز علي قواعد جوهرية تتمثل في نبذ استخدام القوة ، وحتمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية سواء كانت وسائل دبلوماسية أو قضائية ، ويتضح ذلك من دراسة نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار الذي سوف نخصص له الفصل التالى من الدراسة.

الفصل الثالث

نظام تسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار [(١)]

تمهيد وتقسيم:

شغلت الجوانب المختلفة لتسوية المنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بمناسبة تطبيق أو تفسير القواعد القانونية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م ، حيزاً كبيراً من أهتمام الوفود المشاركة في أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ دوراته الأولي ، فعلي الرغم من عدم مناقشة موضوع تسوية المنازعات خلال أعمال اللجان الرئيسية الثلاثة في دورة كاركاس إلا أنه كان من بين أهم الموضوعات التي نجح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في تقنينها ، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واحدة من عدد قليل جداً من الاتفاقيات الدولية التي تنص علي إلزامية الولاية القضائية للبت في المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكامها ، فلقد جاءت الاتفاقية بنظام شامل ومتكامل لحل جميع المنازعات التي قد تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها. [(٢)] ، حيث خصص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمشتمل علي المواد من ٢٧٩ إلى ٢٩٩ لموضوع تسوية المنازعات ، حيث تضمن أحكاماً عامة وإجراءات تؤدي إلى قرارات اختيارية وأخري تؤدي إلى قرارات إلزامية. وسوف نخصص هذا الفصل

1- راجع لمزيد من التفاصيل : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار" دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م "، مرجع سابق ، وراجع أيضاً :د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار ....، مرجع سابق ص،

-Natalie Klein:Dispute Settlement In The Un Convention On The Law Of The Sea, Cambridge University Press 2004. *and see also*

- Alan Boyle 'Dispute Settlement and the Law of the Sea Convention: Problems of Fragmentation and Jurisdiction' (1997) *International and Comparative Law Quarterly* Vol. 46, pp.37-54

2- راجع د/ مريم حسن آل خليفة ، تعدين موارد المنطقة البحرية ، مرجع سابق، ص٣٠٦.

من الدراسة لنظام تسوية منازعات القانون الدولي للبحار.[1] وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : القواعد العامة لتسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار .

المبحث الثاني : إجراءات تسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار .

1-في هذا الصدد يقول د/ إبراهيم العناني " قد يبدو غريباً إفراد دراسة خاصة بتسوية منازعات قانون البحار ، باعتبار أن ذلك قد يوحي بتفرد هذا النوع من المنازعات بطابع يميزه عن= =المنازعات الدولية الأخرى ، وهو قولاً لا سند له ، حيث أن منازعات قانون البحار التي تثور حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا القانون تندرج في أطار المفهوم العام للمنازعات الدولية ....."، راجع لسيادته: قانون البحار "الجزء الأول"، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥م، ص٣٥١.

المبحث الأول

القواعد العامة لتسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار (1)

تمهيد وتقسيم :

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تمخضت عنها الممارسات الدولية واقرها العمل الدولي وتضمنتها أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، وأكدت عليها صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، فيما يتعلق بتسوية منازعات القانون الدولي للبحار التي قد تثور بين اثنين أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية ، والتي من بينها منازعات الحدود البحرية التي تنصب عليها تلك الدراسة .

ولقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م مجموعة من القواعد العامة التي تحكم عملية تسوية المنازعات التي قد تثور بين أطرافها ، بسبب تفسير أو تطبيق البنود الواردة بها وأوجبت علي جميع الأطراف الالتزام بتلك القواعد.

وباستقراء نصوص الاتفاقية نجد أنها جاءت لتؤكد علي أن هناك قاعدتين تحكمان تسوية منازعات القانون الدولي للبحار تتمثل أولاهما في مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية وتحريم خيار الحرب أو منطق القوة الذي كان يسود مجال العلاقات الدولية في ظل عصر القانون الدولي التقليدي الذي كان فيه خيار الحرب يعد احد اساليب تسوية المنازعات الدولية ، واستبداله بخيار السلام أو مبدأ التسوية السلمية الذي أصبح يمثل إحدي دعائم العلاقات الدولية في ظل التنظيم الدولي الجديد ، اما القاعدة الثانية وهي حرية أطراف النزاع في اختيار طريقة التسوية المناسبة للنزاع القائم بينهم ، بمعني أن الدول لا تلتزم الا برضاها الحر

1-للمزيد من التفاصيل راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit ,P31.

و لا يجوز فرض وسيلة تسوية دون أخري علي تلك الدول ، وبالتالى يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار وسيلة التسوية السلمية التي يرونها ملائمة لتسوية نزاعهم.(١)

وسوف نتعرض لهاتين القاعدتين بمزيد من الأيضاح وذلك وفقا للتقسيم التالى:

المطلب الأول : الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات .

المطلب الثاني : حرية أطراف النزاع في اختيار طريقة التسوية .

1-راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٦٢ وما بعدها.

المطلب الأول

الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات.[1]

مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي[2] ، وقد أكدت علي هذا المبدأ مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي Hague بهولندا عامي ١٨٩٩م،١٩٠٧م[3] ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة لترسخ هذا المفهوم عندما نصت علي ضرورة أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "[4]. وفي تعليقه علي هذا المبدأ يقول أستاذنا الدكتور/ عصام زناتي :« يتمتع هذا المبدأ باستقلالية قاعدية Autonmie Normative فقد سبق النص عليه في العديد من المواثيق الدولية " المادة الخامسة " من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الخامسة من ميثاق بوجوتا ، الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والمادة الأولي من حلف

1- للمزيد حول مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية راجع : د/ عصام زناتي، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢١٩ وما بعدها. وراجع أيضاً :

J.G.Merrills:The principle of peaceful settlement of disputes,p49,In " The United Nations and the Principles of International Law' Essays in memory of Michael Akehurst' ",Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Routledge, London and New York,1994.

2- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٣٤٣.

3- قررت المادة الأولي من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي صدرت عن المؤتمر الثاني للسلام عام ١٩٠٧م علي أنه " بغية منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بقدر الإمكان تتفق الدول الأطراف المتعاقدة علي بذل أقصي الجهد لكفالة التسوية السلمية للمنازعات الدولية". راجع : د/ إبراهيم الغناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٥٩.

4- راجع . د/ عبد المعز نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص١٥٠ وما بعدها.

الأطلنطي والمادة الأولي من ميثاق حلف وارسو ، وعلي ذلك فإنه يتمتع بطبيعة عرفية تتعدى الإطار الشكلي لميثاق الأمم المتحدة وتصبح أهمية النص التعاهدي للمادة٢/ ٣ ليس إلا التأكيد علي الطابع الإلزامي للمبدأ».[١]

ولقد أعيد النص علي ذلك المبدأ في الفقرة الأولي من المادة ٣٣ لتي جاء بها " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجاوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ومن ثم يمكننا القول بأن النظام القانوني الدولي أصبح الان يرتكز علي قاعدة آمرة وذات طابع عام تقضي بحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية[٢] ، وأن لجوء الدول إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها أصبح بمثابة قاعدة أساسية في العلاقات الدولية،

1-راجع : د/ عصام زناتي ، التنظيم الدولي، مرجع سابق ص ٢١٩.

2- راجع: الإعلان المتعلق بمنع وإزاله المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٨٨ متاح علي الموقع الاليكتروني:
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1980.
وراجع أيضاً نص المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي قررت انه " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاي دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " . وفي معرض تعليقه علي هذا المبدأ يقول د/ عبد المعز عبد الغفار نجم : " يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية فقد انشئت الأمم المتحدة اساسا لتمنع استخدام القوة ، بل اجازت لمجلس الامن أن يتدخل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، إذا كان هناك تهديد للسلم أو اخلال به أو وقوع عدوان ، ويتضح مما تقدم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخذ بمبدأ الامن الجماعي وهو مبدأ لم يكن معمولا به في عهد عصبة الأمم". راجع لسيادته : التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص١٥١ وما بعدها.

وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عبد العزيز مخيمر " أن مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يقيد فقط سلوك الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بل أيضاً سلوك الدول غير الاعضاء ، فهذه الأخيرة تلتزم طبقاً لنص المادة ٦/٢ بمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الضروري الذي تقتضيه المحافظة علي السلم والأمن الدوليين.[١]

كما أنه قد تم ادراج مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية في غالبية المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية مثال ما تقضي به المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة الخامسة من ميثاق منظمة الدول الامريكية .[٢]

ولقد اكدت جميع الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة علي هذا المبدأ ، مثال ذلك الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م والذي أكدت الجمعية العامة من خلاله علي ذات المبدأ ، ثم أعادت التأكيد علي أنه علي كل دولة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخري أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات.[٣]

ولقد كان هناك إدراك عام خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لحاجة الدول إلى أن تسوي جميع المنازعات التي قد تنشأ فيما بينهم بسبب تفسير أو تطبيق أي بند من بنود الاتفاقية عن طريق الوسائل السلمية سواء الدبلوماسية أو القضائية وذلك تمشياً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي ، فمن المعروف أن التسوية السلمية ينبغي أن تشمل ، كخطوة أولى ، اللجوء إلى إجراءات مقبولة لأطراف النزاع ، أي من

1-راجع: د/ عبد العزيز مخيمر ، قانون المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٩٤ ، " دون ذكر دار النشر" ، ص٣٤٥.

2- راجع : د/ محمد صافي يوسف ،المحكمة الدولية لقانون البحار"دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولهم الأحكام القضائية الصادرة عنها "، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣، ص ٧ .

3- راجع نص الاعلان وهو متاح علي الموقع الاليكتروني :
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp? type=declarat.

خلال "الوسائل السلمية التي يختارها الأطراف. [1]

في ختام مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار شدد رئيس المؤتمر علي أن غاية المجتمع الدولي تتمثل في الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول[2] وأن الاتفاقية قد تقدمت بنظام إلزامي لتسوية المنازعات يحقق تلك الغاية.[3] ويتضح ذلك من استقراء ما ورد بنص المادة ٢٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والتي جاء بها " تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعي إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق".

-١ راجع :

Mensah, Thomas A : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea , Max Planck Yearbook of United Nations Law Vol2,1998, P308.

2- في هذا الصدد راجع قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون، ٨ سبتمبر ٢٠٠٠م والذي اكدت فيه الدول الاعضاء في الأمم المتحدة علي تلك الحقيقة حيث جاء بالقرار:

" إننا مصممون علي أقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي..."

U.N.DOC.A/RES/55/2, Para 4

3 - راجع :

Natalie Klein : Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea , Op.Cit , P31

المطلب الثاني

حرية أطراف النزاع في اختيار طريقة التسوية [1]

إذا كان الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي فإن من الثابت والمستقر عليه أيضاً أن اعمال هذا المبدأ يجب أن يتم علي أساس احترام مبدأ سيادة الدول ، ومن مظاهر السيادة أن الدول لا تلتزم الا برضاها الحر ، ومن ثم لا يمكن فرض وسيلة من وسائل التسوية علي أطراف النزاع ، وبالتالى من حق أطراف النزاع أن يختاروا وسيلة التسوية التي يرونها مناسبة لتسوية نزاعهم [٢] .

ولقد أتاحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م للدول أطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع القائم بينهما بسبب تفسير أو تطبيق بنودها حيث أكدت علي ضرورة أن تمنح الدول بعض المرونة فيما يتعلق باختيار أساليب تسوية تلك المنازعات [٣] ،ويتضح هذا مما ورد بالمادة ٢٨٠ من الاتفاقية والتي نصت علي أنه " من حق الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت

1-هناك جانب من الفقه يذهب للقول بأنه وعلي الرغم من لأطراف النزاع حرية كاملة في اختيار وسيلة التسوية التي يرونها ملائمة لتسوية منازعاتهم ، فإن هناك بعض الاعتبارات التي يمكن أن تحكم هذا الاختيار، وهذه الاعتبارات تتمثل في اعتبارات تتعلق بطبيعة النزاع الدولي ، واعتبارات تتعلق بالوضع السياسي للدول الأطراف في النزاع ، واعتبارات تتعلق بدور الأطراف في تسيير إجراءات التسوية ،وأخيرا اعتبارات تتعلق بطبيعة وسيلة التسوية ذاتها. للمزيد من التفاصيل راجع : د/ عادل عبد الله حسن المسدي ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤م ، ص٩٢ وما بعدها.

2 - راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٦٣.

3 - راجع :

-Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P31.

-Thomas A. Mensah : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, Max Planck Yearbook of United Nations Law ,VOLII ,1998,P314.

علي تسوية النزاع بينها الذي يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها".

واحتراماً لمبدأ حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسيلة التسوية السلمية التي تناسبها principle of free choice of means[1]، تقرر المادة ٢٨١ من الاتفاقية في فقرتها الأولي أنه " إذا كانت الدول الأطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت علي السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، ففي هذه الحالة لن يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المتعلق بتسوية المنازعات الا عند فشل الوسيلة المختارة في حل النزاع أو عندما لا يستبعد الاتفاق المبرم بين تلك الأطراف اللجوء إلى أي إجراء اخر جنبا إلى جنب مع الوسيلة السلمية المختارة.

وفي نفس السياق جاءت المادة ٢٨٢ من الاتفاقية لتؤكد علي أنه إ ذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخري ، علي أن يخضع هذا النزاع ، بناء علي طلب أي طرف في النزاع ، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر مالم يتفق الأطراف علي غير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٧٩ من الاتفاقية عندما احالت إلى الوسائل السلمية المذكورة في المادة ٣٣/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، انها حالت للاسترشاد وليس الالزام ، ومن ثم لا يمكن القول أن المادة ٢٧٩ من الاتفاقية تعني سواء صراحة أو ضمناً أن الدول أطراف النزاع ملزمة بتسوية منازعاتها من خلال المفاوضات ، أو من خلال أي وسيلة سلمية أخرى على وجه الخصوص.[2]

---

1 - راجع :د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٣٥ .

2- للمزيد من التفاصيل راجع :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under Unclos: The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes , University Of Queensland Law Journal, Vol 24 No. 1,2005.

متاح علي الموقع الاليكتروني :

http://www.austlii.edu.au/au/journals/uqlj/2005/

ولايتعارض مع ذلك نص المادة ٢٨٣ من الاتفاقية[١] والتي جاءت لتؤكد علي التزام الدول الأطراف بتبادل الآراء بين أطراف النزاع مع مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة التسوية ، حيث استقر فقه القانون الدولي علي أن تبادل الآراء بين أطراف النزاع هو أمر ضروري حتي يتم اختيار وسيلة التسوية المناسبة ، وتبادل الاراء لم تتطلبه الاتفاقية فقط لاجل اختيار وسيلة التسوية بل حتمت سرعته كذلك حين يفشل إجراء التسوية الذي تم اختياره في إنهاء النزاع ، وذلك من أجل اختيار وسيلة أو إجراء آخر ، وكذلك في حالة نجاح وسيلة التسوية المتبعة في التوصل إلى حل وتطلبت الظروف التشاور بين الأطراف بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

والسؤال الذي يثور بسبب نص المادة ٢٨٣ هو إلى أي مدي يكون الالتزام بتبادل الاراء؟ [٢] ولقد أجابت المحكمة الدولية لقانون البحارعلي هذا التساؤل في أكثر من موضع[٣] ، ففي النزاع المتعلق باستصلاح سنغافورة لاراضي في وحول مضيق جوهورJohor بين سنغافورة وماليزيا عام ٢٠٠٣ ذكرت المحكمة أن " ماليزيا ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء طالما خلصت إلى أن هذا التبادل لا يمكن أن يسفر عن نتيجة ايجابية". [٤] ومن ثم يمكننا القول بأن أياً من الدول

وراجع أيضاً :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World,Op .Cit, P256.

1 -تنص للمادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م : (أ) متي نشأنزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.
(ب) تقوم الأطراف بسرعة أيضاً بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

2- للمزيد من التفاصيل راجع :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under UNCLOS: The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes, Op.Cit.

3- راجع :

Ibid.

4-راجع : قضية استصلاح سنغافورة لاراضي في وحول مضيق جوهورJohor بين سنغافورة وماليزيا :

ITLOS Case No 12, Order of 8 October 2003,Para48.

جميع هذه الأحكام والأوامر متاحة علي الموقع الاليكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار :

http://www.itlos.org/

الأطراف ليست مضطرة لمواصلة تبادل الآراء طالما أنها قد خلصت إلى نتيجة مفادها استحالة التوصل لاتفاق تسوية من خلال تبادل الآراء القائم.[1]

1- وفي نفس المعني تقول المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء نظرها للنزاع المتعلق بمصانع الاكسيد المختلط بين ايرلندا والمملكة المتحدة :

"In the view of the tribunal, a state party is not obliged to continue with an exchange of views when it concludes that the possibilities of reaching agreement have been exhausted".

راجع :

Mox Plant Case (Ireland v United Kingdom) (Provisional Measures) ITLOS Case No 10, Order of 3 December 2001 , Para60.

المبحث الثاني

وسائل تسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا فيما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضعت واحداً من أهم وأنجح نظم تسوية المنازعات التي عرفتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف.[1] حيث يتميز بكونه نظاماً شاملاً يتضمن إجراءات اختيارية وإجراءات إلزامية ، والفرق بين هذين الاجرائين هو أن الإجراءات الاختيارية لا يمكن أن تثار الا باتفاق طرفي النزاع في حين أن الإجراءات الإلزامية يمكن أن تثار بناءا علي طلب أي من أطراف النزاع.[2]

الوسائل الدبلوماسية أوالإجراءات الاختيارية هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى حلول غير ملزمة للنزاع وتتمثل تلك الحلول في المفاوضات والتوفيق ،أما الوسائل القضائية أو الإجراءات الالزامية هي إجراءات يتم اللجوء إليها في حالة ما إذا فشل أطراف المنازعة في تسوية نزاعهم عن طريق المساعي الدبلوماسية ففي هذه الحالة هناك ثمة إجراءات يمكن اللجوء إليها للفصل في النزاع علي أساس القانون وبقرار ملزم من الناحية القانونية وتتمثل تلك الإجراءات في اللجوء إلى التسوية القضائية والتي تتمثل في التحكيم أوالقضاء الدوليين. وسوف نستعرض بالدراسة كلا من تلك الإجراءات في محاولة لبيان الدور الذي تلعبه في تسوية منازعات الحدود البحرية . وسوف تكون دراستنا وفقاً للتقسيم التالى :

المطلب الأول : الوسائل الدبلوماسية.

المطلب الثاني : الوسائل القضائية.

1- راجع :
Natalie Klein:Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P2

2- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٢٥ .

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية [(١)]

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن الدول ليست دائما علي استعداد لتسوية منازعاتها عن طريق الهيئات القضائية الدولية ، التي تصدر أحكام ملزمة ، لذا غالبا ما تلجا الدول المتنازعة إلى الوسائل غير القضائية أو الوسائل الدبلوماسية لأن هذه الوسائل تتميز بالسرعة في حسم النزاع ، وذلك علي عكس الوسائل القضائية التي تتسم ببطء الإجراءات وكثرتها ، بالاضافة إلى أن هذه الوسائل تراعي مصالح الأطراف عكس التسوية القضائية التي لا تراعي سوي القواعد القانونية في منح صاحب الحق حقه دون مراعاة للطرف المحكوم ضده.[(٢)]

ولقد اقتصرت الاتفاقية علي ذكر وسيلتين فقط من الوسائل الدبلوماسية التي يمكن أن تلجأ إليها الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها وهي المفاوضات ، والتوفيق . سوف نعرض لكل منهما من خلال فرعين ، نخصص أولهما للحديث عن المفاوضات ، من حيث مفهومها ، ومدي الالتزام بالتفاوض حسبما ورد بالاتفاقية ، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة والتي يجب علي أطراف عملية التفاوض مراعاتها ، ثم نلي ذلك ببيان دور المفاوضات في تسوية منازعات الحدود البحرية ، والتي سوف نسوق لها العديد من الامثلة علي منازعات حدود بحرية تمت تسويتها عن طريق التفاوض ، اما الفرع الثاني : سوف نستعرض من خلاله نظام التوفيق ودوره في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وذلك علي النحو التالى :

الفرع الأول : المفاوضات .

الفرع الثاني : التوفيق .

1- للمزيد حول الوسائل السلمية الدبلوماسية والقضائية ،راجع :د/ عبد المعز نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦١ وما بعدها. وراجع أيضاً : د/ عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ص١ ، د/ أحمد أبو الوفا ، العلاقات الدولية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩م ، ص ٣٧٧ وما بعدها.

2- راجع: د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة اسيوط ٢٠٠٥م ، ص٦١٨ .

الفرع الأول

المفاوضات[1].

يعرف جانب من فقه القانون الدولي المفاوضات[2] Negotiation بانها " تلك الوسيلة التي يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما.[3]

ويدلنا الواقع العملي إلى أن المفاوضات[4] تعد من أكثر وسائل التسوية السلمية تواتراً في العمل الدولي[5] وأكثرها نجاحاً خاصة إذا ما توافرت لدي الأطراف المتنازعة النوايا الحسنة علي انهاء النزاع القائم بينهما ، مرجع ذلك هو ما تتميز به المفاوضات من مرونة ، وإلى كسر حاجز الشك والريبة بين الطرفين

1- للمزيد من التفاصيل حول موضوع المفاوضات راجع : د/ أحمد ابو الوفا ، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والخمسون ، ٢٠٠٣.

2- ورد لفظ المفاوضة في اللغة العربية بمعني المجاراة في الأمر ، فيقال فاوضه في الأمر أي جاراه وتفاوضوا في الأمر أي فاوض بعضهم بعضاً. راجع : لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ص ٢١٠.

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، كلية الحقوق – جامعة أسيوط ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٤٦٣.

4-للمزيد من التفاصيل حول موضوع المفاوضات راجع :د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ...، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٤٣ وما بعدها. وراجع أيضاً :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,Pp1:27.

5 - راجع:

- Malcolm n. Shaw , international law, fifth edition , Op.Cit, p918.
- R.C.Hingorani: Modern International Law,Second Edition,Oxford & IBH Publishing Cc, New Delhi,1982,P302.

وفي نفس المعني يقول Jean Touscoz:

" La plupart des differends internationaux se reglent par la negociation".

Jean Touscoz : Droit International , Themis Droit Public , Presses Universitaires De France, 1993, P359.

المتنازعين[1] وغالبا ما تنجح المفاوضات في توفيق الآراء المتباينة لأطراف النزاع أو علي الاقل فهم مختلف المواقف المتعلقة بموضوع النزاع مما يساهم بشكل كبير في أحتواء النزاع والتوصل إلى تسويته ووضع نهاية له تحول دون أن يتحول إلى نزاع مسلح ، أو أن يستمر لفترة من الوقت ويؤدي إلى توتر في العلاقات بين الأطراف.[2]

وليس للمفاوضات شكل معين[3] فقد تكون المفاوضات علانية أو سرية[4] ، وتتم المفاوضات اما عن طريق رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية ، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة لا يحتاج هؤلاء إلى تفويض رسمي للقيام بعملية التفاوض فهم يتمتعون بحكم المنصب بصلاحية التفاوض والتوقيع وذلك أستناداً لنص المادة ٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م والتي تنص علي أنه :

" يعتبر الاشخاص المذكورة فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض أ- رؤساء الدول ، رؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام معاهدة " .

وقد تتم المفاوضات في داخل مؤتمر دولي يجمع الدول المتنازعة ودولا أخري غيرها بقصد البحث عن حل لإحدي المشاكل الدولية[5] ، ويكون تبادل

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ٤٦٣ .

2- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٩٠٥.

3-راجع: د/ مريم بنت حسن آل خليفة : التسوية القانونية الدولية للمنازعات المتعلقة بالمياه الجوفية ، مجلة الحقوق – جامعة البحرين ، المجلد الخامس العدد الثاني ، يوليو٢٠٠٨م ، ص ٤٩٨.

4- راجع :

R.C.Hingorani : Modern International Law, Second Edition, Op.Cit,P302.

5-راجع :د/ عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية،مرجع سابق ص ١

الآراء بين المفاوضين شفاهة أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً[١].

وإذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ففي هذه الحالة يجب أن يتضمن فريق التفاوض ثلاثة عناصر أساسية هي العنصر السياسي والعنصر القانوني والعنصر الفني أو التقني ، وفي حالة عدم توافر العنصر الفني يجوز للأطراف إنشاء لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولي دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه ليسترشد به المفاوضون الاصليون.

وكثيرًا ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة استنفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء.

ولقد جاء نص المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليؤكد علي ضرورة الالتزام بتبادل الآراء بين الدول المتنازعة[٢] حيث قررت المادة ٢٨٣ فقرة ١ أنه متي نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية[٣]. وذلك لتجنب تفاقم النزاع وزيادة تعقيدة.[٤]

وتجدر الإشارة هنا إلى ان التفاوض ليس مجرد إجراء شكلي يتم اللجوء إليه، وإنما لابد من توافر النية نحو الوصول إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته بما يحتم علي الأطراف المعنية أن تتصرف بطريقة من شأنها أن تجعل للمفاوضات معني

---

1 -راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٤٦٣.

2-راجع : دراسة تحليلية للمادة ٢٨٣ المتعلقة بتبادل الاراء في :

David Anderson : Modern Law Of The Sea " Selected Essays ",Op.Cit,Pp591:607.

3-راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P33.

4-راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧٠وما بعدها.

وغاية[١] ، ولا شك أن ذلك يتطلب قدراً من المرونة من جانب الأطراف المعنية وذلك بتقديم تنازلات متبادلة[٢] ، وهو ما يقتضي أيضاً أن يراعي كل منهم حقوق الطرف الأخر ، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عصام زناتي" ينطوي الالتزام بالتفاوض علي ضرورة أن تعمل الأطراف بطريقة تجعل للمفاوضات ، هدفاً محدداً وتعمل علي تحقيق نتائج ملموسة ، وعلي ذلك لا يتفق والالتزام بالتفاوض سحب أحد الأطراف اقتراحاته دون النظر في امكانية تعديلها ، كما لا يتفق وذات الالتزام إنهاء المحادثات دون سبب صحيح ، أو فرض مدة غير عادية للتفاوض أو عدم احترام الإجراءات المتفق عليها أو الرفض المطلق والمتكرر لاقتراحات ومصالح الطرف الآخر" [٣].

كل ذلك يتطلب من الدول أطراف عملية التفاوض إظهار نوع من الثقة المتبادلة[٤] وحسن النية[٥] بغية التوصل إلى حل وسط يرضي جميع الأطراف[٦] ،

1-راجع في هذا المعني : د/ عصام محمد أحمد زناتي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٣.

2-راجع :
Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op ,Cit, P325.

3-راجع:د/ عصام زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

4- ويكون ذلك باتاحة الفرصة للخبراء من كلا الجانبين بإجراء مناقشات حول التحديات التقنية التي تواجه عملية تعيين الحدود وانسب الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى تعيين منصف لكلا الجانبين ، ولا شك في أن تلك المناقشات تكون مثمرة للغاية في كثير من الاحيان ،وتجري تلك المناقشات غالبا علي هامش المفاوضات. راجع :
Victor Prescott and Clive Schofield:The Maritime Political Boundaries of the World , Op ,Cit, P323.

5 - للمزيد من التفاصيل حول واجب التفاوض بحسن نية راجع :
Gillian White: The principle of good faith. In. The United Nations and the Principles of International Law " Essays in memory of Michael Akehurst " . Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Op,Cit, P233.

6 - راجع :
Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op.Cit, P38

فإذا توافرت هذه النية كان للتفاوض معني حتي ولو لم يتفق الأطراف في النهاية[1] لأن الالتزام بالتفاوض هو مجرد التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة.[2] وفي هذا الصدد تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء نظرها للنزاع المتعلق بالسكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا، الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٣١م: " أن الالتزام بالتفاوض لا ينطوي علي واجب التوصل لاتفاق.[3]

" an obligation to negotiate does not imply an obligation to reach an agreement"

وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص إقليم جنوب غرب أفريقيا، تم التأكيد بصورة ضمنية علي هذا المبدأ، فقد رفضت المحكمة اعتبار الدولة التي تعهدت بإبرام اتفاق مع دولة أخري، ملزمة بالفعل بإبرام مثل هذا الاتفاق بصفة مطلقة.[4]

ولقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والخمسون عام١٩٩٨م مجموعة من المبادئ التوجيهية والتي يجب علي أطراف عملية التفاوض مراعاتها وهي كالتالى :

- التفاوض بحسن نية؛
- تولي الدول الاعتبار الواجب لأهمية إشراك الدول التي تؤثر المسائل قيد النظر بصورة مباشرة في مصالحها الحيوية في المفاوضات الدولية علي النحو المناسب؛

وراجع أيضاً :

Gillian White: The principle of good faith, Op,Cit, P234.

1-راجع : د/ أحمد أبو الوفا، المفاوضات كوسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية، مجلة الدبلوماسي، العدد ١٦، ص٥٧.

2-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية، مرجع سابق ص ١٢٥ وما بعدها،ص ١٥١. ، وراجع أيضاً : د/ إبراهيم العناني، قانون البحار، مرجع سابق ص ٣٧١.

3-راجع : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

PCIJ : Series A/B, No 42, 1931,P 116.

4- راجع : د/ عصام زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق، ص ١٤٥.

- التساو التام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها أحكام الميثاق؛
- تتقيد الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛
- تسعي الدول إلى المحافظة علي جو بنَّاء خلال المفاوضات ، والامتناع عن أي تصرف قد يُقوض المفاوضات وتقدمها؛
- تيسر الدول متابعة المفاوضات أو اختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طوالها علي الاهداف الرئيسية لها؛
- تبذل الدول أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة تكون مقبولة لدي الأطراف في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود[١] .

أما بالنسبة لمبدأ الالتزام بالتفاوض في أحكام التحكيم والقضاء الدوليين فقد تعرضت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بشيء من التفصيل في "قضية مافروماتيس والامتيازات في فلسطين عام١٩٢٤ وقررت أنه:

" قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قانوني، يجب تحديد موضوعه بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية ، واعترفت المحكمة بأن عليها أن تقرر في كل قضية ما إذا كانت مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع[٢] .

وفي قضية حق المرور في الأراضي الهندية البرتغال ضد الهند (اعتراضات أولية) أمام محكمة العدل الدولية ، أثارت الهند الاعتراض الأولي التالي: إن البرتغال، قبل أن تتقدم بادعائها في هذه القضية، لم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية......، والاستمرار فيها إلى الحد الذي لا يعود فيه من المفيد متابعتها . وردا علي هذا الدفع

---

1 - راجع : قرار الجمعية العامة في جلستها الثالثة والخمسون .

U.N.DOC.A/RES/53/101

متاح علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp

2-راجع : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

PCIJ : Series A, No. 2, 1924,P15.

قالت المحكمة " أن جزءا كبيرا من وجهات النظر المتبادلة بين الطرفين قبل ايداع الطلب قد كُرس لمسألة الوصول إلى المقاطعات المحصورة وان المراسلات والمذكرات المعروضة علي المحكمة قد كشفت النقاب عن شكاوي البرتغال المتكررة من جراء إنكار تسهيلات المرور عليها ، وأن المراسلات قد دلت علي ان المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود . ولو افُترض أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد اقتضت فعلاً ، عند الإشارة إلى المنازعات القانونية تحديداً للنزاع عن طريق المفاوضات ، فإن هذا الشرط تم استيفاؤه".(١)

وفي قضايا الامتداد القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ أكدت محكمة العدل الدولية علي أهمية المفاوضات في مجال تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والحدود البحرية بصفة خاصة ويتضح ذلك من قول المحكمة :" الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بهدف التوصل لاتفاق وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها نوعا من أنواع الشروط المسبقة كي يتسني تلقائيا اتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق.وعلي الأطراف أن تتصرف بحيث تكون للمفاوضات جدوي ، وهذا لن يتاتي عندما يصر أحد الأطراف علي موقفه الخاص دون أن يتوقع أي تعديل علي ذلك الموقف(٢) . وهذا الألتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية وهو، إلى جانب ذلك ، قد اعترفت به المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة علي اعتبار أنه أحد النهج لحل المنازعات حلا سلميا".(٣)

1-راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ Reports, 1957, P148.

2-راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op ,Cit, P325.

3 - راجع :

ICJ Reports,1969,P47,Para85.

وفي تعليقه علي هذه الفقرة يقول د/ أحمد أبو الوفا : ((ونحن نعتقد أن ما قررته المحكمة في نهاية هذه الفقرة من أن علي أطراف النزاع " الالتزام بالتصرف بطريقة يكون للتفاوض معني ، وهي حالة لا تتواجد حينما يصر كل منهم علي موقفه الخاص دون تعديل " =

وفي نزاع بحيرة " لانو Lake lanoux" بين فرنسا وإسبانيا عام ١٩٥٧ أكدت محكمة التحكيم الدولي علي ذات المفهوم وهو ما يتضح من قولها : " أن المشاورات والمفاوضات بين الدولتين يجب أن تكون حقيقية ، ويجب أن تلتزم بقواعد حسن النية، ويجب الا تكون مجرد شكليات ".[١]

ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى حصر شقة الخلاف ، كما أنه نظراً لسريتها فانها قد تكون طريقاً مختصراً لحسم منازعات الحدود إذ قد تشتمل الاتفاقات بشأن تسوية مسائل الحدود علي بعض التنازلات الإقليمية أو تصحيح بعض مسارات الحدود مما يحسن الا يتم بطريقة علنية.[٢] ولكنه مع ذلك يتوقف نجاح أسلوب المفاوضات علي مركز الدول الأطراف في النزاع وعلي حالة العلاقات الدولية بوجه عام وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم : " ومع ذلك فان نجاح المفاوضات في أنهاء المنازعات الدولية غالباً ما يتوقف علي مركز الخصوم ، وعلي حالة العلاقات الدولية بوجه عام ، فإذا كان أطراف في مركز متساو من حيث القوة ، كان احتمال نجاح المفاوضات كبيراً ، اما إذا كان أحد أطراف دولة كبيرة والطرف الآخر دولة صغيرة فقد يتعذر الوصول إلى حل عادل للنزاع خاصة إذا كانت الدولة الكبيرة تهدف إلى تحقيق مصالح لها علي حساب الدولة الصغيرة ، وبالمثل

=قد جانبها فيه الصواب جزئياً ذلك أنه إذا كان من الثابت أن المفاوضات تقتضي بعض المرونه والليونه من جانب الأطراف المتفاوضة ، فان ذلك لا يكون في جميع الاحوال . ويكفينا أن نذكر هنا حالة وجود حق ثابت لطرف معين ينازعه فيه – بدون حق – طرف أخر . فإذا أجريت بينهما مفاوضات ، لحل هذا النزاع ليس من المتصور أن نطلب من صاحب الحق التنازل عن حقه مثلا أو إجراء تعديل في موقفه ، والا كان معني ذلك أن التفاوض يعتبر وسيلة لتثبيت نتائج افعال غير مشروعة للاعتداء علي الحقوق كالحروب واعمال العنف ، لذلك يجب عدم أخذ ما قررته المحكمة علي اطلاقه)). راجع لسيادته : القانون الدولي للبحار...، الطبعة الثانية ، مرجع سابق هامش ص ٢٤١.

1 - مشار إليه في :
Malcolm n. Shaw : international law, fifth edition, Op.Cit, p920.

2-راجع: د/ مصطفي سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق ص٨٨

إذا كانت أحدي الدول قوية والآخري ضعيفة فقد يصعب عليهما الوصول إلى تسوية النزاع[1] ".

دور المفاوضات الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية.[2]

تلعب المفاوضات الدولية دروا محوريا في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة[3] ، وحول أهمية دور المفاوضات في تسوية منازعات الحدود البحرية يقول الأمين العام للأمم المتحدة : " يود الأمين العام أن يؤكد على ضرورة أن يجري تعيين الحدود البحرية بالاتفاق، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق التفاوض . ولا يعد من قبيل المبالغة القول بان هناك العديد من الفوائد العامة لاتفاق يتم التوصل إليه بالتفاوض استنادا إلى القانون الدولي وبروح التفاهم والتعاون بين الدول المعنية".[4]

ومن جانبها فقد جاءت أحكام التحكيم والقضاء الدوليين لتؤكد علي تلك الحقيقة عندما قررت في أكثر من مناسبة أن الأصل في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هو الاتفاق ، بمعني أنه لا يجوز أن يتم هذا التحديد بالإرادة المنفردة لأي من الدولتين وهذا هو ما رددته أيضاً محكمة العدل الدولية أثناء نظر النزاع المتعلق " بخليج مين Gulf of Maine" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث قالت المحكمة :

" لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يلتمس هذا

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٤ .

2 - للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World ,Op,Cit, Pp321:326.

3- راجع :

Ibid, P256.

4-راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أكد فيه علي أهمية عملية التفاوض في عملية تعيين الحدود البحرية . الوثيقة A/56/58 ص١٤ .متاحة علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

التعيين ويجري بواسطة اتفاق يأتي عقب مفاوضات أجريت بحسن نية وبقصد صادق في التوصل إلى نتيجة إيجابية "[1].

ومن الواضح أن المحكمة قد اعتنقت ذات الفكرة التي سبق وأن أوضحتها أثناء نظرها لقضية الولاية علي مصائد الأسماك بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وايسلندا والتي صدر فيها حكم المحكمة بتاريخ ٢٥ يوليو١٩٧٤ م حينما قالت المحكمة :

" من الواضح أن أنسب طريقة لحل النزاع هي التفاوض بغية تعيين حدود ومصالح الطرفين والتنظيم المنصف لمسائل مثل وضع قيود علي كمية الصيد وتخصيص الحصص ، وما يتصل بذلك من قيود " ، وتستطرد المحكمة قائلة " ينبع الالتزام بالتفاوض من ذات طابع حقوق كل من الطرفين ويتطابق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية " ، ثم أوضحت المحكمة المبادئ التوجيهية والتي يجب علي أطراف النزاع مراعاتها عند قيامهم بعملية التفاوض حينما قالت " أن علي الطرفين إجراء المفاوضات علي أساس أن يولي كل من الطرفين ، وبنية حسنة ، اعتبارا معقولاً للحقوق القانونية للطرف الآخر ، وإلى حقائق الحالة الخاصة ، وإلى مصالح الدول الأخري التي لها حقوق صيد ثابتة في تلك المنطقة.[2]

ليس هذا فحسب بل يمكننا القول بأن المفاوضات تعد وسيلة لمنع نشوب نزاعات دولية[3] ، وقد فطنت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة

1-راجع : حكم محكمة العدل الدولية حيث تقول المحكمة :

" No maritime delimitation between States with opposite or adjacent coasts may be effected unilaterally by one of those States. Such delimitation must be sought and effected by means of an agreement, following negotiations conducted in good faith and with the genuine intention of achieving a positive result. Where, however, such agreement cannot be achieved, delimitation should be effected by recourse to a third party possessing the necessary competence."
ICJ: Report1984, P299, Para112.

2-راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1974,Pp201:202,Paras 65:69.

3-راجع :

أكثر وضوحا في نص الفقرة الثالثة من المادتين ٧٤ ، ٨٣ والمتعلقتين بالتزام الدول المعنية بالحدود البحرية بضرورة التفاوض بحسن نية من أجل الدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي حول تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية أو الامتداد القاري.

ولتسهيل عملية التفاوض التي ينبغي للدول المتجاورة أن تلجأ إليها في حالة المطالبات المتداخلة بذات المنطقة ، أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دليلا يتعلق بتعيين الحدود البحرية ، ويقدم الدليل المعلومات القانونية والتقنية والعملية التي تعتبر أساسية في التفاوض على اتفاقات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية. ويضم الدليل كذلك معلومات تتعلق بالحل السلمي للمنازعات في حالة عدم نجاح المفاوضات، وتواصل الشعبة نشر جميع الوثائق القانونية ومعاهدات تعيين الحدود في نشرة قانون البحار، التي تصدر دوريا ثلاث مرات في العام(١) .

وهناك العديد من الامثلة علي منازعات الحدود البحرية تمت تسويتها بصفة نهائية عن طريق المفاوضات الدولية ، وسوف نكتفي هنا بالاشارة لبعض تلك الامثلة علي سبيل المثال وليس الحصر(٢):

Sun Pyo Kim : Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia, Op.Cit ,54.

وراجع أيضاً :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under UNCLOS : The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes , University of Queensland Law Journal, VoL 24 No. 1,2005.

متاح علي الموقع الاليكتروني :

http://www.austlii.edu.au/au/journals/UQLJ/2005/

1-راجع : الوثيقة A/56/58.متاحة علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

2- للمزيد حول تسوية منازعات الحدود البحرية بالاتفاق راجع : د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدو. لبحرية ، مرجع سابق ص١٦١ وما بعدها.

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران:

تتقابل سواحل كل من المملكة العربية السعودية ودولة إيران في الخليج العربي وتتراوح المسافة الفاصلة بين هذين الساحلين بين ١٠٠ ، ١٣٠ ميلا بحريا ، ولقد بدأ النزاع الحدودي البحري بين هاتين الدولتين يتفاقم عام ١٩٦٣م عندما منحت إيران امتيازا للتنقيب عن النفط لشركة " إيران بان امريكان Iran Pan American " ترتب عليه تداخل هذه الحقوق مع شركة ارامكو ، وقد وجدت كلتا الدولتين أن السبيل الوحيد لتفادي تفاقم هذا النزاع هو الدخول في مفاوضات مباشرة في محاولة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، وقد تمخضت تلك المفاوضات عن اتفاقية عام ١٩٦٥م ، التي تم تعديلها عام ١٩٦٨م وقد انتهت الدولتان من خلال هذه الاتفاقية لتعيين حدودهما البحرية باستخدام خط البعد المتساو فيما عدا الموضع الذي تقع فيه جزيرتي "عربي وفارسي "حيث تم اعطاء جزيرة عربي للسعودية وجزيرة فارسي لإيران ، واحتسب لكل منهما بحرا إقليميا مقداره ١٢ ميل بحري ، لذا اتفق الطرفان علي أن يتحول خط البعد المتساو عند هاتين الجزيرتين إلى حرف (S) ، كما نص الاتفاق أيضاً علي أن يكون هناك ميل آخر في خط البعد المتساو في المنطقة المقابلة لجزيرة " خرج " الإيرانية وهي جزيرة تبلغ مساحتها حوالي ١٢ ميل مربع تقريباً ، وتبعد عن السواحل الإيرانيه بحوالي ١٦ ميل بحري تقريباً ، حيث طالبت إيران بان تصبح هذه الجزيرة جزءاً من خطوط الاساس التي تبدأ منه قياس بحرها الإقليمي ، وقد اتفق الطرفان علي استخدام نظرية الأثر النصفي" Half Effect " فيما يتعلق بهذه الجزيرة والتي بناءاً عليها تم اعطاء جزيرة " خرج " ٦ اميال كبحر إقليمي بدلا من ١٢ ميل ، كما اتفق الطرفان علي استثناء مسافة ٥٠٠ متر علي جانبي خط الحدود المتفق عليه باعتبارها منطقة اقتصادية محظورة علي جانبي خط الحدود لمنع المنازعات مستقبلاً ولمنع عمليات الحفر والتنقيب عن البترول ، ولقد نجح الطرفان من خلال تلك الاتفاقية في وضع نهاية لنزاعهم حول النفوذ علي الجزر وكذلك النفوذ علي منطقة الامتداد القاري.(١)

1- راجع : دراسة تحليلية لهذه الاتفاقية في مؤلف د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ....، مرجع سابق ص ١٦٥ وما بعدها . وراجع أيضاً : د/ محمد السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها.

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين :

تواجه سواحل المملكة العربية السعودية الممتدة من رأس " تنورة " إلى جزيرة " الزخنونية " سواحل مملكة البحرية ، ويفصل بينهما شريط مائي يصل عرضه إلى حوإلى ١٥ ميلاً بحرياً ، وتوجد في هذه المنطقة العديد من الجزر والتي من أهمها جزيرة " أم النعسان " ، وجزيرة " لبينه الكبري " و " لبينه الصغري " .

وتعود جذور النزاع بين الدولتين إلى عام ١٩٤١ ، عندما قام شيخ البحرين باعطاء امتياز للتنقيب عن النفط في المنطقة المقابلة للسواحل البحرينية لشركة بترول البحرين، مما اثار اعتراض المملكة العربية السعودية - حيث لم تكن الحدود البحرية في تلك المنطقة قد تم تحديدها بعد - مما ترتب عليه توقف أنشطة التنقيب علي البترول بناء علي اعتراض السعودية [١]، وعليه طلبت السعودية عام ١٩٥١ الدخول في مفاوضات مع البحرين لبحث مسألة تعيين حدودهما البحرية ، وكان من أهم المحاور التي دارت حولها مفاوضات الطرفين هي : أولاً : تحديد الحدود البحرية بين الدولتين ، ثانياً : تحديد ملكية الجزر الموجودة في المنطقة البحرية المراد تعيين حدودها ، ثالثاً : الاتفاق حول المنطقة البترولية في " أبو سعفة "[٢] .

ولقد أستمرت المفاوضات بين الطرفين لما يقرب من سبع سنوات ، استطاع الطرفان من خلالها ، تقريب وجهات النظر بينهما ، حينما وافق حاكم البحرين علي أن يسحب مطلبه بالسيادة علي " الفشت " ، وقبل اقتسام العائد مع السعودية ومن ثم تم التوصل إلى اتفاقية تعيين الحدود البحرية بينهما عام ١٩٥٨ . [٣]

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجد أن الطرفين قد اتفقا علي أن " يتم تعيين الحدود البحرية فيما بينهم استناداً علي خط الوسط ، مع مراعاة الظروف الخاصة ، بهدف التوصل لتعيين منصف للحدود ، اما بالنسبة لتقسيم الجزر فقد اتفق الطرفان علي إعطاء جزيرة " لبينه الكبري " للسعودية ، علي أن تكون جزيرة " لبينه الصغري " من نصيب البحرين

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

2- راجع : د/ محمد السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٧١ وما بعدها.

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

اما فيما يتعلق بمنطقة حقل بترول " أبو سعفه " فقد اتفق الطرفان علي أن تكون ملكية تلك المنطقة للمملكة العربية السعودية ، علي أن تأخذ البحرين ، نصف صافي عائدات النفط المستخرج من حقل " ابو سعفه " [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين السعودية والبحرين ، الموقعة في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ ، تعد أول اتفاقية يتم إبرامها في الخليج العربي بغرض تعيين حدود البحرية في منطقة الخليج العربي ، وكانت النصوص التي تبنتها تلك الاتفاقية علي جانب كبير من الاهمية حيث يمكن النظر إليها باعتبارها سابقة رئيسية لاتفاقات الحدود البحرية في منطقة الخليج. [٢]

وللتفاوض صور مختلفة فقد يكون مباشراً بين طرفي النزاع وحدهم وقد يكون غير مباشر بتدخل شخص الغير الذي يلعب دور إما الساعي الودي واما الوسيط . [٣] ومن ثم رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نستعرض هاتين الحالتين بصورة سريعة علي النحو التالى :

المساعي الحميدة :

حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية ، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة . والمساعي الحميدة هي عمل ودي يتمثل في قيام طرف ثالث " دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية[٤] أوحتى فرد ذو مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة " بمحاولة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة عن طريق جمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء

1- راجع : د/ محمد السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ وما بعدها.

2- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

ويمكن الاطلاع علي النص الكامل لتلك الاتفاقية – متاح باللغة الانجليزية – علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/legislation

3-راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧٠ وما بعدها .

4- راجع :

Malcolm N. Shaw, Qc : International Law , Sixth Edition , Op.Cit,P1018.

بالمفاوضات أو استئنافها.(١)

ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة، وفي كل الأحوال فإنه لا بد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة ، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضهما، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع. ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفي النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعًا مشتركًا.

ويصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة ، وينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الطرفان المتنازعان على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما.

وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد إقناع الطرفين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهم علي استئنافها في حالة توقفها ومن ثم يقتصر دور الطرف الثالث علي تحريك السعي لتسوية سلمية للنزاع عبر إقناع أطرافه بضرورة الدخول في مفاوضات مباشرة دون أن يشترك فيها أو أن يضع حلولا أو يقدم اقتراحات.(٢) مثال المساعي الحميدة التي قام بها وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية لتسوية نزاع الحدود بين هندوراس ونيكاراجوا في اغسطس ١٩١٨م.(٣)

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٩٠٦. وراجع أيضاً :

R.C.Hingorani: Modern International Law,Second Edition, Op.Cit,P303.

2- راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧١ وما بعدها

3- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ٩٠٧.

اما الوساطة[١] :

الوساطة[٢] هي عمل ودي يقوم به طرف محايد ، دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لايجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين[٣] ومحاولة التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع ليس فقط من خلال جمعهم علي مائدة المفاوضات بل أيضاً عن طريق تقديم اقتراحات غير ملزمة قانونا قد يكون من شأنها المساهمة في التوصل إلى حلول وسط مقبولة من أطراف النزاع .[٤]

وقد يخلط البعض بين مفهوم الوساطة ، ومفهوم المساعي الحميدة[٥] ، الا أن للوساطة ميزة تفرقها عن المساعي الحميدة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية ، فيشترك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكًا فعليًا، وذلك عن طريق أقتراح الحل الذي يراه مناسبا للنزاع مما يساعد أطراف النزاع علي الوصول إلى تسوية ترضي جميع الأطراف.[٦] أي أن الفارق بين الوساطة والمساعي الحميدة فارق في الدرجة ، ويتعلق بالدور الذي تقوم به الدولة الثالثة.[٧]

1- راجع بصفة عامة :

Edward Philip Levine:The Mediation Of International Disputes,Ph.D,Yale University ,1971.

2- عرف Edward Philip Levine الوساطة بقوله :

" Mediation is the direct participation of a third party in negotiations between the two or more principal parties , with their acquiescence but without any prior agreement to accept the mediator's suggestions". Ibid,p215.

3- راجع :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,P29.

4- راجع في نفس المعني : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

5- راجع :

Malcolm N. Shaw Qc : International Law , Fifth Edition, Op.Cit, P921.

6- راجع :د/ عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق

7- راجع : د/ جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨م ، ص ٣٣.

والوساطة كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات ليس لها صفة الزامية ، أي أن الدول أطراف النزاع تكون حرة في قبول الوساطة أو رفضها دون أن يعتبر الرفض بمثابة مخالفة للقانون الدولي ، وإن كان يعتبر عملاً غير ودي[١] ، كما أنه ليس هناك أي الزام علي الدول الاجنبية عن النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة ، حتي أن اتفاقيات لاهاي Hague 1899، 1907 لتسوية المنازعات الدولية سلمياً ، والتي نظمت الوساطة لم تلزم أطراف النزاع باللجوء إلى وساطة طرف ثالث.[٢] ولقد أشار بروتوكول جنيف الاختياري بشأن التسوية الالزامية لمنازعات البحار إلى نظام الوساطة كأحد أساليب تسوية المنازعات التي يجب اللجوء إليها خلال فترة زمنية محددة قبل عرض النزاع علي التحكيم الدولي ، وقد حدد البروتوكول هذه الفترة بشهريين تاليين للإبلاغ بوجود نزاع من قبل أحد أطرافه إلى الطرف الأخر.[٣] وأخيراً فإن نتيجة الوساطة ذاتها ليست لها قوة الزامية ولا تفرض علي الدول أطراف النزاع[٤].

وهناك العديد من الأمثلة علي حالات تم فيها تسوية منازعات حدودية وإقليمية عن طريق الوساطة ، مثال وساطة " البابا ليون الثالث عشر" بين ألمانيا واسبانيا بخصوص النزاع المتعلق بجزر كارولين في ٢٢ أكتوبر ١٨٨٥م[٥]

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

2- راجع : د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٩٠٨

راجع أيضاً : د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، مرجع سابق ص ١٠٦.

3- راجع نص المادتين٣،٤ بروتوكول جنيف الاختياري بشأن التسوية الالزامية لمنازعات البحار.

4- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

5- راجع : د/ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي في السلم والحرب ، المرجع السابق ص ٦٩٠.

والوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية بين روسيا واليابان في عام ١٩٠٥م لتسوية النزاع المعلق بينهما بشأن بعض الجزر اليابانية.(١)

وكذلك الوساطة التي قام بها بابا الفاتيكان لإنهاء الأزمة الدبلوماسية التي حدثت بين الأرجنتين وشيلي والتي تلت صدور حكم التحكيم المتعلق بتعيين الحدود البحرية في قناة بيجل" Beagle Channel " عام ١٩٧٧م حينما رفضت الأرجنتين الأنصياع لحكم محكمة التحكيم الدولي الأمر الذي ولد مخاوف من وجود صراع مسلح لولا تدخل الفاتيكان كوسيط بين الدولتين في ديسمبر ١٩٧٨م(٢)

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق هامش ص ٩٠٩. وراجع أيضاً

Edward Philip Levine : The Mediation Of International Disputes ,Op.Cit,P118.

2- راجع :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,P30.

الفرع الثاني

التوفيق.[1]

يعرف جانب من فقه القانون الدولي العام التوفيق[2] بانه " احالة النزاع الناشب بين دولتين علي لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النواع بصورة نهائية فيما بين الدول المتنازعة.[3]

التوفيق هو إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي ورد النص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م التوفيق كإجراء للتسوية السلمية للمنازعات التي قد تثور بين الأطراف حول تفسيرها أو تطبيقها ، حيث نصت الفقرة الاولي من المادة ٢٨٤ من الاتفاقية علي أنه " لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الآخري إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقاً لاي إجراءات التوفيق الأخري " ، بل واولت الاتفاقية أهمية خاصة للتوفيق فبعد أن أحالت إليه كاحدي طرق التسوية السلمية الواردة بالمادة ٢٧٩ ، ضمنت المرفق الخامس تنظيماً لإجراءات التوفيق سوف نتعرض لها بشئ من التفصيل علي النحو

1- بصفة عامة حول مدي فاعلية التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية راجع : د/ نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٨٣م.

2- يعرف J. G. Merrills التوفيق الدولي بانه :

" Amethod for the settlement of international disputes of any nature according to which a Commission set up by the Parties, either on a permanent basis or an *ad hoc* basis to deal with a dispute, proceeds to the impartial examination of the dispute and attempts to define the terms of a settlement susceptible of being accepted by them or of affording the Parties, with a view to its settlement, such aid as they may have requested".

J. G. Merrills : International Dispute Settlement, Fourth Edition,Op.Cit,P64.

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص٤٦٧.

التالى :

لقد ميزت الاتفاقية بين نوعين من التوفيق أحدهما اختياري والآخر إجباري ، من حيث الإجراءات المتبعة في كل منهما ، فالشرط الاساسي في حالة التوفيق الاختياري هو اتفاق الأطراف المعنية علي التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٨٤ من الاتفاقية والمادة الأولي من المرفق الخامس ، وبناءا علي ذلك يكون التحريك الفعلي لإجراءات التوفيق بناءاً علي اخطار كتابي يوجهه أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر أو الأطراف الاخري بإخضاع النزاع إلى التوفيق وفقا للإجراء الذي تنظمه الاتفاقية فيما يتعلق بالإخضاع الاختياري للتوفيق وقبول المذكور أخيراً(١) .

اما فيما يتعلق بالتوفيق الاجباري فقد احالت المادة ١١ من المرفق الخامس إلى أحكام الفرع الثالث من الجزء الخامس من الاتفاقية ، ولقد حصرت الاتفاقية انواع المنازعات التي يمكن أن تطبق عليها إجراءات التوفيق الاجباري(٢) .

والقاعدة العامة هي أن لأطراف النزاع حرية تامة في تشكيل لجنة التوفيق.، وإذا لم يتفق أطراف النزاع علي طريقة تشكيل لجنة التوفيق ففي هذه الحالة يمكن الاسترشاد بما أوردته اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م في المادة ٣ من المرفق الخامس في شأن تشكيل لجان التوفيق والتي مؤداها:

أن تتكون لجان التوفيق من خمسة أعضاء بحيث يقوم كل طرف بتعيين اثنين من الأعضاء ، يفضل أن يتم اختيارهما من قائمة الموفقين المحفوظة لدي الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه الا إذا اتفق علي خلاف ذلك ، علي أن يتضمن الاخطار الذي يوجهه الطرف الذي حرك إجراء التوفيق إلى الطرف الآخر في النزاع أسماء الأعضاء المعينين من قبله ، وأن يعين الطرف الاخر العضوين الاخرين في غضون ٢١ يوما من استلام هذا الاخطار ، علي أن يتم تعيين العضو الخامس والذي يتولي رئاسة لجنة التوفيق باتفاق الطرفين(٣) .

1- راجع : نص المادة ١ من المرفق الخامس.

2- راجع : نص المادة ١١ من المرفق الخامس.

3- راجع نص المادة ٣ من المرفق الخامس.

وفي حالة ما إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن تعيين اثنين من اعضاء لجنة التوفيق خلال ٢١ يوم من تاريخ استلامه الإخطار ففي هذه الحالة يجوز للطرف الذي حرك الإجراءات في غضون اسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة اما ان ينهي الإجراءات بإخطار موجه للطرف الآخر ، أو أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء هذا التعيين(١) .

ولقد أوضحت الاتفاقية أنواع المنازعات التي يمكن أن تخضع لطرق تسوية يصدر عنها قرارات ملزمة ، وتتمثل تلك المنازعات في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في الاتفاقية ، كذلك المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك ، واخيرا المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري(٢) .

وتقوم الحلول التوفيقية علي استثناء مجموعة معينة من الخضوع للتوفيق الالزامي وتتمثل تلك الاستثناءات في :

تنص المادة ٢٩٨/ ١ علي أنه يستثني من الخضوع للإجراءات الالزامية المؤدية لقرارات ملزمة :

- المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ ، ٧٤ ، ٨٣ المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية في حالة التقابل او التلاصق ، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التي اصدرت ذلك الإعلان ، حينما ينشأ نزاع ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف باخضاع النزاع بناء علي طلب أي طرف للتوفيق الالزامي ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوي يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق

1- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ....، مرجع سابق ص٣٥٤.

2- راجع : / عبد القادر محمود محمد ، المرجع السابق ص٣٥٥وما بعدها

أخري علي إقليم بري أو جزيري.[1]

- المنازعات المتعلقة بالانشطة العسكرية ، بما فيها الانشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بانشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧.
- المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، مالم يقرر مجلس الامن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[2] .

ولقد نصت المادة الرابعة من المرفق الخامس علي أن تضع لجنة التوفيق القواعد الاجرائية التي تتخذ أمامها ، وذلك مالم يتفق أطراف النزاع علي خلاف ذلك ، ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعو أي دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها شفوياً أو كتابية ، وتتخذ اللجنة تقريرها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وللجنة أن تلفت نظر الأطراف إلى أية تدابير تيسر الوصول إلى تسوية ودية[3] ، وللجنة أن تستمع إلى أطراف النزاع وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم اقتراحاتها بغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.[4] ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التقرير الذي يتضمن مقترحات لجنة التوفيق ليس له صفة الالزام للأطراف المتنازعة إذ يجوز للدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه ، ولعل هذا ما دفع أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم للقول بأن " التوفيق لا يعدو أن يكون مقدمة

---

1 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٢٧ وما بعدها.

2- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ...، مرجع سابق ص٣٥٧.

3 - راجع نص المادة ٥ من المرفق الخامس .

4- راجع نص المادة ٦ من المرفق الخامس .

لعرض النزاع علي التحكيم ".[1]

وتنتهي إجراءات التوفيق بصفة عامة متي تم التوصل إلى تسوية للنزاع ، أو متي قبل الأطراف التوصيات الواردة بتقرير لجنة التوفيق ، أو رفضها أحد الأطراف بإخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متي انقضت مدة ثلاثة أشهر علي تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف.[2]

لكن قد يحدث أن يفشل أطراف النزاع في الوصول إلى تسوية مقبولة لدي جميع الأطراف مما يؤدي لنشوب نزاع بينهم يضطرهم إلى اللجوء إلى أحد إجراءات التسوية بحلول ملزمة والتي تتمثل في اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين . وسوف نعرض خلال المطلب التالى لتلك الإجراءات علي النحو التالى:

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق ص٤٦٧ وما بعدها.

2- راجع نص المادة ٨ من المرفق الخامس.

المطلب الثاني

الوسائل القضائية

تمهيد وتقسيم :

سبق أن ذكرنا أن غاية المجتمع الدولي تتمثل في الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول وأن الاتفاقية قد تقدمت بنظام إلزامي لتسوية المنازعات يحقق تلك الغاية ، ولكي يسود السلم والعدل في المجتمع الدولي كان لابد من وجود هيئات قضائية تكون لها ولاية النظر في المنازعات التي لا بد من قيامها بين أعضاء هذا المجتمع على أن تكون تلك الولاية إلزامية ، وأن تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ رغم إرادة الطرف الذي صدر الحكم ضده لذا نجد أن مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد صبت جل أهتمامها للتوصل لنظام تسوية يكفل هذه الغاية.[(١)]

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتتيح إمكانية اللجوء إلى أربعة وسائل لتسوية المنازعات بقرارات ملزمة ، وذلك في حالة ما إذا فشل أطراف النزاع في تسويته بالتراضي ، فقررت في المادة ٢٨٧/ ١ منها على أن تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ-المحكمة الدولية لقانون البحار،

ب- محكمة العدل الدولية،

ج-هيئة تحكيمية مشكّلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

د- هيئة تحكيمية خاصة مشكّلة وفقا للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية.

1- راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit ,P31.

ويجوز للدول الأطراف أن تختار واحداً أو أكثر من تلك الوسائل عن طريق بيان خطي يقدَّم بموجب المادة ٢٨٧/ ١ من الاتفاقية[١] ، ويودَع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[٢]

ويستفاد من أحكام المادة ٢٨٧ من الاتفاقية علي أن قبول أو اختيار ولاية محكمة أو أكثر من المحاكم الاربع التي أوردتها الاتفاقية ليس إلزاميا بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية فمن الممكن للدولة أن توقع علي الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها دون أن تصدر إعلاناً باختيار أية محكمة من المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

علي انه في حالة صدور إعلان باختيار محكمة او اكثر من المحاكم المشار اليها ، تصبح ولاية هذه المحكمة أو المحاكم الزامية بالنسبة للدولة التي اصدرت الإعلان ، ومؤدي ذلك أن الولاية الالزامية معلقة علي شرط إصدار الإعلان الخاص من الدولة الطرف في الاتفاقية ، وسواء صدر هذا الإعلان عند التوقيع علي الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك.

وتظل الولاية الالزامية للمحاكم قائمة طالما قام الإعلان الصادر بالاختيار ، فإذا ما تم إلغاؤه من جانب الدولة – ولها مطلق الحرية في ذلك – سقطت الولاية الإلزامية للمحكمة أو للمحاكم السابق اختيارها ، يجب التاكيد علي أن سقوط الولاية لا يكون نافذاً إلا بعد ثلاثة شهور من إيداع إخطار الإلغاء لدي الأمين العام للأمم المتحدة ، وعند انقضاء هذه الشهور الثلاثة يزول طابع الإلزام عن ولاية المحكمة أو المحاكم المختارة[٣] .

1- من الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قد اعلنت قبولها للتحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية كآلية لتسوية المنازعات التي قد تكون طرفا فيها.

2- راجع : تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة " الدورة التاسعة والخمسون ، مارس ٢٠٠٤" : الوثيقة A/59/62 وهي متاحة علي الموقع الاليكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

3-المستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧، ص ٣٢٥ وما بعدها.

ولقد أضافت الاتفاقية تحديدات هامة وضرورية لعدم إفلات أي نزاع من الإجراءات التي نصت عليها ، فقررت في المادة ٢٨٧/ ٢ منها علي أن " تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.[١]

ويميز فقه القانون الدولي التسوية القضائية علي غيرها من وسائل تسوية المنازعات بميزتين اساسيتين :

١. تتمتع القرارات الصادرة من خلال هذه الوسائل بقوة الإلزام في مواجهة أطراف النزاع ، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام ، خاصة الصادرة من محكمة العدل الدولية ، فإن للطرف الاخر اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

٢. تقوم التسوية القضائية غالبا علي أساس من تطبيق القواعد القانونية النافذة ، فلا يسمح بالتسوية علي الأسس غير القانونية إلا بناء علي طلب الأطراف.[٢]

وبعد هذا العرض الموجز سوف نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نخصص أولهما للحديث عن التحكيم بنوعيه العام والخاص وذلك حسبما ورد بالاتفاقية ، ثم نكرس ثانيهما للحديث عن القضاء الدولي ونعني به في هذا المقام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

1- راجع: د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٣٦.

2- راجع : د/ أسامة محمد كامل عمارة ،النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٣٩٦ وما بعدها. وفي معني قريب راجع : د/ مصطفي سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٤م ، ص١٣٧.

الفرع الأول

التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو أحد وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية وقد ورد النص عليه صراحة في نص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أولته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م أهتماماً خاصاً حيث نصت علي نوعين من التحكيم وهما التحكيم العام والذي أفردت له الاتفاقية المرفق السابع منها ، والتحكيم الخاص والذي نظمته الاتفاقية في المرفق الثامن والذي بناءاً عليه يحق لأي طرف من أطراف الاتفاقية يكون طرفاً في منازعة متعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ذات الصلة بمصائد الأسماك ، حماية البيئة والحفاظ عليها ، البحث العلمي البحري ، الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يطلب تشكيل محكمة تحكيم خاصة فيما يتعلق بالمنازعات.[١]

ولا تختلف محكمة التحكيم الخاص كثيراً عن محكمة التحكيم الواردة بالمرفق السابع من الاتفاقية ، وأهم هذه الاختلافات تتعلق بنوعية المنازعات التي تحتاج إلى خبراء متخصصين في ميادين مصائد الأسماك ، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، البحث العلمي البحري ، الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق.[٢]

وما يعنينا في هذا المقام هو التحكيم العام والذي سوف نتعرض له في الباب الأول من هذا القسم ، لنستعرض الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية وذلك من خلال التعرض للنظرية العامة للتحكيم الدولي حسبما ورد النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مع التعرض بالدراسة التحليلية لأهم أحكام التحكيم الصادرة في منازعات الحدود البحرية في محاولة للوقوف علي أهم المبادئ التي أرستها تلك الأحكام في مجال تسوية منازعات الحدود البحرية.

1- راجع :نص المادة ١ من المرفق الثامن والمتعلق بالتحكيم الخاص.

2- راجع :د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٤٧٦..

الفرع الثاني

القضاء الدولي

لا ريب في أن القضاء الدولي يلعب دوراً محورياً في تسوية منازعات الحدود الدولية بصفة عامة سواء كانت حدوداً برية أو حدوداً بحرية منذ بذوغ عصر التنظيم الدولي وحتي الآن ، ومرجع ذلك ما يحققه القضاء الدولي من فاعلية في حسم العديد من المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية والتي غالباً ما تكون قد استنفذت الوسائل الدبلوماسية المتاحة لها دون الوصول لتسوية مرضية لجميع الأطراف ، كما أنه يشكل عنصراً هاماً في الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

ولا شك في أن التسوية القضائية في شكل مؤسسي هي ظاهرة حديثة نسبيا في مجال العلاقات الدولية(١) فقد بدأت مع بداية القرن العشرين ونشوء عصبة الأمم التي انشأت بدورها المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام١٩٢٠ ، ثم تلتها بمحكمة العدل الدولية والتي حلت محلها عام ١٩٤٥م ، ثم توإلي انشاء المحاكم الدولية ذات الهيكل المؤسسي الدائم كان اخرها المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تم افتتاحها رسمياً بتاريخ ١٨أكتوبر ١٩٩٦ .

- **محكمة العدل الدولية :**

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، بل والأهم للتسوية القضائية علي المستوي الدولي(٢) ، وقد نشأت في ذات وقت نشوء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م ، وفق نظام أساسي أرفق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزء لا يتجزأ منه ، وهذا النظام الأساسي ، باستثناء قدر بسيط من التعديلات يطابق النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشات في عهد عصبة الأمم ، وفقاً للمادة ١٤ من عهد العصبة ، والتي بدأت ممارسة وظيفتها عام ١٩٢٠ ، وانتهي وجودها بحلول محكمة العدل الدولية محلها.(٣)

1- راجع :

Chittharanjan F. Amerasinghe : Jurisdiction Of International Tribunals, Op.Cit,P12.

2- راجع: د/ إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ص ٨٧٣.

3- سوف نتعرض لمحكمة العدل الدولية بدراسة شاملة في القسم الثاني من الرسالة.

المحكمة الدولية لقانون البحار:

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧/ ١(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ ، وهي هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أوتطبيق الأحكام الواردة باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار، أو في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة[١] ويقع مقر المحكمة الدولية في هامبورغ بألمانيا ، والمحكمة مفتوحة للدول الأطراف في الاتفاقية وفي بعض الحالات للكيانات الاخري من غير الدول كالمنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين ، وتعمل المحكمة وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقية و في نظامها الأساسي " المرفق السادس للاتفاقية وقواعدها.

تم افتتاح المحكمة رسمياً في هامبورغ في ١٨أكتوبر ١٩٩٦ ووفر البلد المضيف أماكن عمل مؤقتة للمحكمة ريثما يكتمل مبناها الدائم ، وفي ٣ يوليو من عام ٢٠٠٠ افتتح مبنى المقر الرئيسي للمحكمة رسمياً في احتفال حضره الأمين العام للأمم المتحدة ، وتمول ميزانية المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتعقد المحكمة دورتين إداريتين في السنة إضافة إلى عملها القضائي للنظر في المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة والتي تشمل المسائل المالية والإدارية ومسائل الموظفين وكذا المسائل القانونية المتعلقة بوظائفها القضائية.[٢]

وكما سبق أن ذكرنا بدأت المحكمة الدولية العمل في عام ١٩٩٦م أي بعد ما يربو علي العامين من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م ، ولقد تعرضت المحكمة الدولية منذ عام ١٩٩٦م إلى وقتنا

1- راجع : نص المادة ٢١ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

2- راجع : تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة " الدورة التاسعة والخمسون" : الوثيقة A/59/62 وهي متاحة علي الموقع الاليكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

الحاضر– تاريخ كتابة هذه السطور– للفصل في خمس عشرة قضية إلى الان وهو عدد ليس بالقليل بالنظر لحداثة عهد المحكمة الدولية لقانون البحار.(١)

1- عرضت العديد من القضايا على المحكمة الدولية لقانون البحار نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر : =

١. قضية السفينة "سايغا Saiga " سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا ، إفراج عاجل ، الحكم الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر١٩٩٧م ؛
٢. قضية السفينة"سايغا"Saiga (رقم٢)سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا والصادر بتاريخ ١ يوليو ١٩٩٩م ؛
٣. قضيتا أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف نيوزيلندا ضد اليابان؛ وأستراليا ضد اليابان ، تدابير مؤقتة الاوامر الصادرة في اغسطس ١٩٩٩م ؛
٤. قضية "كاموكو Camouco "بنما ضد فرنسا ، إفراج عاجل الحكم الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٠م ؛
٥. قضية "مونت كونفوركو "سيشيل ضد فرنسا ، إفراج عاجل الحكم الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر٢٠٠٠م ؛
٦. القضية المتعلقة بالمحافظة على أرصدة السمك السياف واستغلالها المستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ شيلي/ الجماعة الأوروبي ؛
٧. قضية "غراند برنس "بليز ضد فرنسا ، إفراج عاجل والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠١م ؛
٨. قضية تشيزيري ريفير ٢" بنما ضد اليمن"إفراج عاجل" الأوامر الصادرة بتاريخ ٦ ، ١٣ يوليو ٢٠٠١م ؛
٩. قضية معمل وقود الأكسيد المختلط أيرلندا ضد المملكة المتحدة ، تدابير مؤقتة الأوامر الصادرة في نوفمبر وديسمبر ٢٠٠١م ؛
١٠. قضية "فولغا Volga "الاتحاد الروسي ضد أستراليا ، إفراج عاجل الحكم الصادر بتاريخ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢م ؛
١١. قضية متعلقة باستصلاح سنغافورة للأرضي في مضيق جوهور وحوله ماليزيا ضد سنغافورة ، تدابير مؤقتة الاوامر الصادرة في سبتمبر واكتوبر٢٠٠٣م ،
١٢. قضية Juno Trader بين سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا-بيساو والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤م =

خاتمة :

استعرضنا في هذا الفصل من الدراسة نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م ، وأوضحنا أن الاتفاقية قد وضعت مجموعة من القواعد العامة التي تحكم عملية تسوية المنازعات التي قد تثور بين أطرافها ، بسبب تفسير أو تطبيق البنود الواردة بها وأوجبت علي جميع الأطراف الالتزام بتلك القواعد ، وتناولنا بالدراسة قاعدتي تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وقاعدة حرية أطراف النزاع في اختيار وسيلة التسوية المناسبة لهم.

كما أوضحنا أن فقه القانون الدولي قد وصف هذا النظام بأنه نظام شامل متكامل ، حيث نصت الاتفاقية علي نوعين من الإجراءات التي يمكن للدول اللجوء إليها عند حدوث منازعات فيما بينها بخصوص تطبيق أو تفسير النصوص الواردة بها " أولهما " إجراءات اختيارية تتمثل في ١ - تبادل الآراء أو المفاوضات ٢ - إجراءات التوفيق ، " وثانيهما" إجراءات التسوية الإلزامية وتتمثل في آليات التسوية الواردة بنص المادة ٢٨٧/ ١ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م وهي : المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم مشكّلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية ، هيئة تحكيمية خاصة مشكّلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية.

وبعد أن استعرضنا إجراءات تسوية المنازعات الواردة بالاتفاقية سوف نقصر دراستنا في القسم الثاني من تلك الدراسة علي إجراءات التسوية الإلزامية والمتمثلة في الوسائل القضائية وهي التحكيم- وسوف نقتصر علي التحكيم العام فقط - والقضاء الدولي متمثلا في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ، لنتعرض تفصيلا لدور كل من التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية .

---

١٣. قضية السفينة Hoshinmaru بين اليابان وروسيا الاتحادية الحكم الصادر ٦ أغسطس ٢٠٠٧م؛

١٤. قضية Tomimaru بين اليابان وروسيا الاتحادية والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٧م ،

جميع ما يتعلق بهذه القضايا متاح علي الموقع الاليكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار وعنوانه :

www.itlos.org

القسم الثاني

دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية

تمهيد وتقسيم :

استعرضنا في القسم الأول من هذه الدراسة موضوع الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بها وطرق تسويتها ، وأوضحنا أن موضوع تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة قد شغل حيزاً كبيراً من اهتمامات الدول وجرت محاولات عدة لوضع تقنين دولي ينظم تلك المسألة ، وتمخضت تلك المحاولات في نهاية المطاف عن اتفاقية ١٩٨٢م.

كما أوضحنا أن منازعات قانون البحار بصفة عامة ، ومنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة من أهم وأخطر أنواع المنازعات علي المستوي الدولي وذلك لتعلقها بمقدرات الشعوب وثرواتها الاقتصادية الكامنة في قيعان البحار المتاخمة لإقليمها البري ، وتلك حقيقة فطنت إليها الوفود المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لذا سعت تلك الوفود لإقرار نظام شامل لتسوية المنازعات ، ولقد استعرضنا في الفصل الأخير من القسم الأول من هذه الدراسة آليات تسوية المنازعات كما وردت باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار ، وأوضحنا أنها تنقسم إلى إجراءات تسوية ودية تتمثل في تبادل الآراء والتوفيق ، وإجراءات إلزامية تتمثل في التحكيم والقضاء الدوليين ، والتي سوف تنصب عليها دراستنا في هذا القسم من الدراسة لبيان الدور الذي يلعبه كلا من التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

الباب الأول : دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية.

الباب الثاني : دور القضاء الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية.

الباب الأول

دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية.

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن للتحكيم الدولي دوراً محورياً بالغ الأهمية فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم " الواقع أن التحكيم منذ بدأ يدخل في نطاق القانون الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية فان أهميته تزداد يوماً بعد يوم ، وحتى بعد إنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية فان التحكيم ما زال له أهمية كبري في تسوية المنازعات الدولية في عالمنا المعاصر[(١)] " ، وتدليلاً علي مدي الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية سواء كانت حدوداً برية أو بحرية ، ذهب جانب من فقه القانون الدولي العام للقول بأنه " ليس من المبالغة القول بأن التحكيم الدولي قد ارتبط من حيث نشأته وتطوره في العصر الحديث بمنازعات الحدود"[(٢)]

ولقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير نصوصها ، بل أقرت الاتفاقية نوعين من التحكيم وهما التحكيم العام بالمفهوم الذي سوف نقصر دراستنا عليه ، والتحكيم الخاص والذي سوف نكتفي بالإشارة إليه في موضعه .

وسوف نتعرض لدور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية في ثلاثة فصول :

نخصص"الفصل الأول" لبيان ماهية التحكيم الدولي حسبما استقرت عليه كتابات فقهاء القانون الدولي ومفهومه في قضاء محكمة العدل الدولية ، ثم نلي ذلك بلمحة سريعة عن مراحل تطور التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الحدود

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص٤٧٢ .

2- راجع : د/ أحمد حسن الرشيدي ، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ أبريل ١٩٩٣م ، ص ٩٦.

البحرية ، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل ، اما المبحث الثاني سوف نعرض من خلاله لأنواع التحكيم حسبما وردت بالتقسيمات الفقهية ، وأخيراً سوف نختتم هذا الفصل بالحديث عن صور اتفاق التحكيم في منازعات الحدود البحرية.

أما الفصل الثاني سوف نكرسه لبيان دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية والذي سوف نعرض من خلاله للتنظيم الإجرائي للتحكيم الدولي في منازعات الحدود البحرية ، من حيث تشكيل محكمة التحكيم وإجراءاتها والقانون الواجب التطبيق علي منازعات الحدود البحرية ، ثم نتبع ذلك بالحديث عن حكم محكمة التحكيم من حيث تعريفه وخصائصه وحجيته .

وأخيراً سوف نفرد الفصل الثالث للتعرض بالدراسة التحليلية لأهم وأحدث أحكام التحكيم الصادرة في منازعات الحدود البحرية ، وذلك من خلال تناول حكم محكمة التحكيم الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غويانا وسورينام والصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٧م ، في محاولة للوقوف علي المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التحكيم ، وفصلت في النزاع بناءاً عليها . وسوف نتناول ما سبق بالدراسة وفقا للتقسيم التالي :

الفصل الأول: ماهية التحكيم الدولي.

الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي للتحكيم الدولي في منازعات الحدود البحرية

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحكم محكمة التحكيم في نزاع الحدود البحرية بين غويانا وسورينام الصادر في ١٧ ديسمبر٢٠٠٧م.

الفصل الأول

ماهية التحكيم الدولي

تمهيد وتقسيم:

يشير اصطلاح التحكيم كوسيلة سلميه لتسوية المنازعات الدولية إلى ذلك الإجراء الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة يقوم أطراف النزاع أنفسهم باختيار أعضائها ووضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الذي تتولي تطبيقه في شأن هذا النزاع " (١).

وسوف نستعرض من خلال المبحث الأول من هذا الفصل من الدراسة لماهية التحكيم الدولي من حيث مفهومه في كلاً من اللغة وفي فقه القانون الدولي ثم نلي ذلك ببيان التعريف الذي اعتنقته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمصطلح تحكيم لأغراض القانون الدولي ، ثم نلي ذلك ببيان المراحل التاريخية لتطور التحكيم الدولي باعتباره أحد أهم آليات تسوية منازعات الحدود البحرية ، أما المبحث الثاني سوف نكرسه للحديث عن أهم تقسيمات الفقه لأنواع التحكيم الدولي ، وأخيراً نختتم هذا الفصل بتذكير مقتضب عن أهم صور الاتفاق علي التحكيم في منازعات الحدود البحرية. وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : مفهوم التحكيم الدولي وتطوره التاريخي .

المبحث الثاني : أنواع التحكيم الدولي .

المبحث الثالث : صور الاتفاق علي التحكيم.

1- راجع : د/ أحمد حسن الرشيدي ، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ أبريل ١٩٩٣م ، ص ٩٦.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم الدولي وتطوره التاريخي.

تمهيد وتقسيم:

يعد التحكيم الدولي أحد أهم آليات تسوية منازعات الحدود البحرية في العصر الحديث ، ولقد مر التحكيم الدولي بمراحل تطور عديدة حتى وصل للشكل الذي هو عليه الآن ، سوف نحاول في هذا المبحث من الدراسة التعرض لمراحل تطور التحكيم الدولي كأحد آليات تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية بصفة خاصة ، لكن اقتضت ضرورة البحث أن نتعرض أولاً لتحديد مفهوم التحكيم الدولي من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح الشرعي والوضعي ، وأخيراً مفهوم التحكيم الدولي في أحكام القضاء الدولي ، لذا سوف تكون دراستنا في هذا المبحث وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : تعريف التحكيم الدولي .

المطلب الثاني: تطور التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الحدود البحرية .

المطلب الأول

تعريف التحكيم

التحكيم في اللغة :

التحكيم في اللغة يعني التفويض ، فيقال فَوَّضَ إليه الأَمرَ صَيَّرَه إليه وجعَلَه الحاكم فيه وفي حديث الدعاء فَوَّضْتُ أَمْري إليك أَي رَدَدْتُه إليك يقال فَوَّضَ أَمرَه إليه إذا ردّه إليه وجعله الحاكم فيه (١) . والتحكيم في اللغة الفرنسية هو من فعل حكم Arbitrer وهي من أصل لاتيني من كلمة Arbitrate وتعني التدخل والحكم بصفة حكم والتحكيم في خلاف أو نزاع والفصل فيه (٢)

التحكيم عند فقهاء القانون الوضعي :

فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للتحكيم فقد تعددت التعريفات التي وضعها الفقه القانوني لمفهوم التحكيم(3) فيري جانب من الفقه (٤) أن التحكيم هو" وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يتم

---

1 - راجع : لسان العرب لأبن منظور ، مرجع سابق ص ٢١٠.

2- راجع : د/ محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، مرجع سابق ص٢١٨.

3 - يعرف الأستاذ " اوبنهايم Oppenheim " التحكيم الدولي بقوله :

" Arbitration means the determination of a difference between states through a legal decision of one or more umpires or of a tribunal , other than the international court of justice , chosen by the parties". Oppenheim : international law " treatises " , VOLII, seventh edition , edited by H.Lauterpacht ,Op.Cit, P22.

4-للمزيد حول مفهوم التحكيم الدولي راجع: د / إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ .، د/ أحمد محمد رفعت : محكمة العدل الاسلامية الدولية " دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي"، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢م ، ص١٨ .وراجع أيضاً :

- J.L Simpson & Hazel Fox : International Arbitration "Law And Practice ", Stevens & Sons Limited , London 1959,
- J.G .Wetter : The International Arbitral Process Public and Private, 5vols, New York , 1979.
- C.Gray and B. Kingsbury : Developments in dispute settlement: Inter-state arbitration since 1945 ', 1992, 63 BYBIL p. 97

اختيارهم ، واستناداً إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها".(١)

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المقصود بالتحكيم هو" النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".(٢)

ويقول أستاذنا الدكتور/ محمد حافظ غانم في تعريفه للتحكيم الدولي أن الفكرة الأساسية للتحكيم هي الوصول إلى الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره قضاة اختارهما أطراف النزاع للحكم فيه وفقاً للقانون.(٣)

ومن جانبها فقد عرفت المادة ١٥ من اتفاقية لاهاي Hague 1899م لتسوية المنازعات الدولية سلمياً التحكيم الدولي بأنه " تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام للقانون." ومن الواضح أن هذا هو التعريف المقبول في المجال الدولي(٤) ويتضح ذلك من استقراء المادة ٢٧ من اتفاق لاهاي Hague رقم١ لسنة١٩٠٧م الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والتي أعادت التأكيد علي ذات التعريف الوارد باتفاقية لاهاي Hague 1899 (٥) ، ولعل هذا ما دفع أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم ، لاعتناق ذات

1-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخمسون ١٩٩٤م ، ص ٣٤.

2-راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥م ، ص ٩٢١..

3- راجع: د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٦١م ، ص ٥٧٠.

4- راجع : د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ٢٠ وما بعدها.

5 - راجع :
Malcolm.N.Shaw.Qc : International Law,Fifth Edition,2003,Cambridge University Press,P952.
ومن جانبها فقد عرفت لجنة القانون الدولي التحكيم بأنه " تسوية للنزاع بين الدول بحكم ملزم علي أساس القانون والقبول الاختياري". راجع تقرير لجنة القانون الدولي :
Y.B.I.L.C.1953,Vol 2 ,P 202.

التعريف سالف الذكر في معرض تعريفه للتحكيم الدولي.[1]

مفهوم التحكيم الدولي في أحكام القضاء الدولي:

بالنسبة لمفهوم التحكيم الدولي في أحكام القضاء الدولي فقد أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في ٢١ نوفمبر عام ١٩٢٥م[2] عند تعرضها لتفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من " معاهدة لوزان Treaty Of Lausanne " بنفس التعريف[3] الذي سبق وأن وضعته اتفاقية لاهاي Hague 1907م ، ومن جانبها قررت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠١م أن كلمة تحكيم لأغراض القانون الدولي تشير عادة إلي" تسوية الخلافات بين دولتين من قبل قضاة من اختيارهما وعلي أساس احترام القانون."[4]

وفي معرض تعليقه علي هذا التعريف يقول أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم " من هذا التعريف يتضح أن التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعني الدقيق ، ذلك أن كلاهما طريقة قانونية لحل المنازعات الدولية ، وكلاهما يستند إلى القانون في حل تلك المنازعات ، وكلاهما

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٧٠.

2 - راجع حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

P.C.I.J :1925 Series B, No. 12, P26.

3- تعرض مفهوم التحكيم في قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي للانتقاد من قبل جانب من فقه القانون الدولي ففي تعليقه علي هذا التعريف يقول د صلاح الدين عامر " علي الرغم مما يمتاز به هذا التعريف من اتساع ، فأنه لم ينج من النقد بسبب عموميته ، وإمكان إثارته للتضارب والخلاف عند التطبيق".راجع لسيادته : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥ص ٩١٧.

4 - راجع حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني حيث تقول المحكمة:

" The Court observes in this respect that the word arbitration, for purposes of public international law, usually refers to "the settlement of differences between States by judges of their own choice, and on the basis of respect for law".

ICJ: Reports, 2001,P76, Para. 113.

أيضاً يستلزم اتفاق الدول الأطراف في النزاع حتى يمكن أن يثبت للمحكم أو القاضي اختصاصه بالفصل في هذا النزاع ... ومع ذلك فأن التحكيم يختلف عن القضاء في النقاط الآتية :

١. أن تشكيل هيئة التحكيم يتم حسب ظروف كل نزاع ومن قضاة يتم اختيارهم بمعرفة الدول المتنازعة لتسوية نزاع بعينه ، فهو وسيلة مؤقتة ومتجددة في نفس الوقت بينما القضاء وسيلة دائمة يختص بالفصل في عدد محدود من المنازعات.

٢. في حين تقوم الدول المتنازعة باختيار أعضاء هيئة التحكيم فأنه في حالة القضاء الدولي فلا دخل لأطراف النزاع في تشكيل المحكمة التي تتولي نظر النزاع.

٣. في الوقت الذي تلتزم فيه هيئة التحكيم بالمبادئ التي ترتضيها الدول أطراف النزاع ، فان القضاء الدولي يستند في نظر المنازعات الدولية إلى مبادئ القانون الدولي نفسه."(١)

وبعد أن عرضنا لمفهوم التحكيم ، وأوضحنا ما استقر عليه غالبية فقه القانون الدولي في تعريفه للتحكيم الدولي ، وبينا أهم نقاط الالتقاء والاختلاف بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي ، سوف نخصص المطلب التالى لبيان المراحل التاريخية لتطور التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الحدود البحرية وذلك علي النحو التالي،،،،،،،

١- راجع د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٧٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

تطور التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الحدود البحرية[1].

تشير كتابات فقهاء القانون الدولي إلى أن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات ليس وليد اليوم وإنما يرجع إلى زمن طويل من تاريخ البشرية والمجتمع الدولي[٢] حيث يعد التحكيم واحداً من أقدم وسائل تسوية المنازعات بين الأفراد والدول علي حداً سواء[٣] ، ويعد تحديد الحدود البحرية أحد الموضوعات الأكثر استخداما للتحكيم من جانب غالبية الدول الساحلية[٤] .

ويرجع جانب من فقه القانون الدولي أصول فكرة اللجوء إلى التحكيم إلى دول الشرق القديم فقد عرفته كل من مصر وبابل وآشور والتي تعتبر من أكبر المجموعات الدولية آنذاك ، كما عرفته المدن اليونانية القديمة والتي كان لها مجلس دائم للتحكيم حيث كانت تلجأ إلى التحكيم لتسوية المنازعات الدينية أو التجارية

1- للمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لمفهوم التحكيم الدولي بصفة عامه راجع:
د/ إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ص ١٢ وما بعدها. وراجع أيضاً:
- J.L Simpson & Hazel Fox : International Arbitration" ,Op.Cit Pp 1: 24
-Chittharanjan F. Amerasinghe : Jurisdiction Of International Tribunals , Kluwer Law International ,2003Pp12:16.
-C. Gray and B. Kingsbury, 'Developments in Dispute Settlement: International Arbitration since 1945; 63 BYBIL, 1992, p.97;
للمزيد حول تطور التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الحدود الدولية راجع :
Kaiyan Homi Kaikobad: Interpretation and Revision of International Boundary Decisions, Cambridge University Press, 2007, P53.

٢-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٧١ وما بعدها ، وراجع أيضاً د/ مريم بنت حسن آل خليفة ، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في مملكة البحرين ، مجلة الحقوق ، المجلد السادس ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٩، ص٩.

3-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخمسون ، ١٩٩٤م ، ص ٣٢.

٤-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية... ، مرجع سابق ص١١٨

أو الخاصة بالحدود، التي تثور فيما بينها[١] ، كذلك عرفه الرومان ودول أوروبا في عهد سلطة البابوات حيث كان الأمراء والحكام يلجأون إلى البابوات للتحكيم حول ما يثور بينهم من خلافات ، فلما ضعفت سلطة البابا بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع[٢] ، أما عن التحكيم عند العرب فقد عرف المجتمع القبلي العربي التحكيم حيث كانت تختار هذه القبائل شيخ القبيلة أو الرجل الأكبر سناً للتحكيم فيما يثور بين القبائل من خلافات بسبب التجارة أو الثأر بين الأفراد[٣] ، وهناك العديد من الأمثلة وأن كان اشهرها تحكيم قبائل قريش سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم في مسألة رفع الحجر الاسود والذي قضي فيه بحكم رضي به جميع الأطراف.

ثم جاء الإسلام ليقر شرعية اللجوء للتحكيم[٤] والأدلة علي ذلك كثيرة نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر قوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "[٥] ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٦] ورغم ذلك فإن الظاهرة التي ميزت هذا العصر هي ندرة اللجوء للتحكيم فلم تكن فكرة السلام قد تبلورت بعد في فكر جماعات العصر القديم

---

١ -راجع : د/ علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة التاسعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧١م ، ص ٧٩٥.

٢ -راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٧١ وما بعدها.

3 -راجع : د/ عبد الكريم محمد عبد الكريم نصير،التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد دراسة تاريخية مقارنه،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا١٩٩٦م .

4 -حول مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية ، راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ص ٨٣ وما بعدها .

5 - الآية ٣٥ من سورة النساء .

6 - الآية ٦٥ من سورة النساء .

وكانت الحرب هي الملجأ الغالب في تصفية ما يفصلها من خلافات.[1]

وبعد أن عرضنا في لمحة سريعة لمراحل تطور نظام التحكيم في العصور القديمة، سوف نقصر دراستنا في هذا المبحث علي مراحل تطور التحكيم في العصر الحديث ، في فرعين متتاليين ، وفقاً للتقسيم التالى :

الفرع الأول : التحكيم الدولي في ظل عصبة الأمم.

الفرع الثاني : التحكيم الدولي في ظل الأمم المتحدة.

1- راجع : د/ إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، مرجع سابق ص ١٢.

الفرع الأول

التحكيم في ظل عصبة الأمم

في عام ١٧٩٤م تم توقيع معاهدة الصداقة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية والتي أطلق عليها فيما بعد معاهدة جاي " The Jay Treaty" والتي تعد كما يصفها جانب كبير من فقهاء القانون الدولي العام نقطة الانطلاق والبداية في تطوير نظام التحكيم الدولي في العصر الحديث(١) وقد كانت تلك المعاهدة تقضي بأن تتشكل محكمة التحكيم المنوط بها تسوية المنازعات بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية عن طريق عضو لكل طرف منهما محكم علي أن يقوم الطرفان المعينين باختيار الطرف الثالث ، أو يقترح كل منهما أسماً يتم اختيار الطرف الثالث من بينها بطريق الاقتراع علي هذين الاسمين(٢).

وقد نصت اتفاقيتي لاهاي"Hague" لتسوية المنازعات الدولية سلمياً في المادة ١٥ من اتفاقية ١٨٩٩م، " التي أسفرت عن إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي " ، وفي المادة ٣٧ من اتفاقية ١٩٠٧م ، علي التحكيم الدولي باعتباره أحد طرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول(٣) بواسطة قضاة من اختيارها وعلي

---

1 - راجع :
- J.L Simpson & Hazel Fox :International Arbitration ,Op.Cit P1.
- Chittharanjan F. Amerasinghe : Jurisdiction Of International Tribunals ,Op.Cit,P19.

2- راجع : د/ جمعة صالح حسين عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨م ، ص ٢٢.

3 - كان لهذه المؤتمرات الفضل في صياغة مبدأ اللجوء إلى التحكيم في اتفاقية دولية مع وضع تنظيم شامل لإجراءاته ، وقد أدي ذلك إلى عقد عدد كبير من معاهدات التحكيم الدائمة ، راجع د/ صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي " النظرية العامة " ، مرجع سابق ص ٢٤٧ وما بعدها.

أساس احترام القانون.[١]

وفي عام ١٩١٨م تم توقيع ميثاق عصبة الأمم الذي جعل من التحكيم الدولي أحد طرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، التي يتعين علي الدول الأعضاء ضرورة الالتجاء إليها قبل قيامها بشن حرب علي الدولة الأخرى الطرف في المنازعة حيث نصت المادة الثانية عشر من ميثاق العصبة علي أن " يوافق أعضاء العصبة علي أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي علي أن يعرضوا الأمر علي التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بوساطة المجلس ويوافقون علي عدم الالتجاء للحرب بأية حال ، قبل انقضاء ثلاثة أشهر علي صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس ". وقد بذلت عصبة الأمم مجهودات كبيرة من أجل تشجيع الدول علي اللجوء إلى التحكيم وتمثلت تلك الجهود في الأعمال التالية :

١. بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤م. نجحت عصبة الأمم في عام ١٩٢٤ في التوصل إلى الموافقة علي بروتوكول جنيف للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء والذي يقوم علي مبدأ مؤداه لا أمن بدون تحكيم Pas De Securite Sans Arbitrage" ، وبموجب هذا البروتوكول تحقق مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم بيد أن هذا البروتوكول لم يحقق الهدف المرجو منه ، لرفض بعض الدول له ، ولعدم استيفائه للإجراءات الشكلية الخاصة بالتصديق عليه وبالتالى نفاذه.[٢]

٢. اتفاقات لوكارنو"locarno treaties" سنة ١٩٢٥م وهي عبارة عن سلسلة معاهدات ثنائية عقدت بين ألمانيا من جهة وكل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وبولندا من جهة أخري وكانت تنص تلك المعاهدات علي عرض المنازعات علي التحكيم أو القضاء الدولي.

٣. الميثاق العام للتحكيم جنيف عام ١٩٢٨م : توصلت جمعية عصبة الأمم في دورتها التاسعة إلى وضع معاهدة نموذجية وهي الميثاق العام للتسوية السلمية

---

1 - راجع :

- Chittharanjan F. Amerasinghe: Jurisdiction Of International Tribunals,Op.Cit,P19.

2 - خالد محمد القاضي : النظرية العامة لدور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، مرجع سابق ، ص١٠٩.

للمنازعات الدولية أو الميثاق العام للتحكيم ، وقد تضمن هذا الميثاق ثلاثة أنظمة خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية هي التوفيق والقضاء والتحكيم بواسطة محكمة خاصة من خمسة أعضاء بالنسبة للمنازعات السياسية[1].

1 - خالد محمد القاضي : المرجع السابق ، ص١٠٩ .

الفرع الثاني

التحكيم الدولي في ظل الأمم المتحدة.

سبق أن ذكرنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩م بإصدار القرار رقم ١٧٤ أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي ، والتي تم تشكيلها من كبار فقهاء القانون الدولي علي مستوي العالم ، وكانت المهمة الرئيسية لتلك اللجنة تقنين قواعد القانون الدولي ، ولقد أولت لجنة القانون الدولي موضوع إجراءات التحكيم بين الدول أهمية خاصة منذ إنشائها[1] حيث أدرجت اللجنة موضوع إجراءات التحكيم الدولي ضمن قائمة الموضوعات التي اختارتها في دورتها الأولي المنعقدة عام ١٩٤٩م كي تقوم بعمل دراسات حولها بغرض تقنينها ،وقد نظرت اللجنة في هذا الموضوع في دوراتها الثانية عام ١٩٥٠ ، والرابعة ١٩٥٢ ، والخامسة ١٩٥٣ ، والتاسعة ١٩٥٧ ، والعاشرة ١٩٥٨ .

وخلال الدورة الرابعة للجنة المنعقدة عام ١٩٥٢م أعدت اللجنة مشروعا بشأن إجراءات التحكيم ثم أرسلته إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتعميمه علي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدراسته والتعليق عليه ، ثم أعدت اللجنة في دورتها الخامسة المنعقدة في عام ١٩٥٣ المشروع المنقح بشأن إجراءات التحكيم ، وأكدت اللجنة أن المشروع المنقح له جانبين يمثلان كلاً من تدوين القانون القائم بشأن التحكيم الدولي ، وصياغة لما تعتبره اللجنة تطويرات مُستحبة في هذا الميدان ، وباستقراء ما ورد بمشروع لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بإجراءات التحكيم يتضح لنا أن اللجنة لم تستند فقط إلى الجوانب التقليدية لإجراءات التحكيم في مجال تسوية المنازعات الدولية - مثل تلك المتصلة بالالتزام باللجوء إلى التحكيم ، وتشكيل محكمة التحكيم وتحديد اختصاصاتها ، والقواعد العامة للإثبات والقواعد الإجرائية ، وقرار المحكمين – بل نصت أيضاً علي بعض الضمانات الإجرائية التي تكفل فعالية اللجوء للتحكيم ، مثل عدم جواز تغيير هيئة التحكيم

---

1 - راجع : د/ أحمد محمد رفعت : محكمة العدل الإسلامية الدولية " دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي "، مرجع سابق ص ٣١ وما بعدها.

بعد تشكيلها إلا في حالات محددة ، كما تضمن المشروع أيضاً أحكاماً بشأن وضع اتفاق التحكيم[1] إلا أن هذا المشروع لم يلق قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووجت له انتقادات عدة .

وخلال دورتها السابعة عام ١٩٥٥م أعدت لجنة القانون الدولي مشروعاً معدلاً إلا أنه تعرض للانتقاد كسابقيه ، مما دفع لجنة القانون الدولي بعد عجزها عن أعداد مشروع اتفاقية دولية تنظم موضوع التحكيم الدولي لأن تتخلي عن تلك الفكرة واكتفت بوضع تقرير في عام ١٩٥٨م يتضمن مجموعة من القواعد الحديثة بشأن إجراءات التحكيم ، وأوصت اللجنة بأن تتبني الجمعية العامة تقريرها بموجب قرار، إلا أن الجمعية العامة أكتفت بلفت انتباه الدول الأعضاء للتقرير الذي أعدته لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية الاستفادة منه وتبنيه في اتفاقات التحكيم التي قد تعقد فيما بينها.[٢]

وفيما يتعلق بالتحكيم الدولي في الاتفاقيات ذات الصلة بقانون البحار فقد نصت اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م علي نظام التحكيم في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ويقضي هذا البروتوكول بأن أية منازعة تنشأ عن تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات جنيف الأربع يكون الاختصاص إجباري لمحكمة العدل الدولية . إلا أنها نصت علي أسلوب التحكيم كأحد الوسائل التي يمكن للأطراف أن يلجأوا إليها لتسوية المنازعات التي قد تثور فيما بينهم بسبب تفسير أو تطبيق أي بند من البنود الواردة بتلك الاتفاقيات وذلك كإجراء اختياري بديل يجيز لأطراف النزاع الاتفاق علي الالتجاء إليه بدلا من محكمة العدل الدولية.[٣] كما أقرت الأخذ بنظام التحكيم الخاص في شأن بعض المنازعات المتعلقة بالصيد والثروات الحية في أعالي

---

1 - للمزيد راجع :

Y.B.I.L.C,1953,VOL.II,Paras 15:52.

2 - لمزيد من التفاصيل راجع حولية لجنة القانون الدولي ١٩٥٨ :

Y.B.I.L.C,1958,VOLII,P78

3 - راجع نص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لتسوية المنازعات الملحق باتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م.

البحار.[1]

أما فيما يتعلق بنظام التحكيم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢م ، فقد أخذت الاتفاقية بنظامين للتحكيم " أولهما " التحكيم العام ، والذي أوردت التنظيم الإجرائي له في المرفق السابع منها ، وثانيهما " التحكيم الخاص " ، والذي أفردت له الاتفاقية المرفق الثامن منها .

وقد عرضت علي التحكيم الدولي العديد من المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ومعظم تلك التحكيمات كانت نتيجة لعدم دقة صياغة النصوص القانونية في معاهدات الحدود ، والتحكيم – غالبا – مخصص لتفسير نصوص تلك المعاهدات.[2]

تتضح أهمية التحكيم في تلك المنازعات لما لها من طبيعة فنية خاصة تتطلب تشكيل هيئة التحكيم من أشخاص ذوي خبرات عالية من النواحي الفنية والقانونية ، الجغرافية ....إلخ[3] وكذلك تتضح بجلاء أهمية التحكيم في كثرة عدد المنازعات التي تمت تسويتها من خلال التحكيم وكذلك عدد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تحيل إلى التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنها.[4]

وبعد أن عرضنا لمفهوم التحكيم الدولي ، وتعرفنا علي أهم مراحل تطوره

1- راجع نص المادة التاسعة من اتفاقية الصيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار والتي تم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٥٨م.

2- راجع : د/ جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، بغداد ١٩٧٨م ،ص ٤٧ وما بعدها.

3-راجع: د/ أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الطبعة الأولي ، الجزء التاسع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١م ، ص ٧٠ ، وراجع أيضاً : نادية عبد الفتاح ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في أفريقيا في إطار التحكيم الدولي " دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الاريتري / اليمني ، الاريتري / الإثيوبي"، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

4-راجع: د/ محمد السيد لطفي،تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص٥٢٤.

في العصر الحديث كأحد أهم آليات تسوية منازعات الحدود الدولية بصفة عامة والحدود البحرية على وجه الخصوص ، سوف نكرس المبحث الثاني من هذا الفصل لبيان أهم التصنيفات الفقهية للتحكيم الدولي ، حيث اختلفت التصنيفات التي يضعها الفقه لبيان أنواع التحكيم الدولي ، لذا كان من الأهمية بمكان التعرض لتلك التقسيمات الفقهية في حدود ما يخدم البحث . وذلك على النحو التالى .

المبحث الثاني

أنواع التحكيم الدولي

تتعدد أنواع التحكيم بتعدد معايير التصنيف حيث يقسمه جانب من فقه القانون الدولي من حيث الشكل إلى تحكيم فردي والمتمثل في نظام المحكم الفرد وتحكيم جماعي والمتمثل في نظام لجان التحكيم أو نظام محاكم التحكيم ، وباستقراء كتابات الفقهاء يمكننا أن نقرر أن هذا التقسيم هو الأكثر شيوعا ، وهناك من يقسم التحكيم الدولي من حيث إلزامية اللجوء إليه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إلزامي . ولمزيد من الإيضاح رأينا أن نتعرض لهذه التقسيمات بنوع من التفصيل علي النحو التالى :

١- نظام المحكم الفرد :

هو أحد صور التحكيم ويتمثل في لجوء أطراف النزاع إلى الاتفاق فيما بينهم علي الاحتكام إلى محكم فرد كرئيس دولة أجنبية أو شخصية دينية كبيرة ليفصل في النزاع علي أساس القانون أو العدالة أو المصلحة(١) ولقد كان الاحتكام إلى البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أسلوبا معمولا به بين الدول الأوربية ثم كثر اللجوء إلى رؤساء الدول الأجنبية للقيام بدور المحكم وهو ما أدي إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية خاصة تلك المتعلقة بمنازعات الحدود الدولية(٢) حيث كان الثقل السياسي للمحكم يلعب دوره في مرحلة نظر النزاع أو عند تنفيذ ما يصدر عنه من قرار بشأن تسوية النزاع ، مثال ذلك ما قام به ادوارد السابع ملك بريطانيا عندما أسندت إليه مهمة التحكيم في نزاع الحدود بين شيلي والأرجنتين في عام

1-انتقد د / صلاح الدين عامر هذا الأسلوب لما قد يفتقر إليه رئيس الدولة من خبرة قانونية لازمة للفصل في النزاع فضلا عن أمكانية عدم التزام الحياد لأسباب سياسية أو لتخوفه من إرساء مبادئ قد تطبق في مواجهة دولته مستقبلاً .راجع لسيادته : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص٩٢١ وما بعدها.

2-راجع: د/ جمعة صالح،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية،مرجع سابق،ص ٣٠

١٩٠١م واختيار ملك ايطاليا في عام ١٩٠١م كمحكم بين فرنسا والمكسيك في نزاعهما حول جزيرة كليبرتونClipperton Island.(١)

وقد تطور هذا الأسلوب بحيث أصبح المحكم الفرد- في الغالب- من رجال القانون البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وحسن السمعة مثال النزاع المتعلق بالسيادة علي جزيرة " بالماس Palmas" بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا،التي صدر الحكم فيها بتاريخ ٤ أبريل ١٩٢٨م حيث أسندت مهمة الفصل في هذا النزاع إلى القاضي" ماكس هوبر Max Huber" منفرداً ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من التحكيم حسبما تشير كتابات الفقهاء يقترب من معني الوساطة ولذلك سمي بالتحكيم السياسيArbitrage Diplomatique .(٢)

٢- نظام لجان التحكيم :

قد يتم تشكيل محكمة التحكيم من ثلاث محكمين بحيث يتم تعيين أثنين منهم بواسطة الطرفين -كل طرف يعين محكما- ويتم اختيار رئيس المحكمة باتفاق الطرفين مثال محكمة التحكيم بين الهند وباكستان فيما يتعلق بنزاع Rann Of Kutch حيث اتفقت الدولتان بموجب اتفاقية ٣٠ يونيو ١٩٦٥م علي إحالة

1- وفي تعليقه علي هذا النوع من التحكيم يقول الأستاذ J.G.Merrills :

" arbitration in this form has some of the same advantages as mediation. A powerful arbitrator, like a powerful mediator, can be useful when pressure or inducements are needed to encourage a party to accept an unfavourable decision, or expertise and resources are needed to implement a settlement by carrying out tasks such as mapping or surveying. One disadvantage of this form of arbitration was that it used to be common for sovereign arbitrators to answer the parties' question without giving reasons. It was therefore impossible to know what part, if any, juridical considerations had played in the decision ".

J.G.Merrills: International Dispute Settlement, Fourth Edition , Cambridge University Press , 2005,P92.

2-راجع: د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص ٥٧١.

نزاعهما إلى محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل من طرفي النزاع محكما واحداً ، ثم يترك اختيار رئيس المحكمة للمحكمين اللذين سيتم تعيينهما وفي حالة إخفاقهما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باختياره[١] ، وقد يتم الاتفاق بين أطراف المنازعة علي أن يكون تشكيل محكمة التحكيم خماسي بحيث يتم تعيين أربعة محكمين بواسطة أطراف المنازعة ومن جنسيتهم ورئيس للمحكمة يكون أجنبي الجنسية يكون له القول الفصل في حسم النزاع عند اختلاف الأعضاء الوطنيين.[٢]

٣- نظام محاكم التحكيم :

أصبحت هيئات التحكيم أو محاكم التحكيم هي الشكل الغالب علي التحكيم الدولي في الوقت الراهن ، حيث تتألف محكمة التحكيم من عدد من القضاة المستقلين ، المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يقوم كل طرف من الأطراف بتعيين محكم من جنسيته ويتفق هؤلاء الأطراف أنفسهم علي تعيين رئيس محايد أو أعضاء ورئيس من المحايدين ، أي من جنسيات دول أخري ، غير الدول أطراف النزاع ، وقد يتفق علي أن تتولي جهة ما مهمة تعيين رئيس هيئة التحكيم ، في حالة عدم تمكن الأطراف من الاتفاق علي تعيينه خلال مدة محددة ، والعمل مستقر علي وجوب أن يكون عدد الأعضاء فردي(ثلاثة أو خمسة) وتتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، ولقد أستخدم هذا النوع من المحاكم لأول مرة في نزاع الألباماAlabama [٣] الشهير بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة

1-راجع: د/ فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية،مرجع سابق ص ٢١٩.

2-راجع: د/ جمعة صالح حسين عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، مرجع سابق، ص ٣١.

3 - **الألباما" Alabama** " هو أسم لأحدي السفن ، التي بنتها انجلترا ، لمساعدة الولايات الجنوبية الأمريكية ، أثناء حرب الانفصال . وبعد انتهاء الحرب طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من انجلترا تعويضا علي أساس موقف انجلترا- أثناء الحرب- لم يكن محايداً ، وعرض الأمر علي التحكيم بموجب معاهدة واشنطن سنة ١٨٧١م ، وقد تقرر في هذه المعاهدة أن تكون هيئة التحكيم مكونة من خمسة أعضاء ، علي أن تعين بريطانيا واحدا =

المتحدة عام ١٨٧١/ ١٨٧٢م[١] من الأمثلة الحديثة التي يمكن أن نذكرها في هذا المقام محكمة التحكيم في نزاع تعيين الحدود البحرية في قناة بيجل "Beagle Channel " بين انجلترا وفرنسا ١٩٧٧م ، وكذا محكمة التحكيم التي اتفقت مصر وإسرائيل علي تشكيلها بموجب المادة الأولي من مشارطة التحكيم التي وقعتها الدولتان في ١١ سبتمبر ١٩٨٦م حيث تم تشكيل المحكمة من خمسة قضاة ، كالتالي" القاضي " جونار لاجرجرين "Gunnar Lagergren السويدي الجنسية رئيساً ، و" بيريبلية Pierre Bellet " الفرنسي ، و" ديتريش شيندلر Dietrich Schindler " السويسري ، والأستاذ الدكتور حامد سلطان عن مصر و" روث لابيدوث Ruth Lapidoth" عن إسرائيل"[٢] ، والتحكيم المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين فرنسا وكندا ١٩٩٢م[٣] ، وكذا هيئة التحكيم التي اتفقت اليمن وإريتريا علي تشكيلها بموجب اتفاقية ٣ أكتوبر ١٩٩٦م لتسوية نزاعهما المتعلق بالسيادة علي بعض جزر البحر الأحمر وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين فطبقا للمادة ١/ ١ من تلك الاتفاقية قامت إريتريا بتعيين أثنين من قضاة محكمة العدل الدولية هما " استيفن شويبل Stephen M. Schwebel " و " روزلين هينجز Rosalyn Higgins" لتمثيلها في محكمة التحكيم في حين عينت اليمن الفقيه

=منهم وكذلك الولايات المتحدة ويعين الثلاثة الآخرون بمعرفة ملك إيطاليا ، ورئيس الاتحاد السويسري ، وإمبراطور البرازيل وقد حددت المعاهدة ثلاث قواعد تتقيد بها المحكمة ، عند الفصل في النزاع وأصدرت المحكمة حكمها بفرض تعويض قدره (١٥٥٠٠٠٠٠) جنيه إسترليني لصالح الولايات المتحدة الأمريكية. مشار إليها في : د/ جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، مرجع سابق ص ٢٣.

1- راجع :

J.G.Merrills: International Dispute Settlement,Op.Cit,P94.

2-راجع : د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٢٣ وما بعدها

3-راجع نص المادة ١ من اتفاق التحكيم الموقع بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٨٩ بين كندا وفرنسا . مشار إليه في :

U.N.R.I.A.A,1992 VOL XXI,P271.

المصري الدكتور أحمد صادق القشيري و" كيث هايت Keith Highet" واتفق الطرفان علي التوصية بتعيين روبرت جيننغز الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية رئيسا لمحكمة التحكيم.[1] والأمثلة عديدة في هذا الصدد.[2]

٤- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

أوضحنا فيما سبق أن الأصل في اللجوء للتحكيم الدولي هو الإرادة والقبول الحر من جانب أطراف النزاع ، وعلي الرغم من ذلك نجد أن هناك بعض الحالات التي يصبح فيها التحكيم إلزاميا وأبرز تلك الحالات كما تشير كتابات فقه القانون الدولي هي :

- حالة ما إذا وقعت الدول علي معاهدة تحكيم تتضمن النص علي قبول الدول الأطراف مقدما عرض المنازعات التي قد تنشأ بينها علي التحكيم الدولي .
- حالة ما إذا تضمنت معاهدة ما نصاً يقضي بالتزام أطراف المعاهدة بأن يعرضوا علي التحكيم الدولي كل نزاع ينشأ بينهم بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة إذا لم يتوصلوا إلى تسويته بالوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية وهو ما يعرف بشرط الإحالة للتحكيم ، وخير مثال علي التحكيم الإلزامي هو ما انطوي عليه الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وإذا كانت نصوص هذا الجزء والمرفقات التي أشير إليها فيه قد جاءت بالمبادئ العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار فانها قد انطوت في الوقت ذاته علي أقامة نظام إلزامي لتسوية المنازعات وأفردت اهتماما كبيرا بالقواعد الخاصة بالتحكيم كأسلوب من أساليب التسوية السلمية للمنازعات في مجال قانون البحار وعلي الرغم من أن الاتفاقية قد تركت أمام الدول الأطراف حرية اختيار وسيلة تسوية المنازعات طبقا للمادة ٢٨٧ فان عدم إعلان الدولة اختيارها لوسيلة من

1-راجع: د/ فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ٢١٩ وما بعدها.

2-لمزيد من تفاصيل راجع :
J.G.Merrills: International Dispute Settlement, Op.Cit,Pp94-95.

وسائل التسوية يعني أنها قبلت بالتحكيم كوسيلة لتسوية تلك النزاعات أي أن التحكيم هنا يصبح بمثابة تحكيماً إلزامياً بالنسبة لتلك الدولة.(١)

1- راجع : إبراهيم عبد الرحيم إبراهيم أحمد ، التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية " دراسة للنزاع اليمني - الاريتري حول جزر حنيش " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ٢٠٠٨، ص ٦٨ وما بعدها.

المبحث الثالث

صور الاتفاق علي التحكيم في منازعات الحدود البحرية.

من أهم السمات التي تميز التحكيم الدولي أنه يستند في المقام الأول علي إرادة الأطراف المعنية ، أي أنه لابد من وجود اتفاق سابق أو اتفاق لاحق علي نشوب النزاع يتفق من خلاله أطراف النزاع علي اللجوء إلى التحكيم الدولي ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي حين قررت أنه " لا يمكن إجبار دولة علي عرض نزاعها مع دولة أخري للوساطة أو التحكيم أو أي نوع أخر من هذه الوسائل السلمية".[١]

ويعرف جانب من الفقه اتفاق التحكيم الدولي بأنه " ذلك الاتفاق الذي يتم بمقتضاه عرض النزاع علي هيئة تحكيم دولية معينة ، يتم تشكيلها لغرض الفصل فيه بحكم ملزم".[٢]

في حين يعرفه جانب آخر بأنه اتفاق بمقتضاه تقبل دولتان عرض الخلاف الذي يفصلهما علي محكم لتسويته ويتطلب أن يتوفر في هذا الاتفاق عدة شروط موضوعية حتى يمكن أن تتحقق أثاره باعتبارها الوثيقة الأساسية في تسير التحكيم بصدد خلاف معين".[٣] وكما سبق أن ذكرنا أن الاتفاق علي التحكيم قد يكون لاحق علي قيام النزاع ، وقد يكون سابق علي قيام النزاع[٤] ، وسوف نعرض في لمحة سريعة لهذين النوعين علي النحو التالى :

المطلب الأول : شرط التحكيم.

المطلب الثاني : مشارطة التحكيم.

1- راجع : د/ عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ص ١٠

2- راجع : د/ أحمد حسن الرشيدي ، التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٩٧ ، يوليو ١٩٨٩، ص ١٣.

3- راجع : د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

4- للمزيد من التفاصيل حول صور الاتفاق علي التحكيم راجع :
J.L Simpson & Hazel Fox : International Arbitration" ,Op.Cit Pp44:88.

المطلب الأول

شرط التحكيم

شرط التحكيم Clause Compromissoire وهو اتفاق الدول مسبقا وقبل وجود نزاع بينهما باللجوء إلى التحكيم الدولي بخصوص المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل[1].

وقد يكون شرط التحكيم عاماً :

والشرط العام باللجوء إلى التحكيم هو ذلك الشرط الذي يقضي بتعهد الأطراف المتعاقدة بإحالة ما يحتمل أن يثور بينهما من خلافات بشأن أي مسالة في المعاهدة ، سواء دون استثناء أو مع بعض الاستثناءات المحددة صراحة إلى التحكيم ، بمعني أن قاعدة التعهد هي خضوع كل الخلافات للتحكيم[2].

وقد يكون شرط التحكيم خاصاً :

والشرط الخاص باللجوء إلى التحكيم هو ذلك النص الوارد في معاهدة والذي يقضي بتعهد أطرافها بإحالة ما قد ينشأ من خلافات بينهما في المستقبل ، بخصوص مسألة أو مسائل معينة إلى التحكيم ، وذلك مثل المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة[3] ، أي أنه لا ينصرف إلا إلى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة الواردة بها كمعاهدة صلح أو معاهدة تجارية أو منازعة حدود[4] ، ويأتي شرط التحكيم الخاص في المعاهدة في الفقرة المتعلقة بطرق تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أو تفسير أي بند من بنود تلك المعاهدة. مثال ذلك ما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاق المتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين مصر وقبرص والموقع بتاريخ ١٧ فبراير٢٠٠٣ علي أن أي نزاع ينشا بسبب تنفيذ هذه الاتفاقية

1- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ص ٤٠٢.

2-راجع : د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ١٣٩.

3-راجع : د/ إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص ١٣٧.

4- راجع : د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤م ص ٣٩٧.

يسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون ، وفي حالة عدم التوصل لتسوية للنزاع في غضون فترة معقولة من الزمن من خلال القنوات الدبلوماسية يحال النزاع للتحكيم.(١)

ويري جانب من الفقه أن شرط التحكيم الوارد بهذا المعني يمثل نوع من الالتزام المعلق علي شرط واقف Condition Suspensive وهو حدوث النزاع ، وهذا النزاع قد يحدث أو لا يحدث ، ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد طرفي هذا الاتفاق أن يستقل بنقضه دون إرادة الطرف الآخر.(2)

1- النص العربي للاتفاقية منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٤ ، ص٩٦٥ وما بعدها . وراجع النص الأصلي للاتفاقية " باللغة الانجليزية" علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/legislation.

2- راجع : د/ خالد محمد القاضي ، النظرية العامة لدور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، مرجع سابق ، ص١٦٥ .

المطلب الثاني

مشارطة التحكيم

الاتفاق اللاحق علي قيام النزاع يطلق عليه مشارطة التحكيم Compromis. وهو اتفاق بمقتضاه تتفق دولتان علي أن تعهد لطرف أخر (محكم فرد ، هيئة جماعية خاصة،أو محكمة موجودة سلفا) بتسوية نزاع سبق أن نشب بينهما.[١] ويقصد به اتفاق الأطراف المتنازعة بعد قيام المنازعة علي تسويتها من خلال التحكيم وفي هذه الحالة يتم توقيع اتفاقية (مشارطة تحكيم) تحكيم بين الدولتين ، وتعد مشارطة التحكيم بمثابة الدستور أو النظام الأساسي لمحكمة التحكيم[٢] ، لذا يجب صياغة مشارطة التحكيم بطريقة دقيقة ، بحيث تشتمل علي الأسئلة المطروحة علي محكمة التحكيم ، علي كل المسائل التي يرغب أطراف النزاع في حلها ، وذلك رغبة في إزالة أي شك حول مدي ومضمون اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في النزاع المطروح أمامها.[٣]

وتتضمن مشارطة التحكيم المسألة أو المسائل القانونية التي يتعين علي محكمة التحكيم أن تفصل فيها ، وأسماء المحكمين أو غالبيتهم علي الأقل ، وذلك إذا تركت مهمة اختيار رئيس المحكمة للمحكمين الذين يقوم الأطراف بتعيينهم ، وفي مثل هذه الحالة تتضمن مشارطة التحكيم الجهة أو الشخص الذي قد يقوم بتعيين رئيس محكمة التحكيم إذا لم يتفق المحكمون المعينون علي اختياره ، كما تتضمن مشارطة التحكيم بيانا بالقواعد الإجرائية التي سوف تتبع وقواعد

1- راجع: د/ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق ص ٣٩٧.

2- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ١٩٩٥ مرجع سابق ص ٩٢٨.

3-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر في ٣١ يوليو١٩٨٩ " غينيا-بيساو ضد السنغال " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع والاربعون ١٩٩١ ، ص ١٥٤.

القانون التي تحكم النزاع[1].

ومشارطة التحكيم بهذا المعني تعد اتفاقاً دولياً بمعني الكلمة[2]، وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية خلال نظرها للقضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٨٩ بين غينيا-بيساو والسنغال " أن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الدول يجب أن يفسر وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي الذي ينظم تفسير المعاهدات" ، وتستطرد المحكمة قائلة " أن الدول عندما تبرم اتفاق تحكيم فهي تبرم اتفاقاً ذا هدف وغرض محددين تماماً أولهما : أن تعهد إلى محكمة تحكيم مهمة تسوية نزاع وفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان ، وثانيهما : أن علي محكمة التحكيم في أدائها للمهمة المسندة إليها ، أن تمتثل لتلك الشروط"[3].

وعليه فيجب أن تتوافر في مشارطة التحكيم الشروط الواجب توافرها طبقا للقانون الدولي العام في الاتفاقات الدولية إذ يتعين أن يتحقق في أطرافها الأهلية اللازمة للتعاقد ، وإلا يكون رضاء هؤلاء الأطراف مشوباً بأي عيب من عيوب الإرادة ، وأخيراً يجب أن يكون موضوع الاتفاق[4] والا كان الاتفاق باطلا وترتب علي ذلك بطلان تشكيل المحكمة وبطلان الأحكام التي تصدرها[5].

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ ، وراجع أيضاً : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص ٩٢٩ وما بعدها.

2- راجع : د/ خالد محمد القاضي ، النظرية العامة لدور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، مرجع سابق ، ص١٧٥.

3-راجع حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٨٩ بين غينيا-بيساو والسنغال :

ICJ : Report1991, Para49.

4 - راجع : د/ عبد المعز نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ١٨٥ وما بعدها.

5-راجع :د/ عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠.

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي للتحكيم الدولي في منازعات الحدود البحرية

تمهيد وتقسيم :

التحكيم أسلوب تقليدي من أساليب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، نشأت بشأنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستقرة وقد جاء المرفق السابع من مرفقات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ببعض الأحكام التفصيلية الخاصة بذلك الإجراء منطوياً علي كثير من أوجه التحديد والتطوير وعلي بعض الضمانات التي تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم وعدم أعطاء أطراف النزاع فرصة عرقلة الإجراءات.[١]

وسوف نتعرض في هذا الفصل من الدراسة لبيان دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وذلك من خلال استعراض التنظيم الإجرائي للتحكيم الدولي في منازعات الحدود البحرية ، وذلك في مبحثين متتاليين نخصص أولها لدراسة محكمة التحكيم من حيث تشكيلها وطريقة عملها والقانون الواجب التطبيق علي منازعات الحدود البحرية ، ونكرس ثانيها لبيان حكم التحكيم وخصائصه وحالات بطلانه ، وسوف نتناول ما سبق بالدراسة وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول : محكمة التحكيم .

المبحث الثاني: حكم محكمة التحكيم.

١- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٥٨٠ .

المبحث الأول

محكمة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم في منازعات قانون البحار بصفة عامة والتي من بينها منازعات الحدود البحرية التي تنصب عليها تلك الدزاسة وسوف نستعرض في هذا المبحث دراسة لمحكمة التحكيم في منازعات الحدود البحرية من حيث كيفية تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها ثم نلي ذلك ببيان القانون الواجب التطبيق علي منازعات الحدود البحرية. وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : تشكيل محكمة التحكيم.

المطلب الثاني : إجراءات محكمة التحكيم.

المطلب الثالث : القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول

تشكيل محكمة التحكيم

يتوقف تشكيل محكمة التحكيم علي إرادة أطراف النزاع- فهي مسألة تخضع لمفاوضات أطراف النزاع[(١)] - فقد يعمد الأطراف إلى الاتفاق علي اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه ، وقد يفضل أطراف النزاع – وهو الغالب – الاحتكام إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين ، أو لجنة مشتركة للتحكيم ، ولما كان تشكيل محكمة التحكيم الدولي يرتبط – في أحوال كثيرة – بالفصل في نزاع معين أو قضية ما فأن معني ذلك أنها تتسم بطبيعتها المؤقتة بحيث ينتهي وجودها ، كقاعدة عامة ، بإصدارها للحكم الفاصل في النزاع ومن شأن هذه الطبيعة المؤقتة لمحاكم التحكيم أن تثير العديد من المشاكل بخصوص مكان انعقادها وسكرتاريتها ومكان حفظ وثائقها وأرشيفها وسجل المحكمة ومسجلها .....إلخ ، وهي مسائل يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتنازعة.[(٢)]

ويعهد عادة بالتحكيم إلى أشخاص يتمتعون بالاستقلال والتجرد ويتصفون بكفاءة علمية مشهود لها ويتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية التي تمكنهم من الفصل في الخصومة حسب القانون.[(٣)]

أما عن تشكيل محكمة التحكيم في أطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م فأن الاتفاقية وأن كانت قد نصت علي المبادئ العامة لتشكيل محاكم التحكيم ألا أنها قد وضعت أحكاماً أكثر تفصيلاً وهو ما يتضح من استقراء ما جاء بالمرفق السابع للاتفاقية الذي وضع تحديدات حين نص في المادة الثانية منه

1- راجع :
J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,P95.

2- راجع: د/ خالد محمد القاضي ، النظرية العامة لدور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق- كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ،٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣.

3-راجع: د/ صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٢٥٦.

علي وضع قائمة بالمحكمين الذين يفضل الاختيار من بينهم والتي أعطت لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذو خبرة في الشئون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة.(١)

أما المادة الثالثة من المرفق السابع فقد جاءت لتؤكد علي مبدأ التشكيل الاتفاقي لمحكمة التحكيم حيث تركت لأطراف النزاع حرية الاتفاق علي طريقة تشكيل محكمة التحكيم ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وأن كانت المحكمة يتوقف تشكيلها علي إرادة الأطراف المتنازعة إلا أن هذا لا يعني تبعيتها لهم حيث أنها بمجرد تمام تشكيلها تتمتع قبلهم باستقلال كامل فهي كقاعدة عامة ليست ممثلة لواحد أو أكثر من أطراف النزاع وإنما تؤدي وظيفة محايدة تتمثل في سماع أطراف النزاع ثم إجراء المداولات وإصدار الحكم لذلك فمتي تم تشكيل محكمة التحكيم فإنه لا يمكن تعديله حتى إصدار الحكم ما لم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك ، ويترتب علي ذلك أن سحب محكم أو أكثر لأي سبب كان لا يؤثر علي وجود المحكمة وأن كان الأطراف يمكنهم الاتفاق علي استبدال المحكم في حالة وفاته أو استقالته أو لأي سبب أخر مع إمكانية إعادة الإجراءات أمام المحكمة بتشكيلها الجديد.(٢)

وفي هذا الصدد قررت الاتفاقية في نص المادة الثالثة فقرة (و) من المرفق السابع أنه في حالة حدوث شواغر في المحكمة يتم شغلها بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

أما في حالة ما إذا لم يتفق الأطراف فيتم تشكيل محكمة التحكيم من خمسة أعضاء علي أن يقوم الطرف الذي يقيم الدعوى بتعيين عضوا واحدا ويجوز أن يكون من مواطنيه علي أن يكون التعيين مشمولا بإخطار كتابي يوجهه هذا الطرف إلى الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها ، ويعين الطرف الأخر في غضون ثلاثون يوما

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٥٨٠.

2- راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ، التحكيم الدولي في القانون الدولي وفي القانون المصري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخمسون ١٩٩٤م ، ص٤٣.

من استلام هذا الإخطار عضوا واحدا ويجوز أن يكون من مواطنيه ويتم تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين طرفي المنازعة ، ويفضل اختيار هؤلاء المحكمين من قائمة المحكمين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويحتفظ بها وأن يكونوا من مواطني دولة ثالثة ما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة[١] .

وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ستون يوماً من استلام أخطار أقامة الدعوى من التوصل لاتفاق بشأن هذه التعيينات يمكن لأي من طرفي النزاع أن يطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة أن يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم ، وإذا قام ما يحول دون أداء رئيس المحكمة لتلك المهمة ينوبه أقدم عضو يليه في المحكمة علي إلا يكون من جنسية أيا من طرفي النزاع وذلك خلال ثلاثون يوماً من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين ، كما أنه لا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من الطرفين أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.[٢]

أما في حالة زيادة عدد أطراف النزاع عن أثنين يقوم الأطراف ذوي المصلحة المشتركة بالاتفاق فيما بينهم بتعيين عضواً واحداً ، أما إذا تعدد أطراف النزاع وتباينت واختلفت مصالحهم يقوم كل طرف منهم بتعيين عضواً واحداً من أعضاء محكمة التحكيم ، مع مراعاة أنه يجب أن يكون عدد الأعضاء الذين يعينهم أطراف النزاع كل علي حدة أقل بواحد من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم. وتشدد المادة ٣/ح من المرفق السابع علي أنه في حالة المنازعات التي تنشب بين أطراف متعددة يجب تطبيق أحكام الفقرات من (أ) إلى (و) إلى أقصي حد ممكن[٣] .

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٥٧٨.

2-راجع : نص المادة ٣/ هـ من المرفق السابع .

3-راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار" دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م " ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، مرجع سابق ص٥٧٩ وما بعدها.

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم الدولي

ويقصد بإجراءات التحكيم الدولي التي تتبع أمام محاكم التحكيم مجموعة القواعد الإجرائية التي تسير الدعوى وفقاً لها والتي يلتزم بها كل من الأطراف والمحكمة نفسها وذلك بهدف الوصول إلى الغاية النهائية للتحكيم ، وهي الفصل في النزاع المعروض وتبدأ هذه الإجراءات منذ تمام الاتفاق علي التحكيم وتستمر حتى إصدار حكم التحكيم.[١]

وقد جري العمل علي أن لأطراف النزاع حرية تامة في الاتفاق علي قواعد الإجراءات التي يجب أن تسير عليها محكمة التحكيم أثناء نظرها للنزاع عن طريق النص في اتفاق التحكيم[٢] ، أو الإشارة إلى قواعد مدرجة في وثيقة دولية معينة كالقواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي Hague لتسوية المنازعات بالطرق السلمية عام ١٩٠٧م ، أو النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، أو أية قواعد أخري يري أطراف النزاع ضرورة تطبيقها ، أو يعهدون إلى محكمة التحكيم نفسها بتحديدها ، فإذا لم يتفق الأطراف علي ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتا عن تحديدها ، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد القواعد الواجبة التطبيق[٣] وتنقسم إجراءات التحكيم الدولي حسبما جاء في المادة ١٥ من لائحة إجراءات التحكيم النموذجي الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨[٤] ، عادة إلى

---

1 - راجع : د/ رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٣١٣ وما بعدها.

2 - راجع : د/ خالد محمد القاضي ، النظرية العامة لدور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، مرجع سابق ص ٢١٣ .

3- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، مرجع سابق ص ٤٤ وما بعدها.

4 - للمزيد حول لائحة إجراءات التحكيم النموذجي الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨م راجع :

Y.B.I.L.C,1958 ,VOL II ,Pp83:88.

مرحلتين:

- مرحلة مكتوبة ، تقدم فيها كافة المذكرات والوثائق التي يتقدم بها الخصوم بما في ذلك مذكرات الرد التي تتم بالتبادل فيما بين الخصوم ، وبها يبدأ الأطراف عادة مرافعاتهم أمام محكمة التحكيم .
- ومرحلة شفوية تستمع خلالها المحكمة إلى المرافعات الشفهية لأطراف النزاع.

ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، في المادة الخامسة من المرفق السابع علي أن تضع محكمة التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع علي غير ذلك قواعد إجراءاتها علي وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته[١] .

ويتضح من استقراء المادة سالفة الذكر أن الاتفاقية قد أوجبت علي هيئة التحكيم مراعاة مبدأ المساواة التامة بين أطراف النزاع فيما يتعلق بإعطاء كل طرف الحق في إعلام المحكمة بوقائع النزاع ، وحقه في تقديم المذكرات والمذكرات المضادة ، وحق الرد علي الطرف الآخر.

ولقد أوجبت الاتفاقية في المادة السادسة من المرفق السابع علي أطراف النزاع أن يعملوا علي تيسير مهمة محكمة التحكيم ، بتزويدها بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع ، وان تُمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى شهادتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة بالنزاع[٢] .

وإذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع في

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ٥٨١.

2- راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار " علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، مرجع سابق ص١٦٢ .

قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها ، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية ، ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم ، قبل إصدار حكمها ، ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع ، بل أيضاً أن الحكم قائماً علي أساس سليم من الوقائع والقانون.[١]

1-راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص٥٨١.

المطلب الثالث

القانون الواجب التطبيق.

عند الحديث عن القانون الواجب التطبيق علي منازعات الحدود البحرية يجب التمييز بين حالتين هما : الحالة الأولي : التي يحدد فيها الأطراف القواعد القانونية التي يجب تطبيقها من قبل محكمة التحكيم الدولي علي النزاع ، فقد جرت العادة علي أن ينص في مشارطة التحكيم علي ما يمكن أن يستند إليه المحكم من قواعد قانونية أو غيرها من القواعد للفصل في النزاع المعروض عليه . أي أن ما تقوم محكمة التحكيم بتطبيقه من قواعد قانونية يعتمد بشكل أساسي علي إرادة الأطراف وما اتفقوا عليه في مشارطة التحكيم وفي هذه الحالة تنحصر سلطة محكمة التحكيم في تطبيق هذه القواعد[1] .

مثال ذلك نص المادة الأولي من اتفاقية استوكهولم الموقعة في ١٤ مارس ١٩٠٨م بين السويد والنرويج بخصوص تعيين الحدود البحرية بينهما في منطقة Grisbadarna الغنية بثرواتها الطبيعية فقد حددت المادة المذكورة سلطة محكمة التحكيم في تطبيق وتفسير المعاهدة المبرمة بين الطرفين سنة ١٦٦١م والخرائط الملحقة بها ، علي أن تطبق فيما لم يتناوله الأطراف في الاتفاق المذكور قواعد القانون الدولي المستقرة.[2] ، مثال أخر ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاق التحكيم بين اليمن وإريتريا والتي جاء فيها " أن المحكمة مطالبة بأن تصدر أحكامها وفقاً للقانون الدولي علي مرحلتين:

- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الأولي حكماً بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين إريتريا واليمن ، وتبت المحكمة في السيادة الإقليمية وفقاً لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق

1 - راجع : د/ عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ١٤٩.

2 - راجع : د/ أسامة كامل عمارة النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية ، مرجع سابق ص ٤٠٣.

في هذا الشأن بالأخص اعتماداً علي الحقوق التاريخية وتبت المحكمة بشان تحديد نطاق النزاع علي أساس موقف كل من الطرفين.

- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الثانية حكماً في تحديد الحدود البحرية ، وتبت في ذلك آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي أتخذته بشأن مسائل السيادة الإقليمية ، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وبكل عامل له صلة بالموضوع.

أما الحالة الثانية : فهي حالة ما إذا اغفل أطراف النزاع ذكر القانون الواجب التطبيق علي النزاع ففي هذه الحالة تقوم محكمة التحكيم بهذه المهمة وفقا لنص المادة ٢٩٣ من الاتفاقية والتي جاءت لتبين القانون الواجب التطبيق من جانب أية محكمة ينعقد لها الاختصاص في إطار الإجراءات الإلزامية بنصها علي أن " ١- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية ٢- لا تخل الفقرة(١) بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ex aequo et bono ، إذا اتفقت الأطراف علي ذلك ".

ومن استقراء نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن الاتفاقية قد أوردت تسلسل لقواعد القانون الواجب التطبيق علي النزاع ، وهي قواعد الاتفاقية ، ثم قواعد القانون الدولي غير المتنافية مع أحكام الاتفاقية ، لذا يمكن القول انه في حالة التضارب بين تلك القوانين تسود قواعد الاتفاقية[(١)] .

ثم سارت الفقرة الثانية من المادة علي نفس النهج الوارد بالمادة ٣٨/ ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حينما أعطت الحق لأطراف النزاع في ان يتفقوا علي ان تسوي المحكمة النزاع المعروض عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ex aequo et bono[(٢)] .

---

1 - راجع :

Natalie Klein : Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit, P58.

2- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار " دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص٥٧٤. وللمزيد حول مبادئ

ولقد ترددت مفهوم مبادئ الإنصاف ex aequo et bono في أحكام محاكم التحكيم المتعلقة بتعيين الحدود البحرية فنجد أن محكمة التحكيم الأنجلو فرنسي عام ١٩٧٧م قد أكدت صراحة علي اعتناقها لمفهوم مبادئ العدل والإنصاف ، ويتضح ذلك من قولها " أنه في حالة عدم التوصل لاتفاق بين الأطراف المعنية بالحدود في الامتداد القاري يجب أن يجري تعيين تلك الحدود وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.(١)

وأخيراً يمكن لمحكمة التحكيم أن تراعي الاعتبارات الاخري غير القانونية والمتمثلة في الاعتبارات الجغرافية والاقتصادية والجيولوجية والتاريخية وسلوك الدول وغير ذلك من الاعتبارات التي تلعب دوراً محورياً في التوصل لتعيين منصف للحدود البحرية بين أطراف النزاع(٢).

العدل والإنصاف : راجع لنفس المؤلف : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٤، ص ٤٨٣ وما بعدها.

1 - راجع حكم محكمة التحكيم :

U.N.R.I.A.A,1977,P175,Para70.

2- راجع الفصل الثالث من الباب الأول بالقسم الأول من تلك الدراسة.

المبحث الثاني

حكم محكمة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تنتهي مرحلة الإجراءات المكتوبة والشفوية وينتهي أطراف النزاع من عرض دعواهم وتقديم حججهم وإدلتهم ودفوعهم ، وبعد أن ترفع جلسات محكمة التحكيم للمداولة وتفنيد ما تقدم به أطراف النزاع ووزن الأدلة ، تصدر محكمة التحكيم حكمها في الدعوي ويتضمن هذا الحكم عادة ديباجة وعرضا للوقائع والقانون وينتهي بذكر منطوقه ، ومن ثم يصبح نافذا في حق أطراف الدعوي من تلك اللحظة ، ولكن قد يحدث أن يطعن أحد أطراف النزاع في الحكم بدعوي بطلانه .لذا سوف نستعرض في هذا المبحث حكم محكمة التحكيم من حيث مفهومه وخصائصه في المطلب الأول ، ثم سوف نكرس المطلب الثاني لبيان أسباب الطعن في حكم التحكيم مع التعرض لدراسة للطعن المتعلق بحكم محكمة التحكيم الصادر في ٣١يوليه بين غينيا بيساو ضد السنغال بشأن تعيين الحدود البحرية بينهما ، والذي فصلت فيه حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٩١م . وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

المطلب الأول : نفاذ محكمة التحكيم .

المطلب الثاني : الطعن في حكم التحكيم .

المطلب الأول

نفاذ محكمة التحكيم

بعد أن تفرغ محكمة التحكيم من مرحلة الإجراءات المكتوبة والشفوية تصدر المحكمة حكمها في الموضوع محل النزاع ، ويصدر حكم التحكيم مستندا علي مبدأين أولهما مبدأ اقتناع القاضي " Convictio Juris" أي تكوين عقيدته وثانيهما مبدأ التزام المحكمة بما هو مطلوب منها ، أي ألا تخرج عن اختصاصاتها.[١] ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الأساسية – المطبقة خصوصاً في اطار التحكيم الدولي – التي تقرر أن المحكم لا يجب أن يخرج عن ما هو مقرر في اتفاق التحكيم :

" Extra Compromissium Arbiter Nihili Facere Potest "[2]

ولقد جاءت اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار في المادة ١٠ من المرفق السابع لتأكد علي ضرورة أن يقتصر حكم محكمة التحكيم علي مضمون المسألة محل النزاع والتي طلب منها الأطراف تسويتها دون التطرق لاي مسائل اخري لم تطلب منها ، مع ضرورة أن يتم تسبيب الحكم ببيان الأسباب القانونية أو غيرها من الأسباب التي أستندت إليها محكمة التحكيم عند إصدارها للحكم كما يجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين أشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم ، ولقد أجازت الاتفاقية لأي من هؤلاء الأعضاء أن يرفق رأيا منفرداً ، كما يجوز للمحكمين الذين لم يوافقوا علي منطوق الحكم أو أسبابه أن يرفقوا بحكم التحكيم أرائهم المخالفة للحكم المذكور.[٣] ويتم قراءة تلك الأحكام عادة في جلسة علنية وبطريقة رسمية في حضور مندوبي ومستشاري أطراف النزاع.

1- راجع : د/ رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٣١٦ وما بعدها.

2-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر في ٣١ يوليو١٩٨٩ " غينيا-بيساو ضد السنغال " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع والاربعون ،١٩٩١ ، ص١٥٤.

3- راجع نص المادة ١٠ من المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م .

وحكم التحكيم هو حكم قضائي ولذلك ياخذ شكل الأحكام القضائية ، حيث يتضمن عادة ديباجة وعرضا للوقائع والقانون وينتهي بذكر منطوقه ، ويصدر حكم محكمة التحكيم بالأغلبية

ولقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتلك القاعدة عندما تعرضت للأغلبية المطلوبة لاقرار أحكام التحكيم الدولي وذلك حسبما نصت عليه المادة ٨ من المرفق السابع والتي جاء نصها كالتالى : " تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة إلى قرار ، وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح ".[(١)]

وعلي الرغم من أن حكم التحكيم ليس له صفة تنفيذية ومن ثم فأن مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي تتوقف علي إرادة الدولة التي صدر ضدها حكم التحكيم أي أنها مسألة إرادية متروكة لحسن نية الدول الأطراف[(٢)] إلا أن هناك خاصيتين تميز بهما حكم التحكيم أولهما أنه حكم ملزم وثانيهما أنه حكم نهائي وسوف نتعرض لكل من هاتين الخاصيتين بالشرح علي النحو التالى :

إلزامية الحكم[(٣)] :

يتميز حكم التحكيم بطبيعته الملزمة لأطراف النزاع دون حاجة لموافقتهم

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ٥٨١.

2-راجع : إبراهيم عبد الرحيم إبراهيم، التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق ص ٧٩.

3-سبق النص علي الصفة الالزامية لأحكام التحكيم الدولي في نص المادة ٨١ من اتفاقية لاهاي Hague للتسوية السلمية للمنازعات الصادرة عام ١٩٠٧م والتي جاء بها " أن الحكم يفصل نهائيا في النزاع " ، ثم أعادت المادة " ٣٢ " من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم الدولي التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨م بناء علي تقارير الاستاذ " جورج سل Georges Scelle " بقولها : " متي صدر الحكم فإنه يصبح ملزماً للطرفين ، ويتم تنفيذه بحسن نية ، ما لم تكن الهيئة قد سمحت بمهلة لتنفيذه أو تنفيذ أي جزء منه".
Y.B.I.L.C.1958,VOL.II,P15.

عليه أو تصديقهم له من ثم وجب علي أطراف النزاع أتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل احترام وتطبيق وبتنفيذ كل ما جاء فيه ، طالما أنه يتمشي مع اتفاق التحكيم[(١)] ، وتجدر الأشارة إلى أن حكم التحكيم لا يلزم غير أطراف النزاع عملا بالمبدأ القاضي بنسبية أثر الحكم.[(٢)] ومن جانبها فقد اشارت اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار إلى ضرورة أمتثال أطراف النزاع لحكم محكمة التحكيم.[(٣)]

والثابت من الناحية العملية أن أحكام التحكيم يتم احترامها وتنفيذها رغبة من الأطراف المتنازعة في حل النزاع إذ من النادر أن يرفض طرف ما تنفيذ حكم المحكمة دون الاستناد إلى سبب أو دافع معين ، مثال ذلك رفض الأرجنتين الأنصياع لحكم محكمة التحكيم الدولي المتعلق بتعيين الحدود البحرية في قناة بيجل Beagle Channel عام١٩٧٧م الأمر الذي ولد مخاوف من وجود صراع مسلح لولا تدخل الفاتيكان كوسيط بين الدولتين في ديسمبر ١٩٧٨م[(٤)] ، ورفض غينيا-بيساو الانصياع لحكم محكمة التحكيم المتعلق بتعيين الحدود البحرية بينها وبين السنغال والصادر في ٣١ يوليه ١٩٨٩م وطعنت في وجوده وشرعيته أمام محكمة العدل الدولية.[(٥)]

نهائية حكم التحكيم :

حكم التحكيم ليس فقط ملزم بل هو أيضاً نهائي بمعني أنه ينهي النزاع بلا

---

1 - راجع : د/ رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٣١٧.

2- راجع: إبراهيم عبد الرحيم إبراهيم ، التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص ٧٨.

3- راجع نص المادة ١١ من المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي جاء بها:

" يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف ما لم تكن الاطراف قد اتفقت مسبقاً علي إجراء استئنافي وعلي أطراف النزاع أن تمتثل للحكم".

4- راجع :

-J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,P30.

5- سوف نتعـ ض بمزيد من التفصيل لهذا الموضوع عند الحديث عن الطعن في أحكام محاكم التحكيم.

عودة مرة أخري للدعوي ، وصفة النهائية هنا تنصرف إلى المحكمة وإلى الأطراف بمعني أنه ينهي اختصاص المحكمة كما لا يجوز العودة مرة أخري من قبل أطراف النزاع[1] وقاعدة نهائية الحكم هي إحدي القواعد الأكثر رسوخا في النظام القضائي الدولي[2] ،ولقد تم تقنين هذه القاعدة منذ اتفاقيتي لاهاي Hague عام ١٨٩٩، ١٩٠٧ والمتعلقتين بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث أشارت المادتان"٤٨" و"٥٤" من اتفاقية لاهاي 1899 Hagueم إلى أن الحكم الذي تصدره محاكم التحكيم الدولية يصدر ويبلغ إلى الدول أطراف عملية التحكيم ويكون نهائيا غير قابل للاستئناف[3]، ولقد أعيد النص علي تلك الخاصية في المادتان"٧٣" و" ٨١"من اتفاقية ١٩٠٧م.

ولقد أورد المشروع النموذجي لقواعد إجراءات التحكيم الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٧م واقرته الجمعية في ١٩٥٨م أورد في المادة ٣٨ منه نصا يفيد بأن الحكم الذي يصدر عن محاكم

1- راجع : د/ رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣١٧.

2-راجع : د/ حسين حنفي عمر ،دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، مرجع سابق ص ٣٥ وما بعدها.

3- يري جانب من الفقه أن أسباب نهائية الحكم واكتسابه لقوة الأمر المقضي به بمجرد صدوره وبالتالى غياب طرق الطعن فيه إلى الأسباب الاتية :

- استقلال الأجهزة القضائية الدولية وعدم وجود أي تدرج بين المحاكم الدولية ؛
- سبب تاريخي للنهائية يرجع إلى أن تسوية المنازعات الدولية كانت موكولة إلى الرؤساء والملوك وللبابا رجال السلطة الدينية التي كانت سلطتهم لا تعلوها سلطة وبالتالى لا يصح مراجعة حكمهم أو تعديلة لان هذا يعد اعتداء علي هيبتهم ومكانتهم؛
- أن إرادة الدول التي قبلت الطريق القضائي لفض منازعاتها لا يصح أن تخضع لإجراءات مطولة أو معقدة بما يتبع ذلك من إضطرابات قد تهدد السلم والامن الدوليين ، ولذا يلزم القضاء علي النزاع بحكم يسوي النزاع بصورة نهائية؛
- حداثة نشأة القانون القضائي الدولي.

للمزيد راجع: د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن،مرجع سابق ص٣٢ وما بعدها.

التحكيم الدولي يصدر نهائيا ولا يمكن الطعن عليه أمام أي جهة أخري[1].

ولقد افردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م المادة ١١ من المرفق السابع لبيان قطعية ونهائية أحكام محاكم التحكيم وعدم قابليتها للاستئناف ، وأن علي أطراف النزاع أن تمتثل للحكم ، حيث جاء نص المادة ١١ علي النحو التالى :

" يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الأطراف قد إتفقت مسبقا علي إجراء استئنافي ، وعلي أطراف النزاع أن تمتثل للحكم."

وعلي مستوي الممارسة الدولية نجد أن الغالبية العظمي من اتفاقيات التحكيم قد نصت علي أن يكون الحكم نهائياً وباتاً ويجب تنفيذه فور صدوره مثال ما نصت عليه المادة ١٠ من اتفاق التحكيم بين غينيا بيساو والسنغال والموقع بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٨٣م[2] ، وكذلك نص المادة ١٣ من اتفاق التحكيم بين اليمن وإريتريا الموقع في باريس بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٦م[3] .

1- راجع نص المشروع النموذجي لقواعد إجراءات التحكيم الدولي ، في حولية لجنة القانون الدولي:

Y.B.I.L.C,1958,VOLII,Pp12:15.

2- تنص المادة ١٠ من اتفاق التحكيم بين غينيا بيساو السنغال علي :

" La sentence arbitrale prononcée par le Tribunal sera définitive et les deux Parties s'obligent à prendre toutes mesures que comporte son exécution. Chaque Partie peut, dans les trois mois suivant la décision prise, déférer au Tribunal toute contestation entre les Parties en ce qui concerne l'interprétation et la portée de la décision.
U.N.R.I.AA,1985, VOL XIX,P153.

3- تنص المادة ١٣/ ١ من اتفاق التحكيم بين اليمن وإريتريا علي :

The awards of the Tribunal shall be finaland binding.The Parties commit themselves to abide by those awards, pursuant to Article 1, paragraph 2 of the Agreement on Principles. They shall consequently apply in good faith and immediately the awards of the Tribunal, at any rate within the time periods as provided for by the Tribunal pursuant to Article 12, paragraph 1(b), of this Arbitration Agreement.
Award Of The Arbitral Tribunal In The Second Stage Of The Proceedings (Maritime Delimitation) ,Pp60:61.

النص الكامل للحكم متاح باللغة الانجليزية علي الموقع الاليكتروني للمحكمة الدائمة للتحكيم الدولي وعنوانه:

http://www.pca-cpa.org

وتجدر الأشارة هنا إلى أنه علي الرغم من استقرار خاصية نهائية حكم التحكيم إلا أن ذلك لا يتعارض مع إمكانية تفسير الحكم عندما يشوبه إبهامات وتناقضات حيث يحق لاي من أطراف عملية التحكيم طلب تفسير الحكم حتي ولو لم ينص علي ذلك في مشارطة التحكيم بهدف إزالة الغموض الذي يكتنفه حتي يتسن تنفيذه ، ومن ثم يمكننا القول بأن طلب تفسير الحكم ليس معارضة أو طعناً في الحكم بل هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض.(١)

وعادة ما يوكل أمر تفسير الحكم إلى محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم ، لأنها هي الأقدر والأولي من غيرها علي تفسيره واستجلاء معناه .(٢) إلا أنه قد يحدث أحياناً أن يتفق الأطراف علي أحالة ذلك إلى محكمة تحكيم جديدة يتم إنشاؤها لهذا الغرض، كما يمكن أن يعهد الأطراف بذلك إلى محكمة العدل الدولية.

كما يجوز لأطراف عملية التحكيم طلب تصحيح الحكم ، حينما يشوبه خطأ في بعض الوقائع المادية كالأخطاء الكتابية أو الحسابية أو الطبوغرافية ، مع مراعاة أنه يجب أن يقتصر التصحيح علي هذه الأخطاء المادية بحيث لا يتعدي ذلك إلى أخطاء في الواقع أو القانون(٣) ومن ثم فهو لا يشكل طعناً بمعني الكلمة.(٤)

1- يرجع أساس طلب تفسير الحكم إلى الحكمة القائلة بأن" لواضع القانون حق تفسيره" وهي حكمة مطبقة علي كل جهاز قضائي- أياً كان صفته-وذلك من أجل تكملة العمل القانوني.لمزيد من التفاصيل راجع: د/ حسين حنفي عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، مرجع سابق ص ١٥١ وما بعدها.

2- جاءت كلا من المادة ٨٢ من اتفاقية لاهاي Hague الأولي ١٨٩٩ ، والمادة ٢٤ من اتفاقية لاهاي Hague الثانية عام ١٩٠٧م لتؤكد علي " أن كل نزاع يمكن أن يثار بين دولتين يتعلق بتنفيذ أو تفسير الحكم يكون خاضعاً مالم يوجد شرط مغاير لقضاء المحكمة التي أصدرته".

3- راجع : د/ أحمد علي يحيي، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٦٠٦ وما بعدها.

4- للمزيد حول تصحيح وتفسر الأحكام القضائية الدولية المتعلقة بتعيين الحدود راجع :=

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م لتؤكد علي حق أطراف عملية التحكيم في حالة ما إذا نشأ خلاف بينهم حول معني أو مضمون الحكم أو طريقة تنفيذه ، يمكن لأي طرف منهم أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم وفي هذا الصدد نصت المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار علي أنه " لأي من طرفي النزاع أن يعرض علي محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، لكي تبت في هذا الخلاف . كما أتاحت تلك المادة في فقرتها الثانية إمكانية عرض هذا الخلاف باتفاق جميع أطراف النزاع علي محكمة أخري بمقتضي المادة ٢٨٧ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار[١] .

ومن الأمثلة التي يمكن أن نوردها في هذا الصدد : القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم الصادر في نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين فرنسا وبريطانيا والصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٧م ، والذي أصدرت محكمة التحكيم حكمها فيه بتاريخ ١٤ مارس ١٩٧٨م وقد أقرت محكمة التحكيم في هذه القضية بوجود تناقض بين الوقائع الثابتة في الفقرة ٢٠٢ من أسباب حكمها وفي أسلوب تعيين خط الحدود المعين في الفقرة ٢ من منطوق الحكم ، ولهذا أوردت محكمة التحكيم بعض التعديلات والتصحيحات في تعريف خط تعيين الحدود المبين في الفقرة ٢ من المنطوق وبغرض توفيق منطوقات هذه الفقرة مع الوقائع المثبتة في الفقرة ٢٠٢[٢].

=Kaiyan Homi Kaikobad: Interpretation and Revision of International Boundary Decisions ,Op.Cit.

1 - راجع : نص المادة ١٢ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2 -راجع : د/ حسن حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، مرجع سابق ص ١٦٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

الطعن في حكم التحكيم

يجوز لأي من أطراف النزاع طلب إعادة النظر في الحكم إذا اكتشف بعد صدوره واقعة جديدة كان يمكن أن تؤثر عليه بصفة قاطعة لو أنها كانت معروفة للمحكمة ، كما يجوز الطعن في حكم التحكيم إذا ما توافر أياً من أسباب الطعن الواردة في القانون الدولي ، وجدير بالذكر أن أسباب الطعن تثير الكثير من الصعوبات ، ذلك أن النظام القضائي الدولي لا يذخر بأمثلة عديدة بها.[1]

ولمزيد من الأيضاح كان من الاهمية بمكان تخصيص هذا المطلب لبيان أسباب الطعن في حكم التحكيم الدولي من خلال التعرض لموضوع بطلان حكم التحكيم والذي سوف نتعرض بالدراسة من خلاله للطعن المتعلق بقرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليه ١٩٨٩م بين غينيا – بيساو ضد السنغال.

وتتعدد أسباب الطعن في أحكام محاكم التحكيم[2] وتأتي في مقدمة تلك الأسباب :

1- للمزيد حول أسباب الطعن في أحكام التحكيم الدولي راجع د/ مصطفي أحمد فؤاد ، الطعن في الأحكام " دراسة في النظام القضائي الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٧م ، وراجع أيضاً د/ حسين حنفي عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة للأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الاخري ، دار النهضة العربية ، القاهرة (بدون ذكر تاريخ النشر) ، ص ١٢١ وما بعدها.

2-أجازت المادة ٣٥ من نموذج قواعد التحكيم الذي أقترحته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٧م امكانية الطعن في أحكام محاكم التحكيم أستنادا إلى أحد الأسباب الاتية :

١. تجاوز السلطة ؛

٢. فساد أحد أعضاء المحكمة ؛

٣. غياب تسبيب الحكم والانتهاك الخطير لقاعدة أساسية إجرائية ؛

٤. بطلان اتفاق التحكيم . راجع :

Y.B.I.L.C,1958,VolII,P86.

- **بطلان الاتفاق علي التحكيم :**

سبق أن ذكرنا أن اتفاق التحكيم يقصد به " اتفاق بمقتضاه تقبل دولتان عرض الخلاف الذي يفصلها علي محكم لتسويته ويتطلب أن يتوفر في هذا الاتفاق عدة شروط شكلية وموضوعية حتي يمكن أن تتحقق أثاره باعتبارها الوثيقة الأساسية في تسير التحكيم بصدد خلاف معين".[1]

ومن التعريف السابق يتضح لنا أن اتفاق التحكيم مثله مثل أي اتفاق دولي آخر ، فهو يخضع للشروط التي ينبغي توافرها لصحة المعاهدات الدولية ، والتي تتمثل في : أهلية التعاقد ، سلامة الرضاء من العيوب ، مشروعية موضوع المعاهدة[2] ، ومن ثم وجب أن يستوفي اتفاق التحكيم هذه الشروط[3] ، وعليه فإذا شاب هذا الاتفاق عيب من عيوب الإرادة أو أي سبب آخر فأن ذلك يؤدي حتماً إلى بطلانه[4]

وهناك العديد من أسباب البطلان التي قد تشوب حكم التحكيم نذكر منها علي سبيل المثال:

- **عدم مشروعية تشكيل محكمة التحكيم ،**

تتشكل محكمة التحكيم بناءاً علي اتفاق أطراف المنازعة وغالباً ما يتم النص علي كيفية تشكيل المحكمة والإجراءات الواجب مراعاتها عند تشكيلها في اتفاق التحكيم الذي يكون ملزماً للجميع ، فإذا ما تم تشكيل محكمة التحكيم بطريقة تخالف ما ورد باتفاق التحكيم ، بطل تشكيل المحكمة وبالتبعية يبطل الحكم الصادر عنها ، " لأن ما بني علي باطل فهو باطل "[5] .

1-راجع: د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

2- لمزيد من التفاصيل حول الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات ، راجع د/ عبد المعز نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ص ١٨٥ : ١٨٧ .

3-راجع: د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، مرجع سابق ص١٢٧ وما بعدها.

4- راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ، التحكيم الدولي ، مرجع سابق ص٧٤ وما بعدها.

5- راجع حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادرفي ٣١ يوليو ١٩٨٩ بين غينيا-بيساو ضد السنغال حيث تقول المحكمة : =

- **تجاوز المحكمة لسلطاتها.**

عادة ما ينظم أطراف عملية التحكيم مسألة اختصاصات المحكمة في اتفاق التحكيم عن طريق النص علي المسائل التي يتعين علي محكمة التحكيم أن تفصل فيها ، وبموجب هذا الاتفاق يضع الأطراف حدوداً لمحكمة التحكيم لا يمكن لها أن تتجاوزها بالتعرض لموضوعات تتجاوز حدود المهمة الموكلة إليها. كأن تفصل المحكمة بأكثر مما طلب الخصوم أو بما لم يطلب منها الفصل فيه ، وفي معني قريب تقول محكمة العدل الدولية " أن الدول عندما توقع اتفاق تحكيم فهي تبرم اتفاقا ذا هدف وغرض محددين تماماً : أن تعهد إلى محكمة تحكيم مهمة تسوية النزاع وفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان ، وعلي محكمة التحكيم في أدائها للمهمة المعهودة إليها أن تمتثل لتلك الشروط ".(١)

ولا شك أنه في حالة مخالفة المحكمة لما ورد باتفاق التحكيم ، يكون الحكم مشوباً بالبطلان لتجاوز المحكمة لسلطاتها ، ويرافق الادعاء بتجاوز السلطة أو يقوم إلى جانبه أحياناً إدعاء بإستحالة تنفيذ الحكم(٢) ، مثال الحجة التي تذرعت بها الأرجنتين لتأكيد بطلان حكم محكمة التحكيم المتعلق بقناة بيجل "Beagle Channel" ، من أن محكمة التحكيم قد تجاوزت المهمة الموكولة لها الأمر الذي يستتبع بطلان الحكم الصادر عنها(٣) .

=" when States sign an arbitration agreement, they are concluding an agreement with a very specific object and purpose: to entrust an arbitration tribunal with the task of settling a dispute in accordance with the terms agreed by the parties, who define in the agreement the jurisdiction of the tribunal and determine its limits. In the performance of the task entrusted to it, the tribunal "must conform to the terms by which the Parties have defined this task", ICJ: Report1991,P70,Para49.

1- راجع :

Ibid,Para49.

2-راجع : د/ أحمد محمد رفعت : محكمة العدل الاسلامية الدولية " دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي "، مرجع سابق ص ٢٩ .

3- راجع في نفس المعني :

Kaiyan Homi Kaikobad: Interpretation and Revision of International Boundary Decisions, Cambridge University Press, 2007.P71.

الغلط الجوهري في القانون:

يتحقق هذا الفرض في حالة ما إذا خالفت محكمة التحكيم بصورة واضحة قاعدة من قواعد القانون الدولي بتفسيرها أو تطبيقها بصورة خاطئة أو إذا ما اهملت تطبيق القانون الواجب التطبيق في معاهدة معترف بها أو إذا قامت بتطبيق معاهدة تم الغائها أو تطبيق معاهدة بين أطراف لم يكن أحدهم طرفاً فيها.(١) أو أن تقوم المحكمة بتطبيق قواعد أو اعتبارات أستبعدت صراحة من قبل أطراف النزاع.(٢)

وجود خطأ جوهري في تطبيق قواعد الإجراءات.(٣)

تسير محكمة التحكيم وفق سلسلة متتابعة من الإجراءات ، والتي يجب علي المحكمة الالتزام بها وإلا تحيد عنها حتي لا يصبح حكمها مشوباً بالبطلان ، وتجدر الأشارة هنا إلى أنه ليس كل خطأ في الإجراءات يؤدي إلى بطلان الحكم وإنما يلزم أن يكون هذا الخطأ جوهرياً بأن يكون من شأنه إفساد عملية التحكيم أو الطابع القضائي للحكم ، وأن يسبب ضرراً حقيقياً لمصالح الطرف الذي يستند إليه.(٤)

وهناك بعض الأمثلة علي حالات تم فيها الطعن علي حكم محكمة التحكيم ولمزيد من التوضيح رأينا أن نتعرض بالدراسة الموجزة للطعن المتعلق بقرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليه ١٩٨٩م بين غينيا – بيساو ضد السنغال بشأن تعيين الحدود البحرية بينهما ، والذي صدر فيه حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٢

1-راجع: د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن،مرجع سابق ص ١٤٦ وما بعدها.

2 - راجع في نفس المعني :

Kaiyan Homi Kaikobad: Interpretation and Revision of International Boundary Decisions , Op.Cit.P71.

3-راجع: د/ أحمد أبو الوفا محمد ، التحكيم الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ص٧٤ وما بعدها.

4-راجع: د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، مرجع سابق ص١٤٨ وما بعدها.

نوفمبر ١٩٩١م ، في محاولة للتعرض لأهم الدفوع التي أستندت إليها غينيا-بيساو في دعواها ببطلان الحكم ، وردود محكمة العدل الدولية عليها ، وذلك علي النحو التالى :

أولاً : الخلفية التاريخية للنزاع :

تخلص وقائع هذه القضية في أنه في ٢٦ أبريل عام ١٩٦٠ أبرمت كلا من فرنسا والبرتغال اتفاقاً بقصد تعيين الحدود البحرية بين السنغال وغينيا البرتغالية (والتي أصبحت غينيا بيساو بعد استقلالها) اللتان كانتا واقعتان تحت الاحتلال ، وبعد أن حصلت كل من السنغال وغينيا بيساو علي استقلالهما نشأ بينهما نزاع حول تعيين حدودهما البحرية . وفي ١٢ مارس ١٩٨٥م أبرم الطرفان اتفاق تحكيم لعرض النزاع الذي ثار بينهما علي التحكيم ، وقد نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق علي أن توجه المسألتين التاليتين علي محكمة التحكيم للإجابة عليهما وهما :

- هل لاتفاق تعيين الحدود البحرية الذي تم أبرامه بين فرنسا والبرتغال في ٢٦ أبريل عام ١٩٦٠م قوة القانون في العلاقات بين السنغال وغينيا بيساو؟
- في حالة الإجابة علي المسألة الأولي بالنفي ، ما هو مسار الخط الذي يعين الحدود البحرية بين كلاً من السنغال وغينيا بيساو ؟[1]

وفي ٣١ يوليو ١٩٨٩م حكمت محكمة التحكيم بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد وقد اجابت المحكمة علي الأسئلة التي طرحت عليها في المادة الثانية من اتفاق التحكيم علي النحو التالى :

فيما يتعلق باتفاق تعيين الحدود البحرية الذي تم أبرامه بين فرنسا والبرتغال في ٢٦ أبريل عام ١٩٦٠م ، فقد قررت المحكمة أنه يتمتع بقوة القانون في العلاقات بين السنغال وغينيا بيساو[2] ،فيما يتعلق فقط بالمناطق المذكورة فيه

1- راجع :

U.N.R.I.A.A, 1989, VOL XX

2- راجع :

Ibid, P149, Para80.

والمتمثلة في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والامتداد القاري[1] .ثم أستطردت المحكمة قائلة أنها لم تدع للإجابة علي المسألة الثانية[2] .

ولقد أعترضت غينيا بيساو علي قرار محكمة التحكيم ومن ثم أقامت في ٢٣ أغسطس ١٩٨٩ م دعواها أمام محكمة العدل الدولية طالبة من المحكمة أن تقرر :

أن حكم محكمة التحكيم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٨٩م غير ذي وجود وتبعاً لذلك فهو لاغ وباطل تماماً ، وبأن حكومة السنغال ليس لديها ما يبرر سعيها لأن تفرض علي غينيا بيساو قرار التحكيم . ولقد أستندت غينيا بيساو في تدعيم دعواها إلى الحجج التالية :

ثانيا : دفوع غينيا بيساو ورد محكمة العدل الدولية عليها :

- **عدم موجودية حكم التحكيم :**

أدعت غينيا بيساو في دفعها الرئيسي بعدم موجودية حكم التحكيم لعدم وجود أغلبية ، أستناداً إلى أن التصريح الذي صدر عن السيد " باربيريس Barberis " رئيس المحكمة يناقض صوته ويبطله ، ومن ثم يبقي حكم التحكيم غير مؤيد من قبل أغلبية حقيقية[3] .

ورداً علي هذا الدفع تقول محكمة العدل الدولية أن السيد " باربيريس Barberis " ذكر في تصريحه أن حكم المحكمة " كان يمكن أن يكون أكثر دقة "could have been more precise" ، " ولم يعني أنه يجب أن يكون أكثر دقة not "that it had to be more precise" ، وخلصت المحكمة الصيغة الواردة بتصريح القاضي " باربيريس Barberis " لا تكشف عن وجود أي تناقض مع ما خلصت

1- راجع :

Ibid, P151, Para85.

2- راجع :

Ibid,

3- راجع :

ICJ: Report1991, P63, Para30.

إليه محكمة التحكيم في حكمها[١].

" The formulation discloses no contradiction with that of the award "

واستطردت المحكمة قائلة بأنه " حتي وأن كان هناك تناقض لأي من الأسباب التي تدعيها غينيا-بيساو بين الرأي الذي أعرب عنه القاضي " باربيريس Barberis " وبين ما خلصت إليه محكمة التحكيم ، فإن هذا التناقض لا يمكن أن يعلو علي الموقف الذي أتخذه القاضي " باربيريس Barberis " عندما صوت تأييداً لقرار التحكيم ، فهو عندما وافق علي قرار التحكيم ، وافق حتماً علي النتيجة النهائية التي توصلت إليها محكمة التحكيم في قرارها[٢].

وأضافت المحكمة قائلة أنه يحدث أحياناً ، كما تدل ممارسات محاكم التحكيم الدولية أن يصوت عضو في محكمة التحكيم مؤيداً للحكم حتي وأن كان يميل إلى إيثار حل آخر ، وتبقي شرعية صوته دون أن تتأثر بالتعبير عن أية أختلافات في تصريح أو رأي مستقل يعرب عنه العضو المعني ، ومن ثم تكون هذه الأختلافات غير ذات أهمية بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة التحكيم[٣]. لذا خلصت المحكمة إلى وجوب عدم قبول دفع غينيا-بيساو بعدم موجودية قرار التحكيم بسبب عدم وجود الأغلبية الحقيقية[٤].

غياب أحد المحكمين عن جلسة النطق بالحكم. :

دفعت غينيا-بيساو بأن غياب أحد المحكمين- وهو القاضي " جروس Gros "- عن جلسة محكمة التحكيم التي نطق فيها بقرار التحكيم هو بمثابة اعتراف

1- راجع : Ibid, P64, Para31.

2- راجع : Ibid, P64, Para33.

3- راجع : Ibid,

4- راجع : Ibid,P65,Para28.

بأن محكمة التحكيم قد اخفقت في حل النزاع[1] . ولقد ردت محكمة العدل علي تلك الحجة بقولها طالما أن القاضي "جروس Gros " قد أشترك في التصويت عندما أعتمد قرار التحكيم فان غيابه عن الجلسة التي نطق فيها بقرار التحكيم لا يمكن أن يؤثر في شرعية قرار التحكيم الذي سبق أن اعتماده[2] .

بطلان حكم التحكيم :

دفعت غينيا-بيساو بأن حكم التحكيم لاغ وباطل بكليته ، علي أساس " تجاوز السلطة" وعدم كفاية التعليل وأستندت غينيا-بيساو إلى :

أولاً : عدم الإجابة علي التساؤل الثاني :

قالت غينيا-بيساو أن ما فعلته محكمة التحكيم ليس هو أن قررت عدم الإجابة علي التساؤل الثاني ، وأنما هو مجرد أن أغفلت لعدم وجود الأغلبية الوصول إلى أي قرار بالنسبة لهذا الموضوع ، وأكدت غينيا-بيساو أن ما أشير إليه في الجملة الأولي من الفقرة ٨٧ من قرار التحكيم علي اعتبار أنه رأي محكمة التحكيم فيما يتعلق بالتساؤل الثاني ، قد ورد في الحيثيات ولم يرد في منطوق الحكم، وأن قرار التحكيم لا يحدد الأغلبية التي أُعتمدت بها تلك الفقرة[3] .

وفي ردها علي ما ذكرته غينيا-بيساو تقول محكمة العدل الدولية " أنها تسلم بأن تركيب قرار التحكيم من هذه الناحية قابل للانتقاد ، فالمادة ٢ من اتفاق التحكيم طرحت مسألتين علي محكمة التحكيم ، التي كان عليها عملاً بالمادة ٩ من الاتفاق أن تبلغ الطرفين بقرارها بشأن المسألتين المطروحتين ، وتري المحكمة أن الأمر يكون عادياً لو تضمن جزء المنطوق من قرار التحكيم كلاً من الجواب المعطي للمسألة الأولي والقرار بعدم الإجابة علي المسألة الثانية إلا أنه من المؤسف- من وجهة نظر محكمة العدل الدولية- أن هذا النهج لم تتبعه محكمة

1- راجع : Ibid,Para28.

2- راجع : Ibid ,Para29.

3- راجع : Ibid ,P40.

التحكيم[1].

وتستطردت المحكمة قائلة أن محكمة التحكيم عندما أتخذت قرارها لم تقر محتوي الفقرة ٨٨ فحسب ، وإنما فعلت ذلك للأسباب التي سبق أن وردت في قرار التحكيم ، وعلي الأخص في الفقرة ٨٨ التي يتضح منها إذا نظر إليها في سياقها الصحيح أن محكمة التحكيم قد قررت بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد أنه لا يتعين عليها أعطاء جواب للمسألة الثانية ، وأن محكمة التحكيم بفعلتها هذه ، قد أتخذت قراراً بالفعل بعدم الإجابة علي المسألة الثانية المطروحة عليها ، وخلصت المحكمة إلى أن قرار التحكيم ليس معيباً بأي اخفاق في أتخاذ قرار ، ومن ثم رفضت قبول حجة غينيا-بيساو في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بدفع غينيا-بيساو بأن حكم محكمة التحكيم يجب حسب القانون الدولي العام أن يكون مسبباً ، بالإضافة إلى أن الطرفان قد اتفقا في نص المادة ٩ من اتفاق التحكيم علي أن " يورد حكم محكمة التحكيم الأسباب التي يستند إليها بالكامل "

ذكرت المحكمة أن حيثيات حكم محكمة التحكيم وإن كانت مقتضبة ، فهي واضحة ودقيقة ، وأن محكمة التحكيم قد أستندت في حكمها إلى نص اتفاقية التحكيم والذي يقرر أن علي محكمة التحكيم أن تتصدي للتساؤل الثاني إذا كانت إجابتها سلبية علي السؤال الأول ، وأن محكمة التحكيم قد طبقت الاتفاقية لأنها انتهت إلى الرد إيجابياً بسريان اتفاقية ١٩٦٠ علي كل من غينيا-بيساو والسنغال[2] وخلصت المحكمة إلى وجوب رفض دفع غينيا-بيساو في هذا الخصوص[3].

وفيما يتعلق بما ذكرته غينيا-بيساو من أن تفسير اتفاقية التحكيم يحتم علي محكمة التحكيم أن تفصل في السؤال الثاني بغض النظر عن إجابتها عن السؤال الأول.

1- راجع :

Ibid ,P41.

2-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر في ٣١ يوليو١٩٨٩ " غينيا-بيساو ضد السنغال " ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ وما بعدها.

3 - راجع :حكم محكمة العدل الدولية في طعن غينيا بيساو :

Ibid,Para38.

ذكرت المحكمة أن السؤالين المطروحين أمام محكمة التحكيم سؤالان ذوى طبيعة شرطية " يتوقف أحدهما علي الآخر " ، وانتهت المحكمة إلى أن الإجابة علي السؤال الثاني تكون فقط في حالة الإجابة السلبية علي السؤال الأول ، وهو ما استخلصته المحكمة من تحليل نصوص اتفاقية التحكيم والأعمال التحضيرية التي صاحبة أبرام تلك الاتفاقية(١) .

ولقد حاجت غينيا-بيساو بأن جواب محكمة التحكيم علي السؤال الأول كانت إجابة بالنفي جزئياً ، وأن هذا يحتم الإجابة علي السؤال الثاني.

وقد ردت المحكمة علي حجة غينيا-بيساو بقولها أن محكمة التحكيم بتقريرها أن اتفاقية ١٩٦٠ لها قوة القانون في العلاقات الدولية بين غينيا-بيساو والسنغال يعني أن المحكمة وجدت أن الإجابة علي السؤال الأول ليست سلبية ، وبالتالى تكون غير مختصة بالإجابة علي السؤال الثاني ، الأمر الذي يعني أن إدعاء غينيا-بيساو ببطلان الحكم لهذا السبب يجب رفضه.

أخيراً أشارت غينيا-بيساو إلى أنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاق التحكيم ، ينبغي لقرار محكمة التحكيم أن يشمل "رسم خط الحدود علي خريطة " ، وهو ما لم تفعله محكمة التحكيم ، كما أنها لم تعطي أسباباً كافية لقرارها بشأن هذه النقطة ، واستناداً علي ذلك طالبت غينيا-بيساو باعتبار حكم محكمة التحكيم لاغياً وباطلاً كلياً.

وقد ردت المحكمة علي ذلك بقولها أن الحكم يذكر صراحة أن اتفاقية ١٩٦٠ " تحدد بوضوح مسار خط الحدود البحرية بخصوص البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة ، والامتداد القاري " لذلك قررت محكمة التحكيم أنه ليس هناك حاجة لإلحاق خريطة تبين سير خط الحدود ، ولقد أيدت محكمة العدل الدولية ما ذهبت إليه محكمة التحكيم في هذا الصدد ، وخلصت المحكمة إلى عدم قبول دفع غينيا-بيساو.

ولقد خلصت محكمة العدل الدولية حكمها في هذا النزاع في ٢٢ نوفمبر

1-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر في ٣١ يوليو١٩٨٩ " غينيا-بيساو ضد السنغال " ، مرجع سابق ، ص ١٥١ وما بعدها.

١٩٩١م إلى إن حكم التحكيم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٨٩م شرعي وملزم لكلاً من غينيا بيساو والسنغال ومن ثم فهما ملتزمتين بتنفيذه[1].

خلاصة :

استعرضنا خلال هذا الفصل من الدراسة التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم في منازعات الحدود البحرية ، وبينا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، قد جاءت بأحكام اكثر تفصيلاً فيما يتعلق فيما يتعلق بتشكيل محكمة التحكيم ، حينما اقرت وضع قائمة بالمحكمين الذين يفضل الاختيار من بينهم والتي أعطت لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين ، كما تركت لأطراف النزاع حرية وضع القواعد الإجرائية التي تسير عمل محكمة التحكيم ، واوجبت علي هيئة التحكيم - في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع علي القواعد الإجرائية - أن تضع قواعد إجراءتها مع مراعاة مبدأ المساواة التامة بين أطراف النزاع من الناحية الإجرائية حتي يتمكن كل طرف من عرض دعواه بحرية تامه ، وفيما يتعلق بقواعد القانون الواجب التطبيق علي المنازعات التي قد تعرض علي محكمة التحكيم ، أقرت الاتفاقية بان قواعدها القانونية هي الواجبة التطبيق بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الأخري غير المتنافية معها ، ولم تغفل الاتفاقية النص علي حق أطراف النزاع في أن يتفقوا علي أن تفصل محكمة التحكيم في دعواهم وفقاً لمبادئ الإنصاف ، وأخيراً نصت الاتفاقية صراحة علي أن الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم شأنها شأن أي حكم قضائي دولي تتميز بالإلزام وعدم قابليتها للاستئناف- ما لم تتفق الأطراف مسبقاً علي إجراء استئنافي- كما أعطت الحق لأطراف النزاع أن يطلبوا من محكمة التحكيم تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه في حالة ما إذا صدر الحكم غير واضح.

وأخيراً تعرضنا لبيان حالات الطعن في أحكام التحكيم ، واوضحنا أن هناك تباين في آراء فقه القانون الدولي فيما يتعلق بأسباب الطعن في أحكام التحكيم الدولي ، واختتمنا هذا الفصل بدراسة تحليلية للطعن المتعلق بقرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليه ١٩٨٩م بين غينيا – بيساو ضد السنغال بشأن تعيين الحدود

---

1 - راجع :

Ibid,Paras42.

البحرية بينهما ، والذي صدر فيه حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٩١م.

ولمزيد من الأيضاح حول دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، سوف نخصص الفصل الثالث والأخير من هذا الباب للتعرض بالدراسة التحليلية لحكم محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين سورينام وغويانا والصادر عام ٢٠٠٧ ، باعتباره من أحدث أحكام التحكيم في منازعات الحدود البحرية الذي تم تشكيل محكمة التحكيم فيه وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، في محاولة للوقوف على أهم المبادئ القانونية التي إرستها محاكم التحكيم الدولي في مجال تعيين الحدود البحرية. وذلك على النحو التالى :

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لحكم محكمة التحكيم في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غويانا وسورينام الصادر في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧.

تمهيد وتقسيم :

سوف نستعرض خلال هذا الفصل حكم محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غويانا وسورينام ، في محاولة لاستيضاح دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، ولبيان أهم المبادئ القانونية التي استندت إليها محكمة التحكيم في إصدار حكمها .

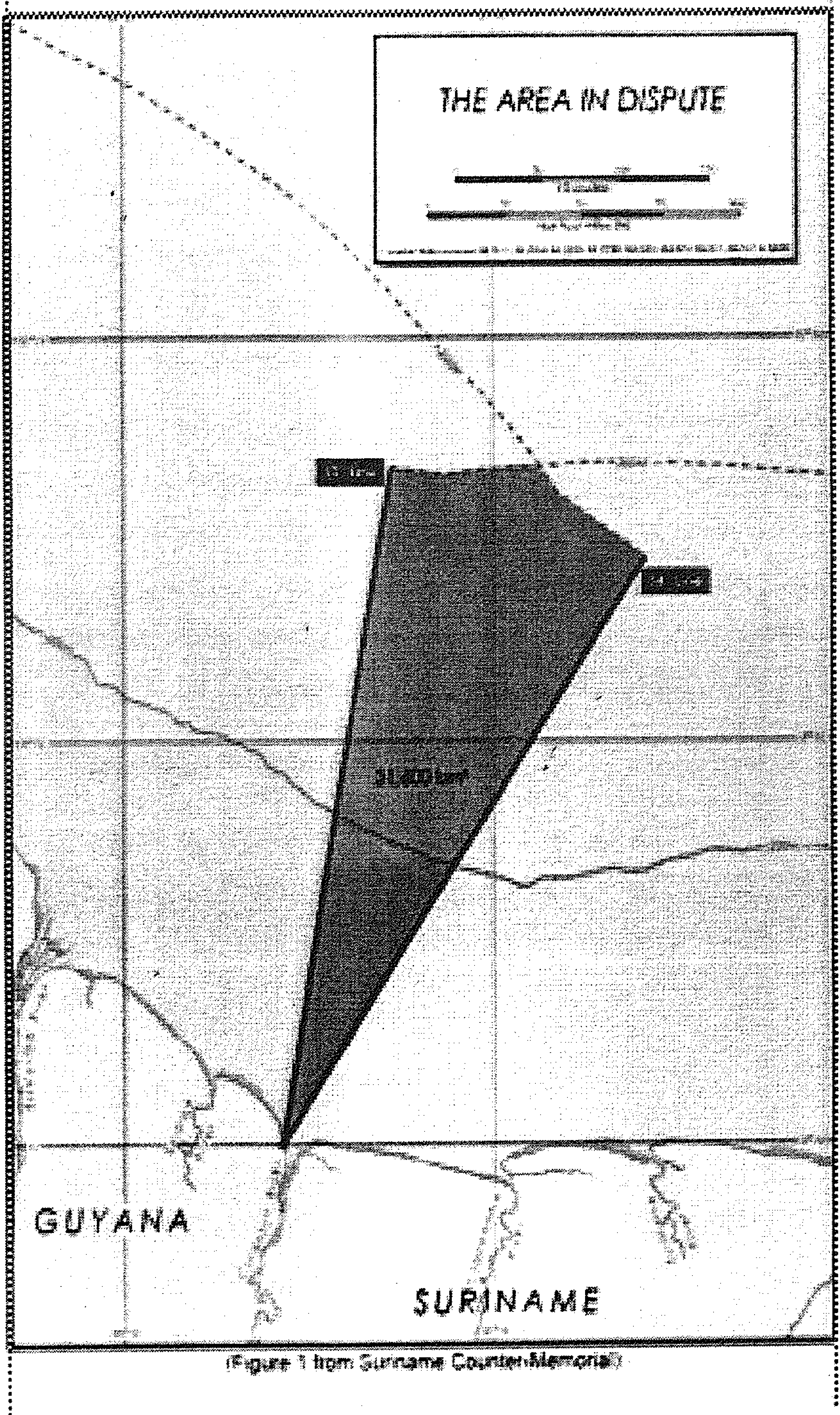
وتتضح أهمية تناول هذا الحكم بالدراسة التحليلية من أنه يعد ثاني حكم يصدر عن محكمة تحكيم دولي أنشات وفقا للمادة ٢٨٧ ووفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م[1] ، يتناول نزاع حول الحدود البحرية ، وسوف نحاول من خلال دراسة هذا الحكم الوقوف علي أحدث الاتجاهات التي استقرت عليها أحكام التحكيم الدولي فيما يتعلق بمنازعات الحدود البحرية. لذا ستكون دراستنا لهذا النزاع وفقاً للتقسيم التالى :

المبحث الأول : إدعاءات أطراف النزاع.

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لحكم محكمة التحكيم.

---

1 - تعد محكمة تحكيم نزاع الحدود البحرية بين ترينداد وتوباجو وبربادوس أول محكمة تحكيم قد شكلت وفقاً للمادة ٢٨٧ ووفقاً للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وقد فصلت في النزاع بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٠٦.



(Figure 1 from Suriname Counter-Memorial)

المبحث الأول

إدعاءات أطراف النزاع.

تمهيد وتقسيم :

سوف نعرض خلال هذا المبحث لأهم الحجج والدفوع التي أستند إليها طرفي النزاع لتأييد دعواهما ، لكن رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نسبق ذلك بتذكير مقتضب للتطور التاريخي للنزاع ، وطلبات الاطراف . وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

المطلب الأول: مراحل تطور النزاع وطلبات الاطراف.

المطلب الثاني : حجج الطرفين لتأييد دعواهما.

المطلب الأول

مراحل تطور النزاع وطلبات الاطراف

باستقراء الخلفية التاريخية للنزاع يتضح لنا إن الجهود التي بذلت لإقامة حد بين غويانا وسورينام يعود تاريخها إلى عهد الاستعمار ، ففي عام ١٧٩٩ توصلت السلطات الاستعمارية إلى اتفاق بشأن الحد الذي بين سورينام و"بربايس" Berbice –وهي مستعمرة تقع في الجزء الشرقي من غويانا الحديثة– ليسير بطول الضفة الغربية لنهر "كورنتين corentyne river".

وفي عام ١٩٣٤، تشكلت لجنة مختلطة لترسيم الحدود تتكون من المملكة المتحدة وهولندا والبرازيل لتحديد نقاط الحدود الجنوبية والشمالية بدقة متناهية. وقد تم تحديد النقطة الجنوبية على منبع نهر "كوتاري" Kutari وهو أحد روافد نهر "كورنتين Corentyne River".

وقد أوصت اللجنة في عام ١٩٣٦ بضرورة تعيين النهاية الشمالية للحد الذي بين غويانا البريطانية وسورينام عند نقطة معينة على الضفة الغربية لنهر "كورنتين Corentyne River"، قريبًا من مصب النهر، والتي تمت الإشارة إليها بعد ذلك بـ"النقطة ٦١" أو "نقطة ١٩٣٦". وقد كان الغرض من أن يقع الحد بطول الضفة الغربية لنهر "كورنتين Corentyne River" بدلا من أن يقع على النهاية الحدودية على الضفة الغربية أن تتمكن هولندا من أحكام رقابتها على جميع عمليات الملاحة التي تحدث في النهر.

وفي عام ١٩٣٦، توصل أيضاً أعضاء اللجنة إلى أن الحد البحري في البحر الإقليمي يجب أن يتم تحديده عند السمت 10° N شرقًا من النقطة ٦١ ("الخط ١٠°") إلى حدود البحر الإقليمي.

وفي عام ١٩٥٧، قررت وزارة خارجية المملكة المتحدة أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين كل من غويانا البريطانية وسورينام بداية من العام المذكور من خلال خط البعد المتساو ، في عام ١٩٥٨، قامت غويانا البريطانية بمنح حق التنقيب عن البترول لشركة كاليفورنيا للبترول في منطقة تمتد حتى الخط الذي يلي

N32° شرقًا من النقطة ٦١. بعد ذلك وفي عام ١٩٦٥، تم منح شركة غويانا شيل ليميتد وهي شركة تابعة لشركة "رويال داتش شيل" امتيازًا في منطقة شبه متطابقة جغرافيًا. ومن ذلك الوقت حتى عام ٢٠٠٠، منحت غويانا عدة امتيازات أخرى تسمح بعمليات تنقيب وغيرها في المنطقة المتنازع عليها في تلك القضية.

كما أن سورينام قد منحت امتيازات للتنقيب عن البترول في منطقة من مناطق الخلاف في هذه القضية. ففي عام ١٩٥٧، أبرمت سورينام اتفاقية مع شركة كولمار (Colmar) يتم بموجبها منح الشركة امتياز التنقيب عن البترول. وقد تم تعديل هذه الاتفاقية لتوضح أن الحد الغربي لمنطقة الامتياز هو الخط الذي عند ١٠° فيما يتعلق بالبحر الإقليمي وما وراءه فيما يتعلق بالامتداد القاري.

وفي عام ١٩٦٦، وبعد فترة قصيرة من استقلال غويانا، استضافت المملكة المتحدة مباحثات مباشرة بين غويانا وسورينام عرفت تلك المباحثات باسم "مباحثات مارلبورو هاوسMarlborough House talks ". لكن هذه المفاوضات باءت بالفشل نتيجة لعجز الطرفين عن التوصل إلى اتفاقية بشأن تعيين الحدود البرية. أما بالنسبة للحدود البحرية، فقد أقرت غويانا استخدام مبدأ خط البعد المتساو لترسيم الحدود، بينما كان موقف سورينام هو ضرورة أن يتم أخذ الاعتبارات الجغرافية في الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية.

وفي عام ١٩٨٩، تم التفاوض بشأن الحدود البحرية بين غويانا وسورينام خلال المباحثات التي عقدت في "باراماريبو" Paramaribo حيث تم الاتفاق على ضرورة أن يتم إدخال التعديلات على الاستخدام المشترك للمنطقة الحدودية إلى حين التوصل لتسوية بشأن الحدود المتنازع عليها؛ كما اتفقا على بقاء الامتيازات التي تم منحها بالفعل سارية التنفيذ.

وفي ٣ يونيو ٢٠٠٠، قامت دورية مكونة من قاربين تابعين للبحرية السورينامية بالتعرض لسفينة المعدات والحفر التابعة لشركة CGX الكندية، والتي سبق لها أن حصلت علي امتياز للتنقيب عن البترول من قبل حكومة غويانا، وقد أرغم القاربان السورينميان السفينة وما يتبعها من سفن خدمية أخرى على مغادرة المنطقة في أقل من اثنتي عشرة ساعة. وبالفعل قام طاقم السفينة "ثورنتون" بنزع معدات استخراج النفط من قاع المحيط والانسحاب من منطقة الامتياز. وقد تبعتهم قوارب الدوريات السورينامية حتى غادروا المنطقة.

في السادس من يونيو ٢٠٠٠، قام رئيس وزراء "ترينداد وتوباغو" بعرض وتقديم مساعيه الحميدة في لقاء جمع بينه وبين وزيري خارجية غويانا وسورينام. وقد أعرب الوزيران عن رغبتهما في تسوية الخلاف بطريقة سلمية، لكن سورينام لم تقبل مشروع "مذكرة التفاهم" الذي أعدته غويانا والذي يقضي باحترام جميع امتيازات التنقيب والترخيصات الحالية إلى حين التوصل إلى اتفاقية نهائية بشأن الحدود البحرية. إلا أن وزيري الخارجية اتفقا على ضرورة أن تبدأ لجنة فنية مشتركة العمل مباشرة وأن عليهما إعادة عقد الاجتماعات المشتركة للجان الحدود الخاصة بكل منهما. وقد قامت اللجنة الفنية المشتركة بعقد عدة لقاءات في يونيو من عام ٢٠٠٠، ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى اتفاق.

وفي يوليو ٢٠٠٠ قام رئيس وزراء جاميكا بعرض مساعيه الحميدة للتوصل لتسوية سلمية للنزاع، وقد تم عقد جلسات مباحثات بين رئيس غويانا ورئيس سورينام من الرابع عشر حتى السابع عشر من شهر يوليو عام ٢٠٠٠ في مونتيجو باي وكينجستون. ولم يتوصل الطرفان إلى اتفاق خلال هذه المفاوضات.

في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ التقي رؤساء كلا من غويانا وسورينام واتفقا على إعادة تشكيل لجان الحدود الخاصة بكل منهما. وقد عقدت لجان الحدود العديد من اللقاءات المشتركة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لكنها لم تستطيع التوصل إلى اتفاق. وبعد أحد عشر شهرًا من آخر اجتماع للجنة الحدود، رأت غويانا أن الأستمرار في المفاوضات لم يعد ذو جدوي، ومن ثم بادرت غويانا برفع النزاع إلى التحكيم الدولي في ٢٤ فبراير عام ٢٠٠٤.(١)

طلبات الطرفين:

تمثلت الطلبات النهائية لغويانا في الأتي:

- عدم قبول تلك الاعتراضات المبدئية التي قامت بها سورينام لعدم وجود أساس لها.
- أن تقوم محكمة التحكيم بتعيين الحدود البحرية للطرفين عن خط حدود بحري.

---

1 - راجع الخلفية التاريخية للنزاع:
P.C.A : Report,2007, Pp29: 34,Paras137:156.

- أن تتحمل سورينام المسؤولية الدولية لانتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بسبب استخدامها للقوة المسلحة في المنطقة الخاضعة للسيادة الإقليمية لغويانا.

- أن تتحمل سورينام المسؤولية الدولية لانتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ والمتعلقة ببذل قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية تفضي إلى اتفاقية بشأن ترسيم حدود الامتداد القاري والمناطق الاقتصادية في غويانا وسورينام، وأن على سورينام أن تتحمل التعويضات العينية والمادية التي يتم تحديدها، وأن تتحمل جميع الخسائر التي تسببت فيها أعمالها غير الشرعية على المستوى الدولي[١].

بينما تمثلت الطلبات النهائية لسورينام في الأتي:

- أنه علي محكمة التحكيم أن تقبل الاعتراضات المبدئية التي قدمتها سورينام والمتعلقة بعدم اختصاص محكمة التحكيم بنظر دعوي غويانا ، وأنه في حالة ما إذا لم تقبل محكمة التحكيم هذا الاعتراض ، فأن عليها أن ترفض طلب غويانا الثاني والثالث.

- أن تعلن أن غويانا قد انتهكت التزاماتها القانونية نحو سورينام بموجب المادة ٧٤/ ٣ والمادة ٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وذلك لأنها اعتمدت امتيازات بعمليات الحفر والتنقيب في منطقة معلوم عنها أنها منطقة نزاع. وبذلك قامت غويانا بتعطيل التوصل إلى اتفاقية حدود بحرية وإعاقتها.

- أن تثبت أن غويانا قد انتهكت التزاماتها نحو سورينام بموجب المادة ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وذلك لأن غويانا لم تبذل قصاري جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية[٢].

1- راجع نص الفقرة ١٥٧ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٦١ من الحكم.

المطلب الثاني

حجج الطرفين لإثبات دعواهما

ادعت غويانا أنها استجابت لجميع المتطلبات لإيجاد تسوية لهذا الخلاف بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وأنها قد اقامت دعواها لدعم حقوقها بموجب المواد ١٥ و٧٤ و٨٣ و٢٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن الخلاف يتعلق بشكل حصري بالحد البحري بين غويانا وسورينام[(١)] . كما تؤكد غويانا أنه كان هناك تبادلا كاملا لوجهات النظر بين الدولتين وأن غويانا عملت بموجب متطلبات المادة ٢٨٣/ ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتتفاعل مع مثل هذا التفاهم بشكل أفضل[(٢)] ، و أنه لم يعد هناك إمكانية للتوصل إلى تسوية سلمية من خلال المفاوضات المباشرة أو من خلال وساطة طرف آخر بعد أحداث فبراير ٢٠٠٤، وأنها لم تعد بحاجة للاستمرار في تلك المحاولات التفاوضية التى لا تفضي في النهاية إلى تسوية الخلاف[(٣)] .

وذكرت غويانا إنَ من حقها بموجب المادة ٢٨٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تلجأ إلى الإجراءات الإلزامية بموجب القسم ٢ من الجزء ١٥، وان كل من غويانا وسورينام لم تقوما بإصدار تصريح مكتوب تختار به وسيلة تسوية من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢٨٧(١) من الاتفاقية ، لذا فأن الطرفين قد قبلا تسوية نزاعهما عن طريق محكمة تحكيم يتم تشكيلها بموجب المرفق السابع ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٨٧/ ٣. [(٤)] .

كما اعترضت غويانا علي ما ذكرته سورينام من ضرورة حسم محكمة التحكيم لموقع نهاية الحد البري عند ترسيم الحد البحري ، وأكدت أن الطرفين

1- راجع نص الفقرة ١٦٤ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٦٥ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٦٦ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٦٧ من الحكم.

كانا على اتفاق دائم بأن النقطة ٦١ هي نقطة نهاية الحد البري وبداية الحد البحري بدليل سلوك الطرفين وسلوك الدول الاستعمارية لهما لأكثر من ٧٠ عامًا[١] ، ثم خلصت غويانا إلى أن على محكمة التحكيم أن تقوم فقط بعملية ترسيم للحد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري دون التطرق لحسم أي خلاف بشأن نهاية الحد البري[٢] .

أما فيما يتعلق بطلب سورينام الإضافي بعدم قبول دعوى غويانا الثانية والثالثة لأن غويانا تصرفت بسوء نية وعدم نزاهة، فقد أكدت غويانا عدم وجود حقيقة واقعية أو قانونية تؤيد ذلك[٣] .

في حين ادعت سورينام أن محكمة التحكيم غير مختصة بنظر دعوي غويانا الأولي بخصوص ترسيم الحد البحري ، إذا لم يتم الاتفاق حول النقطة ٦١ ونهاية الحد البري ، وأن كل من دعوى غويانا الثانية والثالثة غير مقبولتين. [٤] ، واستطردت سورينام قائلة أنه ما دام لم يكن هناك اتفاق بشأن الحدود البحرية للبحر الإقليمي، فليس هناك اتفاق بين الطرفين أو الدول المستعمرة لهما سابقًا بشأن تحديد نهاية الحد البري، وأن محكمة التحكيم عندئذ لن تكون مختصة بالفصل في الدعوى الأولى لغويانا[٥] ، ولذلك ترفض سورينام وجهة نظر غويانا من أن موقع النقطة ٦١ يجب أن يتم قبوله كنهاية للحد البرى شريطة أن تظل الأجزاء الأخرى للحد محل خلاف[٦] .

وفيما يتعلق بدعوى غويانا الثانية والثالثة أكدت سورينام على أنهما غير مقبولتين لأن غويانا لم تكن نظيفة الأيدي وحسنة النية. وتفتقر غويانا إلى نظافة الأيدي حيث أنها قامت باعتماد أعمال الحفر في المنطقة المتنازع عليها دون إخطار

1- راجع نص الفقرة ١٦٨ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة١٧٢ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة١٧٣ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٧٤ من الحكم.

5- راجع نص الفقرة ١٧٦ من الحكم.

6- راجع نص الفقرة ١٧٩ من الحكم.

سورينام بذلك ، كما أنها لم تتخلى عن دعمها لتلك الأنشطة عقب الشكاوى الأولى التي قامت بها سورينام[١] .

كما أكدت سورينام على ضرورة عدم قبول دعوى غويانا الثانية التي تنص على أن سورينام قد ارتكبت خطأً بيناً حينما قامت بطرد سفينة CGX في يونيو من عام ٢٠٠٠، لأن سورينام لم تعترف بدعوى غويانا في الإقليم البحري وأن غويانا لا يمكنها أن تدعي أنها تمارس حقا مشروعا في المنطقة المتنازع عليها ، وأكدت سورينام على أنه بناءً على الامتيازات التي تم منحها من جانب الطرفين، فإن ما قامت به غويانا يعد انتهاك لاتفاق التعايش السلمي الذي تم إقراره عام ١٩٨٩[٢].

وفيما يتعلق بالدعوى الثالثة لغويانا، تؤكد سورينام أن غويانا قد تصرفت بعدم نزاهة وأن السجل التاريخي يظهر عدم وجود نية حسنة للتفاوض لدى غويانا.[٣] .

وخلصت سورينام إلى أنه علي محكمة التحكيم أن تعلن أنها غير مختصة بالفصل في دعوى غويانا بشأن ترسيم الحدود البحرية وأن دعوى غويانا الثانية والثالثة غير مقبولتين[٤] .

تفسير الطرفين للتسجيل الواقعي Factual Record:

استندت غويانا دعواها بشكل جزئي على تسجيل سلوك طرفي النزاع ودول الاستعمار من قبلهما ، فبعد أن قامت غويانا بسرد مطول لسلوك دول الاستعمار – هولندا والمملكة المتحدة – خلصت إلى أن النقطة ٦١ تم التعامل معها كنهاية للحد البري بين الدول الاستعمارية حتى استقلال كل من غويانا وسورينام ، وإلى أن تلك النقطة قد تم الاعتراف بها بوضوح من قبل غويانا

1- راجع نص الفقرة ١٨٢ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٨٣ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٨٤ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٨٥ من الحكم.

وسورينام منذ إعلان استقلالهما[١].

وطبقًا لما ذكرته غويانا، فإن السجل التاريخي الخاص بتبادل مشروع المعاهدات التي تم اقتراحها في عامي ١٩٦١ و١٩٦٢ يعكس تفاهمًا مشتركًا بأن النقطة ٦١ هي التي مثلت نهاية الحد البري الشمالي وألزمت الطرفين بترسيم حدود الامتداد القاري اعتماداً على مبدأ البعد المتساو[٢].

كما أكدت غويانا أن سلوك الطرفين فيما بين عامي ١٩٦٦ و٢٠٠٤ يعكس اعترافًا منهما بأنه لابد لخط الحدود من أن يتبع خطًا للبعد المتساو "الخط الذي عند N34 شرقًا". ودللت على ذلك ما تم منحه من امتيازات للتنقيب عن البترول بناءً على خط البعد المتساو، واستطردت غويانا قائلة أن سلوك سورينام منذ استقلالها يقر بشكل عام الخط الذي تم ترسيمه من قبل المملكة المتحدة في عامي ١٩٥٧ و١٩٥٨ –مثل سلوك سالفتها الاستعمارية– لحقبة تاريخية طويلة، حيث توقفت سورينام بصورة شبه تامة عن منح امتيازات التنقيب عن البترول، وممارسة أنشطة الصيد أو حتى تطبيق قوانينها على منطقة الامتداد القاري إلى الغرب من خط البعد المتساو[٣]، بالإضافة إلى أنها لم تعترض علي أياً من الامتيازات التي منحتها غويانا لشركات النفط في المنطقة البحرية المتنازع عليها قبل مايو ٢٠٠٠.[٤] وهو ما يشكل من وجهة نظر غويانا اعترافا أو قبولا من سورينام لمسار خط الحدود الذي تدعيه غويانا.[٥]

أما سورينام فقد ادعت أن طرفي النزاع لم يعملا بشكل مشترك لتحديد خط يقوم على مبدأ البعد المتساو. وأن سياسة كل من هولندا فيما يتعلق بالموارد القومية من نهاية الخمسينيات وسياسة سورينام منذ استقلالها تظهران أن الحد الغربي لمنطقة الامتداد القاري لسورينام لم يتم تحديده من خلال خط البعد المتساو.[٦]

1- راجع نص الفقرة ١٨٦ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٩٢ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٩٥ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٩٨ من الحكم.

5- راجع نص الفقرة ٢٠٠ من الحكم.

6- راجع نص الفقرة ٢٠٤ من الحكم.

دعوى ترسيم الحدود التي تقدمت بها غويانا

أشارت غويانا إلى المادة ٢٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مطالبةً محكمة التحكيم بتطبيق القانون الذي تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و"أحكام القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع هذه اتفاقية"[١] ، وأكدت غويانا علي أن عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتجاورة يجب أن يتم تنفيذها طبقًا لمبدأ البعد المتساو[٢] وطلبت غويانا من محكمة التحكيم أن تقوم برسم خط حدود بحري وحيد لتعيين حدود البحر الإقليمي والامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكي تتفادى العيوب المتأصلة في أغلبية عمليات الترسيم المنفصلة[٣] ، كما طلبت غويانا من محكمة التحكيم أن تولي مزيدا من الاهتمام لسلوك الطرفين فيما يتعلق بامتيازات التنقيب عن الغاز والبترول باعتبارها ظروفًا يتم أخذها في الاعتبار عند ترسيم الحدود[٤] .

بينما ادعت سورينام أن عمليات الترسيم القائمة على طريقة البعد المتساو لا بد أن تكون عرضة للتعديل أو التغيير الشامل إذا لم تحقق تسوية منصفة لأطراف النزاع ، وبعد أن قامت سورينام بتحليل الاقتراحات المقدمة من غويانا فيما يتعلق بمسار خط البعد المتساو المؤقت ، ادعت أن تلك الاقتراحات تجاهلت تأثير الجغرافية الساحلية علي مسار خط الحدود ، ومن ثم خلصت سورينام إلى أن طريقة البعد المتساو لا تؤدي إلى نتيجة منصفة لطرفي النزاع.[٥]

كما طلبت سورينام من محكمة التحكيم أن تقوم بتسوية النزاع علي أساس الخصائص الجغرافية لسواحل الأطراف والعلاقة بينها وبين المنطقة البحرية المراد ترسيمها ، علي اعتبار أن الخصائص الجغرافية للساحل تمثل ظرفًا أوليًا خاصًا متعلقًا بعملية الترسيم[٦] وأن الحد البحري يجب أن يقسم المنطقة المتداخلة بين

1- راجع نص الفقرة ٢٠٩ من الحكم.
2- راجع نص الفقرة ٢١٠ من الحكم.
3- راجع نص الفقرة ٢١٣ من الحكم.
4- راجع نص الفقرة ٢١٦ من الحكم.
5- راجع نص الفقرة ٢١٩ من الحكم.
6- راجع نص الفقرة ٢٢١ من الحكم.

الدول المتجاورة بطريقة منصفة ، وخلصت سورينام إلى أن طريقة "تنصيف الزوايا" هي أنسب طريقة لتسوية الخلاف في القضية الحالية. ولقد ثار جدل بين طرفي النزاع حول دور الجغرافية الساحلية وسلوك الاطراف في عملية رسم خط الحدود ، لذا سوف نتعرض خلال السطور التالية لدور الجغرافية الساحلية وسلوك الطرفين كما ورد بادعائهما.

دور الجغرافيا الساحلية

اولت سورينام أهمية خاصة للتشكيل الجغرافي لسواحل الأطراف ، على اعتبار أنه يشكل ظرفا ذو صلة يجب أخذه في الاعتبار عند تعيين خط الحدود بين الطرفين ، واستطردت سورينام قائلة أن هناك تفاوت في أطوال السواحل المتعلقة بعملية التعيين يصب في مصلحة سورينام.[١] .

ومن جانبها فقد رفضت غويانا دعوي سورينام بشأن الجغرافيا الساحلية ، وأكدت أنه لا يوجد هناك هيئات جغرافية بطول الخطوط الساحلية للطرفين لها تأثير مادي ملحوظ على مسار البعد المتساو المؤقت[٢] .

سلوك الطرفين

ادعت غويانا أن سلوك الطرفين يظهر أنهما قد اعتبرا أن عملية الترسيم باستخدام طريقة البعد المتساو ستكون منصفة للطرفين ، وأن السجل التاريخي للطرفين يؤيد ذلك ، وبصفة خاصة موقف هولندا وسورينام خلال المفاوضات التي تمت في عام ١٩٥٨ وعام ١٩٦٦ .[٣] .

بينما أكدت سورينام أن سلوك الطرفين يصبح ظرفا ذو صلة بعملية تعيين الحدود البحرية إذا كان هذا السلوك يعكس نية الطرفين في قبول عملية ترسيم معينة، واستطردت سورينام قائلة أن هيئات التحكيم الدولية تعتبر أن سلوك الأطراف يعد ذو صلة بعملية تعيين الحدود إذا كان سلوك متبادل ، وواضح

1- راجع الفقرات من ٢٢٧ إلى ٢٢٩ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٢٢٤ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٢٣١ من الحكم.

لا لبس فيه" ، وأن السلوك الذي تشير إليه غويانا لا يستوفي هذه المعايير، لكنه في الحقيقة يظهر وجود خلاف حول الحدود البحرية بين الطرفين(١) .

ترسيم حدود البحار الإقليمية

ذكرت غويانا أن عملية ترسيم البحار الإقليمية يجب أن تتبع "خطًا تاريخياً للبعد المتساو" يتبع الخط N°٣٤ من النقطة ٦١ لمسافة ١٢ ميلاً بحرياً حتى النقطة التي تقع عند الحد الخارجي للبحر الإقليمي لغويانا(٢) ، وكبديل لذلك، أكدت غويانا أنه حتى وإن لم يتم قبول خط البحر الإقليمي لغويانا باعتباره خط البعد المتساو المتعلق بعملية الترسيم، فإن سلوك الطرفين منذ عام ١٩٦٦ في اتباع هذا الخط سيكون كافيًا لاعتباره "ظرفاً خاصاً" يبرر إحداث تعديل في خط البعد المتساو(٣) .

وفيما يتعلق بتعيين خط مؤقت للبعد المتساو في البحر الإقليمي، تؤكد غويانا أن الحسابات التي إجراها كلا الطرفين تسفر عن خطوط "تتعقب بدقة الخط التاريخي للبعد المتساو عند الخط N34° شرقًا(٤) ، وذكرت غويانا أنه لاتوجد ظروف خاصة تبرر إجراء تعديل لخط البعد المتساو الذي يرسم حدود البحر الإقليمي، أما فيما يتعلق باعتبارات الملاحة في القناة الغربية لنهر كورنتين Corentyne River التي أثارتها سورينام باعتبارها ظرفًا ذو صلة يبرر إجراء تعديل في خط الحدود ، فقد ذكرت غويانا أنه مع مطلع الستينات صارت القناة الغربية لنهر كورنتين Corentyne River غير قابلة للملاحة(٥) .

ترسيم حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

وصفت غويانا الخط الذي تدعيه كخط حدود للامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة على أنه "خط تاريخي للبعد المتساو" وأن سلوك الطرفين يؤكد

---

1 - راجع نص الفقرة ٢٣٣ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٢٣٧ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٢٣٨ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٢٤١ من الحكم.

5 - راجع نص الفقرة ٢٤٤ من الحكم.

أن هذا الخط تمت الموافقة عليه من قبل طرفي النزاع لفترة تزيد على أربعين عامًا[1] كما أنه استخدم كأساس لمنح امتيازات البترول من قبل المملكة المتحدة ومن بعدها غويانا حتى الوقت الحالي ، وأكدت غويانا علي عدم وجود احتجاج رسمي من قبل سورينام على عملية الترسيم هذه حتى عام ٢٠٠٠. وهو ما يعكس إنصاف ومنطقية الخط الذي تدعيه غويانا.[2]

بينما ادعت سورينام أن الخط الساحلي لغويانا يتسم بأنه محدب ، في حين أن الخط الساحلي لها مقعر[3] ، وأن هذا التشكيل الساحلي يجعل من خط البعد المتساو طريقة غير مناسبة لتعيين الحدود بين الطرفين ، حيث أنه سيقسم المنطقة محل النزاع بطريقة غير منصفة[4] واكدت سورينام أن خط البعد المتساو المؤقت سوف "يقطع" بطريقة مزرية المنطقة البحرية المتاخمة لساحل سورينام مما يعد انتهاكًا لمبدأ "عدم التعدي"non-encroachment" "[5].

المطلب الثالث لغويانا : التهديد المزعوم غير الشرعي واستخدام القوة من قبل سورينام.

ادعت غويانا أن ما قامت به سورينام في يونيو ٢٠٠٠ يمثل خرقا لالتزامها بموجب المادة ٢٧٩ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م وكذلك المواد ٢/ ٣، ٣٣/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وكما ادعت غويانا أن سورينام قامت بانتهاك المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك باستخدام أو بالتهديد باستخدام القوة في علاقاتها الدولية ضد السيادة الإقليمية لغويانا[6] ، كما اكدت غويانا أن سورينام قد قامت بتهديد الشركات المرخص لها بالتنقيب عن البترول مما اضطر تلك الشركات لأن توقف عمليات التنقيب في منطقة امتيازاتها[7] ، وخلصت غويانا إلى أن تهديد سورينام أو

1 - راجع نص الفقرة ٢٤٨ من الحكم.
2 - راجع نص الفقرة ٢٥١ من الحكم.
3 - راجع نص الفقرة ٢٥٧ من الحكم.
4 - راجع نص الفقرة ٢٥٨ من الحكم.
5 - راجع نص الفقرة ٢٥٩ من الحكم.
6 - راجع نص الفقرة ٢٦٣ من الحكم.
7 - راجع ص الفقرة ٢٦٥ من الحكم.

استخدامها للقوة المسلحة يشكل عمل خطير ويمثل عدوانًا دوليًا يحمل سورينام المسؤولية الدولية، كما ادعت غويانا أنها قد عانت من خسارة مادية تمثلت في تعطيل استثمارات أجنبية في التنقيب عن البترول، وخسارة رسوم التراخيص وموارد أخرى للدخل وضياع الفرص لتنمية موارد غويانا الساحلية. علاوة على ذلك، ادعت غويانا استحقاقها للتعويض عن هذه الخسائر التي تسببت فيها الإجراءات التي قامت بها سورينام ضد سيادة غويانا كدولة[1].

ورداً علي ما ذكرته غويانا تقول سورينام إن ما تدعيه غويانا من عدم شرعية إقصاء السفينة التابعة لشركة CGX من موقعها في يونيو عام ٢٠٠٠ يقوم على فهم غويانا الخاطئ لاستحقاقها في المنطقة البحرية المتنازع عليها ، واكدت سورينام أن من الواجب على غويانا أن تنتظر لحين إقامة أحقية قانونية لها في المنطقة المتنازع عليها قبل أن ابتغاء أي فائدة قانونية من ورائها ، كما أكدت سورينام أيضاً على أن سلوك غويانا في المنطقة المتنازع عليها يمثل تعدياً دولياً ، وأنه نتيجة لذلك تفتقر غويانا إلى النزاهة فيما يتعلق بتقديم طلبها[2]

وذكرت سورينام أن غويانا تبالغ في طبيعة الإجراء الذي قامت به سورينام لإقصاء السفينة التابعة لشركة CGX من موقعها في يونيو عام ٢٠٠٠ ، وأستطردت سورينام قائلة أن هذا الإجراء إجراء لتطبيق القانون لا دخل للقوة في تطبيقه، ومن ثم فأنه يمثل إجراءاً شرعياً مضادة للإجراءات التي أتخذتها غويانا[3].

كما أكدت سورينام أن غويانا قد قامت باعتماد أعمال حفر دون إخطارها بطريقة مناسبة أو أخذ موافقتها في مياه متنازع عليها منتهكة بذلك المادة ٧٤/ ٣ والمادة ٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن الإجراءات التي قامت بها سورينام ردًا على ذلك كان لا بد منها[4]. وخلصت سورينام إلى أن غويانا لم

---

1 - راجع نص الفقرة ٢٦٦ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٢٦٨ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٢٧٠ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٢٧٢ من الحكم.

تعان من أي خسارة وأن عليها تحمل تبعات توقيع عقود امتياز تتعلق بمناطق ليس لها فيها حق[1].

طلب غويانا الرابع وطلبي سورينام ٢ج و٢د : انتهاك المادتين ٣/٧٤ و٣/٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ادعت غويانا أن سورينام قد انتهكت المادين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك من خلال عدم سعيها للدخول في ترتيبات عملية مؤقتة، وأيضاً من خلال التصرف بطريقة أدت إلى تعطيل التوصل إلى اتفاقية نهائية.[2] وذلك حينما رفضت قبول مذكرة التفاهم ١٩٩١ والمبادئ الواردة بها[3].

بينما ادعت سورينام أن غويانا هي التي نقضت هذه الالتزامات الواردة بالفقرة ٣ من المادتين ٧٤ ، ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار -وليس سورينام- وذلك من خلال الطريقة العقيمة التي انتهجتها غويانا في المفاوضات التي أعقبت الأحداث التي وقعت في مطلع يونيو ٢٠٠٠ ، إضافة إلى أن غويانا قد قامت بمنح أمتيازات للتنقيب عن البترول لبعض الشركات في مناطق متنازع عليها بما يمثل انتهاك جسيم لالتزامات غويانا ، وخلصت سورينام إلى ضرورة أن ترفض محكمة التحكيم إدعاء غويانا الرابع.[4]

---

1 - راجع نص الفقرة ٢٧٣ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٢٧٤ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٢٧٥ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٢٧٨ من الحكم.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لحكم محكمة التحكيم.

تمهيد وتقسيم :

استعرضنا من خلال المبحث السابق الخلفية التاريخية للنزاع وطلبات الأطراف، كما تناولنا الحجج والأسانيد التي أستند إليها كل من الطرفين لتأييد دعواه، وسوف نخصص هذا المبحث من الدراسة لاستعراض ردود محكمة التحكيم علي حجج طرفي النزاع ، وحتي نحيط علماً بتفاصيل هذا الحكم أقتضت دراسته أن نتناوله في ثلاثة مطالب " نستعرض في " أولها" موقف محكمة التحكيم من إدعاءات طرفي النزاع فيما يتعلق بدعوي تعيين الحدود البحرية سواء المتعلقة بتعيين حدود البحار الإقليمية ، أو منطقة الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لكلا منهما ، في حين نكرس " ثانيهما" لنتناول موقف محكمة التحكيم من دعوي غويانا الثالثة والمتعلقة بالحصول علي تعويضات ، وأخيراً موقف محكمة التحكيم من ادعاءات الاطراف المتعلقة بإنتهاك الالتزامات الواردة بالفقرة ٣ من المادتين ٧٤ و٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م . ومن ثم سوف تكون دراستنا وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : تعيين الحدود البحرية

المطلب الثاني : موقف محكمة التحكيم من طلب غويانا الحصول على تعويض.

المطلب الثالث : موقف محكمة التحكيم من طلب غويانا الرابع وطلبي سورينام ٢-سي و٢-دي.

المطلب الأول

تعيين الحدود البحرية

اختلفت ادعاءات طرفي النزاع فيما يتعلق بمسألة تعيين الحدود البحرية فيما بينهما ، وقدمت كل منهم حجج وأسانيد تؤيد خط الحدود الذي تدعيه ، وقد قامت محكمة التحكيم قبل تعيينها لخط الحدود الذي يفصل الامتدادات البحرية لكل من غويانا وسورينام بتفنيد إدعاءات اطراف النزاع ورد محكمة التحكيم عليها ، وذلك علي النحو التالى :

أولاً : ترسيم الحدود في البحر الإقليمي:

ادعاءات سورينام بشأن مسار خط حدود البحر الاقليمي :

ادعت سورينام أن ترسيم حدود البحر الإقليمي يجب أن تتم بطول الخط N10° من النقطة التي تم تحديدها عام ١٩٣٦ وهي النقطة ٦١ ، وأكدت سورينام علي أن هناك ظروف خاصة تحتم اتباع هذا الخط ، تتمثل تلك الظروف من وجهة نظر سورينام في اعتبارات الملاحة في نهر " كورنتين Corentyne River " ، بالإضافة إلى الدليل التاريخي على وجود اتفاق بشأن خط الحدود الذي تدعيه ، حيث استشهدت سورينام بإن السلوك المتطابق والمتناغم لهولندا والمملكة المتحدة في تعاملاتهما مع بعضهما على مدار عدة سنوات يثبت قبولهما المتبادل لهذا الحد من خلال اتفاقية ضمنية(١) .

ادعاءات غويانا بشأن مسار خط حدود البحر الاقليمي :

أما موقف غويانا فهو أن عملية ترسيم البحر الإقليمي يجب أن تتبع "خطاً تاريخياً للبعد المتساو" بطول الخط N٣٤° شرقًا من النقطة ٦١ لمسافة ١٢ ميلاً بحرياً عند الحد الخارجي للبحر الإقليمي ، وتعتبر غويانا النقطة ٦١ نقطة بداية مناسبة لترسيم الحدود البحرية لأن سلوك الطرفين يعكس وجود اتفاقية منذ زمن

---

1 - راجع نص الفقرة ٢٨٣ من الحكم.

طويل يزيد عن ٧٠ عامًا تنص على أن هذه النقطة يجب أن تتم معاملتها بهذه الطريقة.[(١)] ، وتضيف غويانا إن سلوك الطرفين منذ عام ١٩٦٦ في اتباع هذا الخط يعد كافياً ليكون ظرفاً خاصاً من شأنه أن يبرر إجراء تعديل في خط البعد المتساو ، وطبقًا لما أوردته غويانا، فإنه بعد أن نالت سورينام استقلالها عام ١٩٧٥، كان سلوكها متوافقاً بصورة عامة مع نفس سلوك غويانا لا مع الخط ١٠°. وأكدت غويانا علي أن سلوك الطرفين في منح امتيازات البترول يحترم الخط التاريخي للبعد المتساو عند الخط ٣٤N° شرقاً[(٢)] كما أكدت غويانا على أن "الظروف الخاصة " لأغراض ترسيم الحدود البحرية تشتمل على سلوك الطرفين، خصوصاً وجود تسوية مؤقتة في صورة امتيازات البترول والغاز الطبيعي، إلى جانب سلوك القوى الاستعمارية السابقة.[(٣)]

ورداً علي ما ذكرته سورينام بشأن اعتبارات الملاحة في القناة الغربية لنهر كورنتين Corentyne River باعتبارها ظروفاً خاصة تدعم الأخذ بمسار خط الحدود المقترح من قبلها ، ذكرت غويانا أنه مع مطلع الستينات صارت القناة الغربية لنهر كورنتين Corentyne River غير قابلة لملاحة السفن التجارية التي أصبحت أكبر وأثقل من تلك التي كانت تعمل في فترة الثلاثينيات[(٤)] لذا خلصت غويانا إلى أن سورينام لم تستطيع إثبات أن لها حقوقا تاريخية تبرر اتباع خط حدود آخر ، ومن ثم دفعت غويانا بأنه لا يوجد مبرر للتخلي عن خط البعد المتساو المؤقت.[(٥)]

رد محكمة التحكيم فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي

استشهدت محكمة التحكيم بالمادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م والتي تنص علي أنه : "حينما تكون سواحل دولتين متقابلة أو

---

1 - راجع نص الفقرة ٢٨٨ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٢٨٩ من الحكم.

3- راجع نص الفقرتين ٢٩٠و ٢٩١ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ٢٩٢ من الحكم.

5- راجع نص الفقرة ٢٩٤ من الحكم.

متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك،أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط علي خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

ثم ذكرت المحكمة أن المادة ١٥ تعطي الأولوية لخط الوسط كخط تعيين لحدود البحر الاقليمي بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ، ومن ثم فأن عليها أن تقوم بالتأكد مما إذا كانت هناك ظروفاً خاصة تبرر التخلي عن طريقة خط الوسط التي تنص عليها المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وتبني طريقة تعيين آخري ، ولقد أوضحت محكمة التحكيم أن هناك اختلاف واضح بين طرفي المنازعة فيما يتعلق بوجود ظروف خاصة ، خاصة فيما يتعلق باعتبارات الملاحة[١] التي استشهدت بها سورينام لتأييد الخط N١٠° شرقًا لترسيم حدود البحر الإقليمي.[٢]

ولقد توصلت محكمة التحكيم إلى أن الظروف الخاصة للملاحة قد تبرر العدول عن خط الوسط وأن السجل التاريخي يؤيد بشدة ما تم التوصل إليه من أن الدولتين الاستعماريتين للطرفين اتفقتا على خط الترسيم N١٠° شرقًا لأجل أن يكون كل نهر كورنتين Corentyne River داخل إقليم سورينام ، وأن الخط ١٠° يسمح لسورينام بالوصول من خلال بحرها الاقليمي إلى القناة الغربية لنهر كورنتين Corentyne River ، وتستطرد المحكمة قائلة أن سورينام قد قامت بتقديم دليل على وجود ملاحة في القناة الغربية ، حتي ولو كانت مراكب محلية صغيرة ، وليس سفن بحرية كبيرة ، وأن الواقع يؤكد وجود "ممارسات ملاحية قائمة" في القناة الغربية وليس مجرد ممارسات افتراضية كما ادعت غويانا.[٣]

1 - راجع نص الفقرة ٢٩٢ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٣٠٠ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٣٠٦ من الحكم.

ولقد اكدت محكمة التحكيم أن الخط ١٠° قد تم تعيينه بين الطرفين من نقطة البداية حتى الحد الذي على مسافة ٣ أميال بحرية. وبينما تقر محكمة التحكيم بالخط ١٠° حتى الحد الذي عند ٣ أميال بحرية، فإنها أيضاً تقر بالنقطة ١٩٣٦/ النقطة ٦١ كنقطة مرجعية لرسم خط تعيين الحدود البحرية. كما تتفق محكمة التحكيم مع سورينام في أن النقطة ١٩٣٦/ النقطة ٦١ تتصل اتصالاً وثيقاً بالاتفاقية التي تم التوصل إليها بين الطرفين والتي تقضي بأن الحد البحري يتبع مسار الخط ١٠°.(١)

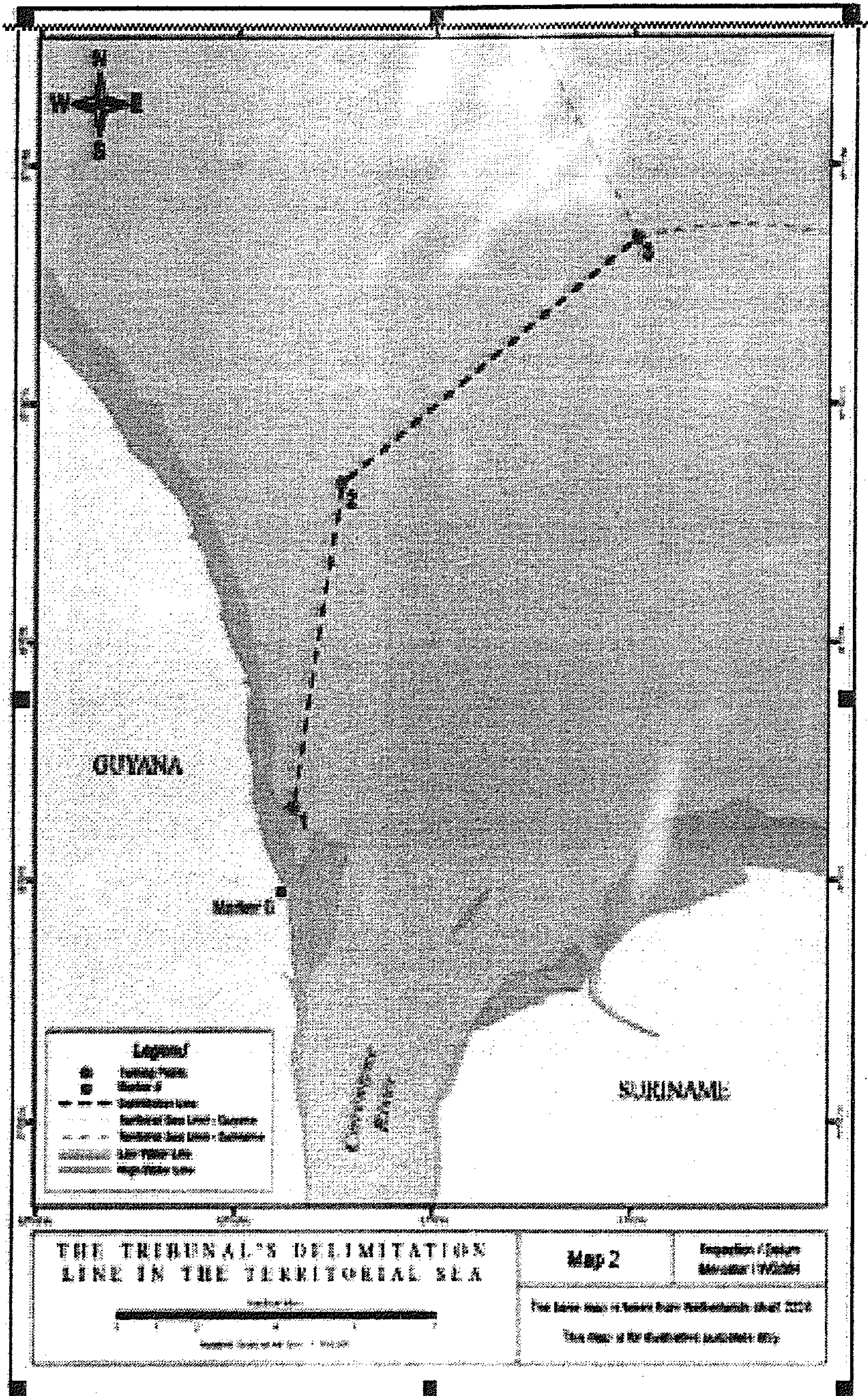
وخلصت المحكمة إلى أنه لتعيين حدود البحار الاقليمية لكل من سورينام وغويانا سوف تقوم بتعيين خط يستمر من النهاية البحرية للخط N١٠° شرقًا على مسافة ٣ أميال بحرية، ويتم رسمه بطريقة مائلة من خلال المسافة الأقصر ليلتقي مع الخط الذي تم استعماله حديثاً في هذا الحكم لترسيم الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلا الطرفين(٢) ، ثم أوردت محكمة التحكيم وصفاً لمسار خط تعيين حدود البحار الاقليمية لكلا من سورينام وغويانا علي النحو التالى : يبدأ خط الترسيم عند النقطة ١، التي هي عبارة عن تقاطع خط ادني الجزر للضفة الغربية لنهر كورنتين Corentyne River مع الخط N10° شرقًا الذي يمر من خلال العلامة "B" التي تم تعيينها عام ١٩٣٦ ومن النقطة ١، ويستمر حتى النقطتين ٢و٣ "حسبما موضح علي الخريطة رقم ٢ "(٣).

---

1 - راجع نص الفقرة ٣٠٧ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٣٢٣ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرات من ٣٢٧ و ٣٢٨ من الحكم.


N
W
E
S
GUYANA
SURINAME
Legend
THE TRIBUNAL'S DELIMITATION LINE IN THE TERRITORIAL SEA
Map 2

ثانياً: تعيين حدود الامتداد القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة.

استهلت محكمة التحكيم حديثها حول تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لأطراف النزاع بقولها أن كلا من جمهورية غويانا وجمهورية سورينام طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ ، ومن ثم فهما ملتزمتين بالأحكام الواردة في المادتين ٧٤، ٨٣ من الاتفاقية واللتين تنصان علي أنه:

"يتم تعيين حدود " المنطقة الاقتصادية الخالصة/ الامتداد القاري " بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق علي أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف".

وذكرت محكمة التحكيم أن السوابق القضائية تؤكد على أن عملية تعيين الحدود البحرية للامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة تتم علي مرحلتين " أولها " تقوم المحكمة خلالها بافتراض خط بعد متساو مؤقت ، و"ثانيهما " تنظر المحكمة خلالها فيما إذا كان هناك ما يستدعي تعديل أو تحويل مسار خط البعد المتساو المؤقت حتى تتحقق التسوية العادلة بين الطرفين [1] ، وعليه فإن محكمة التحكيم ستتّبع هذه الطريقة في تعيينها لخط الحدود البحرية الذي يفصل بين الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية لكلا الطرفين ، ولاتمام تلك المهمة بدأت المحكمة برسم خط بعد متساو مؤقت يقسم الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلا الطرفين ، ثم تطرقت للعوامل التي اثارها طرفي النزاع باعتبارها ذات صلة بعملية تعيين الحدود البحرية ، حيث ادعت سورينام أن الخلاف مع غويانا يجب أن يتم تسويته بصفة شاملة على أساس الجغرافيا الساحلية لمنطقة الترسيم. أما غويانا فلم تعتمد علي الجغرافيا الساحلية فقط بل إنها اعتمدت علي سلوك الطرفين وأنشطتها البترولية [2] ، وسوف نورد حجج ودفوع الأطراف فيما يتعلق بتلك المسألة علي النحو التالي :

---

1 - راجع نص الفقرة ٣٤٢ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٣٥٧ من الحكم.

أولاً : الجغرافية الساحلية.

ادعت سورينام أن الظروف الجغرافية لسواحل الأطراف والمتمثلة في تقعر ساحل سورينام ، وتحدب ساحل غويانا[1] قد شوهت خط البعد المتساو المؤقت ، وادت إلى انتهاك مبدأ عدم التعدي". ، وخلصت سورينام إلى أن خط البعد المتساو المؤقت ، قد تم رسمه بطريقة مجحفة لحقوق سورينام ، لذا يجب أن يتم تعديله، أو تطبيق طريقة أخرى، مثل طريقة تنصيف الزاوية لتحقيق نتيجة منصفة.[2]

ومن جانبها رفضت غويانا الادعاءات التي ذكرتها سورينام بشأن تأثير شكل سواحل الأطراف علي خط البعد المتساو المؤقت ، وتقدمت غويانا بتحليل شامل لمسار هذا الخط ، ثم خلصت إلى أن مسار خط البعد المتساو المؤقت لا يؤثر بقطع سواحل سورينام أكثر من تأثيره على سواحل غويانا ، ومن ثم فان مسار الخط لا يشكل اجحافا بحقوق سورينام كما ورد بدعواها.[3]

رد محكمة التحكيم علي ادعاءات الأطراف

ذكرت محكمة التحكيم أن كل من غويانا وسورينام تعتبر أن خط البعد المتساو المؤقت لا يؤدي لتعيين منصف للحدود بينهما ، وذلك بسبب الظروف الجغرافية للمنطقة البحرية الجاري ترسيم حدودها ، واكدت المحكمة علي أن كلا الطرفين قد اتفقا في جلساتهما المكتوبة والشفهية، على أنه فيما يتعلق بمنطقة ترسيم الحدود البحرية "لا يوجد هناك نتوءات جبلية داخل البحر، أو جزر أو أي هيئات ساحلية تجعل الخط الساحلي للمنطقة المراد ترسيمها أمرًا استثنائيًا" ، وأن الجغرافيا الساحلية "غير لافتة للنظرunremarkable ". واستطردت المحكمة قائلة أن سورينام نفسها قد ذكرت ذلك لتأييد طريقة التنصيف التي تتبناها. ومن ثم فإن محكمة التحكيم ترى أن توصيف الخط الساحلي على أنه "غير لافت للنظر أو استثنائي unremarkable " من شأنه أن يدعم طريقة التعيين التي تتبناها محكمة

---

1 - راجع نص الفقرة ٣٦٠ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٣٦٤ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرات من ٣٦٥ : ٣٦٨ من الحكم.

التحكيم[1].

وفيما يتعلق بوجود أي معالم في التشكيل الجغرافي للخط الساحلي المتعلق بعملية الترسيم تبرر تعديل خط البعد المتساو، أستشهدت محكمة التحكيم باحد الملاحظات التي وردت بتقرير الخبير المستقل المعين من قبل غويانا والتي جاء بها :

" أنه ليس هناك أي معالم ساحلية مثل الجزر أو المرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر يمكن أن تؤثر في رسم خط البعد المتساو[2].

ومن ثم خلصت محكمة التحكيم إلى أن الشكل الجغرافي للخط الساحلي ليس به اي تقعر أو تحدب يمثل ظرفًا يبرر إجراء أي تعديل أو تغيير لخط البعد المتساو الموقت من أجل التوصل لتعيين منصف للطرفين[3].

ثانياً : سلوك الأطراف.

ادعت غويانا أن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم قد استقرت علي أن سلوك الطرفين-وخصوصاً وجود تسوية مؤقتة تنعكس في صورة منح امتيازات بترولية- يعد ظرفًا مهمًا يلزم أخذه بعين الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية[4].

في حين أكدت سورينام من جانبها على أن سلوك الطرفين لا يتعلق بصفة عامة بعملية تعيين الحدود البحرية الا إذا كان يظهر بوضوح نية الطرفين لقبول خط محدد كقاعدة منصفة لعملية الترسيم. وبناء على ذلك، لا بد أن يكون سلوك الطرفين ناتجًا عن اتفاقية صريحة أو ضمنية. أما السلوك الذي لا يفي بهذا المعيار فهو ببساطة غير متعلق بعملية تعيين الحدود البحرية[5].

---

1 راجع نص الفقرة ٣٧٥ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٣٧٦ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٣٧٧ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٣٧٨ من الحكم.

5 - راجع نص الفقرة ٣٧٩ من الحكم.

رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

بعد أن قامت المحكمة بتحليل السوابق القضائية فيما يتعلق بسلوك الأطراف - وخاصة المتعلقة بانشطة التنقيب عن البترول - ومدي تاثيره في عملية تعيين الحدود البحرية ، خلصت إلى أن جميع الاحكام القضائية سواء الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم قد استقرت علي أن امتيازات البترول لا تعد في حد ذاتها ظروفًا ذات صلة تبرر تعديل أو تغيير الخط المؤقت لعملية الترسيم الا إذا قامت تلك الامتيازات على اتفاقيات صريحة أو ضمنية بين الطرفين ففي هذه الحالة قد يتم أخذها في الاعتبار ". وبعد أن قامت محكمة التحكيم بالتحقق من نشاط الطرفين فيما يتعلق بامتيازات البترول وآبار البترول تحققًا دقيقًا، لم تجد دليلاً على وجود اية اتفاقية بين الطرفين بخصوص هذا النشاط ، لذا خلصت محكمة التحكيم إلى أن أنشطة البترول لكلا الطرفين لا يمكن أخذها في الاعتبار عند ترسيم الحدود البحرية في هذه القضية[1] .

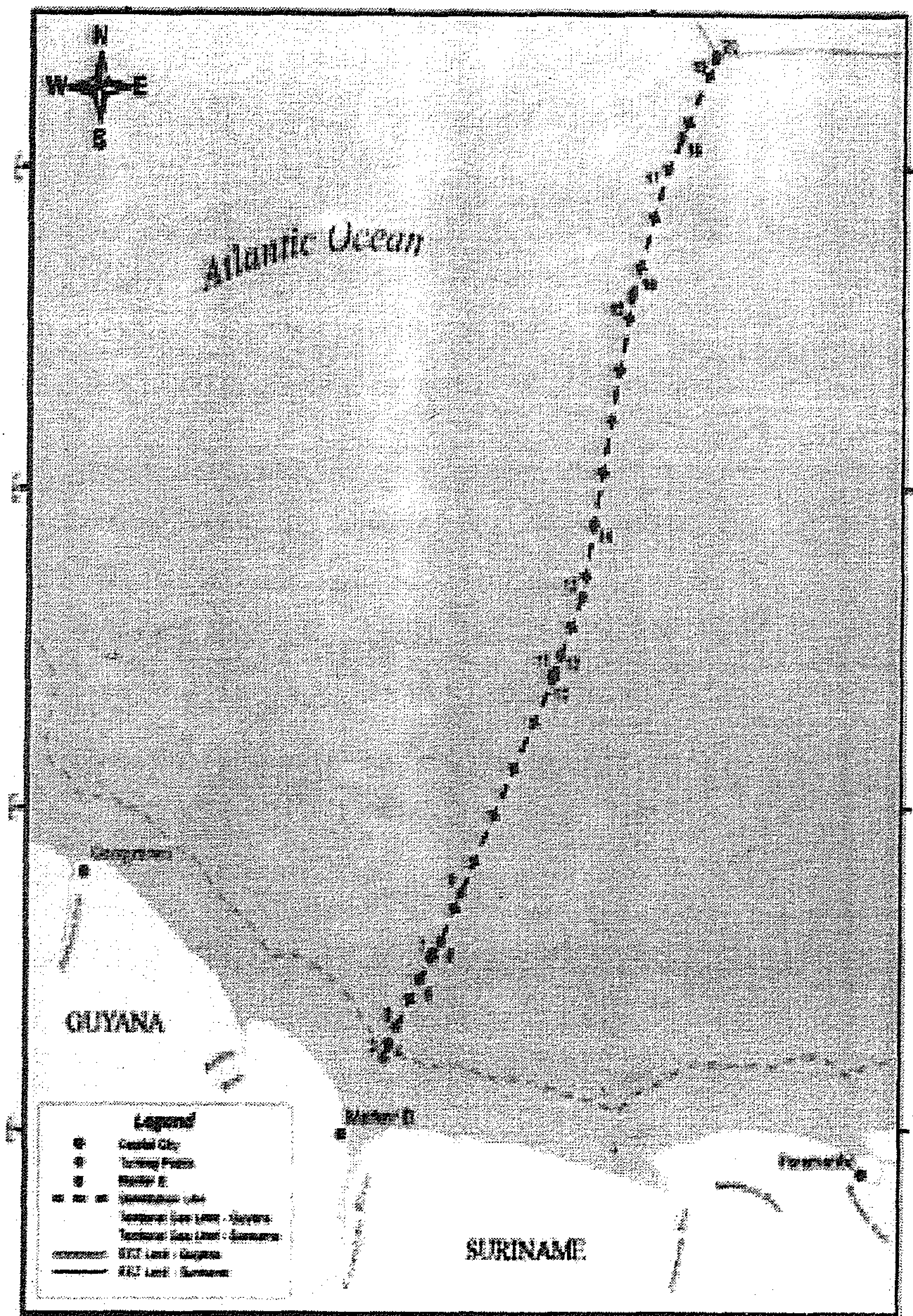
في ضوء ما سبق، لم تعتبر محكمة التحكيم أن هناك أي ظروف ذات صلة في الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تتطلب إجراء تعديل لخط البعد المتساو المؤقت. فليس هناك أي عوامل تجعل خط البعد المتساو الذي قامت محكمة التحكيم بتعيينه غير متكافئ.[2] .

وخلصت محكمة التحكيم إلى أن الحد البحري الوحيد الذي يرسم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري بين غويانا وسورينام يبدأ من النقطة ٣ و يتكون من سلسلة من الخطوط التي تربط بين مجموعة من النقاط علي النحو الموضح بالخريطة ٣ [3] .

1 -راجع نص الفقرات من ٣٨٠ إلى ٣٩٠ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٣٩٢ من الحكم.

3 -راجع نص الفقرات من ٣٩٨ إلى ٤٠٠ من الحكم.



THE TRIBUNAL'S DELIMITATION LINE IN THE CONTINENTAL SHELF AND EXCLUSIVE ECONOMIC ZONE

Map 3

المطلب الثاني

موقف محكمة التحكيم من طلب غويانا الحصول علي تعويض.

يسعى الطلب الثالث الذي تقدمت به غويانا للتعويض عن الخسائر التي عانت منها نتيجة لأفعال سورينام المزعوم عدم شرعيتها في حادثة الثالث من يونيو ٢٠٠٠ والتي تتعلق بآلة الحفر سي إي ثورنتون ("حادثة CGX") إلى جانب ما قامت به سورينام بعد ذلك فيما يتعلق بالشركات التي منحتها غويانا امتيازت للتنقيب عن البترول[(١)].

ومن جانبها ادعت سورينام عدم اختصاص محكمة التحكيم بالنظر في الانتهاكات المزعومة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العرفي وأعلنت أنه "ما دامت دعاوى غويانا تقوم على تلك الانتهاكات فعلى هيئة التحكيم ألا تقبل تلك الدعاوى".

ذكرت محكمة التحكيم أن تفسير المادة ٢٩٣/ ١ من اتفاقية قانون البحار التي تنص على ما يلي: تطبق المحكمة ذات الأختصاص هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخري غير المتنافية مع هذه الاتفاقية"[(٢)] يمنحها أهلية تطبيق ليس فقط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بل تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي (بما في ذلك، تلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة) ، وخلصت محكمة التحكيم إلى أن دفع سورينام بعدم اختصاصها " غير مقبول[(٣)].

كما ادعت سورينام أن طلب غويانا الثالث يتسم أيضاً بعدم المقبولية لعدة أسباب منها :

عدم التزام غويانا بنص المادة ٢٨٣ من الاتفاقية المتعلقة بالالتزام بتبادل الاراء، حيث لم تقم غويانا بإخطار سورينام أن سلوكها يمثل – من وجهة نظر غويانا– انتهاك للمواد ٢٧٩ و٣٠١ من الاتفاقية ، وخلصت سورينام إلى أن هذا

---

1 - راجع نص الفقرة ٤٠١ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٤٠٣ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٤٠٦ من الحكم.

يمثل انتهاك من قبل غويانا لالتزامها بتبادل الاراء مع سورينام ، يمنعها من اللجوء لإجراءات التسوية بحلول ملزمة[1] . وقد أشارت سورينام إلى السوابق القضائية" Case Law " للمحكمة الدولية لقانون البحار التي أكدت في أكثر من مناسبة على أهمية المتطلبات الإجرائية التي تنص عليها المادة ٢٨٣(١)، أي الالتزام بتبادل وجهات النظر[2] .

وردا علي ما ادعته سورينام قالت محكمة التحكيم أن هذا النزاع يتعلق في الأصل بتحديد مسار الحدود البحرية بين غويانا وسورينام. وقد سعى الطرفان على مدار عقود ، كما تشهد الحقائق التاريخية للنزاع بذلك، للتوصل إلى اتفاقية بشأن الحدود البحرية المشتركة بينهما ، أما حادثة سفينة CGX في ٣ يونيو عام ٢٠٠٠، بصرف النظر عما إذا تم اعتبارها "حادثة انتهاك حدودي " border incident"" أو اعتبارها " نشاطًا لتطبيق القانون "law enforcement activity" "، فهي التي تعتبر البداية الحقيقية لإثارة النزاع بين الطرفين. ولذلك تجد هيئة التحكيم في ظل هذه الظروف الخاصة أن غويانا لم يكن عليها أي التزام لتبادل وجهات النظر مع سورينام في قضايا التهديد أو استخدام القوة. فهذه القضايا قد يتم اعتبارها على أنها داخلة في سياق النزاع الرئيسي بين الطرفين[3] .

اثارت سورينام اعتراضًا آخر متعلق باختصاص محكمة التحكيم. حين ذكرت أن دعوى غويانا تتعلق بالنزاع حول تطبيق حقوق سيادة الدول الساحلية فيما يتعلق بمواردها غير الحية ، وأن هذه الادعاء يقع خارج نطاق اختصاص محكمة التحكيم في القضية الحالية طبقاً للفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ، وتستطرد سورينام قائلة " أن المادة ٢٩٧ تنص على أن إجراءات تسوية النزاع بطرق ملزمة ، يمكن استخدامها فقط في بعض أنواع المنازعات التي تتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوق سيادتها أو ولايتها[4] فيما يتعلق بمواردها الحية ، دون أية اشارة إلى امكانية تطبيقها علي المنازعات المتعلقة بالموارد غير الحية ،

1- راجع نص الفقرة٤٠٨ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة٤٠٩ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة٤١٠ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة٤١١ من الحكم.

وخلصت سورينام إلى القول "حيث أن الطلب الذي تقدمت به غويانا يعد نزاعا متعلقًا بحقوق سيادة الدول الساحلية فيما يتعلق بمواردها غير الحية ، فإن هذا النزاع لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"[1].

في ردها علي ما ادعته سورينام ، ذكرت المحكمة أن المادة ٢٩٣ من الاتفاقية تعطي محكمة التحكيم اختصاص بشأن أي نزاع متعلق بتفسيرها أوتطبيقها ، وأن هذا الاختصاص يخضع للحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩٧ والاستثناءات الاختيارية الواردة بالمادة ٢٩٨ من الاتفاقية[2] ، وتستطرد المحكمة قائلة أن أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية لم يتم استثناؤه في المادة ٢٩٨ من الاتفاقية يخضع للإجراءات الالزامية المنصوص عليها في الفرع ٢ "[3] ، وتذكر المحكمة أن حقوق السيادة علي الموارد غير الحية لا تقع ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ من الاتفاقية[4] ، لذا خلصت محكمة التحكيم إلى رفض ادعاء سورينام المتعلق بعدم اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالموارد غير الحية[5]

تعترض سورينام على قبول الطلب الثالث الذي تقدمت به غويانا بدعوى أنه يفتقد حسن النية ونظافة الأيدي Good Faith and Clean Hands.[6]

رداً علي دفع سورينام سالف الذكر قالت محكمة التحكيم إن مبدأ نظافة الأيدي، الذي تتبناه المحاكم الدولية وهيئة التحكيم، لا يمكن تطبيقه في القضية الحالية ، حيث لا يوجد تعريف مقبول لمبدأ الأيدي النظيفة في القانون الدولي ، وتستطرد المحكمة قائلة إن التعليقات التي تمت على بنود مسودة لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية تؤكد على أنه قد تم تطبيق هذا المبدأ في أحوال نادرة

1- راجع نص الفقرة٤١٢ من الحكم.
2- راجع نص الفقرة٤١٣ من الحكم.
3- راجع نص الفقرة٤١٤ من الحكم.
4- راجع نص الفقرة ٤١٥ من الحكم.
5- راجع نص الفقرة٤١٦ من الحكم.
6- راجع نص الفقرة ٤١٧ من الحكم.

، بالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية لم تطبق هذا المبدأ في كثير من القضايا ، ولم تعتمد عليه أبدًا لمنع قبول دعوى من الدعاوى أو حكم من الأحكام ، كما أن السوابق القضائية تشير إلى أن استخدام مبدأ الأيدي النظيفة كان أمرًا نادرًا وأن تطبيقه في الأمثلة التي تم الاستشهاد به فيها لم يكن متوافقًا(١) .

وأخيراً رفضت محكمة التحكيم الأدعاء الذي تقدمت به سورينام حول عدم مقبولية دعوى المسئولية الدولية في قضايا تعيين الحدود البحرية ، حيث قالت أنه ليس من الضروري أن تكون الدعوى المتعلقة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي" للدولة لكي تشكل انتهاكًا يمكن تحمل خسائره. علاوة على ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تتعرض لذكر التعارض بين الدعاوى المتعلقة باستخدام القوة في المنطقة المتنازع عليها ودعوى تعيين الحدود البحرية لهذه المنطقة ، وخلصت المحكمة إلى إن منازعات الحدود بين الدول كثيرة جدًا لدرجة أن حدوث أي استثناء لتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الإقليم المزعوم أنه محتل بصورة غير شرعية سوف يخلق ثغرة كبيرة وخطيرة في القواعد الجوهرية للقانون الدولي.(٢)

ب- استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

ادعت غويانا أن سورينام قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ وكذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام بسبب استخدامها للقوة المسلحة ضد سيادة غويانا الإقليمية وضد مواطنيها وعملائها وغيرهم ممن كانوا متواجدين بطرق شرعية في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة غويانا أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس غويانا عليها اختصاصها القضائي الشرعي(٣) ، واستطردت غويانا قائلة أن سلوك سورينام قد تسبب في إحداث خسائر مادية وغير مادية لغويانا، بما في ذلك الخسارة الكبيرة للاستثمارات الخارجية ورسوم الترخيص للشركات. وقد أدى ذلك إلى وقف تنمية الموارد

1- راجع نص الفقرة ٤١٨ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٤٢٣ .

3 - راجع نص الفقرة ٤٢٥

الهيدروكربونية الساحلية لغويانا مما يستوجب معه تعويض غويانا عن تلك الخسائر بموجب القانون الدولي[1].

وقد استشهدت غويانا لتأييد دعواها بالعديد من الوثائق الدولية المختلفة التي تحتم علي الدول الالتزام بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية ، كما اولت اهتمام خاص لنص المادة ٢٧٩ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م ، وكذلك للإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول ، مستشهدة على الأخص بالبند الذي ينص على: أنه علي كل دولة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخري أو أتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات.[2]

ومن جانبها ذكرت محكمة التحكيم أنها لكي تقرر ما إذا كانت حادثة السفينة CGX تشكل تهديدا باستخدام القوة ، لابد لها أولاً أن تقوم بتحليل شهادة الشهود الذين كانوا متواجدين وقت الحادث ، ومن خلال ما ادلي به شهود الواقعة خلصت محكمة التحكيم إلى أن الشهود اكدوا علي أن سفينة الحفر قد تلقت أمرًا بمغادرة المنطقة وأنه إذا لم يتم الاستجابة لذلك الأمر فإنها ستتحمل العواقب غير المعلومة لذلك. ولم يكن هناك إجماع من الشهود عن ماهية هذه "العواقب". وترى محكمة التحكيم أن الأمر الذي صدر لسفينة الحفر يمثل تهديدًا واضحًا بإمكانية استخدام القوة إن لم يتم الاستجابة لذلك الأمر.[3]

---

1 - راجع نص الفقرة ٤٢٦

2- راجع نص المادة ٤٢٩ من الحكم ، وراجع نص هذا الاعلان وهو متاح علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp? type=declarat.

3- ذكرت المحكمة إن مفهوم "التهديد" أو "استخدام" القوة بموجب المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة يحملان معنى واحد هو أنه إذا كان استخدام القوة في حد ذاته أمر غير قانوني –لأي سبب كان– فإن التهديد باستخدام هذه القوة يعد أيضاً غير قانوني. راجع نص الفقرة ٤٣٩.

ج- أنشطة تطبيق القانون

أكدت سورينام على أن الإجراءات التي أتخذتها في الثالث من يونيو ٢٠٠٠ كان لها وجاهتها لتطبيق إجراءات القانون المنطقية والمناسبة لإنهاء عملية الحفر غير الشرعية في منطقة متنازع عليها في الامتداد القاري ، حيث أكدت على أنه من الطبيعي جداً للدول الساحلية أن تقوم بأنشطة تطبيق القانون في المناطق المتنازع عليها[1] ، وقد استعملت سورينام السوابق القضائية للمحاكم الدولية وهيئات التحكيم لتأييد دعواها ، بأن إيقاف سفينة من السفن وإجراء اتصال معها لا يمثل في حد ذاته "استخداماً للقوة أو تهديداً باستخدامها". حيث استشهدت بوجهة نظر المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن استخدام القوة في أنشطة تطبيق القانون ، وإن الممارسة الطبيعية لإيقاف سفينة في البحر يتم أولاً بإعطائها إشارة سمعية أو مرئية للتوقف، وذلك باستخدام الإشارات المتعارف عليها دولياً. وإذا لم يفلح ذلك في إيقاف السفينة، فقد يتم أتخاذ العديد من الإجراءات بما في ذلك إطلاق النيران باتجاه مقدمة السفينة. فتقوم السفينة المطاردِة باستخدام القوة، كحل أخير، فقط بعد فشل الإجراءات المناسبة غير استخدام القوة ، حتى عند استخدام القوة، يجب أن يتم إصدار التحذيرات بصورة مناسبة لتلك السفينة وأن يتم بذل جميع الجهود لضمان عدم تعرض حياة أفرادها للخطر[2] .

وقد قبلت محكمة التحكيم الدعوى القائلة بأنه قد يمكن استخدام القوة في أنشطة تطبيق القانون بشرط أن تكون هذه القوة منطقية وضرورية ومن الممكن تجنبها ، إلا أن محكمة التحكيم رأت أن الإجراء الذي قامت به سورينام في الثالث من يونيو ٢٠٠٠ يبدو أنه أقرب لتمثيل تهديد عسكري أكثر منه مجرد نشاط لتطبيق القانون ، وقد أقامت محكمة التحكيم هذه الاستنتاجات بصورة أولية على شهادة الشهود في تلك الحادثة ، وخلصت إلى أن الإجراء الذي قامت به سورينام يمثل تهديداً باستخدام القوة بما يعد انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام[3] .

---

1 - راجع نص الفقرة ٤٤١ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٤٤٣ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٤٤٥ من الحكم.

وبعد التوصل إلى تلك النتيجة، انتقلت محكمة التحكيم للإجابة علي السؤال المتعلق بها إذا كان الإجراء الذي قامت به سورينام قد أدى إلى ظهور قضية "مسئولية دولية".

د- المسئولية الدولية

عند تعرضها لدعوي المسئولية الدولية لسورينام وطلب غويانا من محكمة التحكيم في تلك القضية أن تحكم بتعويضات وأن تأمر سورينام بعدم اللجوء إلى تهديدات أخرى باستخدام القوة ضد غويانا أو الشركات التي منحتها غويانا امتيازات للتنقيب عن البترول ، ذكرت محكمة التحكيم أنها أعتنقت نفس الأتجاه الذي سبق أن أقرته محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لنزاع تعيين الحدود البحرية بين نيجيريا والكاميرون حين ذكرت أن حكم تعيين الحدود الذي أصدرته يعالج بما فيه الكفاية الخسائر التي تزعم الكاميرون أنها عانت منها ، وبالتالي، فإن المحكمة لم تقم بتحديد ما إذا كانت ستتحمل نيجيريا المسئولية وإلى أي مدى سيكون تحملها للمسئولية نتيجة لاحتلالها للإقليم الكاميروني [١].

كما ذكرت محكمة التحكيم أن طلب غويانا لاستصدار أمر بمنع سورينام من اللجوء إلى المزيد من التهديدات باستخدام القوة قد تم معالجته من خلال قرار الترسيم الذي أصدرته محكمة التحكيم في هذه القضية معالجة تامه ، كما خلصت المحكمة لذات النتيجة فيما يتعلق بالمسئولية الدولية لسورينام عن الاثار المترتبة علي حادثة السفينة CGX.[٢]

أما فيما يتعلق بطلب غويانا الحصول علي تعويضات ذكرت محكمة التحكيم أن غويانا لم تستطع خلال الجلسات أن تثبت وجود خسائر ، وبناء على ذلك، رفضت المحكمة دعوى المطالبة بالتعويضات التي تقدمت بها غويانا[٣].

1-راجع نص الفقرات من ٤٤٨ إلى ٤٥٠ من الحكم.

2- راجع نص الفقرات ٤٥٠ و٤٥١ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٤٥٢ من الحكم.

المطلب الثالث

موقف محكمة التحكيم من طلب غويانا الرابع

وطلبي سورينام ٢- سي و٢- دي.

قامت كل من غويانا وسورينام برفع دعاوى تتعلق بانتهاكات المادة ٧٤/ ٣ والمادة ٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، حيث ادعت غويانا أن سورينام عملت على تعطيل التوصل إلى اتفاقية نهائية أو تعريضها للفشل من خلال سلوكها فيما يتعلق بحادثة السفينة CGX ، وهو ما اعتبرته غويانا انتهاك للالتزامات الواردة بالفقرة الثالثة من المادتين ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م ، كما ادعت سورينام نفس الدعوى لكن فيما يتعلق باعتماد غويانا امتيازها لسفينة CGX للقيام بأعمال حفر وتنقيب في المنطقة المتنازع عليها(١) . وبذلك تكون قد عطلت التوصل إلى اتفاقية حدود بحرية أو عرضتها للفشل. وذلك بعدم بذلها جهود كافية للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية(٢) .

أ- الاختصاص والمقبولية.

اعترضت سورينام على اختصاص محكمة التحكيم بنظر طلب غويانا الرابع كما اعترضت أيضاً على قبوله. فهي ادعت، واستندت لذات الأسباب التي سبق لها أن استندت إليها عند طعنها في مقبولية طلب غويانا الثالث ، والتي تتمثل في عدم التزام غويانا بنص المادة ٢٨٣ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م والمتعلقة بضرورة تبادل الاراء بين الدول المتنازعة ، وكذلك افتقاد دعوي غويانا لحسن النية ونظافة الأيدي Good Faith and Clean Hands.(٣)

ولقد رفضت محكمة التحكيم قبول اعتراض سورينام ، واستندت المحكمة في رفضها لاعتراض سورينام لذات الأسباب التي سبق أن ذكرتها عندما تعرضت

1- راجع طلب سورينام ٢ C، D 2 من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٤٥٣ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٤١٧ من الحكم.

لمسألة الأختصاص والمقبولية المتعلقة بطلب غويانا الثالث.[1] حيث ذكرت محكمة التحكيم أن الحقائق التاريخية للنزاع تؤكد أنه كانت هناك مساعي جدية علي مدار عقود للتوصل إلى اتفاقية بشأن الحدود البحرية المشتركة بين طرفي النزاع ، أما حادثة سفينة CGX في ٣ يونيو عام ٢٠٠٠، بصرف النظر عما إذا تم اعتبارها "حادثة انتهاك حدودي "Border Incident"" أو اعتبارها " نشاطاً لتطبيق القانون "Law Enforcement Activity" "، فهي التي تعد البداية الحقيقية لإثارة النزاع بين الطرفين. ولذلك تجد هيئة التحكيم في ظل هذه الظروف الخاصة أن غويانا لم يكن عليها أي التزام لتبادل وجهات النظر مع سورينام في قضايا التهديد أو استخدام القوة. فهذه القضايا قد يتم اعتبارها على أنها داخلة في سياق النزاع الرئيسي بين الطرفين[2] .

أما فيما يتعلق بإدعاء سورينام أن دعوي غويانا تفتقد لحسن النية ونظافة الأيدي Good Faith and Clean Hands فقد ذكرت محكمة التحكيم أن محكمة العدل الدولية لم تطبق هذا المبدأ في كثير من القضايا ، ولم تعتمد عليه أبدًا لمنع قبول دعوى من الدعاوى أو حكم من الأحكام ، كما أن السوابق القضائية تشير إلى أن استخدام مبدأ الأيدي النظيفة كان أمراً نادراً.[3]

ب- الالتزامات التي تنص عليها المادتين ٣/٧٤ و٣/٨٣

تفرض كلاً من المادة ٧٤/ ٣ والمادة ٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ التزامين على الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالنزاع الحدودي حول الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة على الترتيب ، حيث ينص الالتزام الأول علي أن الدول المشاركة في الاتفاقية ملتزمة بأن" تبذل بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، أما الالتزام الثاني فيتمثل في عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي لخطر أو أعاقته[4] .وسوف نتناول هذين الالتزامين بالشرح علي النحو التالي:

1- راجع نص الفقرة ٤٥٧ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٤١٠ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٤١٨ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ٤٥٩ من الحكم.

١- ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي

ذكرت محكمة التحكيم أن الالتزام الأول المنصوص عليه في المادتين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ يمثل تأكيدًا واضحًا على ضرورة تجنب تعليق التنمية الاقتصادية في المنطقة البحرية المتنازع عليها طالما أن هذه الأنشطة لا تؤثر على التوصل إلى اتفاقية نهائية ، فقد تساعد هذه الترتيبات على تحقيق منفعة متكافئة وفعالة لموارد البحار[(١)].

ورغم أن عبارة " قصاري جهودها" تترك " للدول المعنية أو أي محكمة مختصة بتسوية النزاع مجالاً واسعاً لتفسير معنى تلك العبارة"، فإن رأي محكمة التحكيم أن العبارة التي تمت بها صياغة هذا الالتزام توجب علي طرفي النزاع مهمة التفاوض بنية حسنة ، وتستطرد محكمة التحكيم قائلة إن ما تضمنته عبارة "بروح من التفاهم والتعاون المشترك" تشير إلى نية صائغي هذا البند مطالبة الطرفين بالتضامن سوياً لأجل التوصل إلى مفاوضات، قد يتم تهيئتها من خلالها لتقديم تنازلات لأجل التوصل إلى تسوية مؤقتة ، مع ملاحظة أن أي ترتيبات مؤقتة يتم التوصل إليها ستكون مؤقتة وستتم دون إلحاق ضرر بعملية ترسيم الحدود النهائية[(٢)].

٢- تعطيل التوصل إلى اتفاقية نهائية أو تعريضها للفشل

ذكرت محكمة التحكيم أن الالتزام الثاني الذي تفرضه المادتين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي يتمثل في الالتزام بعدم تعطيل التوصل إلى اتفاقية نهائية أو تعريضها للفشل"، يعد جانباً مهماً من أهداف الاتفاقية لتقوية العلاقات السلمية والودية بين الأمم وتسوية النزاعات بطرق سلمية. وعلي كل، فإن من الضروري أن نشير إلى أن هذا الالتزام لم يكن الهدف من ورائه أن يحول دون كل الأنشطة في المنطقة البحرية المتنازع عليها[(٣)].

ففيما يتعلق بالأنشطة حول التنقيب عن الهيدروكربون واستخراجه، فهناك

1- راجع نص الفقرة ٤٦٠ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٤٦١ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٤٦٥ من الحكم.

نوعان من الأنشطة المباحة في المياه المتنازع عليها. النوع الأول يتطابق مع الأنشطة التي قام بها الطرفان فيما يتعلق بالترتيبات المؤقتة ذات الطبيعة العملية. والنوع الثاني يتكون من أعمال ، رغم كونها أحادية الجانب، ليس لها تأثير على تعطيل التوصل إلى اتفاقية نهائية بشأن ترسيم الحدود البحرية أو تعريضها للفشل[1].

وترى محكمة التحكيم أن الأعمال أحادية الجانب التي لا تتسبب في تغييرات مادية ملموسة في البيئة البحرية تندرج بصفة عامة تحت النوع الثاني. أما الأعمال التي تتسبب بالفعل في تغيير ملموس فإنها تتم بموجب اتفاقية بين الطرفين لكي تكون مباحة ، وحتي لا تعوق التوصل إلى اتفاقية نهائية بشأن عملية الترسيم أو تعرضها للفشل ، ومن ثم يجب التفريق بين الأنشطة التي قد تؤدي إلى تغيير مادي دائم، مثل عمليات استخراج البترول والغاز الطبيعي، وبين تلك التي لا تحدث تغييرًا ماديًا مثل اختبارات الزلازل[2].

وتستطرد محكمة التحكيم قائلة أنه يجب ألا يُسمح لأي من أطراف النزاع بالقيام بأي نشاط فردي قد يضر بحقوق الطرف الآخر بشكل دائم ، وتضيف المحكمة قائلة أنه وعلي الرغم من ذلك، فلا بد أن تكون المحاكم الدولية حريصة أيضاً على ألا تعوق قدرة الطرفين على القيام بالتنمية الاقتصادية في المنطقة المتنازع عليها في أثناء فترة النزاع الحدودي، وذلك لأن تسوية مثل هذه النزاعات قد تستغرق وقتًا كبيرًا للتوصل إليها[3].

ج- رد محكمة التحكيم بشأن التزام الدول ببذل قصاري جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية.

ادعت سورينام أن غويانا قد انتهكت واجبها ببذل قصاري جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة وذلك لأنها أصرت على المطالبة بأن تسمح سورينام لسفينة CGX باستئناف أعمال الحفر ، ومن جانبها ادعت غويانا أن سورينام قد فشلت، سواء أكان قبل حادثة CGX أو بعدها، في بذل قصارى جهدها للتفاوض

1- راجع نص الفقرة ٤٦٦ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٤٦٧ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٤٧٠ من الحكم.

بشأن الترتيبات المؤقتة[١] .

أستهلت محكمة التحكيم حديثها بالأشارة إلى الجهود التي بذلتها كل من غويانا وسورينام للتوصل إلى ترتيبات مؤقتة بدأت في عام ١٩٨٩ . حيث سجل البيان المشترك في ٢٥ أغسطس ١٩٨٩ بين رئيس غويانا ورئيس سورينام أن الرئيسان قد عبرا عن قلقهما بشأن النزاعات المحتملة "فيما يتعلق بالتنمية البترولية في منطقة الحدود البحرية الشمالية الشرقية والشمالية الغربية لغويانا وسورينام على الترتيب" ، وقد اتفق الرئيسان على أنه لحين التوصل إلى تسوية حدودية ، فإن على ممثلي المؤسسات المسئولة عن التنمية البترولية لدى الدولتين أن يتفقوا بشأن الآليات التي تضمن استغلال الفرص المتاحة في المنطقة المتنازع عليها بصورة مشتركة من قبل الدولتين. علاوة على ذلك، اتفق الرئيسان على عدم المساس بالامتيازات التي تم منحها بالفعل في المنطقة المتنازع عليها[٢] ، وقد أدى التوصل إلى اتفاقية ١٩٨٩ إلى التوصل إلى "مذكرة التفاهم ١٩٩١ " ، وقد نصت مذكرة التفاهم على أن يلتقي ممثلو الحكومتين في غضون ثلاثين يومًا للتوصل إلى مباحثات بشأن آليات الاستخدام المشترك للمنطقة المتنازع عليها لحين التوصل إلى اتفاقية حدود نهائية. ورغم ذلك، فلم تقم سورينام بإرسال أى وفد أو ممثلين للتوصل لاستئناف المباحثات كما كان منصوص عليه في مذكرة التفاهم. في عام ١٩٩٤، قامت غويانا بتقديم مسودة جديدة "للآليات المقترحة للتوصل إلى معاهدة بشأن المنطقة الساحلية المتنازع عليها بين غويانا وسورينام"؛ ورغم ذلك فقد فشلت سورينام في الاستجابة لها. وعلى مدار السنوات التي تلت عام ١٩٩٤، لم تقم سورينام بالمشاركة في أي مناقشات بشأن هذا الأمر رغم بعض الجهود التي بذلتها غويانا. كما أن هناك بعض الإشارات إلى أن سورينام خلال تلك الفترة قد تنصلت من مذكرة التفاهم[٣] .

وبالنسبة لمحكمة التحكيم، فإن الدليل يظهر أن سورينام لم تقم ببذل أي

1- راجع نص الفقرة ٤٧١ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة٤٧٢ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٤٧٣ من الحكم.

جهد للدخول في ترتيبات مؤقتة قبل ٨ أغسطس ١٩٩٨. ورغم أن ذلك لا يمكن أن يمثل وحده قاعدة لإثبات أن سورينام قد انتهكت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن سلوك سورينام بعد ذلك -والذي كان متطابقًا مع سلوكها قبل ١٩٩٨، قد مثل بالفعل انتهاكًا لالتزاماتها بموجب المادة ٧٤/ ٣ والمادة ٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١].

وتستطرد محكمة التحكيم قائلة " إن ما قامت به سورينام تجاه CGX في الثالث من يونيو ٢٠٠٠ لم يفي بالتزامها ببذل قصاري جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة فيما يتعلق بالأنشطة الاستكشافية للسفينة CGX التي تحمل ترخيصًا من غويانا. وفي أثناء إجرائها للاختبارات الزلزالية في المنطقة المتنازع عليها في عام ١٩٩١، أعلنت CGX أنها قد تلقت تصديقًا من غويانا على برنامج الحفر الذي تعمل بموجبه، وبعدها أعلنت الشركة جدول الحفر الذي تقوم به. وبعد أقل من ثلاثة أسابيع من الإعلان الأخير الذي تم في يوم ١٠ أبريل ٢٠٠٠، "نما إلى علم سورينام خطط الحفر التي ستقوم بها الشركة من خلال ترويج هذه الخطط". وجاء أول رد فعل لسورينام في صورة إشارة دبلوماسية بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٠ والتي حذرت فيها غويانا ضد خطتها المقترحة للعمل. وفي أعقاب رد غويانا في يوم ١٧ مايو ٢٠٠٠ والذي أكد على أن كل الأنشطة تحدث داخل الإقليم الغوياني، أصدرت سورينام مرة أخرى مذكرة شفهية تعترض فيها على أعمال الحفر التي تم التخطيط لها وتصر على إنهاء كل الأنشطة في المياه المتنازع عليها وتخبر غويانا بنيتها "للدفاع عن سيادتها الإقليمية ". وفي ٢ يونيو ٢٠٠٠، قبيل حادثة CGX بساعات، دعت غويانا سورينام "لإرسال وفد رفيع المستوى إلى مدينة " جورج تاون Georgetown " خلال أربع وعشرين ساعة لبدء الحوار" بشأن الأمور المتعلقة بالحدود البحرية[٢].

وتخلص محكمة التحكيم إلى أنه كان على سورينام أن تبذل قصاري جهدها للتوصل إلى تسوية مؤقتة، وأن هذا الالتزام صار ملحًا بصفة خاصة عندما نما إلى

1- راجع نص الفقرة ٤٧٤ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٤٧٥ من الحكم.

علم سورينام مخطط الحفر الاستكشافي للشركة التي تحمل امتيازًا من غويانا في المنطقة المتنازع عليها ، وأنه بدلاً من أن تحاول سورينام مشاركة غويانا بروح من التفاهم والتعاون كما هو مطلوب في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار آثرت اللجوء إلى طريقة أخرى أكثر تعقيدًا ، رغم أن غويانا قد حاولت الدخول في حوار قد يفضي إلى تسوية مرضية لكلا الطرفين ، إلا أن سورينام لجأت إلى الفردية وقامت بتهديد سفينة الحفر CGX ، منتهكة بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ولقد كان على سورينام لكي تفي بالتزامها ببذل قصاري جهدها للتوصل إلى ترتيبات مؤقتة أن تحاول قدر استطاعتها إحضار غويانا على مائدة المفاوضات أو على الأقل أن تقبل دعوة غويانا الأخيرة التي تقدمت بها في ٢ يونيو ٢٠٠٠ للتفاوض بحسن نية ، ولكن من الملاحظ أن سورينام كانت مصرة على التوقف الفوري لسفينة الحفر CGX كشرط مبدئي للمشاركة في المفاوضات. وأنتهت محكمة التحكيم إلى أن سورينام فشلت، في أعقاب حادثة CGX ، في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

واستطردت محكمة التحكيم قائلة أن غويانا قد انتهكت أيضاً التزامها ببذل قصاري جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة من خلال سلوكها الذي أدى إلى حادثة السفينة CGX. فقد كانت غويانا تقوم بالإعداد للقيام بأعمال حفر استكشافية قبيل الحادثة وكان ينبغي عليها أن تخطر سورينام بصورة مباشرة عن خططها ، حيث إن مجرد إطلاع سورينام علي إعلانات شركة CGX من خلال الصحافة لم يكن كافياً للقول بأن غويانا قد وفت بالتزامها بموجب المادتين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، حيث كان على غويانا أن تسعى لتبادل الآراء مع سورينام بشأن عمليات الحفر في مرحلة مبكرة ، بل إن دعوتها في الثاني من يونيو ٢٠٠٠ لسورينام لمناقشة أعمال الحفر، رغم أنها كانت محاولة لتخفيف الموقف المتوتر بينهما، لكنها لم تكن أيضاً كافية في حد ذاتها لترفع عن كاهل غويانا التزامها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة ، ثم أوضحت محكمة التحكيم أنه من بين الخطوات التي كان على غويانا اتخاذها لإتمام الجهود المبذولة

1- راجع نص الفقرة ٤٧٦ من الحكم.

للدخول في اتفاقية مؤقتة: (١) إعطاء سورينام ملاحظة رسمية تفصيلية عن الأنشطة التي تم التخطيط لها، (٢) السعي للتعاون المشترك في تنفيذ تلك الأنشطة، (٣) تقديم عرض بتقاسم نتائج عملية التنقيب وإعطاء سورينام الفرصة لمتابعة تلك الأنشطة، (٤) تقديم عرض بالتقاسم في جميع الأرباح المادية التي قد تدرها الأنشطة الاستكشافية[1].

ثم تطرقت محكمة التحكيم لدراسة سلوك طرفي النزاع في أعقاب حادثة CGX في يونيو ٢٠٠٠، فذكرت محكمة التحكيم أنه قد جرت عدة لقاءات واتصالات بين الطرفين في الفترة من يونيو ٢٠٠٠ إلى مارس ٢٠٠٣ تم خلالها، من وجهة نظر محكمة التحكيم، مشاركة الطرفين في مفاوضات تقوم على النية الحسنة فيما يتعلق بالترتيبات المؤقتة، ورغم أن تلك الاجتماعات لم تنجح في النهاية في التوصل إلى اتفاقية نهائية، فإن كلا الطرفين أعربا عن رغبتهما في التفاوض بحسن نية، ونتيجة لذلك، فإن محكمة التحكيم على اقتناع بأن كلا الطرفين قد احترما التزاماتهما المتعلقة بالترتيبات المؤقتة في أعقاب حادثة CGX[2].

د: رد محكمة التحكيم بشأن التزام الطرفين بعدم إعاقة التوصل إلى اتفاقية نهائية أو تعريض مساعيها للفشل

ادعت سورينام أن غويانا قد انتهكت التزامها ببذل قصاري جهدها لعدم إعاقة التوصل إلى اتفاقية نهائية أو تعريض مساعيها للفشل وذلك من خلال السماح للشركة التي تحمل ترخيصًا منها بالقيام بأعمال حفر استكشافية في المياه المتنازع عليها[3].

وفي ردها علي ادعاء سورينام سالف الذكر، قالت محكمة التحكيم أنها لكي تستطيع الفصل في ادعاء سورينام عليها أن تجيب أولاً علي تساؤل هام يطرح نفسه في هذا الصدد، وهو هل يمثل قيام أحد الأطراف منفرداً باعمال حفر استكشافية في المنطقة متنازع عليها يشكل انتهاك لالتزامه ببذل قصاري جهده، بروح من

1- راجع نص الفقرة ٤٧٧ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٤٧٨ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٤٧٩ من الحكم.

التفاهم والتعاون المشترك، لعدم إعاقة التوصل إلى اتفاقية نهائية لعملية ترسيم الحدود أو تعريض مساعيها للفشل. وتجيب محكمة التحكيم على هذا التساؤل قائلة إن الأعمال أحادية الجانب التي تؤدي إلى تغيير مادي في البيئة البحرية سوف يتم تصنيفها بصفة عامة تحت الأنشطة التي لا بد أن تتم بصورة مشتركة أو من خلال اتفاقية بين الطرفين. وذلك بسبب حقيقة أن تلك الأنشطة قد تعوق التوصل إلى اتفاقية حدود نهائية أو تعريض مساعيها للفشل بسبب التغيير الملموس في الوضع الراهن الناتج عن تلك الأنشطة. وقد تتسبب تلك الأنشطة، أو تؤدي في الحقيقة، إلى إلحاق ضرر بموقف الطرف الآخر في النزاع الحدودي، مما يؤدي بها إلى تعطيل التوصل إلى اتفاقية نهائية أو تعريض مساعيها للخطر[1].

وتضيف محكمة التحكيم قائلة أن هذا لا يعني القول بأن كل الأنشطة سيتم تجميدها في المنطقة المتنازع عليها في ظل غياب اتفاقية نهائية. فقد تتسبب بعض أنشطة الحفر الاستكشافية في إلحاق ضرر دائم في البيئة البحرية. لكن أنشطة اختبارات الزلازل، على الجانب الآخر، لا بد أن تكون متاحة في المنطقة المتنازع عليها، وتستطرد محكمة التحكيم قائلة أن كلا من الطرفين قد قام بمنح امتيازات لبعض الشركات لإجراء اختبارات زلزالية في المياه المتنازع عليها، وأن تلك الأنشطة لم تفض إلى إثارة اعتراضات أي من الطرفين، وتضيف محكمة التحكيم قائلة أن الاختبارات الزلزالية أحادية الجانب غير متنافية مع التزام أياً من الأطرف ببذل قصاري جهده لعدم إعاقة التوصل إلى اتفاقية نهائية أو تعريض مساعيها للفشل[2].

وتختتم المحكمة حديثها قائلة: إذا ما اعتقدت سورينام أن اعتماد غويانا امتيازًا لشركة لإجراء أعمال حفر استكشافية في المياه المتنازع عليها قد مثل انتهاكًا لالتزامها ببذل كل جهد بعدم إعاقة التوصل إلى اتفاقية نهائية بشأن عملية الترسيم أو تعريض مساعيها للفشل، وإذا لم تنجح المفاوضات الثنائية في تسوية الخلاف بينهما، فإن الحل موجود في خيارات التسوية السلمية التي تم رسمها في الجزء

1- راجع نص الفقرة ٤٨٠ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٤٨١ من الحكم.

الخامس عشر والملحق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعد الالتزام باللجوء إلى هذه الخيارات أمرًا واجبًا على كل من غويانا وسورينام.[1]

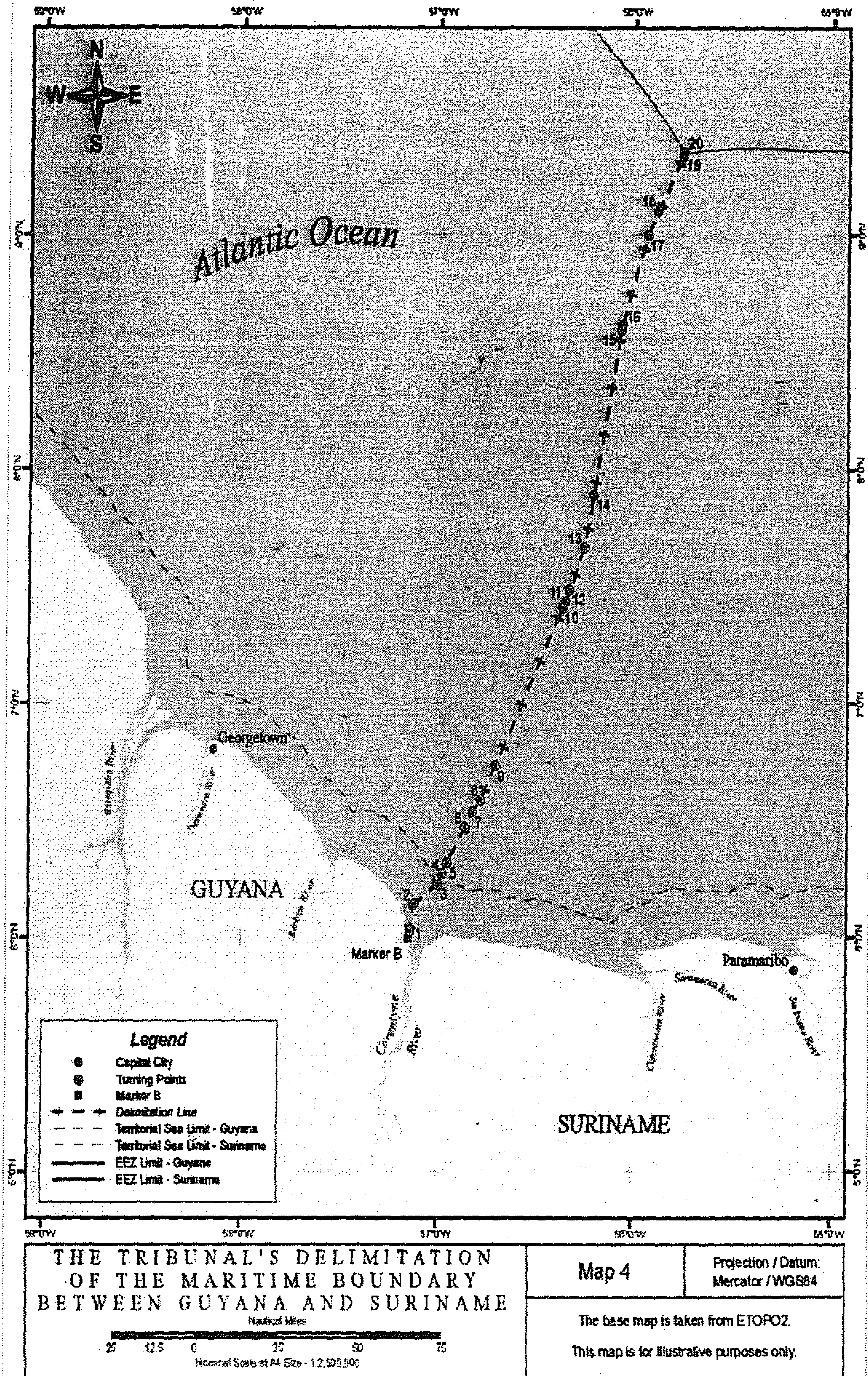
٢- **طلب غويانا الرابع**

ادعت غويانا أن سورينام قد انتهكت التزاماتها بموجب المادتين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ ببذل كل جهد لعدم إعاقة التوصل إلى اتفاقية نهائية أو تعريض مساعيها للفشل وذلك بسبب تهديدها باستخدام القوة للرد على أعمال الحفر الاستكشافية لغويانا[2].

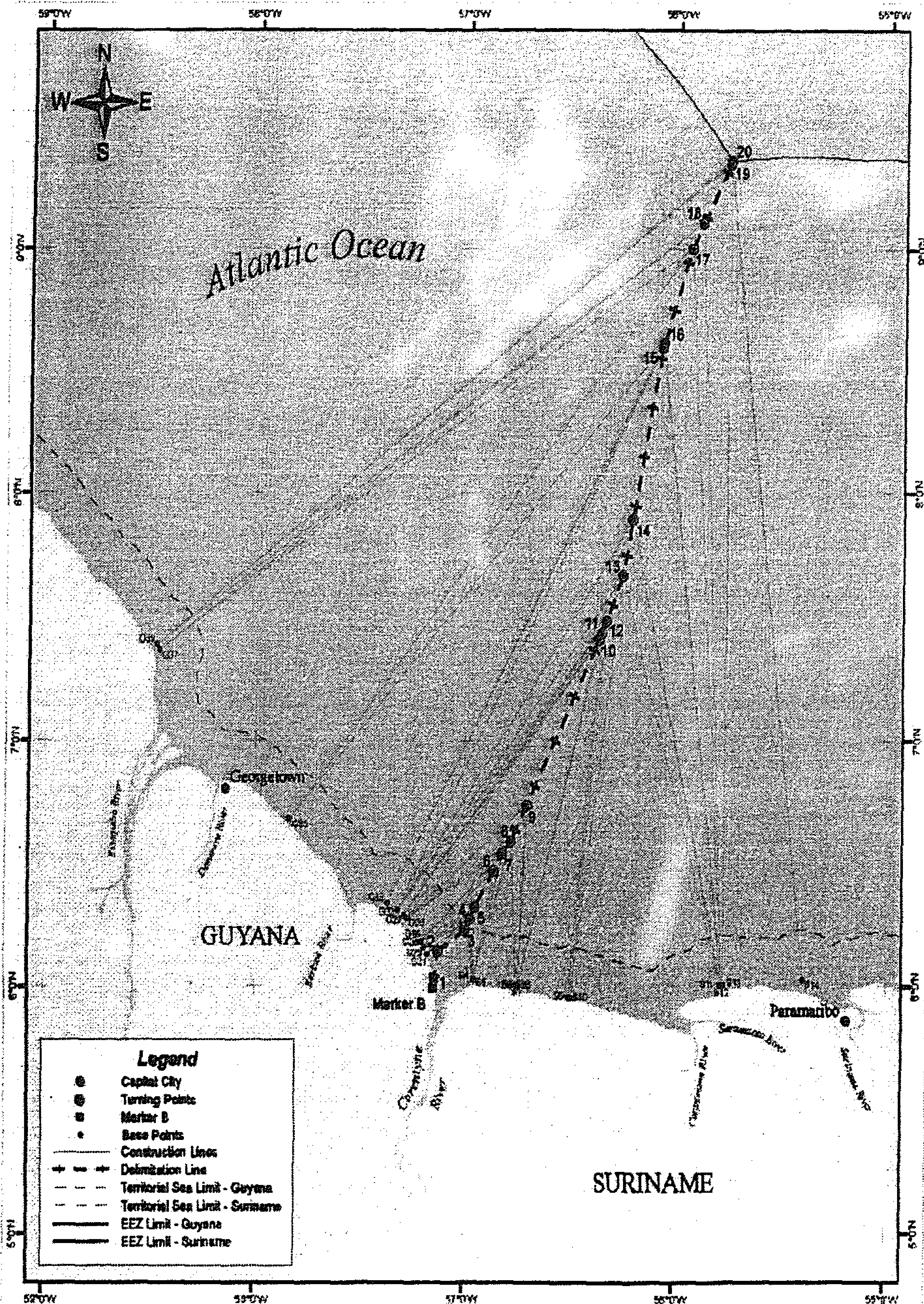
وقد كان لدى سورينام عدة خيارات سلمية لمواجهة اعتماد غويانا لأعمال الحفر الاستكشافية. أولها: الدخول في مفاوضات مع غويانا فيما يتعلق بترتيبات مؤقتة ذات طبيعة تطبيقية لإقامة آليات للتنقيب عن البترول وإمكانية استخراجه، في ظل محافظتها على التزامها الآخر بموجب المادتين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣. وفي حالة ما إذا باءت هذه المفاوضات بالفشل، فقد تلجأ سورينام للإجراءات الالزامية بموجب الجزء الخامس عشر، "القسم ٢" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فمثل هذا الإجراء من شأنه أن يعطي سورينام أيضاً إمكانية المطالبة بتدابير مؤقتة "للمحافظة على حقوقها ... أو لمنع وقوع ضرر بالغ في البيئة البحرية لحين التوصل إلى قرار نهائي." وترى محكمة التحكيم أن تهديد سورينام باستخدام القوة في منطقة متنازع عليها، قد خاطر بعلمية التوصل لاتفاقية نهائية لتعيين الحدود[3].

وبناء على ذلك قررت محكمة التحكيم أن كلا من غويانا وسورينام قد قامتا بانتهاك التزاماتها بموجب المادتين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لبذل كل جهد لأجل الدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة تطبيقية. علاوة على ذلك، فقد انتهكت كل من غويانا وسورينام التزاماتها، بموجب المادتين ٧٤/ ٣ و٨٣/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضاً، لبذل كل جهد لعدم إعاقة التوصل إلى اتفاقية ترسيم حدود نهائية أو تعريض مساعيها للفشل[4].

1- راجع نص الفقرة ٤٨٢ من الحكم.
2- راجع نص الفقرة ٤٨٣ من الحكم.
3- راجع نص الفقرة ٤٨٤ من الحكم.
4- راجع نص الفقرة ٤٨٦ من الحكم.



N
W
E
S
Atlantic Ocean
Georgetown
GUYANA
Marker B
SURINAME
Paramaribo
Legend
Capital City
Turning Points
Marker B
Delimitation Line
Territorial Sea Limit - Guyana
Territorial Sea Limit - Suriname
EEZ Limit - Guyana
EEZ Limit - Suriname
THE TRIBUNAL'S DELIMITATION OF THE MARITIME BOUNDARY BETWEEN GUYANA AND SURINAME
Nautical Miles
Map 4
Projection / Datum: Mercator / WGS84
The base map is taken from ETOPO2.
This map is for illustrative purposes only.



CONSTRUCTION LINES OF THE MARITIME BOUNDARY BETWEEN GUYANA AND SURINAME

Nautical Miles

25 12.5 0 25 50 75

Map 5	Projection / Datum: Mercator / WGS84

The base map is taken from ETOPO2.

This map is for illustrative purposes only.

خلاصة:

يعد هذا الحكم من أحدث أحكام التحكيم الدولي التي تناولت مسألة تعيين الحدود البحرية ، ففي ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧ ، أصدرت محكمة التحكيم المشكلة عملا بالمادة ٢٨٧من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووفقا للمرفق السابع للاتفاقية، قرارها في مسألة التحكيم بين سورينام و غويانا ، إذ خلصت المحكمة إلى تمتعها بالاختصاص بالنظر في مطالبات الطرفين المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ، أما فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين طرفي النزاع ، فقد قامت محكمة التحكيم باتباع ما جرت عليه السوابق القضائية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية حيث قامت المحكمة أولاً بافتراض خط بعد متساو مؤقت كمرحلة أولي من عملية التعيين ، ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت هناك أية ظروف ذات صلة بعملية التعيين تحتم تعديل أو تحويل مسار هذا الخط للتوصل لتعيين منصف للحدود ، وعلي الرغم من الحجج المطولة التي تقدمت بها كلاً من غويانا وسورينام فيما يتعلق بالظروف ذات الصلة التي تحتم العدول عن اتباع طريقة خط البعد المتساو ، إلا أن المحكمة رفضت الأخذ بأي من تلك الحجج ، وقررت أنه ليس هناك ما يستدعي تعديل خط البعد المتساو المؤقت الذي قامت برسمه ، وخلصت محكمة التحكيم إلى أن خط الحدود البحري الوحيد الذي قامت برسمه يحقق تسوية منصفة لطرفي النزاع . إضافة إلى ذلك، قضت محكمة التحكيم بأن كلا من سورينام وغويانا قد انتهكتا التزاماتهما بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحا ر بأن تبذلا قصارى جهدهما لإبرام ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي و ألا تعرقلا أو تعرضا للخطر إمكانية التوصل إلى اتفاق نهائي. وعلاوة على ذلك، ثبت لدى الهيئة أن سورينام تصرفت على نحو غير قانوني عندما طردت من المنطقة المتنازع عليها جهاز حفر يحمل رخصة من غويانا.

الباب الثاني

دور القضاء[١] الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية.

تمهيد وتقسيم :

سبق أن ذكرنا أن الجماعة الدولية الراهنة تتسم بكثرة المنازعات ، وذلك بسبب تشابك العلاقات الدولية وتنوعها وتاتي المنازعات علي الحدود بين الدول علي رأس قائمة تلك المنازعات ، وقديماً كانت الدول تحل منازعاتها أما عن طريق جهات محايدة علي أساس القانون والعدل[٢] ، وأما عن طريق الحرب فقواعد القانون الدولي التقليدي كانت تسمح للدول باللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشب بينها ، ولكن في ظل التنظيم الدولي الحإلى حرمت المواثيق الدولية اللجوء للقوة المسلحة ، ومن هنا برزت ضرورة وجود نظام دولي ملزم تلجأ إليه الدول متي عجزت عن تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية الأخري ، ويتمثل ذلك في اللجوء إلى القضاء الدولي[٣] .

ويلعب القضاء الدولي دورا حيوياً ، كما أن له اثر بالغ في صياغة غالبية قواعد القانون الدولي للبحار ، وخاصة تلك المتعلقة بالحدود البحرية ، وسوف نحاول خلال هذا الباب من الدراسة إيضاح دور القضاء الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وذلك من خلال التعرض بالدراسة لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ، بالإضافة لاعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام عالميا ، ثم نتطرق لدراسة المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها أحد مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

---

1 - كلمة القَضَاء في اللغة تعني : الحُكم والجَمْعُ الأَقْضِيَة. والقَضِيَّة مثْلُه والجمع القَضَايَا. وقَضَى يَقْضِي بالكسر قَضَاءً أي حَكَمَ ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء الآية٢٣ (وقَضَى رَبُّكَ ألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إِيَّاهُ).راجع مختار الصحاح ، الجزء الأول ، ص٢٥٧

2- راجع : د/ عبد المعز نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢٥٢.

3-حول تطور وظيفة القضاء الدولي راجع:د/ عبد المعز نجم، المرجع السابق ص٢٥٢وما بعدها

البحار ، وأخيراً نختتم هذا الباب من الدراسة بالتعرض بالدراسة التحليلية لأهم أحكام القضاء الدولي الصادرة في منازعات الحدود البحرية ، والتي تخيرنا له نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا في منطقة البحر الاسود ، باعتباره أحدث أحكام محكمة العدل الدولية حيث صدر حكم المحكمة في هذا النزاع في ٣ فبراير ٢٠٠٩. وسوف تكون دراستنا وفقاً للتقسيم التالى :

الفصل الأول: محكمة العدل الدولية .

الفصل الثاني: المحكمة الدولية لقانون البحار .

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا في البحر الاسود الصادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩.

الفصل الأول

محكمة العدل الدولية

تمهيد وتقسيم :

جاءت المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة لتنص علي أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني علي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق". ويعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أبرز الأساليب القضائية المعروفة في تسوية المنازعات بين الدول ، كما يتمتع بأهمية خاصة في تسوية منازعات الحدود البحرية(١) .

1-هناك العديد من المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية والتي تم تسويتها عن طريق محكمة العدل الدولية نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر :

١. نزاع الحدود البحرية في بحر الشمال بين كلا من ألمانيا الاتحادية والدانمارك من جهة ، وألمانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخري والذي صدرت حكم المحكمة فيه بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٩م.
٢. نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا والذي صدر حكم المحكمة فيه في ٩ فبراير ١٩٨٢م.
٣. نزاع تعيين الحدود البحرية في خليج مين" Gulf of Maine " بين كلا من كندا والولايات المتحدة الامريكية والذي أصدرت محكمة العدل الدولية الحكم فيها بتاريخ ١٢ اكتوبر ١٩٨٢م.
٤. نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين كلا من ليبيا ومالطة والذي أصدرت محكمة العدل الدولية الحكم فيها بتاريخ ٢ يونيه ١٩٨٥م.
٥. نزاع تعيين الحدود البرية والجزرية والبحرية بين كلا من السلفادور وهندوراس مع تدخل نيكاراجوا والذي أصدرت محكمة العدل الدولية الحكم فيها بتاريخ١١ سبتمبر ١٩٩٢م.
٦. نزاع تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين جرين لاند وجان ماين بين كلا من الدانمارك والنرويج والذي أصدرت محكمة العدل الدولية الحكم فيها بتاريخ ١٤ يونيه ١٩٩٣م.

ولبيان مدي أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة في تسوية منازعات الحدود البحرية ، تقتضي ضرورة البحث التعرض لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، يخصص«الأول» لدراسة الجوانب التنظيمية للمحكمة من حيث تشكيلها ، ودوائرها ، في حين يكرس«الثاني» لبيان الجوانب الوظيفية للمحكمة من حيث اختصاصها وإجراءاتها وحكمها ، وأخيراً نختتم هذا الفصل بالمبحث الثالث ، والذي سوف نستعرض من خلاله أهم المبادئ التي أرستها المحكمة في مجال تعيين الحدود البحرية . وذلك علي النحو التالى ،،،

---

٧. النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين والذي صدر حكم المحكمة فيه بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠١م.

٨. نزاع تعيين الحدود البرية والبحرية بين كلا من الكاميرون ونيجيريا مع تدخل غينيا الاستوائية والذي أصدرت محكمة العدل الدولية الحكم فيها بتاريخ ١٠ اكتوبر ٢٠٠٢م.

٩. نزاع تعيين الحدود البحرية بين هندوراس ونيكاراجوا في منطقة البحر الكاريبي والذي صدر حكم المحكمة بتاريخ ٨ اكتوبر ٢٠٠٧.

١٠. نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا في البحر الاسود ، الذي صدر حكم المحكمة فيه ٣ فبراير ٢٠٠٩. جميع الأحكام متاحة علي الموقع الاليكتروني للمحكمة :
http://www.icj-cij.org.

المبحث الأول

الجوانب التنظيمية لمحكمة العدل الدولية.

تمهيد وتقسيم :

يقتضي بحث الجوانب التنظيمية لمحكمة العدل الدولية التعرض لعدة نقاط من حيث كيفية تشكيلها ونظم اختيار أعضائها سواء قضاتها الأصليين أو القضاة المؤقتين أو كما يطلق عليهم البعض القضاة بالمناسبة Ad Hoc Judge.

كما اقتضت ضرورة البحث التعرض بنوع من التفصيل للدوائر التي تشكلها المحكمة لبيان دورها في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة بما فيها منازعات الحدود البحرية ، والتي سوف نسوق مثال عليها ، نزاع تعيين الحدود البحرية في " خليج مين Gulf of Maine " علي اعتبار انه اول تطبيق فعلي لنظام الدوائر الخاصة في تاريخ محكمة العدل الدولية ، والتي ساهمت في تسوية أحد أهم منازعات الحدود البحرية التي كانت مصدراً للقلق والتوتر بين الولايات المتحدة الأمريكية وجارتها كندا ، ثم نلي ذلك بدراسة دور الدوائر الخاصة في تسوية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس مع تدخل نيكاراجوا عام ١٩٩٢م علي اعتبار أنه من التطبيقات الحديثة لاستخدام نظام الغرف الخاصة. وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

المطلب الأول : تشكيل المحكمة .

المطلب الثاني: دوائر المحكمة .

المطلب الأول

تشكيل المحكمة.

وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فأنها تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات العالية الحائزين في بلادهم علي المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي ، وكل هذا بغض النظر عن جنسياتهم (١) .

وتتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ، فإذا كان هناك شخص من الممكن عده ، فيما يتعلق بعضوية المحكمة ، متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة ، ففي هذه الحالة يعتبر هذا العضو من رعايا الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية والسياسية ، وتكون مدة عضوية قضاة المحكمة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ، علي أنه ضماناً لعدم تغيير قضاة المحكمة دفعة واحدة – كما كان الحال عليه في المحكمة الدائمة للعدل الدولي – فقد تقرر أنه فيما يتعلق بالقضاة المعينين في أول انتخاب للمحكمة تنتهي عضوية خمسة منهم بعد مضي ثلاث سنوات من الانتخاب ، بينما تنتهي عضوية خمسة أخرين بعد مضي ست سنوات من الانتخاب (٢) .

وتقوم المحكمة بعد تشكيلها بأنتخاب رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويلاحظ أن هناك ما يسمي بنظام القاضي المؤقت أو القاضي الخاص ad hoc judge ، وهو نظام أكدته المادة ٣١/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي جاء بها " إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوي

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي " النظرية العامة الأمم المتحدة " ، الطبعة الثانية ، كلية الحقوق – جامعة أسيوط " د.ت" ، ص ٢٥٥.

2-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ص ٢٥٧.

جاز لكلاً من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء..." [١] ، كما اعترفت الفقرة الثالثة من نفس المادة لأطراف القضية التي تنظرها المحكمة بحق كلاً منهم في اختيار قاض خاص للقضاء في حالة عدم وجود قاض من جنسية أطراف الدعوي في هيئة المحكمة، ويتمتع الأطراف بحرية كاملة في عملية الاختيار ، ويكون للقضاة المؤقتين حق الأشتراك في الحكم علي وجه المساواة التامة مع القضاة الأصليين [٢] ، وتنتهي مهمتهم بإنتهاء نظر الدعوي [٣] .

وجدير بالذكر أن نظام القاضي الخاص قد تعرض للنقد من جانب بعض فقه القانون الدولي [٤] علي اعتبار أنه من الطبيعي أن ينحاز هؤلاء القضاة لوجهة نظر بلادهم ، لأن هؤلاء القضاة بشر ولن يتنازلوا عن جنسياتهم بقبولهم لوظيفة القضاء [٥] ، ومن ثم يمثل نظام القاضي الخاص – في نظر المعارضين له – تهديدا

1-راجع : د/ عصام زناتي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص٢٨٧

وللمزيد من التفاصيل حول نظام القاضي الخاص ad hoc judge راجع دراسة تفصيلية حول هذا الموضوع:

Suh , II Ro: national judges in international courts,Ph.D,University of Nebraska, 1964

2- راجع: د/ عبد العزيز مخيمر، قانون المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٩٤ " دون ذكر دار النشر " ، ص٣٥٥.

3 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص٢٥٩ .

4- هناك من يؤيد الاخذ بنظام القاضي المؤقت أو الخاص مستندا علي الاتي :

- أن تمثيل المدنيات والنظم يسهل عمل المحكمة .
- أن تمثيل الدولة المتنازعة بقاض يطمئن الرأي العام ويجعل هذه الدولة أكثر استعدادا لقبول الحكم.
- أن هؤلاء القضاة يستشعرون واجبهم المقدس في الحيدة القضائية.

للمزيد راجع :د/ محمد طلعت الغنيمي،التسوية القضائية للخلافات الدولية،مرجع سابق ص ١٦٨ وما بعدها.

5-راجع : د/ محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ص ١٦٩ وما بعدها ، وراجع أيضاً :د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ص٣٩٤ ، راجع أيضاً : د/ محمد الحسني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩م ، ص ٤٤٤

للحيدة المقدسة التي تعتبر إحدي الدعامات الرئيسية لنجاح القضاء الدولي[1].

إلا أنه ينبغي الأشارة إلى نقطة في غاية الأهمية ، وهي أنه من الطبيعي أن القاضي الخاص يعلم جيداً الوضع القانوني والفعلي لقضية بلده ، لذلك فأن ترشيح قاض يحمل جنسية الخصوم يساعد علي دقة الحكم في الدعوي.

1-راجع : د/ مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠ ، ص ٣٤٤. وراجع أيضاً :

Suh , II Ro: national judges in international courts ,Op.Cit,P284.

المطلب الثاني

دوائر المحكمة(١)

القاعدة هي أن محكمة العدل الدولية تجلس بكامل هيئتها عند النظر في قضية معينة ، إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة. علي أنه يجوز أن يعفي من الأشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة علي ألا يقل عدد القضاة الموجودين عن أحد عشر قاضياً . ويكفي تسعة قضاة فقط لصحة تشكيل المحكمة ، علي أن النظام الأساسي للمحكمة نص علي إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة(٢) ، والدوائر التي يمكن تشكيلها في إطار محكمة العدل الدولية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع علي النحو التالي: دائرة الإجراءات المختصرة(٣) ، والدوائر المتخصصة التي يمكن إنشاؤها للفصل في طائفة معينة من القضايا ، وأخيراً الدوائر الخاصة التي يمكن إنشاؤها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

وعند الحديث عن الدور الذي تلعبه دوائر المحكمة في تسوية المنازعات الدولية يتضح لنا حقيقة بالغة الأهمية وهي أنه بالنسبة لدائرة الإجراءات المختصرة والدوائر المتخصصة ، لا نجد لها – حتي كتابه سطور هذه الرسالة – أي مساهمة

1-راجع دراسة تفصيلية حول هذا الموضوع : د/ عادل عبد الله حسن المسدي ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤.

2- راجع : د/ محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ص٤٤٥.

3- راجع : د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ص٣٥٥ . ولقد جاء نص المادة ٢٩ من النظام الأساسي كالتالى " للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة. " راجع نص المادة علي الموقع الاليكترني للمحكمة وعنوانه :

http:// www.icj-cij.org.

تذكر في تسوية المنازعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية[1] ، أما بالنسبة للدوائر الخاصة فتجدر الأشارة إلى أن حظ الدوائر الخاصة في بداية عمل المحكمة ، لم يكن أحسن حالاً من حظ غيرها من الدوائر التي تم إنشاؤها في إطار هذه المحكمة ، فقد ظل دورها معطلاً مدة طويلة من الزمن إلى أن ادخلت تعديلات علي اللائحة الداخلية للمحكمة أعطت هذه التعديلات دوراً أكثر تاثيراً للأطراف فيما يتعلق بتشكيل هذا النوع من الدوائر ، ومن ثم بدأ سلوك الدول يتغير تجاه اللجوء إلى هذه الدوائر بداية من أوائل الثمانينات من القرن الماضي[٢] .

ولقد شكلت الدائرة الخاصة التي فصلت في نزاع تعيين الحدود البحرية في " خليج مين Gulf of Maine " أول تطبيق فعلي لنظام الدوائر الخاصة في تاريخ محكمة العدل الدولية ، ففي ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م أبلغت حكومتا كندا والولايات المتحدة الأمريكية قلم سجل المحكمة ، باتفاق خاص أبرم في ٢٩ مارس ١٩٧٩ ، ودخل حيز النفاذ في ٢٠ نوفمبر من عام ١٩٨١م ، وقد نص الاتفاق الخاص علي أن يعرض النزاع علي دائرة تابعة للمحكمة تشكل من خمسة أعضاء بعد التشاور مع الطرفين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ والمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، وهاتين المادتين هما اللتان تنصان علي تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة وحق الطرف إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسيته في أن يختار قاضياً خاصاً ليجلس في نظر القضية ، وعقب إتخاذ قرار من حيث المبدأ بقبول طلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة ، أعتمدت المحكمة في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢م أمرا شكلت من خلاله دائرة خاصة للنظر في تعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا في منطقة خليج "مين Gulf of Maine "[٣] .

1- فبالنسبة لدائرة الإجراءات المؤقتة فمن الواضح أن الدول لا ترغب في تسوية منازعاتها من خلال اتباع إجراءات مختصرة ، مفضلة اتباع الإجراءات العادية أمام المحكمة بتشكيلها كاملاً ،

2-راجع تفصيلا : د/ عادل عبد الله المسدي ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ص١٠٧ وما بعدها.

3- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي قضية " خليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والثلاثون ، ١٩٨٢ ، ص٢٠٢ وما بعدها.

لكي نقف علي حجم الدور الذي أسهمت به الدوائر الخاصة في تسوية المنازعات الدولية ، وخاصة تلك المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية ، سوف نتعرض بالدراسة لأحد الأمثلة الحديثة التي يمكن أن نسوقها لبيان الدور الذي تلعبه دوائر محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، هو نزاع تعيين الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس " مع تدخل نيكاراجوا " ، والذي صدر حكم المحكمة فيه بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٩٢.

نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس " مع تدخل نيكارجوا

تتلخص وقائع هذا النزاع في أنه بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٦ ، أودع اخطار مشترك لدي قلم سجل محكمة العدل الدولية ، أحال بناءاً عليه وزيرا خارجية كلاً من هندوراس والسلفادور إلى مسجل المحكمة نسخة موثقة من اتفاق خاص تم توقيعه بين الدولتين في مدينة " إسكيبولاس " Esquipulas " بجمهورية جواتيمالا " في ٢٤ مايو ١٩٨٦ ، تشير ديباجته إلى أنه أبرمت في ٣٠ اكتوبر ١٩٨٠ معاهدة صلح عامة بين الدولتين ، قامتا بموجبها " من بين جملة أمور " بتعيين حدود أقسام من حدودهما البرية المشتركة ، إلا أنه لم يتم بعد التوصل إلى أية تسوية مباشرة فيما يتعلق بالمنطقة البرية المتبقية أو فيما يتعلق بالوضع القانوني للجزر والامتدادات البحرية.

وتنص المادة الأولي من الاتفاق الخاص علي أن تشكل الدائرة من ثلاثة قضاة ، ويضاف إليهم قاضيين خاصين يعينهما طرفي النزاع[1] ، وقد تشكلت

---

1 - جاء نص المادة الأولي من الاتفاق الخاص بين هندوراس والسلفادور كالتالي :.

" 1. In application of Article 34 of the General Treaty of Peace, signed on 30 October 1980, the Parties submit the issues mentioned in Article 2 of the present Special Agreement to a chamber of the International Court of Justice, composed of three members, with the consent of the Parties, who will express this in a joint form to the President of the Court, this agreement being essential for the formation of the chamber, which will be constituted in accordance with the procedures established in the Statute of the Court and in the present Special Agreement.

2. In addition the chamber will include two Judges ***ad hoc*** specially nominated one by El Salvador and the other by Honduras, who may have the nationality of the Parties. "

ICJ:Report1992,Pp356:357.

الدائرة علي النحو التالى : الرئيس سيتي – كامارا Sette-Camara ، والقاضيان أودا oda، وروبرت جنينجز Robert Jennings ، والقاضيان الخاصان فاتيكوس Vaticos وتوريس بيرنارديز T.Bernardez.

في حين تنص المادة الثانية من الاتفاق الخاص والتي تحدد موضوع النزاع علي ما يلي

يطلب الطرفان من الدائرة :

١ - تعيين خط الحدود في المنطقة التي لم يتم وصفها في المادة ١٦ من معاهدة الصلح العامة الموقعة في ٣٠ أكتوبر ١٩٨٠.

٢ - تحديد الوضع القانوني للجزر والامتدادات البحرية.(١)

وفي ١٧ نوفمبر ١٩٨٩ أودعت نيكاراجوا طلباً بالأذن بالتدخل في الدعوي بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، وفي ١٣ سبتمبر ١٩٩٠ أصدرت الدائرة حكماً بقبول تدخل نيكاراجوا ، حيث قررت الدائرة أن جمهورية نيكاراجوا قد بينت أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من حكم الدائرة بشأن جوهر القضية ، أي بشأن النظام القانوني لمياه " خليج فونيسكا Gulf of Fonseca "، ولكنها لم تبين وجود مثل هذه المصلحة التي يمكن أن تتأثر بأي قرار قد يتعين علي الدائرة إتخاذه بشأن تعيين حدود تلك المياه ، أو أي قرار يتعلق بالحالة القانونية للامتدادات البحرية خارج خليج " فونيسكا Gulf of Fonseca " أو قرار يتعلق بالحالة القانونية للجزر في الخليج ، وبناءاً علي ذلك قررت الدائرة السماح لنيكاراجوا بالتدخل في الدعوي عملا بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، بالقدر والشكل وللأغراض المبينة ، ولكن ليس أكثر من ذلك أو خلاف ذلك(٢).

وتعد هذه القضية من أشد قضايا الحدود تعقيداً ، نظراً لتعلقها بستة

1- راجع :

Ibid,P357.

2-راجع : د/ عادل عبد الله المسدي ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ص١٢٢ وما بعدها

قطاعات من الحدود البرية الفاصلة بين الطرفين ، فقد احتاجت الدائرة للفصل فيها التعرض للحقوق التاريخية " Historic Titles " ، ومبدأ " لكل ما بحوزته Uti possidetis juris " وغيرها من المبادئ القانونية اللازمة للفصل في هذا النوع من القضايا ، وشمل النزاع أيضاً تحديد الوضع القانوني لخليج " فونيسكا Gulf of Fonseca " وبعض الجزر الواقعة فيه ، ولم يقتصر النزاع علي هذا فحسب بل امتد ليشمل النزاع علي الحدود البحرية للدولتين خارج خليج " فونيسكا Gulf of Fonseca "[1].

ولقد أستطاعت الدائرة الخاصة أن تفصل في هذا النزاع الشائك بحكم نهائي وملزم في ١١ سبتمبر ١٩٩٢ حيث توصلت الدائرة إلى تحديد مسار خط الحدود البرية بين الطرفين في الستة قطاعات المتنازع عليها ، رجحت في ثلاثة منها مطالب هندوراس ، وفي الثلاثة الأخري رجحت مطالب السلفادور . واعتبرت خليج " فونيسكا Gulf of Fonseca " خليجاً تاريخياً له نفس خصائص البحر المغلق ويخضع للسيادة المشتركة للدول الثلاثة المطلة عليه.[2]

1- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية " السلفادور ضد هندوراس مع تدخل نيكارجوا " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٣م ، المجلد التاسع والأربعون ،

2-لمزيد من التفاصيل راجع : د/ عادل عبد الله المسدي ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ص١٢٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

الجوانب الوظيفية لمحكمة العدل الدولية.

تمهيد وتقسيم :

استعرضنا في المبحث السابق الجوانب التنظيمة لمحكمة العدل الدولية ، من حيث كيفية اختيار قضاتها ، وكيفية تشكيل الدوائر الخاصة ، وتناولنا دور تلك الدوائر في تسوية منازعات الحدود البحرية.

لذا سوف نكرس هذا المبحث للحديث عن الجوانب الوظيفية للمحكمة ، لبيان مدي أختصاص المحكمة بنظر منازعات الحدود البحرية ، والقانون الذي تطبقه المحكمة علي مثل هذا النوع من المنازعات ، وأخيراً نستعرض الإجراءات والحكم الصادر عن المحكمة وخصائصه . وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : أختصاص محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : القانون واجب التطبيق.

المطلب الثالث : الإجراءات .

المطلب الرابع : حكم المحكمة.

المطلب الأول

أختصاص المحكمة.

اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوي التي ترفع إليها – كقاعدة عامة – هو اختصاص إختياري ، يستند إلى رضاء المتنازعين باللجوء إليها ، وتفسير ذلك أن اللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي ، بما في ذلك محكمة العدل الدولية ، يستند إلى إرادة الدول ، إذ أن القاعدة في القانون الدولي ، أن الرضا هو أصل الالتزام الدولي ، وبالتالى لا يمكن إجبار أية دولة علي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية رغماً عنها ، وإنما لابد من موافقتها علي أختصاص المحكمة بنظر النزاع [1] . وطبقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فإنها يمكن أن تباشر نوعين من الأختصاص ، أحدهما قضائي والآخر إستشاري أو إفتائي .

أولاً : الأختصاص القضائي :

وهو أختصاص الفصل في المسألة المعروضة علي المحكمة بحكم ملزم للأطراف ويقتصر الأختصاص القضائي للمحكمة علي الدول وحدها [٢] ، ويستفاد ذلك من نص المادة ٣٤/ ١ من النظام الأساسي ، والتي جاء بها " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة".، وعلي ذلك

1- راجع : د/ عبد العزيز مخيمر ، قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ص٣٤٨ وما بعدها ، وراجع أيضاً :د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ١٩٩٥ ، مرجع سابق ص ٩٣٧. ، د/ جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، مرجع سابق ص ٤٤٥. ، د/ أشرف عرفات سليمان أبو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٥٢٩.

2- التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مقتصر علي ثلاث فئات من الدول :

١. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
٢. الدول التي انضمت للنظام الأساسي للمحكمة دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة؛
٣. الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة ، أو عضوا في النظام الأساسي للمحكمة. راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ وما بعدها.

لا يمكن رفع دعاوي أمام المحكمة من الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة أو العامة، والمنظمات الدولية.(١)

وطبقا للمادة ٣٦/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة، فأن المحكمة تختص بالفصل في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون سواء كانت قانونية أو سياسية(٢)، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها(٣)، وكما سبق أن ذكرنا سابقاً أن الاختصاص القضائي للمحكمة متوقف علي رضاء أطراف النزاع، إلا أن هناك حالات معينة يصبح فيها أختصاص المحكمة إجباري وهي كالتالى :

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية، نصاً يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة ؛

- جاء بنص المادة ٣٦/ ٢ أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

  (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.
  (ب)أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
  (ج)تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
  (د)نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.(٤)

1- راجع : د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني " منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة "د.ت"، ص ١٩٧.

2- راجع : د/ عصام زناتي، التنظيم الدولي مرجع سابق ص ٢٨٩وما بعدها.

3- راجع : د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي " طبعة مصورة "، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٣٩٤.

4 -يذكر د/ جعفر عبد السلام، أن نص المادة ٣٦/ ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد وضع لكي يكون " توفيقا معقولا بين هؤلاء الذين يؤيدون الاختصاص الإجباري للمحكمة، وبين من يعارضونه، حيث أنه يسمح للدول المستعدة لقبول الاختصاص الإجباري، بأن تفعل هذا في علاقاتها المتبادلة، بدون أن تمنع هؤلاء المعارضين

ويلاحظ أن هناك قيوداً ترد علي هذا الاختصاص الإجباري وهي :

- عدم التزام الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري بهذا الاختصاص إلا في مواجهة الدول التي قبلته تطبيقاً لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل بين الدول[1] ؛
- قد تعلن الدولة قبول الاختصاص الإجباري علي اطلاقه ، وقد تتحفظ في قبوله فتورد عليه إستثناءات معينة[2] .

ثانياً : الاختصاص الإفتائي[3] :

للمحكمة أن تصدر رأياً استشاريا في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن ، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها أن تطلب هذا الرأي بشرط أن تأذن لها الجمعية العامة ، وبناءاً علي ذلك ليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طلب آراء استشارية من

لمثل هذا الاختصاص الإجباري من أن يكونوا أطرافاً في نظام المحكمة ".راجع : د/ جعفر عبد السلام : المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧.

1 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢٦٤.

2- بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتي ٣١ يوليو ٢٠٠٨م ، ١٩٢ دولة ، أصدرت ست وستون دولة منها حتي الان إعلانات ((العديد منها مشفوع بتحفظات)) تقر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة علي النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ ، ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، وهي " إسبانيا ، إستونيا ، ألمانيا ، أوروجواي ، أوغندا ، باراجواي ، باكستان ، بربادوس ، بريطانيا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، بيرو ، توجو ، جمهورية الدومينيكان ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جورجيا ، جيبوتي ، الدانمارك ، دومينيكا ، سلوفاكيا ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، جامبيا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، الفلبين ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كمبوديا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كينيا ، لوكسمبرج ، ليبيريا ، ليختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، أيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراجوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان . **يمكن الاطلاع علي نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في الموقع الاليكتروني للمحكمة وعنوانه :**
http://www.icj-cij.org.

3-راجع دراسة تفصيلية للوظيفة الإفتائية للمحكمة في مؤلف د/ أحمد حسن الرشيدي : الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية " ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الاجهزة السياسية للأمم المتحدة " ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٣

المحكمة.[1]

وفيما يتعلق بمدي أختصاص محكمة العدل الدولية بنظر منازعات الحدود البحرية؟

اوضحت المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيقها أو تفسيرها، ومن بين تلك الوسائل محكمة العدل الدولية ، ووفقاً للمادة ٢٨٨ من تلك الاتفاقية ، تكون محكمة العدل الدولية ذات أختصاص بتسوية منازعات الحدود البحرية ، علي اعتبار أن تلك المنازعات تتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية ، آية ذلك الأشارة الصريحة الواردة بنص المادتين ٧٤ و ٨٣ والمتعلقتين بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري ، والتي جاء نصها كالتالى " إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر "[2].

حتي في حالة عدم وجود إشارة صريحة من هذا النوع ، فلا شك في أن المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الأحكام الأخري ، المتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي[3] ، خطوط الأساس الأرخبيلية[4] ، والنزاع حول الامتدادات البحرية للجزر[5] ، هي منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق بنود وأحكام الاتفاقية ، ومن ثم فهي تخضع لأختصاص محكمة العدل الدولية حسبما ورد النص عليه في المادة ٢٨٨ من الاتفاقية .

ومن ثم فلا مجال للتشكيك في مدي أختصاص محكمة العدل الدولية بنظر منازعات قانون البحار ، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتجاورة.

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢٦٥ وما بعدها، وراجع أيضاً : د/ عبد العزيز مخيمر ، قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ص ٣٥١ .

2 - راجع نص المادتين ٧٤ ، ٨٣ فقرة ٢ من الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة ١٥ من الاتفاقية.

4 - راجع نص المادة ٤٧ من الاتفاقية.

5 - راجع نص المادة ١٢١ من الاتفاقية.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق.

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد القانون التي تقوم المحكمة بتطبيقها علي النزاع المعروض عليها ، فقد نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة علي أن : وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ . [١]

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[٢] .

ويتضح من نص المادة ٣٨/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة أنه من حق

1- ويري د/ عبد العزيز مخيمر " أن مصادر قواعد القانون الدولي لا تنحصر فقط في المصادر الوارد ذكرها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة ، فبجانب هذه المصادر هناك الأعمال القانونية الصادرة بالارادة المنفردة ، والاعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية ، وأنه علي الرغم من التحديد الوارد في المادة ٣٨ الا أنه يجوز للمحكمة الاستناد في أحكامها وآرائها الإستشارية إلى هذه المصادر ، فلقد تضمنت العديد من الأحكام والاراء الإستشارية الصادرة عن المحكمة الاشارة إلى قرارات المنظمات الدولية وما تحتويه من قواعد قانونية ، وكذلك استندت المحكمة في قضية التجارب الذرية إلى الاعمال القانونية الصادرة بالارادة المنفردة. راجع : لسيادته : قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ وما بعدها.

2- راجع : د/ عبد المعز نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ وما بعدها.

أطراف النزاع أن يتفقوا علي أن تقوم المحكمة بالفصل في النزاع المعروض عليها طبقا لمبادئ العدل والإنصاف " ex aequo et bono " ، واستبعاد قواعد القانون الدولي ، ومقتضي هذا الحكم أن للمحكمة أن تستبعد قواعد القانون الوضعي التي تعتبرها غير عادلة ، متي خولها الأطراف هذه السلطة ، ووافقت علي ممارستها.[1]

والمتتبع للسوابق القضائية المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية يجد أن مبادئ العدل والإنصاف باتت تلعب دوراً محورياً في تسوية مثل هذا النوع من المنازعات[2] ، ويمكن تلخيص الوظيفة التي تؤديها قواعد العدالة في منازعات الحدود البحرية في أن المحكمة تقوم باعمال مبادئ العدالة كطريقة للاختيار بين عدة تفسيرات للنصوص المطلوب تطبيقها علي النزاع للتوصل إلى التفسير السليم والذي يبدو أكثر توافقا مع متطلبات العدالة[3] ، كما أن قواعد العدالة يمكن

---

1 - راجع : د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧.

2-راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا وتونس ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثامن والثلاثون ، ١٩٨٢م ، ص ٣١٠ وما بعدها . وللمزيد حول الدور الذي تلعبه قواعد العدالة في تعيين الحدود البحرية راجع :

Nelson L.D : The Roles Of Equity In Delimitation Of Maritime Boundaries , A.J.I.L 84 (4) , 1990,P837.

3- وفي معني قريب قالت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لنزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا :

" Equity as a legal concept is a direct emanation of the idea of justice. The Court whose task is by definition to administer justice is bound to apply it. In the course of the history of legal systems the term "equity" has been used to define various legal concepts. It was often contrasted with the rigid rules of positive law, the severity of which had to be mitigated in order to do justice. In general, this contrast has no parallel in the development of international law ; the legal concept of equity is a general principle directly applicable as law. Moreover, when applying positive international law, a court may choose among several possible interpretations of the law the one which appears, in the light of the circumstances of the case, to be closest to the requirements of justice. Application of equitable principles is to be distinguished from a decision *ex aequo et bono.* The Court can take such a decision only on condition that the Parties agree (Art. 38, para. 2, of the Statute), and the Court is then freed from the strict application of legal rules in order to bring about an appropriate settlement".

ICJ: Report1982,P60,Para71.

تطبيقها من قبل المحكمة لتغطية النقص الوارد في بعض القواعد القانونية[1] ، بمعني أن تقوم المحكمة بتطبيق قواعد القانون ، لكنها في ذات الوقت وعلي قدم المساواة تقوم بتطبيق قواعد العدالة ، ولكن القاضي يملك في ظل ذلك الشرط أن يستبعد تطبيق قواعد القانون الوضعي اتفاقياً او عرفياً أو مستمداً من المبادئ العامة للقانون[2] ، ويطبق قواعد قد تكون عكسية في أحكامها contra legem ، يستمدها من مبادئ العدل والإنصاف[3] ، ويتحقق ذلك أما لتغطية فروض أو علاقات لم تكن متوقعة عند وضع النصوص القانونية ، أو بسبب عدم كفاية هذه النصوص[4] ، وأخيراً تلعب قواعد العدالة دوراً بالغ الأهمية في تصحيح قواعد

1- وفي هذا الصدد يقول د/ مفيد شهاب " أن المحكمة عندما تسد النقص في قواعد القانون الدولي ، أنها تؤدي وظيفة أساسية يتعين عليها القيام بها ، شأن أي قاض لا تسعفه القواعد الوضعية في حل المشاكل المعروضة عليه ، إذ لا يمكنها التحلل من إصدار الحكم بحجة عدم كفاية القواعد الوضعية ، وألا ارتكبت جريمة أنكار العدالة " . راجع لسيادتة : المنظمات الدولية ، مرجع سابق ص٣٥٨.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك من يذهب إلى نقيض هذاى الرأي فيقرر أن علي المحكمة أن ترفض الفصل في النزاع في حالة ما لم تجد بغيتها في المصادر المشار إليها في نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . راجع د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص٣٨٠.

2-وتجدر الاشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد رفضت في بعض الاحوال سد النقص الوارد بقواعد القانون الدولي ، وخير مثال في هذا الصدد ما اكدت عليه المحكمة أثناء نظرها لنزاع المصايد عام ١٩٧٤ بين ألمانيا وايسلندا والتي فصلت فيه المحكمة قبل تبني اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م ، حينما قررت المحكمة أنها لا يمكنها أن تصدر حكمها " في أمور تتعلق بالمستقبل كما لا يمكنها أن تقرر القانون قبل أن يصدره المشرع ، وأنها لا تستطيع أن تسد نقصاً في القانون إذا كان سيقودها إلى تخطي الإطار العام لوظيفتها القضائية . راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٦٥ وما بعدها.

3-راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص٤٣٤ وما بعدها.

4-راجع: د/ أسامة كامل عمارة النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية ، مرجع سابق ص ٤١٢.

القانون وفي هذه الحالة تقوم المحكمة باستبعاد قواعد القانون الوضعي إذا ما تبين مخالفتها لاعتبارات العدالة ، بأن كانت تؤدي إلى ظلم أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالفصل في النزاع بناءاً علي قواعد العدالة حتي يتسن لها التوصل لحل منصف لجميع أطراف النزاع .(١)

ولقد تبنت محكمة العدل الدولية قاعدة مبادئ العدل والإنصاف أثناء نظرها لنزاع تعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال ١٩٦٩م حين قررت أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ".(٢)

ويذهب جانب من الفقه إلى أن مبادئ العدل والإنصاف ، ينصرف مفهومها بصفة عامة إلى تلك القواعد التي يكتشفها العقل ويوحي بها الضمير ويرشد إليها النظر الصائب والذوق القانوني السليم ، وهي تتفق وروح العدل الكامنة في النفس والسائدة في كل عصر ، وتقوم إلى جانب قواعد القانون الوضعي وترمي إلى تعديلها والحلول محلها في بعض الاحوال".(٣)

1- لمزيد من التفاصيل راجع : د/ عادل عبد الله حسن المسدي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ١٥٤ وما بعدها ، وراجع أيضاً : د/ أسامة كامل عمارة النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية ، مرجع سابق ص ٤١٢ وما بعدها.

2- راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report 1969, P53,Para101.

3-راجع: د/ أحمد الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق، ص ٢٦٠ وما بعدها

المطلب الثالث

الإجراءات[1]

من الثابت أن كل قضية تسير وفقا لمقتضيات إجرائية محددة ، حيث تلعب الإجراءات دوراً هاماً من الناحيتين النظرية والعملية : إذ من خلالها تتم المحافظة علي حقوق الأطراف المتنازعة ، كما أنها إذا كانت منظمة تنظيماً حسناً ، من شأنها أن تعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكدة [2].

وتحدد القواعد الإجرائية شروط تقديم الطلبات إلى المحكمة ، والصيغ الإجرائية التي يجب علي كل طرف مراعاتها ، والمواعيد التي يجب إتخاذها فيها ، كما تبين مدي قدرة المحكمة وأطراف الدعوي علي التصرف أثناء نظر القضية . بإختصار تعتبر الإجراءات ضرورية من أجل المصلحة العليا لحسن إدارة العدالة ، وذلك بالمحافظة علي مصالح الأطراف المتنازعة ، والمحكمة نفسها. [3]

ولقد تضمن الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المواد من ٣٩ إلى ٦٤ إلى جانب لائحة إجراءات داخلية أصدرتها المحكمة عام ١٩٤٦ ، الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجبة الاتباع عند نظر المحكمة فيما يعرض عليها من دعاوي.

تنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى قسمين : كتابي وشفوي

أولا : الإجراءات الكتابية : تتضمن تلك الإجراءات كل ما يقدم للمحكمة

1- وضعت المحكمة في ٦ مايو ١٩٤٦ لائحة إجراءات داخلية تطبيقا لحكم المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة ، وتنظم هذه اللائحة ، إلى جانب المواد من ٣٩ إلى ٦٤ من النظام الأساسي ، قواعد الإجراءات أمام المحكمة ، وقد عدلت المحكمة لائحتها في عام ١٩٧٢ ، ثم اقرت في ١٤ ابريل ١٩٧٨ لائحة جديدة.راجع: د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية،الطبعة العاشرة ، مرجع سابق ص٣٥٥.

2- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مطابع الطوبجي التجارية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦م ، ص ٤٠٤.

3- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

وللخصوم من مذكرات والرد عليها ، كما تشتمل علي جميع الأوراق والمستندات المقدمة من أطراف الدعوي.

ثانيا : الإجراءات الشفوية : وتتضمن تلك الإجراءات أستماع المحكمة لشهادة الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.(١)

ويتولي رئيس المحكمة أو نائبه رئاسة الجلسة ، وفي حالة غيابهما يدير الجلسة أقدم القضاة الحاضرين ، وتعقد المحكمة جلساتها علنية إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك أو بناءاً علي طلب أطراف النزاع.(٢)

التدخل في الدعوي أمام محكمة العدل الدولية.

أوضحت المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة المعيار الذي يجب توافره لكي تحصل الدولة علي إذن بالتدخل ، حيث أشترطت أن تبين الدولة طالبة التدخل أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم المحكمة في القضية :

" Un Intérêt d'ordre Juridique Est Pour Lui En Cause"

حيث تنص المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة علي أنه :

١. إذا رأت إحدي الدول ، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل ؛

٢. البت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٨١ من اللائحة الداخلية للمحكمة أن تحدد الدولة طالبة التدخل القضية التي يتصل طلبها بها وأن تبين :

(أ) المصلحة ذات الصفة القانونية التي تري الدولة المقدمة لطلب التدخل أنه يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية ؛

(ب) غرض التدخل علي وجه التحديد ؛

---

1 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص٢٦٨ وما بعدها.

2 - راجع : د/ عصام زناتي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢٩٣.

(ت) أي أساس للولاية التي تدعي وجودها بين الدولة المقدمة لطلب التدخل وطرفي القضية.

والأمثلة علي حالات طلبت فيها الدول التدخل في الدعوي عديدة نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر، طلب تدخل إيطاليا في النزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة، والذي فصلت فيه المحكمة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٤ (١)، وطلب تدخل نيكاراجوا في نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس، والذي فصلت فيه المحكمة بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩٠. (٢)

1 - راجع تعليق الدكتور/ أحمد ابو الوفا " التعليق علي قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة " طلب تدخل ايطاليا "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الاربعون، ١٩٨٤ ص ٢٥٧ وما بعدها.

2 - راجع : دراسة تحليلية لهذا النزاع عند : د/ أحمد أبو الوفا محمد، التعليق علي القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس " طلب تدخل نيكاراجوا "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والاربعون، ١٩٩٠، ص ١٣٧ وما بعدها.

المطلب الرابع

حكم محكمة العدل الدولية

بعد انتهاء إجراءات المرافعة ، وبعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية ، وتنتهي بذلك الإجراءات الشفوية والكتابية أمام المحكمة ، يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعات[1] وتنسحب المحكمة للمداولة سراً في الحكم[2] تمهيداً لإصدار الحكم ، وذلك حسبما نصت عليه المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية القضاة الحاضرين علي إلا يقل عددهم عن تسعة قضاة ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس أو العضو الذي يقوم مقامه ، وذلك حسبما نصت عليه المادة ٥٥/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية[3] ، ويلاحظ أن المادة ٥٦/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة تقضي بضرورة أن يوضح الحكم الأسباب التي بني عليها ، ولأن هذه الأسباب مبنية علي القواعد القانونية التي طبقتها المحكمة علي النزاع المعروض ، فمن الواجب أن لا تخرج تلك القواعد عن تلك التي حددتها المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة[4] ، كما يجب ان يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره[5] .ويصدر حكم المحكمة بأي اللغتين الرسميتين لها وهما اللغة الانجليزية أو الفرنسية ، بناءاً علي اتفاق الأطراف ، وفي حالة عدم الاتفاق ، يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والانجليزية معاً وتبين المحكمة أي النصين هو النص الرسمي.[6]

1- راجع : نص المادة ٥٤/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة .

2- راجع : نص المادة ٥٤/ ٣ من النظام الأساسي للمحكمة .

3-راجع: د/ عبد المعز نجم ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص٢٦٩ .

4- راجع : د/ عبد الواحد الفار ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢١٣.

5- راجع : نص المادة ٥٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

6-راجع : د/ عبد المعز نجم، التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص٢٧٠.

وفي حالة صدور حكم لم يكن كله أو بعضه صادراً باجماع قضاة المحكمة ، حق لكل قاض أن يصدر بياناً مستقلا برأيه الخاص [١] ، ويتخذ هذا البيان أحد أشكال ثلاثة : أما الإعلان Declaration ويذكر فيه القاضي ملخصاً مقتضباً لرأيه ، أو رأي انفرادي Opinion Individuelle إذا كان رأي القاضي متفقاً مع الحكم في منطوقه معارضاً له في أسبابه ، أو رأي مخالف Opinion Dissidente إذا كان رأي القاضي مخالفاً للحكم في منطوقه وأسبابه علي حداً سواء [٢] ، ولا شك في أن هذه الاراء تلعب دوراً بالغ الأهمية في تطوير الفكر القانوني واساليبه وتسهم بشكل كبير في تدعيم وترسيخ النظام القضائي الدولي. [٣]

ويتميز الحكم الصادر عن المحكمة شأنه شأن أي حكم صادر بواسطة جهاز قضائي دولي بكونه ملزماً ونهائياً [٤] ، ولعل هذا ما يميزه عن التقرير أو الاقتراح اللذين يصدران من لجان التحقيق أو لجان التوفيق [٥]

ومن الجدير بالذكر أن حكم المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه أي أنه يحوز قوة الأمر المقضي بين أطراف ذات النزاع فقط. [٦] ، وقد تضمنت الفقرة الأولي من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة تعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بنزوله علي حكم محكمة

1- راجع : نص المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة .

2- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مطابع الطوبجي التجارية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦م ، هامش ص ٤٠٧.

3-راجع :د/ أحمد أبو الوفا ، التعليق علي قضية " خليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والثلاثون١٩٨٢ ، ص٢٠٧. ، وراجع أيضاً: د/ جعفر عبد السلام : المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٥٦.

4-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢٦٩ . و للمزيد من التفاصيل راجع د/ علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، مرجع سابق ص٧٣.

5-راجع : د/ حسين حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي " حجيته وضمانات تنفيذه" ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ٢٢.

6-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢٦٩. وراجع أيضاً : د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مطابع الطوبجي التجارية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦م ، ص ٤٠٧ وما بعدها.

العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها....كما قضت الفقرة الثانية من هذه المادة علي أنه : " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما فرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[١] .

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية علي صفة الإلزام والنهائية للأحكام القضائية الدولية من خلال فتواها الصادرة بشأن آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة حينما أعلنت " أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية تستخدم فيه مصطلحات تدل علي أن له صفة قضائية وتجزم بأنها ليست جهازاً استشارياً أو مجرد لجنة متفرعة من الجمعية العامة ، ولكن هي جهاز قضائي حقيقي ومستقل ينطق بأحكام نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف ، وذلك في الإطار المحدد لوظائفها ".[٢]

وتجدر الإشارة هنا أنه ليس هناك أدنى تعارض بين ما يتميز به حكم المحكمة من نهائية وإلزام وعدم قابلية للاستئناف وبين إمكانية طلب تفسير معناه ومدلوله[٣] إذا ما صدر الحكم مشوباً بالغموض والإبهام أوالتناقض ، وطلب التفسير هنا لا يشكل طعناً بمعني الكلمة بل هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من تناقض ، وأساس الطعن بالتفسير هو الحكمة القائلة :

" لواضع القانون حق تفسيره " Ejus Est Interpretari Cujus Est Condere "

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢٦٩ وما بعدها.

2- تقول المحكمة :

"This examination of the relevant provisions of the Statute shows that the Tribunal is established, not as an advisory organ or a mere subordinate committee of the General Assembly, but as an independent and truly judicial body pronouncing final judgments without appeal within the limited field of its functions. "

ICJ:Report1954,P53.

3 – راجع نص المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وهي حكمة مطبقة علي كل جهاز قضائي – أياً كان صفته – لتكملة العمل القانوني وطنياً كان ام دولياً ، قضائياً كان أم غير قضائي[1] .

كما يجوز طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة ، وطلب إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي ينبني علي اكتشاف واقعة جديدة حاسمة كانت مجهولة للمحكمة وللطاعن عند صدور الحكم ، ويؤدي التماس إعادة النظر إلى إعادة طرح النزاع وإعادة تقييمه في ضوء الواقعة الجديدة ، ويشترط لقبول الالتماس بإعادة النظر إلا يكون جهل الطرف الملتمس لهذه الواقعة راجعاً إلى إهمال من جانبه ، كما يجب أن يقدم التماس خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ، ولا يجوز تقديمه بأي حال بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم ، وذلك حسبما نصت عليه المادة ٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] .

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٨٢م في قضية تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا، والذي صدر فيه حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٥م :

أولاً : الوقائع :

وتتلخص وقائع تلك القضية في انه بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٨٤ ، تقدمت تونس بطلب إلى محكمة العدل الدولية طلبت من خلاله من بين عدة أمور :

١. طلب مراجعة الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٤ فبراير ١٩٨٢؛
٢. طلب تفسير ذلك الحكم ، وأستندت في ذلك لنص المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة؛
٣. طلب تصحيح الخطأ الوارد بالحكم الصادر عام ١٩٨٢ ، وأستندت في ذلك لنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة ؛

---

1 – راجع : د/ حسين حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي ، مرجع سابق ص ٢٦٦.

2- راجع : د/ عصام زناتي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص٢٩٤.

٤. طلب بان تأمر المحكمة بإجراء مسح من قبل لجنة من الخبراء بغرض تعيين الأحداثيات المضبوطة لأقصي نقطة غربية في خليج " قابس " . وجدير بالذكر أن هذا الطلب قد تقدمت به تونس كطلب ثانوي أثناء المرافعات الشفوية.

ثانيا : المسائل التي أثيرت أمام المحكمة :

باستقراء وقائع تلك القضية نجد أن هناك العديد من المسائل القانونية التي أثيرت أثناء نظر المحكمة للقضية ، قامت المحكمة علي أثرها بتفنيد والرد علي حجج الطرفين ، وسوف نتعرض لما ذكره الطرفين ، ورد المحكمة في هذا الصدد- في حدود ما يخدم موضوع البحث - ، دونما تطويل ممل أو إيجاز مخل علي النحو التالى :

١. مسالة مقبولية طلب المراجعة :

استهلت المحكمة كلامها بالقول بأنه بموجب المادة ٦١ من نظامها الأساسي تفتح دعوي المراجعة بحكم من المحكمة تعلن فيه أن طلب المراجعة مقبول ، وأنه قد استوفي شروط المقبولية الواردة في الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة ، وتتمثل تلك الشروط في أنه :

- يجب أن يكون طلب مراجعة الحكم مبنياً علي اكتشاف واقعة تجعلها طبيعتها عاملاً حاسماً ، وكانت هذه الواقعة عند إصدار الحكم غير معروفة لدي المحكمة ، وكذلك لدي الطرف الذي يطلب المراجعة ، ويشترط دائما إلا يكون هذا الجهل مرده الإهمال؛
- يجب أن يقدم طلب المراجعة في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة؛
- لا يقدم أي طلب مراجعة بعد إنقضاء عشر سنين من تاريخ الحكم.(١)

1- راجع نص المادة ٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متاح علي الموقع الاليكتروني للمحكمة :

http://www.icj-cij.org.

ولقد دفعت تونس بأنها لم تكن علي علم بنص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء الليبي في ٢٨ مارس ١٩٦٨ ، والذي حدد فيه المسار الحقيقي للحد الشمالي-الغربي لامتياز نفط منحته ليبيا يعرف بالامتياز رقم ١٣٧ ، وأن المسار الحقيقي للحد مختلف جداً عن الأوصاف التي قدمتها ليبيا للمحكمة أثناء الدعوي التي ادت لصدور حكم ١٩٨٢ ، وانه غير متطابق مع الحدود التونسية ، وان هذه الحقيقة كانت ستدفع المحكمة لاتباع نهج تعيين مختلف فيما لو كانت معلومة للمحكمة عند إصدارها للحكم[1]. ومن جانبها رفضت ليبيا ما ذكرته تونس في هذا الصدد ، وقررت أنها لم تقدم أي صورة مضللة لامتيازاتها ، وطعنت ليبيا في مقبولية طلب المراجعة لأسباب تتعلق بالوقائع وأخري تتعلق بالقانون[2] ، فمن وجهة نظر ليبيا أن الطلب لم يفي بأي من الشروط المبينة في المادة ٦١ من النظام الأساسي ، بإستثناء شرط الحد الزمني الوارد في المادة ٦١/ ٥ ، وقد أدعت ليبيا بأن :

- الواقعة التي ذكرتها تونس كانت معلومة لديها وقت صدور حكم ١٩٨٢ ، وفي جميع الأحوال كانت معروفة لديها قبل تقديم الطلب بأكثر من ستة أشهر ؛
- بأفتراض أن الواقعة كانت مجهولة لدي تونس فأن ذلك الجهل مرده إلى الإهمال من جانبها ؛
- أن تونس لم تبين أن الواقعة المكتشفة " ذات طبيعة تجعلها عاملاً حاسماً في حكم ١٩٨٢ . [3]

وبعد أن درست المحكمة الحجج التي أثارتها تونس ، خلصت إلى أنه علي الرغم من أن تونس لم تكن قادرة علي معرفة موقع الامتياز الليبي بدقة من المرافعات وغيرها من المواد المعروضة علي المحكمة ، ألا أنه كان بإمكانها التحقق من الإحداثيات الدقيقة للامتياز الليبي بالضبط من مصادر أخري ، ومن ثم

1 - راجع : نص الفقرة ١١ من الحكم.

2 - راجع : نص الفقرة ١٨ من الحكم.

3 - راجع : نص الفقرة السابقة.

خرجت المحكمة بنتيجة مفادها ، أن الشرط الأساسي لمقبولية طلب المراجعة الوارد بالمادة ٦١/ ١ من النظام الأساسي – وهي الجهل بواقعة جديدة لغير الإهمال – غير متوفر[١].

وفيما يتعلق بكون الواقعة المتعلقة بإحداثيات الامتياز الليبي ، ذات طبيعة تجعلها عاملاً حاسماً في الحكم ، وإن المحكمة كانت ستتوصل إلى قرار آخر لو كانت تعلم الإحداثيات الدقيقة للامتياز الليبي ، ذكرت المحكمة أن الخط الناتج عن الامتياز الليبي لم يكن أبداً الاعتبار الوحيد الذي أخذته المحكمة في حسبانها عند إصدارها للحكم ، وأن الطريقة التي أشارت بها المحكمة للتوصل إلى تعيين منصف للحدود البحرية بين الطرفين مستمدة في الواقع من توازن بين عدة اعتبارات[٢].

وفيما يتعلق بحجة تونس القائلة بأن حقيقة كون الامتيازات الليبية غير متطابقة مع الحدود التونسية في الغرب كانت ستدفع المحكمة لو كانت معلومة لديها باتباع نهج تعيين مختلف ، ذكرت المحكمة أن حجة تونس مستمدة من تفسيرها الضيق لمصطلح " متطابق " ، الذي استخدم في منطوق حكم ١٩٨٢ ، ذلك لان المحكمة لم تقصد من استخدام تلك الكلمة أن حدود الامتيازات ذات الصلة تشكل تطابقاً تاماً ، وخلصت المحكمة إلى أن الأسباب التي بني عليها حكم ١٩٨٢ لم تتأثر بالأدلة التي أبرزتها تونس فيما يتعلق بحدود الامتياز الليبي رقم ١٣٧ ، وأن التفاصيل الصحيحة لهذا الامتياز لم تكن لتغير قرار المحكمة فيما يتعلق بالقطاع الأول من خط الحدود ، وبناءاً علي ما سبق انتهت المحكمة إلى رفض طلب تونس مراجعة حكم ١٩٨٢ [٣].

٢. طلب التفسير المتعلق بالقطاع الأول من خط الحدود.

قدمت تونس طلباً ثانوياً للتفسير فيما يتعلق بالقطاع الأول من خط الحدود ، استنادا إلى المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وقبل أن تنظر

---

1 - راجع : نص الفقرة ٢٨ من الحكم.

2 - راجع : نص الفقرات ٣٣ : ٣٥.

3- راجع : نص الفقرة ٤٠.

المحكمة في طلب تونس ، نظرت المحكمة الاعتراض الذي أبدته ليبيا ، حيث ادعت ليبيا أنه إذا كانت هناك ثمة ضرورة لشروح أو إيضاحات ، فإن على الطرفين أن يذهبا معاً إلى المحكمة وفقاً للمادة ٣ من الاتفاق الخاص ، الذي بموجبه أحيلت القضية إلى محكمة العدل الدولية.(١) ، وبعد أن فندت المحكمة حجج الطرفين في هذا الصدد خلصت إلى أن وجود المادة ٣ من الاتفاق الخاص لا يشكل عائقاً لطلب التفسير الذي قدمته ليبيا استناداً إلى نص المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.(٢)

ثم مضت المحكمة بعد ذلك لتنظر فيما إذا كان طلب تونس المتعلق بتفسير القطاع الأول من خط الحدود يفي بشروط المقبولية أم لا .

وقد ذكرت تونس تأييداً لطلبها أن الهدف من طلب التفسير الذي تقدمت به هو الحصول علي بعض الإيضاحات ، خاصة فيما يتعلق بالمعايير التي أعتمدت عليها المحكمة في تحديد خط الحدود الوارد بالحكم ، وفي ردها على ما أدعته تونس ذكرت المحكمة أن حكم ١٩٨٢ قد وضع معيار وحيد ودقيق يرسم خط حدود ، ولذلك خلصت المحكمة إلى أن طلب تونس في هذا الصدد مبني علي اساءة قراءة فحوي العبارات ذات الصلة من منطوق حكم ١٩٨٢ ، ومن ثم قررت المحكمة رفض طلب تونس.(٣) كما خلصت المحكمة أيضاً لرفض طلب تصحيح الخطأ الوارد بحكم ١٩٨٢ ، والذي تقدمت به تونس للسبب ذاته(٤) .

1-جاء نص المادة ٣ من الاتفاق الخاص كالتالى :

" في حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المذكور في المادة ٢ في غضون فترة ثلاثة أشهر ، قابلة للتجديد باتفاق الطرفين ، من تاريخ إصدار المحكمة حكمها ، يذهب الطرفان معاً إلى المحكمة ويطلبان شروحاً أو إيضاحات من شأنها أن تسهل مهمة الطرفين ، للتوصل إلى الخط الذي يفصل بين منطقتي الامتداد القاري ، ويمتثل الطرفان لحكم المحكمة وشروحها وإيضاحاتها". راجع نص المادة في :

ICJ: Report,Pp214:220,Paras41:50.

2 - راجع : الفقرة ٤٣ من الحكم.

3 - راجع الفقرات ٤٤ إلى ٥٠ من الحكم.

4 - راجع الفقرات ٥١ : ٥٢ من الحكم.

٣. طلب التفسير المتعلق بالقطاع الثاني من خط الحدود.

تقدمت تونس بطلب للمحكمة تطلب من خلاله تفسير حكم ١٩٨٢ بقدر ما يتعلق بالقطاع الثاني من خط الحدود[1] ، وقالت تونس تأييداً لطلبها أن الإحداثيات المتعلقة بالقطاع الثاني لخط الحدود مذكورة بحكم المحكمة ، لكنها لم ترد في منطوق الحكم ، لذا فهي غير ملزمة للطرفين ، ورداً علي ما ذكرته تونس قالت المحكمة أنه من الواضح أن الغرض من طلب تونس هو الحصول علي إيضاح من المحكمة لـ " معني ونطاق ما قررته المحكمة في تلك المسألة في حكم ١٩٨٢ " ، لذلك قررت المحكمة قبول طلب تونس.[2]

وأخيراً فيما يتعلق بالطلب الثانوي الذي تقدمت به تونس أثناء المرافعات الشفوية ، بخصوص إجراء مسح من قبل خبراء بغرض تعيين الإحداثيات المضبوطة لأقصي نقطة غربية في خليج "قابس" ، ولقد علقت المحكمة علي هذا الطلب بقولها إنها لا تستطيع قبول طلب تونس إلا إذا كان تقرير إحداثيات هذه النقطة لازماً لتمكينها من إصدار حكم في الأمور المعروضة عليها ، غير أن المعروض علي المحكمة طلب تفسير حكم سابق ، وأن القرار في هذا الصدد مشمول بقوة القضية المفصول فيها ، وذكرت المحكمة أنه مثل هذه الحالة يجب يجب أن يقدم الطلب باتفاق أطراف النزاع ، لذا خلصت المحكمة إلى رفض طلب تونس.[3]

1 - راجع الفقرة ٥٣ من الحكم.

2 - راجع الفقرات من ٥٣ إلى ٦٣ من الحكم.

3 - راجع الفقرات من ٦٤ إلى ٦٨ من الحكم.

المبحث الثالث

أسهامات المحكمة في مجال الحدود البحرية[١]

بداية لابد أن نشير إلى أن الدور الرئيسي لأي محكمة دولية سواء كانت محكمة تحكيم أو قضاء دولي هو تسوية المنازعات التي تقدم لها عن طريق تطبيق سيادة القانون القائم وقت عرض النزاع[٢] ، ومن ثم تقتصر وظيفة القاضي أو المحكم علي تطبيق واتباع القاعدة القانونية وليس ابتداعها[٣] ألا أن هذا التطبيق يحمل في ثناياه تفسيراً لمفهوم القاعدة القانونية ومدي ملائمتها للتطبيق علي النزاع ، لذا تعد هذه التفسيرات مصدر اثراء بالغ الأهمية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي[٤] ، بما فيها قواعد تعيين الحدود البحرية التي كان لأحكام القضاء الدولي

---

1 - راجع :

Robin R.Churchill: The Role Of The International Court Of Justice In Maritime Boundary Delimitation". IN,Oceans Management In The 21st Century: Institutional Frameworks And Responses,Edit By,Alex G.Oude Elferink,Donald Rothwell Martinus Nijhoff Publishers , 2004 ,Pp125:144.

2-راجع :

Statement Of D. Nelson, President Of The International Tribunal Of The Law Of The Sea To The General Assembly, 9 December 2002, Paragraph 19.

متاح علي الموقع الاليكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار :

www.itlos.org

3- وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية " أن واجبها هو أن تطبق القانون كما هو ، لا أن تضعه".

راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضيتا أفريقيا الجنوبية الغربية " المرحلة الثانية " ، بين أثيوبيا ضد جنوب أفريقيا ، وليبيريا ضد جنوب أفريقيا ، واللتان تتعلقان باستمرار الانتداب علي أفريقيا الجنوبية الغربية وواجبات والتزامات جنوب أفلايقيا بوصفها الدولة المنتدبة. الحكم الصادر في ١٨ يوليو١٩٦٦.

4 - وفي هذا الصدد يقول د/ مفيد شهاب " أن محكمة العدل قد أسهمت وهي بصدد تفسير قواعد القانون الدولي الوضعية في سد بعض الثغرات في هذا القانون ، محققة بذلك هدف تشجيع تطوير القانون الدولي ، الذى نصت عليه المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، =

بالغ الأثر في تطوير غالبية قواعدها[1].

لذا لا يعد مجاوزة للواقع القول بأن القضاء الدولي يلعب دوراً محورياً في ارساء القواعد المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ، حيث ارست أحكام القضاء الدولي – متمثلة في أحكام محكمة العدل الدولية حيث لم تكن المحكمة الدولية لقانون البحار انشئت بعد – العديد من المبادئ القانونية الهامة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، والتي كان لها اثر بالغ في صياغة القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وكذلك في مجال الممارسات الدولية بين الدول الساحلية ، وسوف نعرض هنا لأهم المبادئ القانونية التي أرستها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بعملية تعيين الحدود البحرية وهي علي سبيل المثال وليس الحصر :

١. **مبدأ أن الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه**[٢] The Land Dominates The Sea

يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي للبحار ، ولقد أشارت محكمة التحكيم في قضية " جريسبادرنا ١٩٠٩ " بين السويد والنرويج إلى أنه مما يتفق مع المبادئ الأساسية لقانون الأمم القديم والحديث أن " الاقليم البحري تابع

وقد =باشرت المحكمة هذه المهمة عن طريق اراتها الاستشارية بصفة خاصة ، وفيما يتعلق بتفسير ميثاق الأمم المتحدة بالذات ، بما يتفق ومتطلبات التطور السريع في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي " . راجع لسيادته : المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧.

وفي نفس السياق يقول د/ عبد الغني محمود " يسهم القضاء والتحكيم الدوليان في انشاء قواعد القانون الدولي العرفي عن طريق الأحكام والآراء بصفة أساسية ، والسوابق التي تسهم بها المحاكم الدولية في إنشاء القانون الدولي العرفي ، وبصفة خاصة السوابق التي ترسيها محكمة العدل الدولية ، تتمتع بقوة هائلة ووزن كبير " . راجع لسيادته ، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠ ، ص٣٥.

1 - راجع :

Robin R.Churchill: The Role Of The International Court Of Justice In Maritime Boundary Delimitation , Op.Cit

2- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ١٠٢.

ضروري للإقليم الرضي " ، وقد بنت المحكمة علي هذا المبدأ نتيجة هامة وهي أن التنازل عن الإقليم الأرضي يتضمن في نفس الوقت التنازل عن الإقليم البحري التابع له[1] ، كما ذكرت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لنزاع المصايد النرويجية عام ١٩٥١م أن الأرض هي التي تمنح الدولة الساحلية حقوقا علي المياه الساحلية.[2]

ولقد تردد هذا المبدأ في العديد من أحكام المحكمة[3] ففي النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين عام ٢٠٠١م قالت المحكمة " أن الحقوق البحرية مستمدة من سيادة الدولة الساحلية علي الأرض وهذا مبدأ يمكن تلخيصه بالقول أن الأرض تسيطر علي البحر The Land Dominates The Sea.[4]

وأثناء نظر المحكمة لنزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا في منطقة البحر الأسود والذي صدر حكم المحكمة فيه بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩ ، إعادة المحكمة التأكيد علي اعتناقها لذات المبدأ ويتضح ذلك من قول المحكمة " أن حقوق الدولة علي امتدادها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة تقوم علي

1- مشار إليه في : د/ عمران عبد السلام امحمد الصفراني ، السيادة علي الخلجان التاريخية والسيادة العربية الليبية علي خليج " سرت "، مرجع سابق ص ٢٨٠.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1951,P133.

3- راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال حيث قالت المحكمة :

„the land is the legal source of the power which a state may exercise over territorial extensions seaward"
ICJ Report 1969, para 96.

كما أعادت المحكمة التأكيد علي اعتناقها لذات المفهوم أثناء نظرها للنزاع حول تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا حيث قالت:

„coast of the territory of the State is the decisive factor for title to submarine areas adjacent to it". ICJ Reps. 1982, para73.

وراجع أيضاً :

I. C. J. Reports 1978, P. 36, Para. 86

4- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

I.C.J. Reports 2001, P. 97, Para. 185

مبدأ " الارض تتحكم في البحر وتسيطر عليه ".[1]

٢. **طريقة خطوط الأساس المستقيمة : Straight Baselines**

ساهمت محكمة العدل الدولية في اقرار نظام خطوط الأساس المستقيمة[2] عندما قررت ان طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي اتبعتها النرويج في رسم حدودها البحرية لها ما يؤيدها[3] لذا فهي ليست مخالفة للقانون الدولي.[4] ، ولقد أستقر العمل الدولي علي الآخذ بنظام خطوط الأساس المستقيمة ، حيث ادرجت لجنة القانون الدولي في المشروع المقدم منها حول النظام القانوني للبحر الاقليمي ، نصاً يجيز للدول الساحلية أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة إذا ما كان ساحل الدولة الشاطئية شديد التعرجات والتجاويف أو به انقطاع أو جزر وشعاب مرجانية على طول الساحل ، حيث يتعذر في هذه الحالة اتباع القاعدة العادية في رسم خطوط الأساس العادية[5] ، وقد اعتمدت اتفاقيات جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة هذا الاقتراح وضمنته في نص المادة ٤ منها ، اما

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

I.C.J. Reports 2009, P.26, Para77.

2- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٢٦ وما بعدها ، وراجع لسيادته أيضاً : الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٣٢ وما بعدها. وراجع أيضاً د/ عبد الكريم عوض عطية خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، لكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠١ ، ص٨٧ وما بعدها. وراجع أيضاً :

A Aron L . Shalowitz : Shore And Sea Boundaries , Op.Cit,P30.

3- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ:Report1951,P143.

4- لمزيد من التفاصيل راجع :

Barbara Kwiatkowska : Decisions Of The World Court Relevant To The Un Convention On The Law Of The Sea, Kluwer Law International, Hague, Netherlands 2002,Pp8:11.

5 - راجع :

Y.B.I.L.C1956,VOLII,P257.

فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م ، فقد افردت المادة ٧ منها لنظام خطوط الأساس المستقيمة ، بل وقد أوردت أحكاماً أكثر تفصيلا حول طريقة رسم تلك الخطوط.[١]

٣. مبدأ الامتداد الطبيعي : Natural Prolongation

ساهمت السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية في تبني مفهوم الامتداد الطبيعي لتبرير تبعية الامتداد القاري للدولة الساحلية[٢] ، فلقد أثارت الطبيعة القانونية للامتداد القاري كثيراً من الجدل في الأوساط الفقهية مما أدى لظهور العديد من النظريات[٣] حول الطبيعة القانونية للامتداد القاري ، فقد ذهب جانب من الفقه للقول بأن مناطق الامتداد القاري هي مال غير مملوك لأحد ومن ثم يجوز للدولة الساحلية أن تبسط ولايتها عليه مع ضرورة إيلاء اعتبار لحقوق الدول الأخرى في الملاحة والصيد في المياه التي تعلوه ويستند أنصار هذا الرأي في

---

1 - راجع نص المادة ٧ من الاتفاقية ، مشار إليها في صفحة ١٠٩ من تلك الدراسة.

2- راجع حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1969,Pp29:31,Para39:43.

3- ظهرت بعض النظريات الجغرافية رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نشير إليها :

(أ)- نظرية التآكل البحري *Marina attrition* " ومفاد تلك النظرية أن منطقة الامتداد القاري هي في الأصل جزء من الإقليم البري للدولة الساحلية غمرته المياه نتيجة للتآكل البحري الناتج عن حركة البحر المستمرة

(ب)- نظرية الترسيب البحري *Marina sedimentation* ومفاد تلك النظرية أن الطمي قد ترسب أمام شواطئ الدولة الساحلية ولكنه ليس طمياً وارداً من الخارج أو من أي مصدر غريب، بل طمي يأتي بصفة أساسية من الدولة الساحلية التي يتاخمها الامتداد القاري.

وفي تعليقه علي هاتين النظريتين يقول:د/ نبيل أحمد حلمي أنه (لا يمكن أن يقال أن أياً من هاتين النظريتين كافية لكي تكون أساساً للفكرة القانونية لمد الدولة الساحلية لحقوقها علي منطقة الامتداد القاري ، ولكن دراستها يمكن أن تكون لها بعض الأهمية لأنها مبنيان علي حقائق جغرافية تلقي قبولاً في المجال القانوني) ، للمزيد حول هاتين النظريتين الجغرافيتين ، راجع :د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ وما بعدها.

تدعيم وجهة نظرهم على نظرية الاستيلاء بشرط أن يكون الاستيلاء فعلي[1] .

وقد أسس جانب أخر من فقه القانون الدولي حق الدولة الساحلية على الامتداد القاري استناداً على نظرية الجوار أو(القرب) والتي تقضي بأن المنطقة المجاورة لسواحل الدولة الشاطئية هي امتداد تحت الماء للكتلة الأرضية الخاصة بها ومن ثم تتأثر بها تلك الدولة دون غيرها والجوار بناء على تلك النظرية يعنى القرب[2] .

ألا أن تلك النظرية تعرضت للنقد من حيث أن فكرة الجوار أو القرب فكرة تتسم بالغموض مما يجعلها فكرة محفوفة بالمخاطر لذا ينبغي عدم الأخذ بها[3] ، كما أن فكرة القرب فكرة غير ثابتة إلى حد ما مما دفع القضاء الدولي إلى الالتفات عنها حيث قررت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م[4] أن المفهوم الأكثر عمقاً هو مفهوم أن الامتداد القاري امتداد طبيعي natural Prolongation للملكية البرية ، حتى لو كان القرب ليشكل أحد المعايير التي يمكن تطبيقها وقد يكون مهما في الأحوال المناسبة فقد لا يكون بالضرورة المعيار الوحيد ولا الأنسب في معظم الظروف ، فمناطق الامتداد القاري لا تخص الدولة الساحلية لمجرد أنها قريبة منها وكذلك لا تتوقف تبعيتها علي أي يقين في تعيين حدودها وأن ما يعطي الدولة الساحلية الحق بحكم القانون هو أن مناطق الامتداد القاري يمكن أن تعتبر فعلاً جزءاً من إقليمها من حيث أنها امتداداً لإقليمها البري تحت البحر .[5]

ومن ثم فقد تبنت محكمة العدل الدولية مفهوم الامتداد الطبيعي لتبرير تبعية

1- راجع : د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري ، مرجع سابق ص ٣٣١ وما بعدها.

2- راجع : د/ نبيل أحمد حلمي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ وما بعدها.

3-راجع: د/ نبيل أحمد حلمي،الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، مرجع سابق،ص ٣٣٩

4- للمزيد من التفاصيل حول تلك القضية راجع د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، المرجع السابق ص ٤٣٣ - ٤٨١ .

5- راجع :حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال :
ICJ: Report 1969, PP29- 31, Para39- 43.

الامتداد القاري للدولة الساحلية ، وهو ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين ، ففي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم في معرض تعليقه علي مبدأ الامتداد الطبيعي " أن الوظيفة الأساسية لمبدأ الامتداد الطبيعي natural Prolongation هي تخويل الدول صلاحية المطالبة بمناطق الامتداد القاري "(١) ، لذا يمكننا القول أن مبدأ الامتداد الطبيعي الذي تقرر في قضايا الامتداد القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩م مازال يشكل الدعامة الرئيسية لمفهوم الامتداد القاري(٢) ويتضح ذلك مما ورد بالفقرة (١) من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م التي تؤكد علي الاعتماد علي مبدأ الامتداد الطبيعي حيث جاء بها :

" يشمل الامتداد القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع إنحاء الامتداد الطبيعي(٣) لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ".

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٧٢.

2- راجع : الرأي المستقل للقاضي "سيتي كامارا *sette- camara* " في القضية المتعلقة بالامتداد القاري بين ليبيا ومالطة ١٩٨٥م.

3- وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري لبحر أيجة الصادر١٩٧٨م : " أن حقوق الدولة الساحلية في امتدادها القاري نابعة من سيادتها علي الأرض المتصلة به ، وعليه فأن المركز الاقليمي للدولة الساحلية يشمل بحكم القانون حقوق الاستكشاف والاستغلال في الامتداد القاري الذي يكون تابعا لها بموجب القانون الدولي ".

ICJ: Report1978, P36, Para86.

٤. مبدأ ثبات ونهائية الحدود البحرية[١] :

يعني مبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية[٢] أن الحدود الدولية – سواء أكانت حدودا برية أو حدود بحرية – تتمتع منذ لحظة إتمام تعيينها بقدر من الثبات والنهائية ومن ثم يفترض فيها أن تنتج آثاراً قانونية ذات طبيعة دائمة وملزمة، ليس فقط في مواجهة الأطراف المعنية، وإنما في مواجهة الكافّة، طالما تم تعيينها تعيينا سليما وصحيحا من وجهة نظر القانون الدولي.[٣]

وينبغي التنويه إلى أن مبدأ ثبات ونهائية الحدود لا يعني الإبقاء علي الحدود الموجودة إلى ما لا نهاية وعدم إمكانية تعديلها.[٤]،ولكنه يعني فقط عدم جواز تعديل هذه الحدود بالإرادة المنفردة للدول[٥] بل لابد أن يتم تعيين الحدود البحرية أو تعديلها عن طريق الإرادة المشتركة للدول الساحلية[٦] أو عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية، كما أنه لا يجوز تعيين أو تعديل الحدود عن طريق

1- لمزيد من التفاصيل راجع :

Geoffrey Marston: the stability of land and sea boundary delimitations in international law , maritime boundaries world boundaries volume 5, edited by Gerald H.Blake, Routledge ,2002,Pp152: 159.

2- حول مبدأ ثبات ونهائية الحدود راجع د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٥. وراجع أيضاً :

Kaikobad :"Some Observations On The Doctrine Of Continuity And Finality Of Boundaries " , B.Y.B.I.L,VoL54,1983,P119.

3- راجع : د/ أحمد علي يحيى، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق ص ١٠١.

4- راجع : د/ عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق ص ١٧٢.

5-راجع: د/ مصطفي عبد الرحمن،الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية،مرجع سابق ص ١٧٠

ICJ: Report1984,P299,Para112.

6- راجع قواعد تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة في كلا من اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م حيث أكدت تلك القواعد علي ضرورة الاتفاق في تعيين الحدود البحرية بين تلك الدول .

استخدام القوة أو التهديد بها من قبل أحد الأطراف ولقد جاءت المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة لترسخ هذا المبدأ حيث جاء بها :

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[(١)].

وقد تأكد هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠م والمسمي بإعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول وكذلك في إعلان هلسنكي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في أول أغسطس سنة ١٩٧٥م.[(٢)]

وباستقراء أراء فقه القانون الدولي نجد أن هناك شبه إجماع فقهي علي أن نطاق تطبيق مبدأ ثبات ونهائية الحدود يمتد ليشمل الحدود البحرية [(٣)] ولا يقتصر علي الحدود البرية

وتجدر الاشارة إلى أن أستاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا قد انتقد الرأي القائل بتطبيق مبدأ ثبات ونهائية الحدود علي الحدود البحرية وذلك بقوله :

" إذا كان هذا المبدأ له أهميته القصوى في إطار الحدود البرية علي أساس أن الكتلة الأرضية القارية وكذلك الجزر أصبحت الآن معروفة الدول التي تخضعها لسيادتها وبحيث لا يجوز تغيير ذلك ألا بموافقة الدولة أو الدول المعنية أو وفقا لأي سند قانوني دولي مقبول ومشروع فأن الأمر ليس كذلك بالنسبة الحدود البحرية في رأينا.ذلك أن هذه الحدود يمكن تعديلها و تغييرها علي أساس أن هناك مساحات بحرية غير خاضعة لسلطان الدول يمكن – إذا ظهرت قاعدة اتفاقية أو عرفية تقضي بذلك – أن يتم تغيير الوضع الحالى للمساحات البحرية وحدودها

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ١٥١.

2- راجع : د/ عصام محمد أحمد زناتي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢.

3- راجع : د/ أحمد علي يحيى حسن ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ١٠١.؛ د/ عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص١٧٢ وما بعدها .

علي ضوء ما تقرره هذه القاعدة.[1]

اما محكمة العدل الدولية فمن جانبها ذهبت إلى ما قال به غالبية فقه القانون الدولي العام من امتداد نطاق تطبيق مبدأ ثبات ونهائية الحدود ليشمل الحدود البحرية وذلك أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين تركيا واليونان في بحر إيجة، المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٨م حينما قالت " أنه سواء تعلق الأمر بحدود برية أو بحدود الامتداد القاري فإن العملية واحدة وتتطلب نفس العنصر اللازم للثبات والنهائية ".[2] ولقد جاء حكم محكمة التحكيم الدولي في نزاع الحدود البحرية بين السنغال غينيا بيساو ، المؤرخ ٣١ يوليو ١٩٨٩م مؤيداً لما قالت به محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص.[3]

٥. مبدأ الاستخلاف الدولي في معاهدات الحدود البحرية.

يمكن تعريف الاستخلاف الدولي Of States Succession بأنه أحد الطرق التي تنتقل بها السيادة الإقليمية من دولة لأخرى.

وليس هناك علي ما يبدو أي سبب من حيث المبدأ يحول دون أن تؤدي الخلافة إلى إيجاد سيادة مشتركة حيث تنتقل منطقة بحرية وحيدة وغير مقسمة إلى دولتين جديدتين أو أكثر، قد جري العمل الدولي علي أن القاعدة العامة في هذه الحالة هي عدم التزام الدولة الخلف بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف[4]،

1- راجع : د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص١٢٤ .

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق ببحر إيجة بين تركيا واليونان :

ICJ:Report1978 ,P35,Para85.

3 - تقول محكمة التحكيم الدولي في هذا الخصوص :

" La délimitation du domaine de validité spatial de l'Etat peut concerner la surface terrestre, les eaux fluviales ou lacustres, la mer, le sous-sol ou l'atmosphère. Dans tous les cas, le but des traits est le même : déterminer d'une manière stable et permanente le domaine de validité spatial des normes juridiques de l'Etat. D'un point de vue juridique, il n'existe aucune raison d'établir des régimes différents selon l'élément matériel où la limite est fixée ". U.N.R.I.A.A,1989, VOL XX,P144, Para 63.

4-راجع : د/ عبد المعز نجم ، المرجع سابق ص٤٥٤ .

يطلق علي هذه القاعدة " مبدأ الصحيفة البيضاء"[1]، وقد تبلورت تلك القاعدة في نص المادة ١٦ من اتفاقية فينا ١٩٧٨م والمتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات والتي نصت علي أن: "الدولة المستقلة حديثا لا تلتزم بأن تبقي علي سريان أية معاهدة أو أن تصبح طرفا فيها ، لمجرد أن هذه المعاهدة كانت في تاريخ الخلافة سارية المفعول علي الإقليم موضوع هذه الخلافة"[2].

وبهذا يكون للدولة الخلف مطلق الحرية في الإبقاء أو عدم الإبقاء علي المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف ، ولكن ثمة استثناء علي تلك القاعدة قد أوردته اتفاقية فينا لخلافة الدول ١٩٧٨م في المادة ١١ والتي جاء فيها أنه لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها علي :

١ - الحدود المقررة بمعاهدة .

٢ - الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود[3].

ومن النص السابق يتضح لنا أن اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات ١٩٧٨م قد قررت أن مبدأ الصحيفة البيضاء السابق الإشارة إليه لا ينطبق حينما يتعلق الأمر بمعاهدات الحدود الدولية[4] حيث أن هذا النوع من المعاهدات تجوز الخلافة فيها، أي أن الدولة الجديدة إعمالاً لمبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية ، بوصفها الدولة الخَلف، ترث الحدود البرية والبحرية التي تم تعيينها من قبل بواسطة الدولة أو الدول السلف وهذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال[5].

1- تجد تلك القاعدة تبريرها في أن الدولة الجديدة يجب أن تتمتع بنوع من الحرية فيما يتعلق بتحديد مستقبل علاقاتها التعاقدية مع الدول الأخرى . راجع : د/ عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ١٨٩ .

2-راجع : نص المادة ١٦ من اتفاقية فينا ١٩٧٨م والمتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات.

3-راجع : د/ عبد المعز نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص٤٥٤ .

4 - راجع : د/ إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، ١٩٩٠ ، مرجع سابق ص ٢٠٣ .

5- راجع : حكم محكمة التحكيم الدولي :

U.N.R.I.A.A,1989,VOL XX,P144, Para 63.

كما أن الممارسة الدولية تؤكد تبني الدول لمبدأ الاستخلاف الدولي في معاهدات الحدود البرية والبحرية علي حد سواء ويتضح ذلك من استقراء معاهدة الحدود المبرمة بين كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا عام ١٩٩٠م والتي عرفت الحدود البحرية بين الدولتين بأنها " الخط الذي يحدد المنطقة البحرية التي تم الجلاء عنها عام ١٨٦٧م في الاتفاقية المبرمة آنذاك بين الدولتين بما فيها ولاية الاسكا التي تم بيعها .(١) وبالمثل ، نجد أن اتفاقية تعيين الحدود البحرية للامتداد القاري بين فنلندا والسويد قررت أنه فيما يتعلق بالجزء الذي يقع غرب " جزر الآند Aland Islands " سوف يتم تعيينه بالاستناد إلى خط الحدود الوارد باتفاقية السلام الروسية السويدية والتي يعود تاريخها إلى ١٨١١م .(٢)

ولعل مرجع هذا الاستثناء المتعلق بالحدود يعود إلى أن معاهدات الحدود وكما استقر عليه فقه القانون الدولي هي معاهدات ذات طبيعة عينية ومن ثم فأنها ترتب حقوقا علي الإقليم نفسه ، بغض النظر عن شخصية الدولة التي تمارس السيادة عليه.(٣)

ومن ثم فأن المعاهدات الدولية التي يتم بها تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتجاورة لا تتأثر بخلافة الدول ، ألا أن هذا لا يمنع تلك الدول من طلب تعديلها أو حتى رفضها إذا ما وجد سبب من الأسباب البطلان المنصوص عليها في قانون المعاهدات الدولية.

1-راجع: د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية ،مرجع سابق ص ٢١٣

2- راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op,Cit ,P370.

3-راجع:د/ فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية،مرجع سابق ص٧٧.

٦. **مبدأ لكل ما بحوزته.** Uti Possidetis juris[1]

يعد مبدأ لكل ما بحوزته من أهم المبادئ القانونية المتعلقة بالحدود الدولية[2] سواء كانت حدودا برية أو بحرية[3] ويهدف مبدأ لكل ما بحوزته في المقام الأول إلى ضمان احترام الحدود الإقليمية التي كانت قائمة في الوقت الذي نالت فيه الدول الجديدة استقلالها ، حيث يسفر تطبيق هذا المبدأ عن تحويل الحدود التي يخلفها الاستعمار من مجرد خطوط فاصلة بين تقسيمات إدارية مختلفة أو مستعمرات تخضع كلها لنفس السيادة إلى حدود دولية تفصل بين دولا لكل منها سيادته المستقلة ، ولقد طبق هذا المبدأ في بداية الأمر في أمريكا اللاتينية وبمقتضاه قبلت دول أمريكا اللاتينية احترام الحدود التي خلفتها الحقبة الاستعمارية وقبلتها كما لو كانت حدودها الوطنية ، وقد أخذت الدول الأفريقية بهذا المبدأ وطبقته وهو ما يتضح من نص القرار١٦/ ١ الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٧-٢١ يوليو ١٩٦٤م والذي أكدت فيه وفود الدول المشاركة في المؤتمر التزامها التام باحترام الحدود القائمة وقت حصولها علي الاستقلال[4].

1- للمزيد من التفاصيل راجع :

-Gaël Abline :Sur Un Nouveau Principe Général Du Droit International : L'*uti Possidetis* , Thèse De Doctorat , Op.Cit

-Malcolm N. Shaw: The Heritage Of States"The Principle Of *Uti Possidetis Juris* Today", B.Y.B.I.L. VOL67,1996, P97.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report2007, P43, Para151.

3- راجع :

Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op.Cit, P329.

4- راجع : د/ عصام زناتي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٤٣٦.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية -" الأتحاد الأفريقي حالياً "- قد إعادة التأكيد علي التزامها بهذا المبدأ عام ١٩٩٣م وذلك من خلال الإعلان المتعلق بإنشاء آلية لمنع وإدارة وتسوية المنازعات ، فقد ورد بالفقرة ١٤ من الإعلان أن الآلية ستسترشد بأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية ، وقد كان مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال ضمن

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، لهذا المبدأ وأوضحت مدي الأهمية التي يحتلها هذا المبدأ على الصعيد الدولي بصفة عامة وبالنسبة للدول الأفريقية بصفة خاصة ويتضح ذلك من قول المحكمة " لا تستطيع الدائرة أن تهمل مبدأ " لكل ما بحوزته " الذي يثير تطبيقه مسألة احترام عدم المساس بالحدود هذه فهو يؤكد النطاق العام للمبدأ في أمور إنهاء الاستعمار، وأهميته الاستثنائية للقارة الأفريقية ، وإن كان هذا المبدأ قد احتج به لأول مرة في أمريكا اللاتينية ، فهو مبدأ ذو نطاق عام يتصل منطقيا بظاهرة نيل الاستقلال أينما حدثت . والغرض البديهي من ورائه هو الحيلولة دون تعريض استقلال واستقرار الدول الجديدة للخطر من جراء الصراعات الأخوية الناتجة عن الطعن في شرعية الحدود بعد انسحاب الدولة القائمة بالإدارة . ولذلك فإن حقيقة كون الدول الأفريقية الجديدة قد احترمت الوضع الإقليمي القائم ، الذي كان موجوداً عندما نالت استقلالها يجب أن ينظر إليها لا كمجرد ممارسة وإنما كتطبيق لقاعدة ذات نطاق عام ، راسخة الجذور في الأمور المتعلقة بإنهاء الاستعمار علي أفريقيا.

وتستطرد المحكمة قائلة :

" أن واجب احترام الحدود الدولية القائمة من قبل مستمد من قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تتصل بخلافة الدول ، ولذلك فإن التأكيدات الرسمية العديدة لعدم المساس بالحدود الصادرة عن الساسة الأفارقة أو عن هيئة منظمة الوحدة الأفريقية ينبغي اعتبارها إشارات إلى مبدأ موجود بالفعل وليست مجرد تأكيدات تستهدف تكريس مبدأ جديد أو مد نطاق قاعدة كانت في السابق منطبقة علي قارة أخري فقط لتشمل أفريقيا ".[1]

وينطبق مبدأ لكل ما بحوزته علي كلاً من الحدود البرية والبحرية علي السواء ، وذلك حسبما قررت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها ففي

المبادئ التي ذكرتها الفقرة ١٤ من الإعلان : راجع في هذا الخصوص د/ فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص٨٤ وما بعدها.

1-.راجع حكم محكمة العدل الدولية:

ICJ: Report1986, P565-567, Para20

النزاع المتعلق بتعيين الحدود البرية والبحرية والجزرية بين نيكاراجوا وهندوراس ١٩٩٢م قالت المحكمة أن مبدأ لكل ما بحوزته يمكن تطبيقه علي الحدود الدولية البحرية(١) ثم إعادة التأكيد علي ذلك أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي بين هاتين الدولتين والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٧م.(٢) ، وأن كان هناك جانب من فقه القانون الدولي قد أعترض علي أعمال " مبدأ لكل ما بحوزته " في مجال الحدود البحرية بدعوى أن هذا المبدأ يطبق فقط في حالات تعيين حدود سيادة الدولة وليس في تحديد مناطق الولاية مثل تعيين المنطقة البحرية فيما وراء البحر الإقليمي.(٣)

وتثور هنا مسألة في غاية الأهمية وهي هل هناك تعارض بين مبدأ " لكل ما بحوزته" وبين حق تقرير المصير(٤) المنصوص عليه في المادة٢/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة؟

ولقد أجابت محكمة العدل الدولية علي هذا التساؤل بطريقة نموذجية

1- راجع حكم محكمة العدل الدولية:

ICJ: Report1992, P589, Para386

2- راجع حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report2007, P44, Para156.

3- يري القاضي بدجاوي M.Bedjaoui أن هذا المبدأ غير قابل للتطبيق علي الحدود البحرية لعدة الأسباب:

" maritime delimitations were not within the purview of the Organisation of African Unity in 1964; the doctrine applied only to lines delimiting sovereignty and not areas of lesser jurisdiction; the zones beyond the territorial sea were not 'territory".

مشار إليه في :

Geoffrey Marston: the stability of land and sea boundary delimitations in international law , Op.Cit , Pp 158:159.

4-يعرف د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، حق تقرير المصير بأنه يعني " حق أي شعب يعيش في إقليم معين في أن يحدد الوضع القانوني والسياسي لذلك الإقليم ، إما بإقامة دولة خاصة بهم أو أن يصبح جزءا من دولة أخري بملئ إرادتهم الحرة". راجع دراسة تفصيلية لحق تقرير المصير ، مؤلف سيادته : بحوث في التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٤٧.

ويتضح ذلك من قول المحكمة:

" يبدو أن مبدأ " لكل ما بحوزته " يتعارض مباشرة مع حق الشعوب في تقرير المصير[١] غير أن المحافظة علي الوضع الإقليمي القائم في أفريقيا ينظر إليها في الغالب علي أنها احكم سبيل انتهج[٢] فقد حدا المطلب الأساسي المتمثل في تحقيق الاستقرار من أجل البقاء والتنمية وتوطيد أركان الاستقلال تدريجياً بالدول الأفريقية أن تحافظ علي الحدود الاستعمارية وأن تأخذ هذا بعين الاعتبار لدي تفسير مبدأ تقرير مصير الشعوب وإن كان مبدأ " لكل ما حوزته " قد احتفظ بمكانته بين أهم المبادئ القانونية فما ذلك إلا باختيار مدروس من قبل الدول الأفريقية .[٣]

1- وفي هذا الصدد يقول القاضي " الخصاونة " في الرأي المستقل الذي قدمه في قضية البحرين وقطر:

" أن الإفراط في الاعتماد علي هذا المبدأ يضر بمبادئ أخري مثل حق تقرير المصير ، ويمكن أن ينتقص من الأداء الصحيح لوظيفة المحاكم الدولية ، وهي تصحيح الأوضاع غير المشروعة حيثما وقعت ، لا مجرد إعلان أن الأوضاع الإقليمية القائمة من قبل شرعية – بغية تجنب المنازعات – دون اعتبار لسند الملكية أو غيره من الاعتبارات القانونية ذات الصلة ".

ICJ: Report2001, P250, Para8.

2- راجع الرأي المعارض للقاضي" بابلر Bebler " الذي قدمه في نزاع Rann of Kutch بين الهند وباكستان المؤرخ ١٩ فبراير ١٩٦٨م حيث يقول سيادته:

" One cannot fail to observe how very wise this decision of the Africans was. If the opposite attitude had been taken, this could have had the most tragic consequences".

Conclusions - Dissenting Opinion Of Judge Ales Bebler, P 447-448.

3- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1986, P567, Para26.

٧. مبدأ استثناء معاهدات[1] الحدودالبحرية من نطاق تطبيق نظرية التغير الجوهري في الظروف[2].

لاشك في أن سريان المعاهدات الدولية يتوقف بشكل كبير علي بقاء الظروف التي أبرمت في ظلها المعاهدة . طالما كانت هذه الظروف تشكل أساساً هاماً لقبول الأطراف الالتزام بهذه المعاهدة ومن ثم فأن أي تغيير جوهري في هذه الظروف يشكل سبباً من الأسباب انقضاء المعاهدة ووقف العمل بها[3] ، وحتى يمكن للدولة التمسك بهذه القاعدة لابد أن يكون التغيير علي درجة من الأهمية بحيث يمكنه أن يهدد وجودها أو يمس مصالحها الحيوية وأن يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في نطاق الالتزامات التي لم تزل في مرحلة التنفيذ بحيث تصبح تنفيذ تلك الالتزامات فيه إرهاق وضرر شديدة لتلك الدولة.[4] وهذه هي القاعدة العامة التي أقرتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م[5] والتي

---

1 - يقصد بمصطلح معاهدة اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأياً كانت تسميته الخاصة ".(مادة ٢/ ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م) حول هذا التعريف والمناقشات التي دارت حوله راجع :

Y.B.I.L.C1966,VOL II, pp 187-para. 1-8

2- للمزيد حول نظرية التغير الجوهري في الظروف ، راجع : د/ حازم عتلم ، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية ، الناشر مكتبة الآداب ، القاهرة ١٩٩٩.

3-راجع: د/ إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٠٨ وما بعدها.

4- راجع في نفس المعني :

ICJ: Report1973 , P20.

5-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ مارس إلى ٢٤ مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ ابريل إلى ٢٢مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ مايو ١٩٦٩ ، وعرضت للتوقيع في ٢٣مايو ١٩٦٩ ، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠م.

جاء نص المادة ٦٢/ ١ منها علي النحو التالى :

" لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان التاليان:

١- إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

٢- إذا ترتب علي التغير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة.[١]

ولكن هناك تساؤل هام هو هل هذه القاعدة تسري علي معاهدات الحدود البحرية؟

والإجابة علي هذا التساؤل تتضح من كتابات الفقهاء وما جري عليه العمل الدولي وأكدته الأحكام القضائية الدولية ، فثمة توافق واسع النطاق علي نفاذ المعاهدات التي تمثل حالات اكتملت أو التي ترمي إلى إنشاء وضع دائم[٢] ، من قبيل معاهدات التنازل ، أو معاهدات ترسيم الحدود[٣] وهذا ما جاءت لتؤكد

1- راجع : د/ عصام زناتي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٨٢ . وراجع الترجمة العربية لنصوص تلك الاتفاقية ، د/ أحمد عصمت عبد المجيد ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٥، ١٩٦٩م ، ص ٣١٣.

2- ينفي غالبية فقه القانون الدولي قابلية نظرية التغير الجوهري للظروف علي معاهدات الحدود ، مثال الأستاذ اوبنهام Oppenheim الذي يفرق بين المعاهدات السارية الالتزامات Executory والمعاهدات التي نفذت فعلا Executed Treaties وتدخل معاهدات الحدود في رأي هذا الفقيه ضمن النوع الثاني والذي لا يكون محلا لأعمال النظرية ،لان معاهدات الحدود غالباً ما تكون قد نفذت فعلاً بمجرد تعيين الحدود علي الطبيعة.
Oppenheim-Lauterpacht : International Law "A Treatise ", Op.Cit, P 938.

3 - راجع في هذا المعني :
J.G. Starke, An Introduction To International Law, Op.Cit , Pp408-410 .

عليه المادة ٦٢/ ٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م[(١)] حيث نصت علي أنه :

" لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية : ١ - إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود...،[(٢)]

ويسري هذا الاستثناء علي المعاهدات المنشئة للحدود البرية والحدود البحرية علي حدا سواء وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بالحدود البحرية في بحر ايجة بين كلا من تركيا واليونان.[(٣)]

وتجدر الأشارة إلى أنه مبدأ استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق نظرية التغير الجوهري في الظروف ، لا يعني قبول الوضع الراهن بالنسبة للحدود السياسية وعلى إطلاقه فهناك حالات تمثل انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي. لذا فأن الاستثناء الوارد في المادة ٦٢/ ٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لا يحول دون إمكانية التمسك ببطلان مثل هذه المعاهدات إذا توافر بشأنها أحد الأسباب البطلان المنصوص عليها في قانون المعاهدات.[(٤)]

٨. **مبادئ الإنصاف.** Equitable Principles

تبنت محكمة العدل الدولية قاعدة المبادئ المنصفة أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال ١٩٦٩م حيث قررت " أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة".[(٥)] ، وفي نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا و

1- حول التطور التشريعي لتلك المادة راجع : د/ حازم عتلم ، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية ، مرجع سابق ص ٩٠ وما بعدها..

2-راجع : د/ عصام زناتي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٨٢ وما بعدها.

3- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1978,P36,Para85.

4- راجع :د/ عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ص١٨٨ .

5 - راجع حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1969,P53,Para101.

مالطة عام ١٩٨٥م ذكرت المحكمة أن القاعدة العامة الواجبة التطبيق في هذا النزاع هي أنه ينبغي أن يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة [1] - ومن استقراء أحكام المحكمة يتضح لنا حقيقة هامه وهي أن المحكمة لم تورد تعريفا محددا لماهية مبادئ الإنصاف، وكذلك لم تورد تعداد حصري لتلك المبادئ، وفي هذا الصدد تقول الدائرة التي فصلت في نزاع " خليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا " أنها تري أنه ليس من المفيد إجراء تعداد حصري للمعايير التي يمكن نظرياً أن تطبيقها وتقويم أيها أكثر أو أقل إنصافاً، وتستطرد الدائرة قائلة " أن أيا من تلك المعايير لن يأتي من تلقاء نفسه بمزيد من العدالة أو يكون أكثر فائدة عملية من المعايير الأخري، وأنه ينبغي أن يكون هناك ثمة استعداد لاعتماد مجموعة من المعايير المختلفة عندما تتطلب الظروف ذلك.[2]

٩. الظروف الخاصة/الظروف ذات الصلة:

special circumstances/relevant circumstances

من بين أهم المبادئ التي ارستها المحكمة في مجال تعيين الحدود البحرية بغرض التوصل لتعيين منصف للحدود البحرية بين الدول المتجاورة هو " مبدأ الظروف ذات الصلة " وذلك أثناء نظرها في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩م حينما اعتنقت المحكمة قاعدة " الظروف الخاصة special circumstances "التي سبق النص عليها في المادة ١٢ من اتفاقيات جنيف للامتداد القاري والمنطقة المتاخمة، وكذلك المادة ٦ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري ١٩٥٨م، وأن كانت قد أطلقت عليها اصطلاح الظروف ذات الصلةRelevant circumstances و يتضح ذلك من قول المحكمة: " أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع

---

1 - راجع :حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة:

ICJ: Report1985, PP39-40, Para46.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1984,P315.Paras162:163.

الظروف ذات الصلة[1].

علي الرغم من ذلك لم تورد المحكمة تعريفاً محدداً لهذا المصطلح وإن كانت قد ذكرت بعض العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء سير المفاوضات باعتبارها من الظروف ذات الصلة والتي تؤثر في عملية تعيين الحدود البحرية.[2]

ولقد أظهر مصطلح الظروف ذات الصلة كثيراً من الصلاحية لدرجة أنه اصبح جزءاً لا يتجزأ من لغة محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولي فعلي الرغم من عدم النص عليه في المادتين ٨٣،٧٤ من الاتفاقية ألا أن أهميته في عملية تعيين الحدود البحرية لا تزال قائمة ، ففي معظم القضايا التي نظرت أمام محكمة العدل الدولية أو ومحاكم التحكيم الدولي نجد أن تلك الهيئات القضائية أو الدول أطراف النزاع ذاتها تطلب من المحكمة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الظروف ذات الصلة بالحالة وذلك لتحقيق حل منصف للنزاع.

ومما سبق بيانه يتضح لنا جلياً أننا بصدد مصطلحين متماثلين هما مصطلح الظروف الخاصة الذي ورد ذكره في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م ومصطلح الظروف ذات الصلة الذي استخدم في القانون الدولي[3].

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لهذين المصطلحين أثناء نظرها لقضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين (جرين لاند،جان ماين Greenland and Jan Mayen) بين الدانمارك والنرويج والتي صدر الحكم فيها في ١٤ يونيو ١٩٩٣م حيث قالت المحكمة :

---

1 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية

ICJ: Report1969, p53, Para101.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية

ICJ: Report 1969, P54, Para 101.

3- يذهب جانب من الفقه في تفرقته بين الظروف الخاصة والظروق ذات الصلة للقول بان الظروف الخاصة غالبا ما تكون ظروفا جغرافية وأنها أضيق نطاقا من الظروف ذات الصلة ، التي تمتد لتشمل العوامل الجغرافية وغير الجغرافية التي قد تؤثر علي تعيين الحدود البحرية. راجع د/ فيصل عبد الرحمن علي طه : المنطقة البحرية وتعيين حدودها ، الطبعة الأولي ، مركز عبد الكريم مرغني ، أم درمان – السودان ٢٠٠٨م ، ص ١٩٦ .

" لقد ورد مفهوم الظروف الخاصة Special Circumstances في اتفاقيتي جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م في نص المادة (١٢) وبشأن الامتداد القاري في نص المادة ٦ الفقرتان ١أ٢ وكان هذا المفهوم ولا يزال مرتبطاً بطريقة المسافة المتساوية المتوخاة في هاتين الاتفاقيتين وهكذا فأنه من الواضح أن "الظروف الخاصة هي الظروف التي يمكن أن تغير النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيق مبدأ المسافة المتساوية بدون تحفظ ".

أما القانون الدولي العام فقد استخدم مصطلح الظروف ذات الصلة Relevant Circumstances ويمكن تعريف هذا المفهوم بأنه " أية واقعة يلزم أن تؤخذ في الاعتبار خلال عملية تعيين الحدود ، إلى المدى الذي تؤثر فيه تلك الواقعة علي حقوق الأطراف في مناطق بحرية معينة". وتستطرد المحكمة قائلة"وعلي الرغم من أن المسألة تتعلق بمقولتين تختلفان من حيث النشأة والتسمية فأن ثمة اتجاهاً لا مفر منه نحو التماثل بين الظروف الخاصة المشار إليها في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م والظروف ذات الصلة المستخدمة في القانون العرفي،ولو لم يكن لذلك من سبب إلا أن المقصود بكليهما هو محاولة التوصل إلى نتيجة منصفة". (١)

وباستقراءَ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يتضح لنا أن أياً من تلك الأحكام لم تضع تعريفاً محدداً لعبارة الظروف الخاصة أو الظروف ذات الصلة و تبنت معيار مرن في تحديد المقصود بتلك الظروف واكتفت بمجرد سرد أمثلة علي بعض الحالات التي تمثل من وجهة نظر المحكمة ظروفاً ذات صلة يتحتم أخذها

1- تقول المحكمة أن مصطلح الظروف الخاصة يعني:

"Special circumstances are those circumstances which might modify the result produced by an unqualified application of the equidistance principle."

اما مصطلح الظروف ذات الصلة فعرفته بقولها :

" Relevant circumstances, this concept can be described as a fact necessary to be taken into account in the delimitation process ".

راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين (جرينلاند ،جان ماين) .

ICJ: Report, 1993, P62, Para 55 -56

في الاعتبار عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ذات الصلة مما أعطي مجالاً للدول للتوسع في تفسير هذا المصطلح.(١)

ومما سبق بيانه يمكننا أن نخلص لحقيقة هامة وهي الظروف ذات العلاقة بعملية تعيين الحدود البحرية تختلف من حالة لأخري وبأستقراء ما أوردته محكمة العدل الدولية في أحكامها يمكننا القول أن تلك الاعتبارات يمكن تقسيمها إلى أعتبارات جغرافية وتتمثل في الشكل العام للساحل واعتبارات التناسب وأخيراً حالة وجود جزر في المنطقة المراد تعيين حدودها ، وأعتبارات غير جغرافية وتلك الاعتبارات يصعب حصرها فهي تختلف من حالة لأخري.(٢)

١٠. مبدأ التناسب :

يعد مبدأ التناسب proportionality من بين أهم المبادئ التي ارستها أحكام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة ، حيث اقرت المحكمة هذا المبدأ لأول مرة أثناء نظرها لقضايا الامتداد القاري لبحر الشمال حين اكدت المحكمة علي ضرورة أن يراعي عنصر الدرجة المعقولة من التناسب proportionality ، التي لابد أن يحققها تعيين الحدود المضطلع به وفقاً لمبادئ الإنصاف ، بين مدي منطقة الامتداد القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من ساحلها مقيساً في الاتجاه العام للخطوط الساحلية علي أن تراعي لهذا الغرض الآثار الفعلية والمستقبلية لأي تعيين لحدود الامتداد القاري بين دول المنطقة نفسها(٣)، ثم أصبح مفهوم التناسب proportionality جزء من لغة المحكمة في العديد من الأحكام الصادرة عنها بعد ذلك.(٤)

1- للمزيد من التفاصيل حول الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية راجع الفصل الثالث من الباب الثاني من تلك الدراسة.

2- للمزيد من التفاصيل راجع ما سبق في الفصل الثالث من الباب الثاني بالقسم الأول من تلك الدراسة .

3- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال ١٩٦٩م :
ICJ: Report1969,P54,Para101(D).

4- راجع ما سبق من تلك الرسالة.

١١. مبدأ أنه لن يكون هناك مجال لاعادة تشكيل الجغرافية.

سبق أن ذكرنا أنه نقصد بتكوينات الساحل – أو التشكيل الجغرافي للساحل – تلك التكوينات التي أوجدتها الطبيعة ومن ثم لا دخل للانسان في وجودها بأي شكل من الاشكال مثال الدلتات والبروزات البحرية والصخور وجميع التشكيلات التي تنتج عن تأثر الارض بالفيضانات وعمليات المد والجزر واختلاف درجات الحرارة ونوعية التربة الخ.[١]

ولقد أستقرت أحكام القضاء الدولي علي أقرار حقيقة في غاية الأهمية بالنسبة لعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة وهي أن التشكيل الجغرافي لسواحل الأطراف واقع لا يمكن تعديله أو المساس به بأي شكل كان، بل ينبغي تعيين الحدود البحرية بين تلك الدول وفقاً للتشكيلة الجغرافية التي لا يمكن تعديلها بحكم قضائي بل تؤخذ كما هي[٢].

1-راجع : د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٢٠٣.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين نيجيريا والكاميرون :
ICJ: Report 2002, P138, Paras 295:297.

الفصل الثاني

المحكمة الدولية لقانون البحار.[١]

تمهيد وتقسيم :

احد المستجدآت التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي المحكمة الدولية لقانون البحار التي تشكل وبحق إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص في نوعية محددة من المنازعات الدولية وهي المنازعات المتعلقة بقانون البحار التي تتميز بتعقدها وإثارتها لمسائل فنية متشابكة قد تصعب علي قاض يختص بنظر جميع المنازعات الدولية[٢] وتجدر الاشارة هنا إلى ان الأخذ بنظام المحكمة الدولية لقانون البحار لم يكن بالأمر السهل بل ثار بشانه خلاف أثناء مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار[٣] وقد ظهرت اتجاهات متعددة[١] في هذا

1-راجع لمزيد من التفاصيل : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ، وراجع أيضاً :

P.Chandrasekhara Rao : ITLOS " The First Six Years ",Max Planck Yearbook Of United Nations Law , Vol 6 , 2002,Pp183:300.

وراجع أيضاً فيما يتعلق بالائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار :

P. Chandrasekhara Rao And Ph. Gautier : The Rules Of The International Tribunal For The Law Of The Sea: A Commentary , Martinus Nijhoff Publishers , 2006.

2 - راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢١.

3 - وفي هذا الصدد يقول القاضي " غيلبرت غيوم Gilbert Guillaume " رئيس محكمة العدل الدولية في الكلمة التي القاها أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ اكتوبر ٢٠٠١ :

" I remain convinced that the proliferation of international judicial bodies could jeopardize the unity of international law. I therefore continue to believe that international lawmakers and courts must in the future exercise great caution in this area. I fear, however, that such caution is not enough and that procedures ought possibly to be established to allow the International Court of Justice to rule on such preliminary questions as specialized international courts might wish to submit to it ".

www.icj-cij.org/Statements of the President of the Court.

الصدد كان أهمها :

الاتجاه الأول :

يري انصار هذا الاتجاه انه لا توجد ضرورة تحتم استحداث محكمة جديدة ، والاكتفاء بمحكمة العدل الدولية مع تخصيص دائرة تختص بمنازعات قانون البحار ، وذلك تجنبا لتضارب الأحكام[٢] ، كما أن هناك من ذهب إلى أن إنشاء محكمة جديدة لقانون البحار فكرة غير سديدة وقد تؤدي إلى تحطيم فكرة وحدة القانون الدولي.[٣]

الاتجاه الثاني :

1- للمزيد من التفاصيل حول تلك الآراء راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ وما بعدها ،د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٤١٦ وما بعدها ، د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص١٦ وما بعدها ، د/ محمد السيد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٠٠ وما بعدها ، المستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، مرجع سابق، ص ٢٣٢ وما بعدها.

2- وتجدر الاشارة هنا إلى أن حجة انصار هذا الاتجاه مردوداً عليها بأنه لا مجال للقول بامكانية تضارب وتعارض الأحكام مرجع ذلك هو أن المصادر القانونية التي يستقي منها القاضي الدولي أحكامه واحدة سواء في محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، بالاضافة إلى أنه لن ترفع قضية واحدة أمام المحكمتين في ذات الموضوع في وقت واحد. أكثر من ذلك فأن محكمة العدل الدولية أثنا نظرها لمطالبة غينيا-بيساو عام ١٩٩١م التي تتضرر فيها من حكم محكمة التحكيم بينها وبين السنغال حول تعيين الحدود البحرية بينهما أظهرت المحكمة اتجاها في عدم رغبتها أن تكون بمثابة جهة استئناف سواء لمحاكم التحكيم أو للمحكمة الدولية لقانون البحار التي لم تكن قد بدأت عملها. راجع د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٨٢.

3- راجع :

Alan E. Boyle: Dispute Settlement and the Law of the Sea Convention : Problems of Fragmentation and Jurisdiction , Op.Cit,P37.

يري انصار هذا الاتجاه ضرورة انشاء محكمة دولية لقانون البحار وعدم الالتجاء لمحكمة العدل الدولية ، واستند انصار هذا الاتجاه في تدعيم وجهة نظرهم علي حجتين أساسيتين : أولهما أن النظام القانوني لمحكمة العدل يعتريه بعض القصور المتمثل في أن حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مكفول للدول وحدها ، في حين أن الاتفاقية تسمح للكيانات الاخري غير الدول كالاشخاص الطبيعية والمعنوية ومنظمة السلطة الدولية بممارسة الانشطة البحرية الامر الذي قد ينتج عنه دخول هذه الكيانات في منازعات فيما بينها أو مع الدول وهو ما يبرر انشاء قضاء دولي جديد يمنحها حق التقاضي أمامه ، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ إبراهيم العناني أن " السماح لكيانات غير الدول باللجوء إلى جهات قضائية دولية يمثل تقدما في الفكر القانوني الدولي ويدعم الاتجاه الذي يجاهد من أجل الاعتراف للاشخاص الخاصة وغير الدول عموما بشخصية دولية محدودة "[١]. اما الحجة الثانية فتتعلق بطريقة انتخاب القضاة: حيث ان طريقة انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية لا تكفل تمثيل مصالح الدول النامية حيث يسيطر عليها في الغالب التمثيل الجغرافي للدول المتقدمة[٢]، بينما تعيين قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار سيكون علي أساس التوزيع الجغرافي.[٣]

الاتجاه الثالث :

يري انصار هذا الاتجاه أن المنازعات التي تثور بسبب البحار ذات طبيعة فنية ومن ثم يجب أن تنظرها هيئات متخصصة لذا دعي انصار هذا الاتجاه إلى ضرورة تشكيل محكمتين الاولي خاصة بقانون البحار بصفة عامة ، والثانية خاصة بقيعان البحار والمحيطات.

1- راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٩٦..

2- للمزيد راجع : د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٤٠٠.

3- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٦ وما بعدها. ، المستشار / إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٤٧٤ وما بعدها.

الاتجاه الرابع :

ذهب انصار هذا الاتجاه إلى اعتناق رآي مختلف تماما عما قال به انصار الاتجاهات السابقة حيث يري أنصار هذا الاتجاه أن الأحكام الكثيرة الواردة بالاتفاقية ذات طبيعة فنية خاصة تتطلب بالاضافة للخبرة والممارسة ، السرعة والفاعلية في تناول المنازعات الناشئة عنها ، وهذا لا يتوافر في قضاء المحاكم الدائمة من ثم فأن النص علي انشاء محكمة دائمة تختص بنظر منازعات قانون البحار يمثل نوع من الجمود ، لذا اقترح انصار هذا الاتجاه الاكتفاء باحالة المنازعات الناشئة عن قانون البحار إلى التحكيم الدولي كآلية وحيدة لتسوية منازعات قانون البحار لما يتميز به من مرونة.(1)

وعلي الرغم من هذا التضارب في الاراء ، الا أن المؤتمرون اتفقوا في نهاية المطاف علي انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار(2) ، التي أصبحت تشكل جزءا هاما من نظام تسوية المنازعات الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضمن التسوية الإجبارية ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار اتفاقية مصغرة تبنتها اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار.(3)

ونظرا للاهمية التي تحتلها المحكمة الدولية لقانون البحار رأينا أن نتعرض لها بنوع من التفصيل لنوضح الجوانب التنظيمية والوظيفية لتلك المحكمة ، ولنوضح نقاط الاتفاق والاختلاف بين كلا من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار .

المبحث الثاني : الجوانب الوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار .

المبحث الثالث : التفرقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار

1- راجع :
J. G. Merrills : International Dispute Settlement ,Op.Cit,P185.

2- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٢٢٢.

3- راجع : د/ محمد السيد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٤٧٢.

المبحث الأول

الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

تمهيد وتقسيم :

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار جزءاً رئيسياً من نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، ونظرا لاهمية المحكمة التي تعتبر من أنواع القضاء المتخصص حيث تقتصر علي حل وتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية وهي منازعات قانون البحار ، التي تتميز بطبيعتها المعقدة ذات البعد الفني والتقني العإلى والذي يحتاج لقضاة علي درجة عالية من التخصص والكفاءة في مجال قانون البحار[1] سوف نتناولها بالدراسة بشئ من التفصيل ، لذا سوف نخصص هذا المبحث لبيان الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار من حيث تشكيلها وكيفية اختيار قضاتها والشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في هؤلاء القضاة في المطلب الأول من هذا المبحث ، ثم نردف ذلك بالتعرض للغرف التابعة للمحكمة في المطلب الثاني. وسوف تكون دراستنا لهذا المبحث علي النحو التالى :

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار .

المطلب الثاني : غُرف المحكمة الدولية لقانون البحار .

1- راجع : نص المادة ٢/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة الدولية لقانون البحار من ٢١ عضوا مستقلا[(١)] يتم اختيارهم من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف ، عن طريق الاقتراع السري ، ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة ، ويشترط لصحة انعقاد هذه الاجتماعات استكمال النصاب القانوني الذي حددته المادة ٤/ ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وهو حضور ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويكون منتخبا من يحصل علي اكبر عدد من الاصوات وعلي أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، علي أن تضم هذه الأغلبية علي الأقل أغلبية الدول الأطراف.[(٢)]

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات ويجوز اعادة انتخابهم غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات ، وأن تنتهي عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات ، ويتم انهاء عضوية هؤلاء القضاة عن طريق قرعة يقوم بسحبها الأمين

1- يعتبر هذا العدد كبير نسبيا مقارنة علي سبيل المثال بقضاة محكمة العدل الدولية البالغ عددهم خمسة عشر قاضياً أو بقضاة المحكمة الجنائية الدولية الثمانية عشر أو بقضاة محكمة العدل الاسلامية الدولية وعددهم سبعة . ويري البعض أن زيادة عدد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار انما يجد مبرراته في عاملين أساسيين أحدهما يتعلق باوضاع المجتمع الدولي المختلفة وقت إنشاء كل من المحكمتين ، والثاني يتصل بطبيعة المنازعات التي يختص كلاهما بنظرها.راجع د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢٨.

2- راجع : نص المادة ٤ من النظام الساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الاول مباشرة.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن إجراء القرعة هنا لا يتم بطريقة عشوائية وإنما بالكيفية التي تضمن الحفاظ علي شرط التمثيل الجغرافي العادل كشرط يجب الحرص علي توافره في تشكيل المحكمة ، لذا لا يجوز أن يكون إثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة ، وإذا حدث أن كان هناك شخص يمكن أن يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة ، أعتبر من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه السياسية والمدنية.[2]

ولضمان أستيفاء شرط التمثيل الجغرافي العادل اتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية علي أن يكون من بين القضاة السبعة الذين تنتهي ولايتهم بعد ثلاث سنوات قاضيان من افريقيا وقاضيان من آسيا وقاض واحد من امريكا اللاتينية وقاض من اوروبا الغربية والدول الأخري ، وقاض من اوروبا الشرقية ، اما القضاة السبعة الذين سوف تنتهي ولايتهم بعد ست سنوات فيتم اختيارهم كالتالى ، قاض من افريقيا ، وقاض من اسيا ، وقاضيين من امريكا اللاتينية ، وقاضيان من أوروبا الغربية والدول الأخري ، وقاض من أوروبا الشرقية.[3]

وقد وضعت الاتفاقية شرطين أساسيين يجب مراعاتها عند أختيار قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، وهما شرط الحياد والنزاهة والتخصص ، وشرط التمثيل الجغرافي العادل :

أولا : يجب أن تتوافر في هؤلاء القضاة شروط الحياد والنزاهة بالاضافة إلى المؤهلات العلمية الكافية ، وذلك حسبما هو منصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي جاءت لتؤكد علي ضرورة أن يتم انتقاء قضاة المحكمة ممن يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة والحياد في ممارسة

1- راجع نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

2- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٢٢٤..

3- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٤٣.

اعمالهم[1] ، ومن المعلوم أن التمتع بهذه الصفات ليس شرطا للقبول فقط وانما هو شرط للاستمرار في العمل بالمحكمة بحيث يُحكم بانتفاء صلاحية أي قاض تُجمع آراء بقية القضاة علي فقدانه لهذا الشرط[2]، كما يشترط أن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار ، ومن ثم يجب أن يكون المرشح ذو مكانة علمية وخبرة طويلة في مجال المنازعات المتعلقة بقانون البحار[3] .

ثانياً : يراعي في اختيار هؤلاء القضاة أن يضمن تمثيل النظم القانونية الرئيسية ومختلف المنطقة الجغرافية ، وتجدر الاشارة إلى أن الاتفاقية لم توضح المقصود بمدلول النظم القانونية الرئيسية في العالم ، وكذلك لم يورد النظام الأساسي للمحكمة تعريفا له[4] وعلي أي حال فمن المتفق عليه أن النظام القانوني الروماني والنظام الانجلوسكسوني والنظم القانونية الدينية وفي مقدمتها الشريعة الاسلامية والنظام القانوني الصيني ، والنظام القانوني الأفريقي تعد في مقدمة النظم القانونية الرئيسية في العالم.[5]

ولقد تقدمت الدول الأطراف باقتراحات عديدة حول المقصود بالتمثيل الجغرافي العادل خلال الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ يوليو حتي ٢ أغسطس من عام ١٩٩٦م ، ولانهاء الخلاف تقدم رئيس الاجتماع السيد " ساتيا ن.ندان " باقتراح يكفل توفير قدر من اليقين فيما يتعلق بكفالة التمثيل الجغرافي في تكوين المحكمة الدولية لقانون البحار ، وبعد إجراء العديد من المشاورات الاضافية حول ما ورد بالاقتراح تقدم الرئيس

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٥.

2- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع السابق ص ٥٨ وما بعدها.

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٥.

4-راجع:د/ محمد السيد لطفي،تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٤٧٥.

5- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٦ وما بعدها.

بـاقتراح مـنقح[١] اعتمـد بتوافـق الاراء في ٣١ يوليـو ١٩٩٦م وبنـاءاً عـلي هـذا الاقتراح سوف ينتخب أعضاء المحكمة علي النحو التالى ، شريطـة ألا تقـل مقاعـد أي مجموعة أقليمية عن ثلاثة مقاعد:

- خمسة قضاة من المجموعة الافريقية ؛
- خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية ؛
- أربعـة قـضاة مـن مجموعـة دول امريكـا اللاتينيـة ومنطقـة البحـر الكاريبي ؛
- أربعة قضاة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخري ؛
- ثلاثة قضاة من مجموعة أوروبا الشرقية.[٢]

وعلي الرغم من عدم وجود اتفاق عام بين الدول الأطراف حـول المقـصود بالنظم القانونية الرئيسية أوالمقصود بالتمثيل الجغرافي العـادل حيـث جـاءت تلـك العبارات فضفاضة وغامضة الا أنه لم توجد اعتراضات حول توزيع الـ٢١ عـضو أعضاء المحكمة[٣] ومن ثـم تقـرر توزيـع مقاعـد المحكمـة وفـق الاقـتراح الـسابق الأشارة إليه[٤].

وتقرر أيضاً أنه في حالـة وجـود مرشـح لا ينتمـي إلى أي مجموعـة اقليميـة ، يدرج ذلك المرشح في أي من المجموعات المذكورة اعلاه وفقا للمبادئ الـواردة في

1-راجع نص الاقتراح المنقح في الوثيقة :

U.N.DOC.SPLOS/L.3/Rev.1

2-أن تشكيل المحكمة علي هذا النحـو يكفـل ضـمانه هامـة لتمثيـل الـدول الناميـة بوجـه خـاص ويتجاوز النقد الذي درج عليه فقه القانون الدولي فيما يتعلق بتشكيل محكمة العـدل الدوليـة الذي اكتفي بالتركيز علي كفالة تمثيل المدنيات والانظمة القانونية المختلفة في العـالم. راجـع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ...، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص٥٨٩.

3-راجع :

Budislav Vukas : The Law Of The Sea " Selected Writings ",Op.Cit,P305.

4-راجع نص الاقتراح المنقح في الوثيقة :

U.N.DOC.SPLOS/L.3/Rev.1

الاتفاقية . ولأغراض هذا الانتخاب يدرج المرشح من رعايا دولة من لا تنتمي لأي من المجموعات الاقليمية ، في حالة انتخابه ، ضمن مجموعة قضاة دول اوروبا الغربية.[1]

وبالنسبة لاختيار رئيس المحكمة ونائبه فقد نصت المادة١٢/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار علي أن " تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز أعادة انتخابهما ". ويكون الانتخاب بالاقتراع السري من قبل جميع قضاة المحكمة[2] ، وحسبما نصت عليه المادة١١ من اللائحة الداخلية للمحكمة[3] كما نصت المادة ١٢/ ٢ علي أن تقوم المحكمة أيضاً بتعيين مسجلها ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة[4].

وبمجرد أن يتم انتخاب قضاة المحكمة يتمتعوا بمجموعة من الحقوق وتتمثل أهم حقوق قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار في الحق في المرتب[5] ، كما يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات

1-راجع الوثيقة الصادرة عن الاجتماع الخامس للدول الأعضاء :

U.N.DOC.SPLOS/14.

هذه الوثائق متاحة باللغة العربية علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/meeting_states_parties/SPLOS_documents.htm

2-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٦.

3- راجع :

P. Chandrasekhara Rao And Ph. Gautier : The Rules Of The International Tribunal For The Law Of The Sea: A Commentary , Op.Cit,Pp31:32.

4-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٢٢٧.

5- للمزيد راجع : محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٥٠ وما بعدها.

الدبلوماسية[١] والتسهيلات التي تمنح لرؤساءالبعثات الدبلوماسية[٢] وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨أبريل ١٩٦١م [٣]، كما أقرت الاتفاقية بحق الأعضاء في الاجازة وفي ابداء رأي فردي أو رأي مخالف لحكم المحكمة.[٤]

ولان كل حق يقابلة التزام ، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار قد نص علي مجموعة من الالتزامات أو الواجبات التي يجب علي أعضاء المحكمة مراعاتها وتتمثل واجبات القضاة في ضرورة أن يكونوا علي استعداد دائم لممارسة مهام وظيفتهم[٥] ولحضور جميع جلسات المحكمة[٦]، وان

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٨.

2-راجع : نص المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.وللمزيد من التفاصيل راجع :

Joseph Akl :The Legal Status, Privileges and Immunities of the International Tribunal for the Law of the Sea , Max Planck Yearbook of United Nations Law , Vol 2,1998, Pp 341: 363 .

3- راجع :

Ibid, P354 .

4- للمزيد راجع : محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٥٠ وما بعدها.

5-ويثور التساؤل عن مدي تطبيق هذا الواجب ، بمعني هل يتطلب ذلك اقامة أعضاء المحكمة في مدينة " هامبورج " بألمانيا حيث مقر المحكمة ام لا ؟

باستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، يتضح لنا أن الاتفاقية قد نصت صراحة علي ضرورة اقامة رئيس المحكمة ومسجلها بصفة دائمة في مقر المحكمة ، ولم تتعرض لاقامة باقي أعضاء المحكمة ، ويفهم من ذلك أن الاتفاقية قد تركت مطلق الحرية لباقي الأعضاء فيما يتعلق بموضوع الاقامة ، مع ضرورة التزامهم بان يكونوا تحت امرة المحكمة بصفة دائمة سواء كان العضو مقيم بمقر المحكمة أو خارجه. راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص٣٨٥.

6 - راجع : محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٥٧. وراجع أيضاً :

P. Chandrasekhara Rao And Ph. Gautier : The Rules Of The International Tribunal For The Law Of The Sea: A Commentary , Op.Cit,P117.

يلتزم بالنزاهة والحياد والاستقلال ولضمان ذلك جاءت المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة لتنص علي أن يمتنع قضاة المحكمة عن ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية ، أو أن يكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات اي موسسة تعني باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري أخر للبحار أو لقاع البحار(١) ، كما يمتنع قضاة المحكمة عن القيام بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في القضايا المعروضة علي المحكمة.(٢)

واخيرا لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة الاشتراك في الفصل أية قضية سبق له التدخل فيها سواء بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخري.(٣)

هذا فيما يتعلق باختيار القضاة وتعيينهم وحقوقهم وواجباتهم ، اما فيما يتعلق بانتهاء عضوية قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار لعدد من الأسباب في مقدمتها وفاة القاضي أو انتهاء مدة ولايته مع عدم التجديد له الا انه يراعي في هذه الحالة علي القضاة الذين انتهت ولايتهم ان يستمروا في النظر في اي قضية يكونوا قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الأخرين محلهم(٤) ، هذا وبالاضافة إلى حالة وفاة القاضي أو انتهاء ولايته هناك الأسباب أخري لانتهاء عضوية قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار تتمثل تلك الأسباب في أستحالة مواصلة القاضي لمهام وظيفته والتي تكون في حالتين :

(**أولهما**) حالة أستحالة مواصلة القاضي لمهام وظيفته والتي قد تعود إلى ظروف شخصية للقاضي نفسة وفي هذه الحالة اعطت المادة ٥/ ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الحق للقضاة في تقديم استقالتهم لاي الأسباب يقدرها القاضي ذاته ويتضح ذلك من نص الفقرة ٤ التي جاء بها " في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة ، ويصبح المقعد

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٧.

2- راجع : نص المادة ٧/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

3- راجع : نص المادة ٨/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

4- راجع نص المادة ٥/ ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب[1] ". ومن الواضح أن المادة لم تشترط تسبيب الاستقالة وانما اشترطت أن يكون طلب الاستقالة مكتوبا فقط[2] .

(**ثانيهما**) فقدان القاضي لصلاحيته كانتفاء شروط الحيدة والنزاهة والاستقلال وفي هذه الحالة يجوز عزله من منصبه ويتضح ذلك من نص المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي جاء بها " إذا رأي أعضاء المحكمة بالاجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو ، اعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو[3] .

1- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٢٢٩.

2- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٤٨ .

3-راجع د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٩

المطلب الثاني

غرف المحكمة.[(١)]

أخذت المحكمة الدولية لقانون البحار بنظام الغرف وهو ما يتضح من إستقراء نص المادتين ١٤ ، ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي يسمح للمحكمة بتشكيل غرف خاصة دائمة أومؤقتة يتم تشكيلها وفق نظام معين وتختص بالفصل في طوائف معينة من المنازعات، وتصدر هذه الغرف أحكاما لها قوة أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار[(٢)]، والسبب في إنشاء غرف خاصة دائمة أو غرف مؤقتة هو أن انشاء هذه الغرف يتيح للدول الأطراف تسوية نزاعاتهم في اسرع وقت ممكن ، عن طريق أكثر القضاة تخصصا في المسائل التي يثيرها النزاع[(٣)]، وتنقسم تلك الغرف إلى نوعين غرف دائمة وغرف مؤقتة وسوف نستعرض كلا من النوعين في حدود ما تسمح به الدراسة حتي لا نخرج عن سياق البحث :

أولاً : الغرف الدائمة

غرفة منازعات الحدود البحرية :[(٤)]

جاءت المادة ١٥ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لتنص علي أنه "من حق المحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا للنظر في

1- للمزيد من التفاصيل راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق ص٦٥ وما بعدها. وراجع أيضاً : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨، ص٤٤٢ وما بعدها.

2- راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٤٢٦ .

3- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع السابق ص ٦٥.
وراجع أيضاً النشرة الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣ مارس ١٩٩٧م :
Press Release ITLOS/Press5,P2,

4- راجع : النشرة الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في ١٦ مارس ٢٠٠٧م :
Press Release ITOLS/Press 108,P1.
يمكن الاطلاع علي تلك الوثيقة علي الموقع الاليكتروني للمحكمة وعنوانه :
www.itols.org

فئات معينة من المنازعات"، ولقد أستخدمت المحكمة هذا الحق أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرون في الفترة من ٥ إلى ١٦ مارس ٢٠٠٧م ، حين أصدرت قرارا بأنشاء غرفة خاصة تضطلع بالنظر في المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية. وتختص غرفة منازعات الحدود البحرية حسبما هو مقرر بالنظر في اي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أي بند من بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م أو أي اتفاق أخر يمنح الأختصاص للمحكمة وتتكون غرفة منازعات الحدود البحرية من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، ولا تكون اجتماعات الغرفة صحيحة إلا إذا حضرها سبعة علي الأقل من أعضائها ، وإذا كان عدد أعضاء الغرفة المتاح لحضور جلسة في قضية معينة أقل من النصاب القانوني المطلوب وهو ستة أعضاء تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار باختيار أعضاء جدد لاستكمال النصاب القانوني للغرفة.

وخلال الدورة السادسة والعشرين للمحكمة ، المعقودة في ٢ أكتوبر ٢٠٠٨ اختارت المحكمة أعضاء الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية . وباشر أعضاء الدائرة مهامهم فورا وتشكيل الدائرة الحإلى ، علي النحو التالي:

الرئيس خوسيه لويس خيسوس José Luis Jesus من جمهورية الرأس الأخضر ، والأعضاء القاضي دوليفر. نيلسون M. Nelson Dolliver من جرينادا، والقاضي شاندراسيخارا راو P. Chandrasekhara Rao من الهند ،جوزيف عقل Joseph Akl من لبنان ، والقاضي تفسير مالك ندياي Tafsir Malick Ndiaye من السنغال ، والقاضي جان بيير كوت Jean-Pierre Cot من سويسرا ، والقاضي ستانسيلو بافلاك Stanislaw Pawlak من بولندا ، والقاضي شونجي ياناي Shunji Yanai من اليابان ، والقاضي بوعلام بوقطاية Boualem Bouguetaia من الجزائر، وتنتهي ولاية هذا التشكيل في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١م.[1]

1- راجع : التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٨ م إلى الإجتماع التاسع عشر للدول الأعضاء ، نيويورك ٢٠٠٩

SPLOS/ 191,Para36 , P14

وراجع أيضاً: النشرة الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨م :
Press Release, ITLOS/Press 127 ,P3.

١. **غرفة منازعات قاع البحار.**

غرفة منازعات قاع البحار[١] هي هيئة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكل المحكمة الدولية لقانون البحار[٢] والمنشأة وفقا للجزء الحادي عشر/ الفرع ٥ ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. وتتمتع الغرفة بوضع خاص ضمن إطار الاتفاقية والنظام الأساسي ، ولها ولاية قضائية خاصة . حيث انها تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، في المنطقة الدولية والتي وصفتها الاتفاقية بانها التراث المشترك للانسانية وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن حق التقاضي أمام غرفة منازعات قانون البحار مكفول للدول ، للكيانات الاخري غير الدول كمنظمة السلطة الدولية والشركات ، والافراد.

وفيما يتعلق بتشكيل غرفة منازعات قاع البحار فانها تتكون من أحد عشر قاضيا يعملون لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. ويتم اختيار قضاة الغرفة من بين أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، علي أنه يجب ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وكذلك التوزيع الجغرافي العادل وذلك حسبما نصت عليه المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. ولا تكون اجتماعات الغرفة صحيحة إلا إذا حضرها سبعة علي الأقل من أعضائها.[٣]

٢. **غرفة شؤون مصائد الأسماك :**

انشأت المحكمة الدولية لقانون البحار غرفة شؤون مصائد الأسماك عام ١٩٩٧م وسوف تتاح للتعامل مع أي نزاع يتعلق بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وتتشكل غرفة شؤون مصائد الاسماك من سبعة قضاة يتم اختيارهم من بين

1- للمزيد راجع النشرة الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣ مارس ١٩٩٧م:
Press Release, ITLOS/Press5.

2-راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٤٤٢ وما بعدها.

3-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص٢٠٦ وما بعدها .

أكثر أعضاء المحكمة الدولية معرفة وخبرة فيما يتعلق بمصائد الأسماك ، وتستمر ولاية قضاة الغرفة لمدة ثلاث سنوات(١) ، ويلزم لصحة اجتماعات الغرفة حضور خمسة علي الاقل من أعضائها ، وإذا كان عدد أعضاء الغرفة المتاح لحضور جلسة في قضية معينة أقل من النصاب القانوني المطلوب وهو خمسة أعضاء تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار باختيار أعضاء جدد لاستكمال النصاب القانوني للغرفة.

٣. غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية:

وقد تم إنشاء هذه الغرفة في ١٤ فبراير ١٩٩٧م بهدف توفير محفل لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية والحفاظ على البيئة البحرية ، وتتشكل الغرفة من سبعة قضاة يتم إختيارهم من بين قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات ، ويلزم لصحة اجتماعات الغرفة حضور خمسة علي الاقل من أعضائها ، وإذا كان عدد أعضاء الغرفة المتاح لحضور جلسة في قضية معينة أقل من النصاب القانوني المطلوب وهو خمسة أعضاء تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار باختيار أعضاء جدد لاستكمال النصاب القانوني للغرفة .(٢)

٤. غرفة الإجراءات الموجزة:

جاءت المادة ١٥ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لتعطي الحق للمحكمة بان تنشئ سنويا بغية الاسراع في تصريف الاعمال غرفة للإجراءات الموجزة والتي يمكنها التعامل مع أي قضية يمكن أن تقدم إلى المحكمة بكامل هيئتها.والفصل فيها وفقا لإجراءات موجزة ، بالاضافة إلى ذلك يجوز للدائرة أن تفرض تدابير مؤقتة إذا لم تكن المحكمة الدولية لقانون البحار منعقدة أو في حالة عدم وجود عدد كاف من الأعضاء بما يشكل النصاب القانوني(٣) .وتتكون غرفة الإجراءات المختصرة من خمسة أعضاء يتم اختيارهم

1- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٨١.

2- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٤٥٨.

3- للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الاليكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار:
http://www.itlos.org/general_information/judges/chambers_en.shtml.

بواسطة المحكمة بناء علي اقتراح رئيسها من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرون وذلك لمدة عام ، علي أن يراعي أن تشكيل هذه الغرفة لابد أن يحتوي علي رئيس المحكمة ونائبه بحكم مناصبهم ، بالاضافة إلى ذلك يجب علي المحكمة أن تقوم بناءاً علي اقتراح من رئيسها باختيار عضوين بديلين بغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من أعضاء الغرفة في الفصل في قضية معينة ، ويلزم لصحة اجتماعات الغرفة حضور ثلاثة علي الاقل من أعضائها.[١]

ثانيا : الغرف المؤقتة :

بجانب الغرف الدائمة السابق الأشارة إليها هناك نوع أخر من الغرف وهو الغرف المؤقتة والتي تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار بإنشائها إذا طلب منها أطراف النزاع ذلك ، ومن ثم يتوقف إنشاء هذه الغرف علي ارادة أطراف النزاع ولا تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها إنشاء غرف خاصة مؤقتة ، ولا تملك رفض إنشائها[٢] أي أن المحكمة لا تمارس أية سلطة تقديرية في إنشاء هذا النوع من الغرف.[٣]

1- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٨٢.

2- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٤٥٤ وما بعدها.

3- لا مجال هنا للتوسع في الحديث حول الغرف المؤقتة حيث ان هذا سوف يخرج بنا عن آطار البحث ، ومن ثم للمزيد من التفاصيل حول الغرف المؤقتة يمكن الرجوع لمؤلف د/ محمد صافي يوسف ، المرجع السابق ص ٦٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

الجوانب الوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار.[1]

تمهيد وتقسيم :

تعرضنا في المبحث السابق للجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار حيث تعرفنا علي كيفية اختيار القضاة والشروط التي يتطلبها النظام الداخلي في تشكيل قضاة المحكمة ثم ذكرنا أن ظروفا تتعلق بحسن تنظيم وإدارة االمحكمة وبحق أطراف النزاع في سرعة تسوية نزاعهم بواسطة أكثر القضاة تخصصاً قد بررت إنشاء غرف تابعة للمحكمة تتولي كل واحدة منها الفصل في طائفة محددة من المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ، وقد تعرضنا بالدراسة لتلك الغرف في حدود ما يخدم البحث .

بقي أن نتعرف علي الجوانب الوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهو ما سوف نكرس له هذا المبحث لنتعرف علي اختصاص المحكمة ، القانون الذي تطبقه المحكمة علي المنازعات المعروضة أمامها ، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحكمة ذاتها ومن قبل أطراف النزاع ذاتهم ، حتي يتسني للمحكمة الفصل في النزاع ، واخيرا نختتم هذا المبحث بالحديث عن النظام القانوني لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار. وسوف نقسم دراستنا لهذا المبحث علي النحو التالى :

المطلب الأول : اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثاني : الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثالث : حكم المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الرابع : نماذج لبعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار.

1- للمزيد من التفاصيل راجع : محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٦٣ وما بعدها.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار.

باستقراء الأحكام الواردة بالاتفاقية والنظام الأساسي للمحكَمة يتضح لنا أن هناك نوعان من الاختصاص أحدهما يتعلق بالكيانات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة والتقاضي أمامها وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي ، والاخر يتعلق بطوائف المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها والفصل فيها وهو ما يطلق عليه الاختصاص الموضوعي ، سوف نعرض لكلا منها بالتفصيل ثم نختتم حديثنا في هذا المطلب بالحديث عن القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الدولية ، وذلك علي النحو التالى :

أولاً : الاختصاص الشخصي أو الأطراف أمام المحكمة[(١)] :

فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي ، وهو الذي يتعلق بأطراف الخصومة ، تختص المحكمة الدولية بالنظر في المنازعات التي قد تثور بين السلطة وبين مؤسسة حكومية ، أو شخص طبيعي ، أو اعتباري تنص المادة٢٠ /١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار علي أن ، ويعد الترخيص للكيانات من غير الدول بحق اللجوء والتقاضي أمام المحكمة من اهم الأحكام التي استحدثتها الاتفاقية ، وهذا يعني أن الدول[(٢)] ليست الاشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ، وان المجال بات مفتوحاً

1- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٦٧ وما بعدها.

2- واصطلاح الدول هنا لا يقتصر علي الدول كاملة السيادة بمفهومها المعروف في القانون الدولي العام ، التي تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية ، بل أن اللجوء إلى المحكمة يمتد ليشمل الدول والاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمنظمات الدولية التي تصدق علي الاتفاقية. راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ .ص٣٩٢. وراجع أيضاً :

Budislav Vukas : The Law Of The Sea " Selected Writings ",Op.Cit,P308.

أمام كيانات اخري غير الدول[١] ، وهو ما يعني تجاوز النقد الذي دأب الفقه الدولي علي توجيهه إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[٢]

ثانيا : الاختصاص الموضوعي[٣] :

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بوجه عام بجميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، بالاضافة إلى جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[٤] ، وإذا ثار أي خلاف حول مدي اختصاص المحكمة بنظر ايا من المنازعات المعروضة عليها ، فان المحكمة ذاتها هي التي تفصل في هذا الخلاف ، أي أن المحكمة هي قاضي اختصاصها ، وذلك وفقا لنص المادة ٢٨٨/ ٤ من الاتفاقية التي قررت أنه في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت إحدي المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية ، وفي مقدمتها بطبيعة الحال المحكمة الدولية لقانون البحار ، تختص بنظر نزاع ما ام لا ، فان المحكمة ذاتها هي التي تفصل في هذا الخلاف بقرار يصدر عنها.[٥]

ويقتصر أختصاص المحكمة علي الفصل في المنازعات القضائية دون أن

---

1 - راجع: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٢٣٠. وراجع أيضاً :

Thomas A. Mensah : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, Op.Cit,P320.

2 - راجع : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص ٥٩٤.

3- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٧٤ وما بعدها.

4-راجع: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٢٣٠ . ، وراجع أيضاً : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص٣٩٥.

5 - راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٨٨ وما بعدها

يكون لها حق إصدار آراء استشارية وفقاً للنظام المعمول به أمام محكمة العدل الدولية ، حيث أن غرفة منازعات قاع البحار باعتبارها أحد فروع المحكمة هي التي تقوم بإصدار آراء استشارية.[١]

ثالثا : القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة[٢].

نصت المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار علي أن المحكمة الدولية تفصل في جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا للمادة ٢٩٣ من الاتفاقية والتي جاء بها " تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخري غير المتنافية مع هذه الاتفاقية " ، كما يمكن للمحكمة الدولية أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ex aequo et bono ، إذا اتفق أطراف النزاع علي ذلك[٣].

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن القاعدة القانونية المشتقة من الاتفاقية لها قيمة قانونية أعلي من القواعد المشتقة من المصادر الاخري للقانون الدولي، الامر الذي يعطي قواعد الاتفاقية أولوية في التطبيق وعدم تطبيق القواعد الاخري اذا تعارضت معها ، وكون الاتفاقية تاتي في مقدمة المصادر التي يُستقي منها القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة يعتبر في الواقع امرا منطقيا نظرا لان الجزء الاكبر من المنازعات التي تُعرض علي المحكمة انما يتعلق بتطبيق أو تفسير الأحكام الواردة بالاتفاقية.[٤]

1-راجع: د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٢٢٨.

2- لمزيد من التفاصيل راجع :
Budislav Vukas : The Law Of The Sea " Selected Writings",Op.Cit Pp311:313.

3-راجع نص المادة ٢٩٣ من الاتفاقية.

4-راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص١٩٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

تنص المادة ٢٤ من المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار علي أن تعرض المنازعات علي المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل ..، وفي الحالة التي يكون أطراف النزاع قد أصدروا إعلانات بقبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار كإجراء لتسوية المنازعات طبقاً للمادة ٢٨٧/ ١ من الاتفاقية ، وفق ما يكون عليه الحال ، وفي أي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه ، ويقوم المسجل فوراً بإخطار كل من يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب ، كما يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف[1] .

وتنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى نوعين :

" أولهما " الإجراءات الكتابية " وتتكون الإجراءات الكتابية من المذكرات التي تشمل حجج أطراف الدعوي والردد الواردة منهم وكذلك جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لحجج كل طرف ، وتتم هذه المرحلة من الإجراءات من خلال مسجل المحكمة وخلال المدة التي تحددها المحكمة.

" وثانيهما " الإجراءات الشفوية وتتمثل تلك الإجراءات في المرافعات وجلسات الاستماع أمام المحكمة ، كما تشمل أيضاً سماع شهادة الشهود والخبراء والاستشاريين.

ويتولي إدارة الجلسات رئيس المحكمة أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك، فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولي رئاسة الجلسات ، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين ، وتكون جلسات المحكمة علنية ، مالم تقرر المحكمة خلاف

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٣٣.

ذلك ، أو إذا طلب أطراف الدعوي عدم السماح للجمهور بالحضور [١] .

وللمحكمة وفقاً لما جاء بنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي لها أن تحدد شكل وتوقيت تقديم كل دولة طرف في المنازعة لأسانيدها ودفاعها[2].

وإذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقم بدفاعه عن قضيته ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإتخاذ قرار فيها ، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً أمام السير في القضية ، وعلي المحكمة قبل إتخاذ قرارها ، أن تتاكد ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً أن المطالبة تقوم علي سند سليم في الواقع والقانون [٣] .

التدابير المؤقتة :

نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار علي حق المحكمة وغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة وفقا للمنصوص عليه في المادة ٢٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

و إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد ، أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورَهم لتكوين النصاب ، توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرفق السادس ، ويجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء علي طلب أي طرف في النزاع وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة. [٤]

التدخل في الدعوي :

اجاز النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في نص المادة ٣١ منه لأي دولة طرف يكون لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي

1- راجع نص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

2-راجع: د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار،الطبعة الثانية، مرجع سابق ص ٥٩٧.

3-راجع نص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

4- راجع : د/ عبد المعز نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٢٣٣.

نزاع أن تقدم طلباً للمحكمة لتسمح لها بالتدخل في الدعوي ، وتقوم المحكمة بالفصل في هذا الطلب ، فإذا وافقت المحكمة علي طلب التدخل كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزماً للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

ومن ناحية أخري جاءت المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة بحكم خاص بشأن حق الدول الأطراف في التدخل في قضايا التفسير أوالتطبيق والذي يؤدى إلى التزام الطرف المتدخل في تلك القضايا بالتفسير الذي يقضي به الحكم.، حيث نصت علي أنه :

١. كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف ، قام المسجل فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف.

٢. كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي عملاً بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق.

٣. لكل طرف مشار إليه في الفقرتين ١ ، ٢ حق التدخل في الدعوي وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضاً ملزماً بالتفسير الذي يقضي به الحكم.[1]

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٣٥ وما بعدها ، وراجع أيضاً : د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٥٩٨..

المطلب الثالث

حكم المحكمة الدولية لقانون البحار.

إصدار الحكم :

قرار المحكمة وحكمها هو النهاية الطبيعية لاي مطالبة قضائية أو منازعة[1] وينصرف اصطلاح الحكم بصفة عامة إلى كل إعلان لما انتهي إليه رأي المحكمة استعمالاً لسلطتها القضائية في شأن ما عرض عليها من وقائع النزاع وما قدم أمامها من اسانيد واوجه دفاع.[2]

وعليه يمكن القول أنه يقصد بالحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار " كل قرار صادر عن المحكمة أو عن إحدي الغرف الدائمة أو المؤقتة التابعة لها في خصوص النزاع المعروض عليها سواء في نهاية الدعوي أو أثناء سيرها وسواء كان قرارا يتعلق بموضوع النزاع أو بمسألة إجرائية".[3]

وتصدر المحكمة حكمها في الدعوي بعد أن تنتهي مرحلة الإجراءات المكتوبة والشفوية وينتهي أطراف النزاع من عرض دعواهم وتقديم حججهم وإدلتهم ودفوعهم ، يعلن رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار قفل باب المرافعة وتنتقل هيئة المحكمة للمداولة[4] وتتم مداولات المحكمة بصفة سرية ويجب أن تبقي كذلك ، حيث يتبادل القضاة الآراء ويقومون بتفنيد ما تقدم به أطراف النزاع ووزن الأدلة وتقديرها ، بغية التوصل إلى رأي فاصل في النزاع المعروض أمامهم.

وبعد أن تنتهي المحكمة من المداولة تعتمد حكمها بأغلبية قضاة المحكمة الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو لمن يحل محله من الأعضاء الصوت المرجح وذلك حسبما نصت عليه المادة ٢٩ من النظام الأساسي

1-راجع : د/ محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ....، مرجع سابق ص ٤٨٠.

2- راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٤٣٣.

3- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢٥٥.

4- يجوز للمحكمة في أي وقت أن تنشر كل أو جزء من مداولاتها التي تتعلق بمسائل غير قضائية أو تسمح بهذا النشر . راجع نص المادة ٤٢/ ١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار .

للمحكمة الدولية لقانون البحار[١]، ومن ثم تقوم المحكمة بإخطار أطراف النزاع بالتاريخ المحدد للنطق بالحكم حيث يتم قراءة الحكم في جلسة علنية ويصبح ملزما لأطرافه منذ النطق به[٢]، ويتضمن هذا الحكم عادة ديباجة[٣] وعرضا للوقائع والقانون وينتهي بذكر منطوقه، ويحق لاي عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً منفصلا أو مخالفا للحكم، كما يجوز لاي قاضي أن يسجل موافقته أومعارضته للحكم دون إبداء الأسباب ويكون ذلك في شكل إعلان ملحق بالحكم[٤].

1-راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص٢٣٥.

2- راجع : المادة ١٢٤/ ٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار .

3- تحتوي هذه الديباجة علي مجموعة من البيانات والمعلومات وهي كالتالى :

- تاريخ صدور الحكم؛
- أسماء القضاة المشاركة فيه ؛
- أسماء الأطراف ؛
- أسماء الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين من الطرفين ؛
- أسماء الخبراء، إن وجدت، المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية ؛
- موجز الإجراءات ؛
- الطلبات المقدمة من الأطراف ؛
- بيان موجز بالوقائع ؛
- الأسباب التي يقوم عليهاالحكم ؛
- منطوق الحكم ؛
- قرار المحكمة فيما يتعلق بنفقات الدعوي .

راجع المادة ١٢٥/ ١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار .

P.Chandrasekhara Rao And Ph. Gautier : The Rules Of The International Tribunal For The Law Of The Sea: A Commentary , Op.Cit,P349.

4 - تنص المادة ١٢٥/ ٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار علي :

" Any judge may attach a separate or dissenting opinion to the judgment; a judge may record concurrence or dissent without stating reasons in the form of a declaration. The same applies to orders. "

راجع نص المادة ١٢٥/ ٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار والتعليق عليها في :

P.Chandrasekhara Rao And Ph. Gautier,Ibid.

***خصائص الحكم :**

يتميز الحكم القضائي الدولي بأنه يحوز حجية الأمر المقضي به منذ صدوره ، ويترتب علي ذلك آثار قانونية تتمثل في أنه يكون ملزم لاطرف النزاع وعليهم الامتثال له وتنفيذه ، ولا يجوز لهم رفع دعوي جديدة بشأن هذا النزاع[١] ، ومثله مثل اي حكم قضائي دولي يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بخاصيتين(أولها)أنه حكم نهائي غير قابل للاستئناف أمام أية محكمة أخري ومن ثم وجب تنفيذه منذ لحظة النطق به وفقا لما ورد بالمادة ١٢٤/ ٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار. و(ثانيها) أنه حكم ملزم حيث نصت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة ضرورة الامتثال للأحكام القضائية الصادرة عنها.[٢]

الا انه يجب الأشارة إلى أنه علي الرغم من أن الحكم يتمتع بقيمة إلزامية الا أن تنفيذه يتوقف علي إرادة وحسن نية الدولة المحكوم عليها حيث لم تنص الاتفاقية أوالنظام الأساسي للمحكمة علي أية ضمانات أو آليات من شأنها إجبار هذه الدولة علي تنفيذ الحكم حال عدم التنفيذ الإختياري[٣] ، ومن ثم وجب علي أطراف النزاع تنفيذ الحكمَ والالتزام بعدم وضع العراقيل التي تحول دون ذلك[٤] ولا يتمتع الحكم بقوة ملزمة الا بالنسبة لأطرافه وفيما يتعلق بموضوع النزاع الذي فصل فيه وذلك اعمالا لمبدأ الأثر النسبي للأحكام القضائية التي جاءت لتؤكد عليه صراحة المادتين ٢٩٦/ ٢ من الاتفاقية والمادة ٣٣/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[٥] .

1-راجع: د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، مرجع سابق ص ١٨ وما بعدها.

2- راجع أيضاً : نص المادة ٢٩٦/ ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

3- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢٦٥.

4 - راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ١٦٨ .

5-راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢٦٤ وما بعدها.

* تفسير الحكم ومراجعته :

اولاً : تفسير الحكم :

وفقا لما تنص عليه المادة ٢٩٦/ ١ من الاتفاقية يكون أي قرار صادر عن أي محكمة ذات اختصاص بموجب الاتفاقية قطعياً وعلي جميع أطراف النزاع الامتثال له ، أي أنه يحوز حجية الأمر المقضي به منذ صدوره [1] ، ولقد تكرر هذا المبدأ في المادة ٣٣/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار [2] ، ولذلك يثور تساؤل حول ما إذا كان هناك تعارض بين تلك النصوص وبين نص المادة ٣٣/ ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي تتيح امكانية طلب تفسير الحكم في حالة ما إذا حدث خلاف بشان معني الحكم أو نطاقه ، بناءا علي طلب أيا من أطراف النزاع [3] ، ويمكن الاجابة علي هذا التساؤل بالقول أنه لا يوجد إدنى تعارض بين تلك النصوص آية ذلك أن طلب تفسير الحكم لا يعد طعنا فيه بل ما هو الا إجراء يستهدف اجلاء معني ومدلول الحكم الصادر حتي يتسني تنفيذه [4] ، وذلك دون المساس بفحواه [5] ، مما يجعل طلب التفسير لا يتعارض مع الطابع النهائي للحكم [6] ويمكن تقديم طلب التفسير بطريقة منفردة من قبل أحد أطراف النزاع أو عن طريق اتفاق مشترك يبرمه أطراف النزاع ، ويجب أن يتضمن الطلب أو الاتفاق علي وجه الدقة المسألة أو المسائل المتنازع في

1- راجع :
P.Chandrasekhara Rao And Ph. Gautier : The Rules Of The International Tribunal For The Law Of The Sea: A Commentary , Op.Cit,P353.

2- تنص المادة ٣٣/ ١ علي أن " قرار المحكمة قطعي ، وعلي جميع أطراف النزاع الامتثال له "

3- راجع أيضاً : نص المادة ١٢٦/ ١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية للقانون البحار.

4-راجع : د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن،مرجع سابق ص٢٢٣ وما بعدها.

5- راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار، مرجع سابق ، ص ٤٣٥.

6- راجع :
P.Chandrasekhara Rao And Ph. Gautier : The Rules Of The International Tribunal For The Law Of The Sea: A Commentary , Op.Cit,P353.

معناها ونطاقها[1] ، وفي حالة ما إذا تم تقديم طلب التفسير بطريقة منفردة فعليه أن يضمنه الحجج والاسانيد المؤيدة لطلب التفسير ، وللأطراف المتنازعة الأخري حق تقديم ملاحظات كتابية حول هذا الموضوع خلال مهلة زمنية محددة من قبل المحكمة أو من قبل رئيس المحكمة حال عدم انعقادها[2] ، وسواء تم تقديم طلب التفسير عن طريق طلب منفرد أو عن طريق اتفاق خاص يجوز للمحكمة إذا قدرت ضرورة لذلك أن تسمح للأطراف المتنازعة بتزويدها كتابة أو شفاهة بمعلومات اضافية.[3]

ثانياً : مراجعة الحكم :[4]

باستقراء النصوص الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار نجد أنه لم يدرج بين نصوصة نصا يجيز للمحكمة إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها ، وذلك خلافا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5] ، وأكتفت بتنظيم تلك المسالة من خلال نص المادتين ١٢٧ ، ١٢٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة[6] ووفقا لما ورد باللائحة الداخلية للمحكمة ، يمكن التقدم بطلب لمراجعة الحكم أو التماس اعادة النظر فيه في حالة ما إذا تم اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تكون عاملا حاسما في الحكم ، والتي كانت لدى إصدار الحكم

1- راجع : نص المادة ١٢٦/ ٢ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية للقانون البحار.

2- راجع : نص المادة ١٢٦/ ٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية للقانون البحار.

3- راجع : نص المادة ١٢٦/ ٤ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية للقانون البحار.

4- راجع :

Kaiyan Homi Kaikobad: Interpretation and Revision of International Boundary Decisions ,Op.Cit,P231.

5- راجع : نص المادة ٦١/ ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاءت متطابقة لنص المادة ٦١/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة لعدل الدولي . متاحة علي الموقع الاليكتروني للمحكمة :

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

6- للمزيد من التفاصيل راجع :

P.Chandrasekhara Rao And Ph.Gautier : The Rules Of The International Tribunal For The Law Of The Sea : A Commentary,Op.Cit,Pp358:368.

مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدي الطرف الذي يطلب المراجعة ، شريطة أن لا يكون ذلك الجهل ناشئا عن الإهمال. ويجب أن يقدم هذا الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل مضي عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم[(١)].

ويعرف طلب المراجعة هنا في نظم الإجراءات القضائية بالتماس اعادة النظر وهو يرمي إلى معالجة ما يرد في الحكم من خطأ في تقدير الوقائع إذا كان هذا الخطا قد أدي إلى التأثير في قرار القاضي بحيث ما كان يصدر علي نحو ما صدر به لولا وقوع هذا الخطأ.[(٢)]

1- راجع : د/ محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢٦٩ وما بعدها.

2- راجع : د/ إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٤٣٥ .

المبحث الثالث

دراسة تحليلية لبعض نماذج للأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار.

تمهيد وتقسيم:

بعد أن استعرضنا الجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، كان من الضروري التعرض بالدراسة التحليلية للأحكام الصادرة عن المحكمة ، في محاولة لبيان مدي أسهام المحكمة في ارساء قواعد القانون الدولي للبحار، وحيث أن المحكمة قد قامت – حتي كتابة سطور تلك الرسالة – بإصدار ١٥ حكماً قضائياً ، وهو عدد كبير يحتاج في عرضه وتحليله إلى دراسة مطولة ، سوف تخرج بنا عن سياق موضوع البحث ، لذا فقد رأينا أن نقتصر علي ايراد تذكير مقتضب بتلك القضايا ، ثم نلي ذلك بدراسة تحليلية لأحدث حكمين اصدرتها المحكمة علي النحو التالى :

أولاً : نماذج لقضايا أثيرت فيها مسالة الإفراج الفوري عن السفن.

قضية السفينة Saiga : وتتعلق هذه القضية بالإفراج الفوري عن السفينة Saiga –وهي ناقلة نفط ترفع علم دولة سانت فانست وجرينادين – بين كلا من دولة " سان فانسنت وجرينادين Saint Vincent And The Grenadines ودولة غينيا Guinea وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ٢٧ أكتوبر١٩٩٧ قامت تلك السفينة أثناء تواجدها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا بتموين ثلاثة سفن صيد بالوقود ، وهو ما اعتبرته السلطات الغينية مخالفة للقوانين الجمركية لها تمثل أضرارا بمصالحها الاقتصادية لذا قامت السلطات الغينية بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٧ باحتجاز السفينة Saiga ، وبتاريخ ١٣ نوفمبر١٩٩٧ قامت دولة علم السفينة بعرض النزاع علي المحكمة الدولية لقانون البحار ، وطلبت منها الأمر بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها ، أستناداً إلى المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وبتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٧ ، أصدرت المحكمة الدولية حكمها الأول في هذا النزاع ، والذي ألزمت بمقتضاه دولة غينيا بالإفراج الفوري عن السفينة Saiga وطاقمها بمجرد إيداع دولة علم

السفينة لمبلغ الكفالة الذي قدرته المحكمة ، إلا أن دولة غينيا رفضت الإنصياع لهذا الحكم ، الأمر الذي دعي دولة علم السفينة إلى أخطار دولة غينيا في ٢٢ ديسمبر١٩٩٧ بأنها بدأت في إتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض نزاعها علي محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م ، وبتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٨ طلبت دولة علم السفينة من المحكمة الدولية الأمر بتدابير تحفظية وفقاً للمادة ٢٩٠/ ٥ من اتفاقية قانون البحار ، وفي ٢٠ فبراير١٩٩٨ أبرم طرفي النزاع اتفاقا دولياً ينص علي موافقتهما علي إخضاع نزاعهما للمحكمةالدولية لقانون البحار ، التي فصلت في النزاع بتاريخ ١ يوليو ١٩٩٩ ، حيث قررت المحكمة الدولية أن السفينة Saiga لم تخالف القوانين الغينية ، وأن مطاردة السلطات الغينية للسفينة Saiga تم دون سند من القانون ، بالإضافة إلى الحكم بحق دولة " سان فانسنت وجرينادين Saint Vincent And The Grenadines في الحصول علي تعويض عن الأضرار التي لحقتها ، استنادا إلى أحكام المادة ١١١/ ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأحكام القانون الدولي ذات الصلة(١) .

قضية السفينة "كاموكو Camouco " : وتتعلق هذه القضية بالإفراج الفوري عن السفينة " كاموكو Camouco "- وهي سفينة صيد ترفع علم بنما- بين بنما وفرنسا ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩ ، قامت السلطات الفرنسية بالقاء القبض علي السفينة " كاموكو Camouco " ، أثناء تواجدها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر " كروزيه Crozet" الفرنسية ، وبتفتيش السفينة تبين وجود ٦ طن من الأسماك التي تم صيدها بطريقة غير شرعية ، وبتاريخ ٨ أكتوبر١٩٩٩ قضت محكمة أول درجة في " سانت بول Saint-Paul " ، بالإفراج عن السفينة "كاموكو Camouco " ، بشرط إيداع سندات لا تقل عن خمسة عشر مليون فرنك فرنسي ، وبتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٠ ، قامت بنما باعتبارها دولة علم السفينة برفع دعواها أمام المحكمة الدولية لقانون

---

1 - راجع حكم المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح علي الموقع الاليكتروني للمحكمة وعنوانه:

http:/www.itlos.org

البحار مطالبة المحكمة أن تصدر حكمها بالإفراج الفوري عن السفينة "كاموكو Camouco " وطاقمها ، وبعد أن تعرضت المحكمة لإدعاءات الطرفين حول مدي اختصاصها بنظر النزاع ، خلصت إلى أنها ذات أختصاص بنظر النزاع ، ثم تطرقت المحكمة الدولية بعد ذلك لدراسة مدي معقولية السندات التي قررتها السلطات الفرنسية ، حيث خلصت إلى عدم معقولية تلك السندات، وبتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٠ أصدرت المحكمة الدولية حكمها ، بالإفراج الفوري عن السفينة" كاموكو Camouco " بعد ايداع سندات قيمتها ثمانية ملايين فرنك فرنسي.(١)

قضية السفينة Monte Confurco : وتتعلق هذه القضية بالإفراج الفوري عن السفينة Monte Confurco – وهي سفينة صيد ترفع علم سيشل – بين سيشل وفرنسا ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ٨ نوفمبر٢٠٠٠ قامت السلطات الفرنسية بالقاء القبض علي السفينة Monte Confurco أثناء تواجدها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر Kerguelen بتهمة ممارسة أنشطة الصيد بدون ترخيص مسبق من السلطات الفرنسية المختصة ، وتم احالتها لمحكمة "سان – بول" التي قررت الإفراج عن السفينة Monte Confurco بشرط إيداع سندات قيمتها ستة وخمسون مليون وأربعمائة ألف فرنك فرنسي. وقد قامت دولة علم السفينة Monte Confurco برفع دعواها أمام المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة المحكمة أن تصدر حكمها بالإفراج الفوري عن السفينة ، ، وبعد أن تعرضت المحكمة لإدعاءات الطرفين حول مدي اختصاصها بنظر النزاع ، خلصت إلى أنها ذات أختصاص بنظر النزاع ، ثم تطرقت المحكمة الدولية بعد ذلك لدراسة مدي معقولية السندات التي قررتها السلطات الفرنسية ، حيث خلصت إلى عدم معقولية تلك السندات ، وأصدرت المحكمة حكمها في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠ بالزام السلطات الفرنسية بالإفراج الفوري عن السفينة المحتجزة بعد إيداع السندات أو غيرها من الضمانات المالية التي قدرتها المحكمة الدولية

---

1 - راجع حكم المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح علي الموقع الاليكتروني للمحكمة وعنوانه:

http:/www.itlos.org

بثمانية عشر مليون فرنك فرنسي[1].

ثانياً : نماذج لقضايا أثيرت فيها مسألة إتخاذ تدابير مؤقتة.

قضية " مصانع الأكسيد المختلط Mox Plant " بين ايرلندا والمملكة المتحدة:
وقد نشب هذا النزاع نتيجة قيام المملكة المتحدة بتوسيع محطة معالجة الوقود النووية الذي يحتوي علي خليط من أكسيد البلوتونيوم وثاني أكسيد اليورانيوم ، في " سيلافيلد Sellafield " الامر الذي هدد بحدوث أخطار في البحر الايرلندي ، لذا قامت ايرلندا في ٩ نوفمبر ٢٠٠١ بتقديم طلب للمحكمة الدولية لقانون البحار ، بغرض الامر بإتخاذ تدابير مؤقتة لحين عرض النزاع علي محكمة تحكيم يتم تشكيلها وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م ، وبناءاً عليه قررت المحكمة الدولية فرض تدابير مؤقتة لحين صدور حكم محكمة التحكيم ، وتقضي تلك التدابير بأن تتعاون كلا من ايرلندا والمملكة المتحدة ، وأن تشرعا بالبدء في مشاورات لتبادل المعلومات بشأن الآثار الضارة المحتمل وقوعها علي البيئة البحرية الايرلندية من جراء أنشاء مصنع الاكسيد المختلط المزمع اقامته ، وأن علي الاطراف تقديم تقرير اولي بشأن امتثاله لتلك التدابير ابتدا من ١٧ ديسمبر ٢٠٠١.[2]

وبعد أن عرضنا لنماذج من القضايا التي عرضت علي المحكمة الدولية لقانون البحار ، سوف نستعرض بالدراسة التحليلية خلال السطور التالية أحدث حكمين أصدرتهما المحكمة ، ومن ثم سوف تكون دراستنا في هذا المبحث وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول : دراسة تحليلية لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية المتعلقة بالافراج الفوري عن السفينة " هوشين مارو" "Hoshinmaru" اليابان ضد روسيا الاتحادية.

---

1 - راجع حكم المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح علي الموقع الاليكتروني للمحكمة وعنوانه:

http:/www.itlos.org

2- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ، مرجع سابق ص٤٣٨.

المطلب الثاني : دراسة تحليلية لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية المتعلقة بالافراج الفوري عن السفينة " توميمارو" "Tomimaru" اليابان ضد روسيا الاتحادية.

المطلب الأول

دراسة تحليلية لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية المتعلقة بالافراج الفوري عن السفينة " هوشين مارو" "Hoshinmaru" اليابان ضد روسيا الاتحادية.

تمهيد وتقسيم:

سوف نستعرض من خلال هذا المطلب من الدراسة حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع المتعلق بالافراج عن السفينة اليابانية " هوشين مارو Hoshinmaru " ، التي قامت السلطات الروسية باحتجازها بتاريخ في ٢ يونيو ٢٠٠٧ ، بدعوي تجاوز السفينة لرخصة الصيد الممنوحة لها من قبل السلطات الروسية ، وقيامها بصيد كميات من اسماك السلمون بطريقة غير شرعية . ولقد اقامت اليابان دعواها أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وطالبت من خلالها بالافراج الفوري عن السفينة وطاقمها ، وسوف نعرض من خلال السطور التالية لأهم الدفوع التي تقدم بها طرفي النزاع ورد المحكمة عليهما ، وأخيراً حكم المحكمة في موضوع النزاع ، ولكن كان من الأهمية أن نعرض اولاً لوقائع النزاع وطلبات الأطراف ، ومن ثم سوف تكون دراستنا لهذا النزاع وفقاً للتقسيم التالى :

الفرع الأول : وقائع النزاع وطلبات الأطراف.

الفرع الثاني : المسائل التي اثارها النزاع.

الفرع الأول

وقائع النزاع وطلبات الأطراف.

السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " هي سفينة صيد ترفع علم اليابان[(١)] ، وقد حصلت تلك السفينة في ١٤ مايو ٢٠٠٧ علي ترخيص من السلطات الروسية لصيد حصة من سمك السلمون تبلغ ٢٧٥ طن من انواع اسماك السلمون المختلفة. في ثلاث مناطق مختلفة من المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لروسيا الاتحادية.[(٢)]

في ١ يونيو ٢٠٠٧ ، بينما كانت السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " تقوم بعمليات الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي قبالة الساحل الشرقي لشبه جزيرة " كامشاتكاKamchatka Peninsula " قامت أحدي الدوريات التابعة لجهاز الامن الروسي بتفتيش السفينة[(٣)] ، حيث تبين لسلطات التفتيش أن السفينة ، قد خالفت الترخيص الممنوح لها ، وقامت بصيد كميات تفوق من الحصة الممنوحة لها من سمك السلمون الأحمر ، حيث تم ضبط ١٤ طن من السلمون الأحمر ، تم صيدها بطريقة غير مشروعة ، كما تم ضبط تحريف في بيانات سجل الصيد والتقرير اليومي للسفينة.[(٤)] ، في ٢ يونيو ٢٠٠٧ صدر بامر باحتجاز السفينة " " هوشين مارو Hoshinmaru "[(٥)] ، وقد تم اخطار القنصل الياباني في فلاديفوستوك بامر تفتيش واحتجاز السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " في نفس يوم احتجازها[(٦)] ، وبتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٧ تم اصطحاب لأغراض السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " إلى ميناء "

---

1 - راجع نص الفقرة ٢٧ من الحكم .

2 - راجع نص الفقرة ٢٨ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٢٩ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٣٠ من الحكم.

5 - راجع نص الفقرة ٣١ من الحكم.

6 - راجع نص الفقرة ٣٣ من الحكم.

بتروبافلوفسك Petropavlovsk " لاستكمال الإجراءات القضائية ضدها[1].

وفي ٢٦ يونيو ٢٠٠٧ اقامت السلطات الروسية قضية جنائية ضد مالك السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " لارتكابها افعال يجرمها القانون الجنائي لروسيا الاتحادية في المادة ٢٥٦ ، الفقرة ١ (أ) و (ب) والتي تعاقب على عمليات الصيد غير القانونية التي يترتب عليها وقوع أضرار جسيمة نتيجة استخدام وسائل النقل ذاتية الدفع[2]" ، ولقد قدرت السلطات الروسية فرض تعويض علي السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " قدرته بمبلغ ٢٢،٠٠٠،٠٠٠ روبل " أي ما يعادل حوالي ٨٦٢٠٠٠ دولار امريكي.[3]

وبتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٧ ، وفي إطار تطبيق المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ قدم عن طريق البريد الالكتروني لقلم المحكمة دعوي من جانب اليابان ضد روسيا الاتحادية بشأن الافراج عن السفينة" هوشين مارو Hoshinmaru " وطاقمها.[4] كما تم ارسال نسخة من الطلب في نفس اليوم إلى سفارة روسيا الاتحادية في برلين. وبتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٠٧ تم ارسال نسخة مصدقة من النص الأصلي للطلب إلى سفارة روسيا الاتحادية في برلين.[5]

ووفقا للمادة ٢٤ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة ، تم إخطار الدول الأطراف في الاتفاقية بالطلب بموجب مذكرة شفوية من رئيس قلم المحكمة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٧.[6] كما تم اخطارالأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٧[7].

---

1 - راجع نص الفقرة ٣٤ من الحكم.
2 - راجع نص الفقرة ٤٠ من الحكم.
3 - راجع نص الفقرة ٥١ من الحكم.
4 - راجع نص الفقرة ١ من الحكم.
5 - راجع نص الفقرة ٢ من الحكم.
6 - راجع نص الفقرة ٦ من الحكم.
7 - راجع نص الفقرة ٨ من الحكم.

طلبات الأطراف :

تقدمت كلا من اليابان وروسيا الاتحادية بمجموعة من الطلبات إلى المحكمة الدولية نلخصها فيما يلي :

نيابة عن اليابان ، يطلب مقدم الطلب من المحكمة الدولية لقانون البحار :

(أ) أن تعلن أنه يدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الاستماع إلى الطلب في ما يتعلق باحتجاز السفينة "" هوشين مارو Hoshinmaru " " بما يمثل خرق للمدعى عليه بالتزاماته بموجب المادة ٧٣/ ٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن تعلن أن الطلب مقبول ، وأن ادعاء مقدم الطلب له ما يبرره ، وبأن روسيا الاتحادية قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٧٣/ ٢ من الاتفاقية ؛

(ج) أن تأمر روسيا الاتحادية بالإفراج عن السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " ، بناء على الأحكام والشروط التي تري المحكمة أنها معقولة.

نيابة عن روسيا الاتحادية تطلب روسيا الاتحادية من المحكمة لإصدار:

(أ) أن طلب اليابان غير مقبول ؛

(ب) أن ادعاءات مقدم الطلب ليس له ما يبرره ، و أن روسيا الاتحادية قد أوفت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

1 - راجع نص الفقرة ٢٥ من الحكم.

الفرع الثاني

المسائل التي اثارها النزاع.

اثـار النـزاع المتعلـق بـالافراج عـن السفينة اليابانيـة " هوشـين مـارو Hoshinmaru " ، العديد من المسائل . كان في مقدمتها مسألة مدي اختصاص المحكمة الدولية بنظر النزاع ، ومسألة مقبولية الطلب الياباني ، واخيرا مدي التزام روسيا الاتحادية بمتطلبات المادة ٧٣/ ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ والمتعلقة بالافراج الفوري عن السفن المحتجزة ، ومدي معقولية قيمة السندات التي قررتها روسيا الاتحادية للافراج عن السفينة المحتجزة ، ولقد تقدم كلا من أطراف النزاع بمجموعة من الحجج والبراهين لتدعيم دعواه ، سوف نستعرضها من خلال السطور التالية ، ونوضح موقف المحكمة من تلك الحجج ، ثم نختتم هذا الفرع من الدراسة بالحكم الذي خلصت إليه المحكمة في هذا النزاع. وذلك علي النحو التالي:

أولاً : مسألة اختصاص المحكمة بنظر النزاع:

أستهلت المحكمة الدولية حديثها بخصوص مسألة الأختصاص باستقراء الشروط الواجب توافرها من أجل انعقاد اختصاص المحكمة ، تلك الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من الاتفاقية والمتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن وطواقمها ، التي تنص على ما يلي :

١. إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخري وادعي أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج الفوري عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مإلى آخر ، جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ ايام من وقت الاحتجاز ، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ، مالم تتفق الأطراف علي غير ذلك.

٢. لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

٣. تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها علي مسألة الإفراج فقط ، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة علي الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها ، وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.

٤. بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المإلى الآخر الذي تقرره المحكمة ، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.[١]

وذكرت المحكمة أن كلا من اليابان وروسيا الاتحادية على حد سواء أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.[٢] ، ثم ذكرت أن حالة اليابان باعتبارها الدولة التي ترفع السفينة هوشين مارو Hoshinmaru علمها غير متنازع عليها من قبل روسيا الاتحادية[٣] .

ولقد ذكرت المحكمة أن اليابان قد ادعت من خلال الطلب المقدم منها أن روسيا الاتحادية لم تمتثل لأحكام المادة ٧٣/ ٢ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ فيما يتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة بعد إيداع سند بقيمة معقولة أو غيرها من الأوراق المالية ، والتي تنص علي أنه " يخلي من غير تاخير سبيل السفن التي اخضعت للاحتجاز وطواقمها لدي تقديم كفالة معقولة أو ضمان أخر" ، وإلى أن تطبيق ذلك يندرج في نطاق تطبيق المادة ٢٩٢ من الاتفاقية[٤] . وتستطرد المحكمة قائلة أن طرفي النزاع لم يتفقا على الخضوع في مسألة الإفراج عن السفينة إلى محكمة أخرى أو هيئة تحكيم في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز[٥] ، ومن ثم فانها ذات اختصاص بنظر النزاع وفقاً للمادة ٢٩٢/ ١ من الاتفاقية[٦] .

1 - راجع نص الفقرة ٥٢ من الحكم .

2- راجع نص الفقرة ٥٣ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٥٤ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٥٢ من الحكم.

5- راجع نص الفقرة ٥٧ من الحكم.

6 - راجع نص الفقرة ٥٩ من الحكم.

ثانياً : مسألة مقبولية الطلب :

ذكرت المحكمة الدولية أن لقبول طلب الافراج الفوري علي السفن يجب أن يثبت مقدم الطلب أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لنص المادة ٢٩٢ / ١ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ المتعلقة بضرورة الإفراج الفوري عن السفينة بعد إيداع سند بقيمة معقولة أو غيرها من الأوراق المالية ، وأنه في الحالة الراهنة ، ادعت اليابان مثل هذا الادعاء في الطلب المقدم منها[1] .

ومن جانبها ادعت روسيا الاتحادية أن طلب الإفراج الفوري غير مقبول لسببين[2] .

أولهما : أن السلطات الروسية المختصة قد ابلغت اليابان في ١٣ يوليو ٢٠٠٧ أنها قد حددت مبلغ ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ روبل (حوالي ٩٨٠،٠٠٠ دولار امريكي) ، يجب دفعها كي يسمح للسفينة Hoshinmaru وطاقمها بمغادرة أراضي روسيا الاتحادية[3] .

وثانيهما : أن مقدم الطلب اعتمد في الفقرة ١ (ج) من الطلب علي عبارة عبارات غامضة وعامة ، لا تسمح للمحكمة بالنظر في الطلب بشكل صحيح ولا تسمح أيضاً للمدعى عليه للرد على ذلك.[4]

وردا علي ما ذكرته روسيا الاتحادية تقول اليابان أن قيمة السندات التي حددتها روسيا الاتحادية غير معقولة ، وأنها لا تستوفي الشروط الواردة في المادة ٢٩٢ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ .[5]

ومن جانبها ذكرت المحكمة أن الخلاف القانوني بين الطرفين بشأن الافراج عن السفينة تحول إلى مدى معقولية السندات ، وبعد أن حللت المحكمة حجج

---

1 - راجع نص الفقرة ٦٠ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٦١ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٦٢ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٦٧ من الحكم.

5 - راجع نص الفقرة ٦٣ من الحكم.

الطرفين خلصت إلى أن طلب اليابان يستند إلى المادة ٢٩٢ من اتفاقية قانون البحار١٩٨٢ التي يجب أن تقرأ بالاقتران مع المادة ٧٣/ ٢ من تلك الاتفاقية. والذي بناءاً عليه طلب اليابان من المحكمة أن تمارس سلطتها بموجب المادة ٢٩٢/ ٣ من الاتفاقية ، لأجل الإفراج عن السفينة وطاقمها عند إيداع سند بقيمة معقولة أو غيرها من الأوراق المالية. وتبعا لذلك ، خلصت المحكمة إلى أن الطلب مقبول[١].

ثالثاً : مسألة عدم الامتثال لأحكام المادة ٧٣/ ٢ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م ، ومعقولية قيمة السندات.

طلبت اليابان من المحكمة أن تعلن أن روسيا الاتحادية لم يمتثل لأحكام المادة ٧٣ ، الفقرة ٢ ، من الاتفاقية لأنه لم تقم بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها عند إيداع سند بقيمة معقولة أو غيرها من الأوراق المالية[٢].

وتستطرد اليابان قائلة أن كفالة الإفراج عن السفينة وطاقمها لم تحددها الجهة المختصة بروسيا الاتحادية حتى ١٣ يوليو ٢٠٠٧ ، أي بعد سبعة أيام من تقديم طلب للإفراج الفوري عن السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " ، وبعد أكثر من خمسة أسابيع من وقت احتجاز السفينة. وأن روسيا الاتحادية لم تستجب لطلبات عدة تقدمت بها اليابان من أجل الافراج عن السفينة وطاقمها ، مقابل إيداع سند بقيمة معقولة أو غيرها من الضمانات المالية ، من جانبها ذكرت روسيا الاتحادية ان التأخير كان بسبب عدم وجود تعاون من ربان السفينة والشركة المالكة للسفينة[٣].

من جانبها ذكرت المحكمة أنه علي الرغم من أن الاتفاقية لم تحدد فترة زمنية محددة لوضع السندات ، الا أنه بالنظر للهدف والغرض من المادة ٢٩٢ من اتفاقية قانون البحار١٩٨٢ ، فلابد من ايداع السندات خلال فترة زمنية معقولة.[٤]

1 - راجع نص الفقرة ٦٩ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٧٠ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٧٣ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٨٠ من الحكم.

ثم انتقلت المحكمة لدراسة معقولية قيمة الكفالة التي حددتها الجهة روسيا الاتحادية ، حيث استشهدت المحكمة بالعديد من السوابق القضائية لها ذات الصلة بمسألة معقولية السندات أو الضمانات المالية ، وخلصت المحكمة إلى أن السوابق القضائية لها قد استقرت علي أن تلك المسألة تحكمها عوامل عدة منها ، خطورة الجرائم التي اقترفتها السفينة المحتجزة ، والعقوبات المقررة بموجب القوانين الداخلية للدولة الحاجزة ، بالاضافة لقيمة السفينة المحتجزة وقيمة الشحنة المضبوطة.[1]

ولقد أوضحت روسيا الاتحادية ، انها احتسبت مبلغ ٢٢،٠٠٠،٠٠٠ روبل من أجل الإفراج عن " هوشين مارو Hoshinmaru " على أساس الغرامات المفروضة على الربان والشركة المالكة للسفينة ، وعلى أساس كمية سمك السلمون الأحمر التي تم صيدها بصورة غير مشروعة ، وقيمة السفينة والمصاريف الإدارية التي تكبدتها السلطات الروسية لإجراء التحقيق.

ومن جانبها ذكرت اليابان أن السندات يجب أن تتسم بالمعقولية ، وأن تتناسب مع خطورة الجرم.[2]

ورداً علي ذلك تقول روسيا الاتحادية أن الجريمة التي ارتكبتها السفينة المحتجزة علي درجة كافية من الخطورة تبرر مصادرة السفينة وفرض الغرامة القصوى[3] .

ذكرت المحكمة أنه ليس من المعقول أن يتم احتساب السندات على أساس العقوبات القصوى التي يمكن أن تطبق على المالك و الربان ، كما أنه لا يعقل أن تحسب السندات على أساس مصادرة السفينة.

لهذه الأسباب خلصت المحكمة إلى أنها ذات أختصاص بالنظر في طلب اليابان وذلك وفقاً للمادة ٢٩٢ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م ، وفيما يتعلق بادعاء اليابان أن روسيا الاتحادية لم تمتثل لأحكام المادة ٧٣/ ٢ من اتفاقية قانون

---

1 - راجع نص الفقرة ٨٢ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٩١ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٩٢ من الحكم

البحار ١٩٨٢م ، خلصت المحكمة إلى أنه ادعاء مقبول وإلى أن طلب اليابان له ما يبرره ، بالتالى ، لابد لروسيا الاتحادية أن تقوم بالافراج فورا عن السفينة " هوشين مارو Hoshinmaru " ، بالاضافة للربان وطاقم السفينة.

اما فيما يتعلق بقيمة السندات قررت المحكمة أن يكون مبلغ السندات ١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل " (١)

ولقد استفاد كلا من القضاة " كولودكين Kolodkin" ، " تريف Treves"،" لاكي Lucky" ، " تورك Türk " ، بالحق الممنوحة لهم بموجب المادة ١٢٥ / ١ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، والحق كلا منهم إعلاناً برأيه في الحكم الصادر عن المحكمة.

بينما استفاد القاضي " ياناي Yanai " بالحق الممنوح له بموجب المادة ٣٠/ ٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، والحق رأياً مستقلا في الحكم الصادر عن المحكمة.

1- راجع نص الفقرة ١٠٢ من الحكم.

المطلب الثاني

دراسة تحليلية لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية المتعلقة بالافراج الفوري عن السفينة " توميمارو "TOMIMARU" اليابان ضد روسيا الاتحادية.

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض خلال هذا المطلب لدراسة تحليلية لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفينة " توميمارو Tomimaru " المقامة من اليابان ضد روسيا الاتحادية ، والتي صدر حكم المحكمة الدولية فيها بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٧ ، باعتبارها من أحدث القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدولية ، وسوف نعرض من خلال تلك الدراسة لوقائع النزاع وطلبات الأطراف في الفرع الأول ، ثم نلي ذلك ببيان أهم المسائل التي اثارها النزاع . وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

الفرع الأول : وقائع النزاع وطلبات الأطراف.

الفرع الثاني : المسائل التي اثارها النزاع.

الفرع الأول

وقائع النزاع وطلبات الأطراف.

السفينة توميارو سفينة هي سفينة صيد مملوكة لشركة " كاناي Kanai " ، وهي شركة مسجلة في اليابان وقت الاحتجاز . وكانت السفينة توميارو Tomimaru ترفع علم اليابان.[1] ، ووفقاً لرخصة الصيد الصادرة للسفينة من قبل السلطات الروسية أذن للسفينة ، بصيد حصة معينة من سمك " البلوق تعادل ١.١٦٣ طن" ، بالاضافة إلى ١٨ طن من سمك " الرنجة "[2] ، وفي ٣١ أكتوبر قامت أحدي الدوريات التابعة لجهاز الامن الروسي بتفتيش السفينة أثناء قيامها بعمليات الصيد في المنطقة الاقتصادية للدولة مانحة الترخيص ، فتم ضبط كمية ٥.٥ طن من سمك " البلوق " تم اصطيادها بالمخالفة للترخيص الممنوح للسفينة ، فتم اقتياد السفينة ، والتحفظ عليها لاستكمال عمليات التحقيق[3] .

وفي ٩ نوفمبر ٢٠٠٦ تم ارسال مذكرة ابلغت من خلالها القنصلية اليابانية في" فلاديفوستك Vladivostok " أنه نتيجة لتفتيش السفينة توميارو Tomimaru ، وجد علي متنها كميات كبيرة من الاسماك ، بما يعد مخالفة للرخصة الممنوحة للسفينة ، ويشكل أضرارا بالموارد البحرية لروسيا الاتحادية ، وقد تم تقدير مبلغ التعويض بما يعادل ٣٤٥٠٠٠ دولار أمريكي[4] .

وفي١ ديسمبر ٢٠٠٦ تم ارسال مذكرة من مكتب المدعي العام لروسيا الاتحادية للقنصل العام لليابان في " فلاديفوستوك Vladivostok " ، تم ابلاغه من خلالها أنه قد تم رفع دعوي جنائية ضد مالك السفينة توميارو Tomimaru ، لانه قام دون الحصول على إذن من السلطات الروسية باستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لروسيا الاتحادية ، مما تسبب في أضرار بيئية

---

1 - راجع الفقرة ٢٢ من الحكم.

2 - راجع الفقرة ٢٣ من الحكم.

3 - راجع الفقرة ٢٤ من الحكم.

4 - راجع الفقرة ٢٥ من الحكم.

هائلة للموارد البيئية الحية[١].

وبعد أن تداولت المحكمة الروسية وقائع القضية المتعلقة بالسفينة " تومیارو Tomimaru "، أصدرت حكمها في ديسمبر ٢٠٠٦ بمصادرة السفينة.[٢]

وفي ٦ يوليو ٢٠٠٧ ارسلت اليابان ، بالاستناد إلى المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، طلبا قدم عن طريق البريد الالكتروني إلى قلم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الافراج عن السفينة تومیارو Tomimaru.[٣] ، وقد قام قلم المحكمة بارسال نسخة من الطلب في ٦ يوليو ٢٠٠٧ عن طريق البريد الالكتروني والفاكس ، إلى سفارة روسيا الاتحادية في برلين، كما تم أرسال نسخة مصدقة من النص الأصلي للطلب ، إلى سفارة روسيا الاتحادية في برلين في ١٠ يوليو ٢٠٠٧.[٤]

وبتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٧ قام رئيس قلم المحكمة باخطار الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة ٢٤/ ٣ من النظام الأساسي للمحكمة.[٥]

طلبات اليابان :

قد تقدمت اليابان بالطلبات التالية :

وفقا للمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، يطلب مقدم الطلب من المحكمة الدولية لقانون البحار:

(أ) أن تعلن أنها ذات اختصاص بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية للاستماع إلى الطلب بشأن احتجاز السفينة تومیارو يشكل خرق من المدعى عليه بالتزاماته بموجب المادة ٧٣ (٢) من الاتفاقية ؛

---

1 - راجع الفقرة ٢٦ من الحكم.

2 - راجع الفقرة ٤٢ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ١ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٢ من الحكم.

5 - راجع نص الفقرة ٦ من الحكم.

(ب) أن تعلن أن الطلب مقبول ، وأن ادعاء مقدم الطلب له ما يبرره ، وبأن المدعى عليه قد أخل بالتزامه بموجب المادة ٧٣ (٢) من الاتفاقية ؛

(ج) أن تأمر المدعى عليه بالإفراج عن السفينة تومياري Tomimaru بناء على الأحكام والشروط التي تري المحكمة أنها معقولة[١].

طلبات روسيا الاتحادية :

طلب روسيا الاتحادية من المحكمة الدولية لقانون البحار أن تقرر:

(أ) أن طلب اليابان غير مقبول ؛

(ب) أن ادعاءات مقدم الطلب ليس لها ما يبررها ، وأن روسيا الاتحادية قد أوفت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢].

---

1 - راجع نص الفقرة ٢١ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٢١ من الحكم.

الفرع الثاني

المسائل التي اثارها النزاع.

هناك العديد من المسائل التي اثارها النزاع المتعلق بمصادرة السفينة توميارو Tomimaru ، مثل مسألة أختصاص المحكمة ، ومسألة مقبولية الطلب ، وأخيرا النتائج المترتبة علي مصادرة السفن ، وقد تعرضت المحكمة لما اوردة أطراف النزاع من حجج وبراهين لتدعيم دعواهم ، سوف نورها ، ثم نليها برد المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الشأن ، ونختتم هذا الفصل ببيان ما انتهت إليه المحكمة الدولية في حكمها . وذلك علي النحو التالى :

أولاً : مسألة أختصاص المحكمة بنظر النزاع :

أستهلت المحكمة الدولية حديثها بخصوص مسألة الأختصاص باستقراء الشروط الواجب توافرها من أجل انعقاد اختصاص المحكمة ، تلك الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من الاتفاقية والمتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن وطواقمها ، التي تنص على ما يلي :

١. إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخري وادعي أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج الفوري عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالى آخر ، جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ ايام من وقت الاحتجاز ، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ، مالم تتفق الأطراف علي غير ذلك.

٢. لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

٣. تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها علي مسألة الإفراج فقط ، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة علي الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها ، وتظل سلطات الدولة

المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.

٤. بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة ، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.[١]

ثم أستطردت المحكمة الدولية قائلة أن كلا من اليابان وروسيا الاتحادية أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م[٢] ، ثم ذكرت أن حالة اليابان باعتبارها الدولة التي ترفع السفينة توميمارو Tomimaru علمها غير متنازع عليها من قبل المدعى عليه ، الا أن المدعى عليه ذهب إلى أن تغيير ملكية السفينة ، عن طريق المصادرة ، يجعل طلب اليابان غير مقبول[٣] .

وتذكر المحكمة أن اليابان قد ادعت من خلال الطلب المقدم منها أن روسيا الاتحادية لم تمتثل لأحكام المادة ٧٣/ ٢من الاتفاقية فيما يتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة بعد إيداع سند بقيمة معقولة أو غيرها من الأوراق المالية ، والتي تنص علي أنه " يخلي من غير تاخير سبيل السفن التي اخضعت للاحتجاز وطواقمها لدي تقديم كفالة معقولة أو ضمان أخر" ، وإلى أن تطبيق ذلك يندرج في نطاق تطبيق المادة ٢٩٢ من الاتفاقية[٤] . وتستطرد المحكمة قائلة أن طرفي النزاع لم يتفقا على الخضوع في مسألة الإفراج عن السفينة إلى محكمة أخرى أو هيئة التحكيم في غضون ١٠ أيام من وقت الاعتقال ، ومن ثم فانها ذات اختصاص بنظر النزاع وفقاً للمادة ٢٩٢/ ١ من الاتفاقية.

ثانياً : مسالة مقبولية طلب اليابان :

ذكرت المحكمة الدولية أنه لقبول طلب الافراج الفوري علي السفن يجب أن يثبت مقدم الطلب أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لنص المادة ٢٩٢ ، الفقرة ١ من الاتفاقية المتعلقة بضرورة الإفراج الفوري عن السفينة بعد إيداع سند بقيمة

---

1 - راجع نص الفقرة ٤٨ من الحكم .

2 - راجع نص الفقرة ٤٩ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٥٠ من الحكم .

4 - راجع نص الفقرة ٥٢ من الحكم.

معقولة أو غيرها من الأوراق المالية ، وأنه في الحالة الراهنة ، ادعت اليابان مثل هذا الادعاء في الطلب المقدم منها[١].

ومن جانبها ادعت روسيا الاتحادية أن طلب الإفراج الفوري غير مقبول لأن مقدم الطلب اعتمد في الفقرة ١ (ج) من الطلب على عبارة غامضة وعامة ، لا تسمح للمحكمة بالنظر في الطلب بشكل صحيح ولا تسمح أيضاً للمدعى عليه للرد على ذلك[٢].

وخلصت المحكمة أن طلب اليابان يستند إلى المادة ٢٩٢ التي يجب أن تقرأ بالاقتران مع المادة ٧٣ ، الفقرة ٢ ، من الاتفاقية ، وأن مقدم الطلب يطلب من المحكمة أن تمارس سلطتها بموجب المادة ٢٩٢ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية ، لأجل الإفراج عن السفينة بعد إيداع سند بقيمة معقولة أو غيرها من الأوراق المالية[٣].

ثالثاً : الآثار المترتبة على المصادرة أو الاحتجاز.

ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك لدراسة الاثار المترتبة علي مصادرة السفن ، حيث ذكرت أن المدعي عليه قد احتج بان الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة " كامتشاتكا Kamchatka"، والذي يقضي بمصادرة السفينة " تومياورو Tomimaru " يجعل طلب اليابان بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية دون وجه حق ، كما احتجت روسيا الاتحادية بانه وفقا للمادة ٢٩٢/ ٣ من الاتفاقية ، يجب أن تقتصر المحكمة علي النظر في طلبات الإفراج فقط ، ، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة علي الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها ، وتستطرد روسيا الاتحادية قائلة أن القضية قد نظرت أمام الجهة المحلية المختصة ، وأن قرارمصادرة السفينة قد صدر عن هذه الجهة بالفعل ودخل حيز التنفيذ ، ونتيجة لذلك ، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار غير مختصة بنظر طلب بالافراج الفوري المقدم من اليابان.[٤]

---

1 - راجع نص الفقرة ٥٦ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٥٧ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٥٧ من الحكم.

4 - راجع نص الفقرة ٥٩ من الحكم.

ومن جانبها ادعت اليابان أن قرار المصادرة غير نهائي ، حيث أن مالك السفينة قد تقدم بطلب باعادة النظر أمام المحكمة العليا لروسيا الاتحادية ، وأن المسألة لا تزال قيد النظر أمام المحكمة العليا لروسيا الاتحادية ، وأن المحكمة العليا قد تلغي الحكم الصادر عن مقاطعة " كامتشاتكا Kamchatka " في ٢٤ يناير ٢٠٠٧.[١]

وردا على ما ذكرته اليابان دفعت روسيا الاتحادية بأن المحكمة العليا قد اصدرت في ٢٦ يوليو ٢٠٠٧ قرارا برفض اعادة النظر في القرار المتعلق بمصادرة السفينة.[٢]

ومن جانبها ذكرت المحكمة الدولية لقانون البحار أنه ، وبالرغم من صدور قرار المحكمة العليا لروسيا الاتحادية بعد اغلاق جلسات الاستماع في تلك القضية ، الا أن تلك حقيقة يجب أن تأخذ في الاعتبار[٣].

ثم طرحت المحكمة تساؤلين يجب الاجابة عليهما والتمييز بينهما وهما :

- هل مصادرة السفينة له تأثير فيما يتعلق بجنسيتها ؛
- هل مصادرة السفينة يجعل طلب الافراج عنها دون وجه أو سند من القانون.

ذكرت المحكمة أن مصادرة السفينة يؤدي إلى تغيير في ملكيتها ، ولا يؤدي تغيير في جنسية السفينة أو علمها ، حيث أن قضية ملكية السفينة وجنسية السفينة قضايا مختلفة عن بعضها ، وإنه لا يمكن افتراض أن أي تغيير في ملكية السفينة يؤدي تلقائيا إلى تغيير أو فقدان علمها.[٤]

وفيما يتعلق بالتساؤل الثاني ذكرت المحكمة الدولية أن الأحكام الواردة في نص المادة ٧٣ من الاتفاقية ، توجد توازن بين مصالح الدولة الساحلية في إتخاذ

---

1 - راجع نص الفقرة ٦٤ من الحكم.
2 - راجع نص الفقرة ٦٦ من الحكم.
3 - راجع نص الفقرة ٦٨ من الحكم.
4- راجع نص الفقرة ٧٠ من الحكم.

التدابير المناسبة ، والتي تكون مناسبة لضمان الامتثال لقوانينها وانظمتها الداخلية التي اعتمدتها تلك الدولة وفقاً لأحكام الاتفاقية من جهة ، وبين مصلحة دولة علم السفينة في تأمين الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها بعد تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر ، كما ذكرت المحكمة أن الحكم الصادر بموجب المادة ٢٩٢ يجب أن يصدر دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها ، وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت ، وهذا النص أيضاً يمثل توازن بين مصالح الدولة الساحلية وبين مصالح دولة علم السفينة[١] .

وذكرت المحكمة أن قرار المصادرة يلغي الطابع المؤقت لاحتجاز السفينة ، ويجعل طلب الافراج دون سند من القانون ، وأكدت المحكمة علي أنه يجب الا يتخذ قرار المصادرة بغرض منع مالك السفينة من التظلم أمام الجهات المحلية ، أو لمنع دولة علم السفينة من اللجوء إلى إجراءات الإفراج الفوري المنصوص عليها في الاتفاقية ، كما يجب الا يكون هناك تعارض بين قرار المصادرة وبين المعايير والقوانين الدولية ، وأن التسرع غير المبرر في إتخاذ قرار المصادرة من شأنه ان يهدد القيمة العملية للمادة ٢٩٢ من الاتفاقية ويفرغها من مضمونها.[٢]

وتؤكد المحكمة الدولية علي أن الهدف من المادة ٢٩٢ من الاتفاقية أن تتصرف دولة علم السفينة في الوقت المناسب ، وهذا الهدف لا يتحقق الا إذا كان مالك السفينة ودولة علم السفينة قد اتخذوا إجراءات للافراج عن السفينة المحتجزة خلال فترة زمنية معقولة سواء باللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المحتجزة أو الشروع في إجراءات الإفراج الفوري بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية[٣] .

وذكرت المحكمة أن القرار الصادر عن المحكمة العليا لروسيا الاتحادية برفض اعادة النظر في قرار مصادرة السفينة قد وضع حد للإجراءات أمام

1- راجع نص الفقرة ٧٤ من الحكم.

2- راجع نص فقرة ٧٦ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٧٧ من الحكم.

المحاكم المحلية ، لذا فأنه لا مجال للقول بأن قرار المصادرة غير نهائي كما ادعت اليابان ، وترى المحكمة أن صدور قرار بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية للإفراج عن السفينة Tomimaru من شأنه أن يتعارض مع القرار النهائي الصادرة عن المحاكم المحلية المختصة بروسيا الاتحادية ، مما يعد مخالفة لما ورد بنص المادة ٢٩٢/ ٣ من الاتفاقية[١] ، ولجميع ما سبق خلصت المحكمة إلى أنه يجب رفض الطلب المقدم من اليابان فيما يتعلق بالافراج الفوري عن السفينة.[٢]

وقد استفاد كلا من القاضي " نيلسون Nelson " ، والقاضي " ياناي Yanai " من الحق الممنوح لهم بموجب المادة ١٢٥/ ٢ من لائحة المحكمة وألحق كلا منهم إعلانا أوضح من خلاله اتفاقه مع منطوق الحكم ، وأبدوا فيه بعض ملاحظاتهم فيما يتعلق ببعض الأسباب التي بني عليها الحكم ، كما استفاد كلا من القاضي " جسيوس Jesus " ، والقاضي " لاكي Lucky "من الحق الممنوح لهم بموجب المادة ١٣٠/ ٣ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار والحق كلا منهم رأياً مستقلاً ذكر من خلاله انه صوت لصالح الحكم الذي انتهت إليه المحكمة وعرض من خلاله لبعض اراءه فيما يتعلق بموضوع النزاع[٣] .

خلاصة :

رأينا أن اقرار نظام المحكمة الدولية لقانون البحار لم يكن بالامر السهل وقد ثار بشأنه نزاع فقهي ، أستند فيه سواء المؤيدون أو المعارضون لانشاء المحكمة لحجج وبراهين هي من وجهة نظرهم قاطعة[٤].

ويمكن القول أنه علي الرغم من أن محكمة العدل الدولية تعد الهيئة القضائية الوحيدة المكلفة بولاية عالمية وعامة ، الا أنه في الحالة التي نحن بصددها

---

1 - راجع نص الفقرة ٨٠ من الحكم .

2 - راجع نص الفقرة ٨١ ، ٨٢ من الحكم .

3-راجع نصوص تلك الاعلانات والاراء كاملة علي الموقع الاليكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار وعنوانه :

http:/www.itlos.org

4-راجع الاراء والاتجاهات التي ظهرت أثناء مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، والتي سبق أن عرضنا لها في بداية الحديث عن المحكمة .

يعد أنشاء محكمة دولية لقانون البحار ضرورة تقتضيها لوازم الامور خاصة مع تشعب الموضوعات التي تنظمها الاتفاقية وتعددها ، وطبيعتها الفنية المعقدة ، اضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد جاء ليتلافى بعض الانتقادات التي وجهت للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حينما سمح لكيانات غير الدول ((كالمنظمات الدولية ، والافراد ، والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، إلخ)) بالتقاضي أمام المحكمة ، وهذا الامر غير متاح أمام محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها علي المنازعات التي تثور بين الدول وحدها.

وبعد أن أنتهينا من عرض وتحليل الجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار ، وبينا أن المحكمة ذات اختصاص عام بنظر منازعات القانون الدولي للبحار ، وحيث أن المحكمة الدولية لقانون البحار لم يتسن لها – حتي وقت كتابة سطور تلك الرسالة- نظر أي نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية ، وحيث أن مقتضيات الدراسة تحتم بيان الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، فقد رأينا أن نتعرض بالدراسة التحليلية لأهم وأحدث الأحكام القضائية الصادرة في منازعات الحدود البحرية ، وهو الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا ، والذي صدر حكم المحكمة فيه بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩ ، لذا رأينا أن نخصص الفصل الثالث من هذا الباب لتناول هذا الحكم بالدراسة التحليلية ، في محاولة للوقوف علي الاتجاهات الحديثة لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتسوية منازعات الحدود البحرية ؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لحكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا في البحر الاسود الصادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩.

تمهيد :

في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٤ ، أودعت رومانيا في سجل المحكمة طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوكرانيا فيما يتعلق بتراع بشأن "إقامة خط حدود بحري وحيد بين الدولتين في البحر الأسود، ومن ثم تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلاً منهما .وشرحت رومانيا في طلبها أنه "في أعقاب عملية مفاوضات معقدة "، وقعت رومانيا وأوكرانيا ، في ٢ يونيو ١٩٩٧ ، معاهدة علاقات تعاون وحسن جوار، وأبرمتا اتفاقا إضافيا برسائل متبادلة بين وزارتي الخارجية لكلا البلدين . ودخل الصكان معا حيز النفاذ في أكتوبر ١٩٩٧، وبموجب هذين الاتفاقين ، "التزمت الدولتان بإبرام معاهدة بشأن نظام حدود الدولتين بينهما ، فضلا عن اتفاق لتعيين حدود الامتداد القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين ... في البحر الأسود". وفي ذات الوقت ، نص الاتفاق الإضافي على المبادئ التي ستطبق في تعيين حدود المنطقة المذكورة أعلاه ، وبيّن التزام البلدين إمكانية إحالة التراع إلى محكمة العدل الدولية، رهنا باستيفاء شروط معينة[1] ".

وطبقًا للمادة ٤٠/ ٢، من النظام الأساسي للمحكمة ، قام أمين السجل على الفور بإرسال نسخة معتمدة من الطلب إلى حكومة أوكرانيا ، ووفق الفقرة ٣ من هذه المادة، تم إخطار كافة الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة بهذا الطلب ، كما تم أخطار جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[2].

1- راجع نص الفقرة ١ .

2- تنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي أن :

١. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل ؛

٢. يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن ؛

وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ ، عُقدت ٢٤ جولة مفاوضات . بيد أنه ، استنادا إلى رومانيا ، "لم تتحقق أي نتائج ، ولم يتم التوصل إلى تعيين متفق عليه لحدود المنطقة البحرية في البحر الأسود". وقد عرضت رومانيا المسألة على المحكمة "من أجل تحاشي إطالة أمد المناقشات التي ، من وجهة نظرها، من الواضح أنها لا يمكن أن تؤدي إلى أي نتائج ".وطلبت رومانيا من المحكمة "أن ترسم، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما المعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاق الإضافي، خطا وحيدا للحدود البحرية بين الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلتا الدولتين في البحر الأسود".[١]

ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت رومانيا إلى المادة ٣٦/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٤/ح من الاتفاق الإضافي التي تنص على ما يلي :

"إذا لم يتم التوصل خلال هذه المفاوضات الواردة في المعاهدة السابقة إلى حل نهائي في مدة مناسبة لا تتجاوز العامين من تاريخ بدء تلك المفاوضات، فإن من حق حكومتي رومانيا وأوكرانيا إحالة قضية تعيين الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أي من الدولتين، شريطة أن تدخل معاهدة نظام حدود الدولتين حيز التنفيذ. ورغم ذلك، فإذا ما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تأخير دخول معاهدة نظام حدود الدولتين حيز التنفيذ كان بسبب أطراف أخرين في القضية غير رومانيا وأوكرانيا ، فإن المحكمة سوف تدرس الطلب المتعلق بتعيين الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة حتى قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ[٢]."

وادعت رومانيا بأن الشرطين المحددين في المادة ٤/ ح من الاتفاق الإضافي قد استوفيا لأن المفاوضات تجاوزت السنتين بكثير، حيث بدأت المفاوضات بين الدولتين حول تعيين حدودهما البحرية في منطقة الامتداد القاري والمنطقة

---

٣. ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة علي يد الأمين العام ، كما يخطر به أي دولة أخري لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

1 - راجع نص الفقرة ١٩ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٢٠ من الحكم.

الاقتصادية الخالصة في يناير ١٩٩٨ وأستمرت ما يقرب من ست سنوات حيث كان أخرها في سبتمبر ٢٠٠٤ ، عقدت الدولتين خلال تلك الفترة ٢٤ جولة مفاوضات إلى جانب ١٠ جولات علي مستوي الخبراء ، وبالرغم من ذلك لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشان عملية تعيين حدودهما البحرية[١] .

وأودعت في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ مذكرة رومانيا ومذكرة أوكرانيا المضادة . وبأمر مؤرخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٦ ، أذنت المحكمة لرومانيا بإيداع مذكرة جوابية، ولأوكرانيا بإيداع مذكرة تعقيبية وحددت تاريخي ٢٢ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥ يونيو ٢٠٠٧ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وأودعت رومانيا مذكرتها الجوابية في غضون الأجل المحدد[٢] .

وبأمر مؤرخ ٨ يونيو ٢٠٠٧ ، مددت المحكمة أجل إيداع أوكرانيا لمذكرتها التعقيبية إلى تاريخ ٦ يوليو٢٠٠٧ . وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد .

وفي ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧، أخطر وكيل رومانيا المحكمة بأن حكومته ترغب في إعداد مستند جديد وفق المادة ٥٦ من قواعد المحكمة وقدم توضيحات معينة تبرر طلبه، وهي أن هذا المستند لازم " لأجل الكشف عن الأدلة المادية لكلا من أوكرانيا وللمحكمة ذاتها "، وبررت رومانيا طلبها هذا بأن "تأخر الكشف" عن تلك الأدلة كان نتيجة أن المستندات "لم يتم تقديمها مجتمعة مع المصادر الأرشيفية الخاصة بهذه المسألة " ، ورداً علي هذا الطلب، أخطر وكيل أوكرانيا المحكمة أن حكومته لا توافق على إعداد المستند الجديد، على أساس أن رومانيا لم توضح الأسباب ضرورة تقديم هذا المستند الجديد الآن ، وأنها لم تقدم توضيحًا لسبب عدم قيامها بإعداد هذه الخريطة في مرحلة مبكرة في هذه الإجراءات" ، وفي ظل عدم موافقة أوكرانيا ، طلب مسجل المحكمة بناءً على توجيهات المحكمة في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ من حكومة رومانيا تقديم مزيدًا من التوضيح لأسباب اعتبار هذا المستند الجديد ضروريًا ، وقد قامت رومانيا بالفعل بتقديم هذه التوضيحات

---

1 - راجع نص الفقرة ١٨ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٥ من الحكم.

الإضافية في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٧. وبعد النظر في رؤية كلا الطرفين، أخطرت المحكمة في ٢٣ يناير ٢٠٠٨ الطرفين بأنها قد قبلت الطلب الروماني بتقديم المستند محل الخلاف ، وذلك أستناداً علي نص المادة ٥٦/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة[1] ، ووفقاً للمادة ٥٣/ ٢ من النظام الأساسي قررت المحكمة إتاحة نسخ المرافعات والمستندات المرفقة للإطلاع العام من تاريخ بدء الإجراءات الشفهية[2] .

وقد اتفق الطرفين علي أن كل الشروط المنوطة لصدور حكم المحكمة في النزاع قد استوفيت عند تقديم الطلب ، وأن المحكمة بناء عليه صار لها الحق في حسم النزاع[3] .

وبعد هذا العرض الموجز لمراحل تطور النزاع وإجراءات رفع الدعوي ، سوف نستعرض هذا النزاع بالدراسة التحليلية ، في مبحثين ، نخصص " أولهما " لدراسة المسائل الأولية التي اثارها النزاع ، ثم نكرس " ثانيهما " لبيان أهم الحجج والدفوع التي أثارها اطراف الدعوي ورد المحكمة عليها . وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول : المسائل الأولية التي يثيرها النزاع

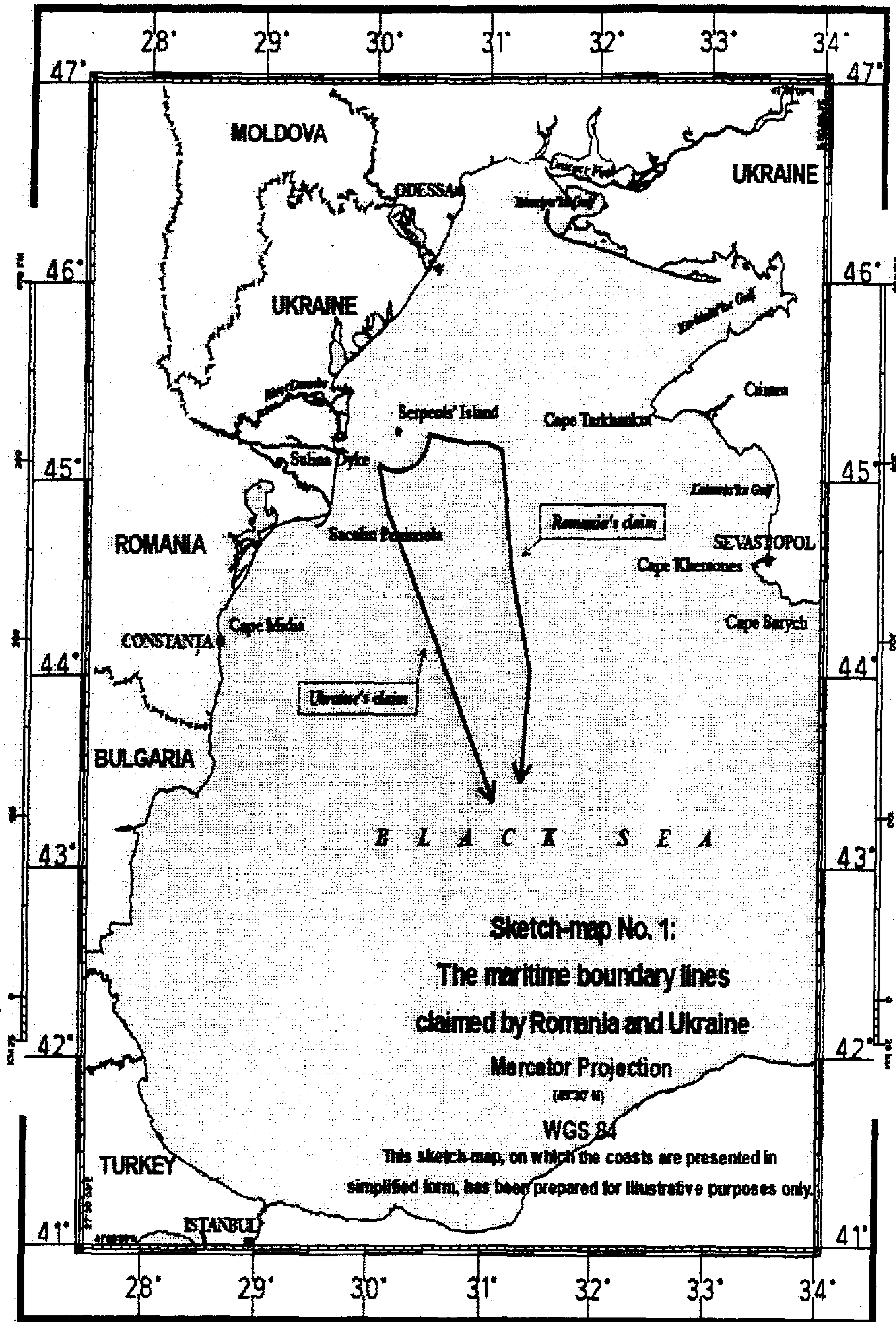
المبحث الثاني : دراسة تحليلية لحكم المحكمة.

1 - راجع نص الفقرة ٧ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٨ من الحكم.

٣ - راجع نص الفقرة ٢٢ من الحكم.

خريطة رقم ١


MOLDOVA
UKRAINE
ODESSA
UKRAINE
Serpents' Island
Cape Tarkhankut
Sulina Dyke
Romania's claim
ROMANIA
SEVASTOPOL
Cape Khersones
Cape Sarych
Cape Midia
CONSTANTA
Ukraine's claim
BULGARIA
B L A C K S E A
Sketch-map No. 1:
The maritime boundary lines
claimed by Romania and Ukraine
Mercator Projection
WGS 84
This sketch-map, on which the coasts are presented in simplified form, has been prepared for illustrative purposes only.
TURKEY
ISTANBUL

المبحث الأول

المسائل الأولية التي يثيرها النزاع

هناك العديد من المسائل التي اثارتها كلا من رومانيا وأوكرانيا ، والتي كان من الواجب علي المحكمة أن تفصل فيها قبل قيامها بتعيين خط الحدود الذي يفصل الامتدادات البحرية لكلا الطرفين في منطقة البحر الاسود ، وتتمثل تلك المسائل في أولاً : المدي القانوني للحكم الذي سوف تصدره المحكمة ، وهل سوف يقتصر حكم المحكمة علي تعيين الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية لكلتا الدولتين ام أنه سيمتد ليشمل تعيين حدود بحارهما الاقليمية ، ثانياً : اختلف الطرفين حول القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة ، ثالثاً : اختلف الطرفين حول ما إذا كان هناك خط حدود متفقا عليه بالفعل بينهما فيما يتعلق بحدودهما البحرية حول جزيرة الثعابينSerpents' Island ، وبالتالى فهما مختلفان أيضاً حول النقطة التي ستبدأ منها المحكمة عملية تعيين الحدود البحرية بينهما .

وسوف نفرد هذا المبحث لبيان الحجج التي استند إليها كل طرف ورد المحكمة عليها ، وذلك في ثلاث مطالب كالتالى :

المطلب الأول: المدي الحقيقي للحكم الصادر عن المحكمة.

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق علي النزاع.

المطلب الثالث : وجود خط حدود بحري بين الطرفين.

المطلب الأول

المدي الحقيقي للحكم الصادر عن المحكمة.

اختلف الطرفان بشأن المدي الحقيقي للحكم الصادر عن المحكمة فقد أثارت أوكرانيا قضية المدى القانوني لاختصاص المحكمة خلال الدعاوى والمذكرات المكتوبة التي قدمتها للمحكمة وذلك ردًا على وجهة نظر رومانيا بأن "الخط الأولي للحدود الذي يفصل المنطقة الاقتصادية الخالصة الرومانية والامتداد القاري عن المياه الإقليمية الأوكرانية حول جزيرة الثعابين Serpents' Island " بين "النقطة إفF" (التي تعتبر طريقة رومانيا للإشارة إلى نقطة تقاطع البحار الإقليمية لكلا من رومانيا وأوكرانيا والتي تم ترسيخها بموجب معاهدة ٢٠٠٣)، و" النقطة إكس X" (وهي بالنسبة لرومانيا نقطة النهاية للحد المتفق عليه للمنحنى البالغ ١٢ ميلا حول جزيرة الثعابينSerpents' Island) تم تعيينها باتفاق الطرفين. ومن وجهة نظر رومانيا " فإن أنسب طريقة يجب أن تتخذها المحكمة لمباشرة عملية التعيين " هي أن تقوم المحكمة بتعيين الحدود بين هاتين النقطتين ثم بعد ذلك تمضي قدمًا في تعيين الخط الحدودي في الجزء الآخر الذي لم يتم تعيين حد فيه من قبل الدولتين. ولقد قدمت كلا الدولتين حججا لتأييد وجهة نظرها كالتالى :

اولاً : حجج أوكرانيا بشأن المدي الحقيقي للحكم الصادر عن المحكمة :

أحتجت أوكرانيا بالاتي :

١. أن حكم حكم محكمة العدل الدولية يجب أن "يقتصر على تعيين حدود مناطق الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلا البلدين وحسب". فهي ترى أنه ليس من حق المحكمة أن تتدخل في تعيين مناطق بحرية أخرى تتعلق بأحد الطرفين وخصوصًا فيما يتعلق بمناطق البحار الإقليمية.

٢. كما احتجت أوكرانيا على أن "عملية التعيين يجب أن تكون بدايتها عند الحد الخارجي للمياه الإقليمية لكلتا الدولتين" وأن يكون الخط الحدودي الذي ستقوم المحكمة بتعيينه "هو الخط الفاصل الذي يقسم المنطقة الخالصة

للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة".

٣. أن هناك اتفاقًا بين الطرفين على أن إحالة القضية إلى المحكمة "يقضي بأن تكون الخطوط الحدودية التي ستضعها المحكمة تقضي بأن لكل طرف مناطق معينة في الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة مباشرة في اتجاه الشرق والجنوب من هذه النقطة النهائية المتفق عليها"[١].

ثانياً : حجج رومانيا بشأن المدي الحقيقي للحكم الصادر عن المحكمة :

احتجت رومانيا بأنه ليس هناك نتائج فعلية تنبثق من اختلاف الطرفين حول أختصاص المحكمة. فحيث أن هناك بالفعل حدًا بحريًا يسير بطول ١٢ ميلا بحريًا حول جزيرة الثعابينSerpents' Island إلى أعلى حتى النقطة (إكسX) التي تم ترسيخها خلال الاتفاقيات الثنائية بين البلدين ، حتى لو لم تصدر المحكمة حكمًا قضائيًا بشأن تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين من البحر الإقليمي للآخر، فإنه لا يزال لها الحق في أن تأخذ في حسابها الاتفاقيات التي تم تطبيقها في الواقع بين رومانيا وأوكرانيا والحد البحري الناتج عن هذه الاتفاقيات. هكذا تستنتج رومانيا أنه سواء أصدرت المحكمة حكمًا قضائيًا لتنفيذ عملية التعيين الحدودي بين النقطتين (إفF) و(إكسX) أو لا، فهذا لن يكون له أدنى تأثير على رسم خط حدودي جديد يبدأ في كل الأحوال من النقطة (إكسX). [٢]

ثالثاً : رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

وقد أشارت المحكمة إلى أنه لم يتم التوصل إلى "معاهدة نظام الحدود بين الدولتين" إلا في ١٧ يونيو ٢٠٠٣ أي في غضون ستة أعوام من دخول معاهدة حسن الجوار والتعاون المشترك حيز التنفيذ وليس بعد عامين كما كان مقررًا. وتنص "معاهدة نظام الحدود بين الدولتين" المنعقدة عام ٢٠٠٣ في مادتها رقم ١ على أن خط الحدود بين البلدين لن يقتصر فقط على تعيين الحدود البرية لكنه

---

1 - راجع نص الفقرة ٢٤ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٢٥ من الحكم.

سيمتد أيضاً ليقسم البحار الإقليمية لكلا البلدين [١].

ولم يتم التوصل إلى أي اتفاقية بشأن تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأسود. وكان الطرفان قد قررا في الفقرة ٤ (إتشH) من الاتفاقية الإضافية أنه في مثل هذه الظروف قد تلجأ إحدى الدولتين إلى محكمة العدل الدولية لحسم قضية تعيين الحدود. وبهذا يأتي حكم المحكمة الدولية ليلغي الاتفاق الذي لم يتمكن الطرفان من التوصل إليه بشأن تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، هذا الحكم الذي من شأنه أن يسوى كل الخلافات التي لم يتمكن الطرفان من تسويتها [٢]. ومن ثم خلصت المحكمة إلى أنها لن تصدر حكما بشأن تعيين حدود البحار الإقليمية لأي من الطرفين، وانما سوف يقتصر حكمها فقط على تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة [٣].

1 - راجع نص الفقرة السابقة.

2 - راجع نص الفقرة ٢٩ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٣٠ من الحكم.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق علي النزاع.

تعد كلا من رومانيا وأوكرانيا طرفين في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، حيث أنضمت رومانيا إلى الاتفاقية بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ ، ثم تبعتها أوكرانيا في ٢٦ من يوليو ١٩٩٩، وتختص كلا من المادتين ٧٤ و ٨٣ من الاتفاقية بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري علي الترتيب ، ويعد النص في كلتا المادتين متطابقا(١) .

ولقد أختلفت كلا من رومانيا وأوكرانيا فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق علي نزاعهما حول تعيين حدودهما البحرية في البحر الأسود ، وسوف نورد دفوع كلاً منهما وردود المحكمة عليهما علي النحو التالي:

أولاً : دفوع رومانيا بشأن القانون واجب التطبيق علي النزاع :

دفعت رومانيا أن كلا الطرفين يشتركان الرأي في أن البيان الذي تم التوصل إليه بين رومانيا ودول الاتحاد السوفيتي في أعوام ١٩٤٩ و١٩٦٣ و ١٩٧٤ ، بالاضافة إلى اتفاقية نظام الحدود الموقعة بين الدولتين عام ٢٠٠٣م يعد بمثابة اتفاقيات تفرض قانونيًا على كلا الطرفين الالتزام بها ، ومن ثم يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كاتفاقيات متعلقة بتعيين الحدود بموجب المادة ٧٤/ ٤ والمادة ٨٣/ ٤من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وعلى المحكمة أن تتكفل بضمان تطبيقها(٢) .

كما اكدت رومانيا علي أن المبادئ التي اتفق الطرفان عليها في الاتفاقية الإضافية التي عقدت عام ١٩٩٧ يمكن تطبيقها بالنسبة للمفاوضات الدبلوماسية بين البلدين وكذلك بالنسبة لأي تسوية نهائية للخلاف من قبل المحكمة. ولقد نصت الفقرة ٤ من الاتفاقية الإضافية على هذه المبادئ وهي كالتالي:

---

1 - راجع نص الفقرة ٣١ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٣٢ من الحكم.

أ- المبدأ الذي تم إقراره في المادة ١٢١ من اتفاقية قانون البحار١٩٨٢م كمبدأ تم تطبيقه فعليًا من قبل الدول وكذلك من قبل الفقه والقضاء الدوليين

ب- مبدأ تساوي البعد في المنطقة الخاضعة لتعيين الحدود والتي تكون السواحل فيها متلاصقة ، ومبدأ خط الوسط في المنطقة التي تكون سواحلها متقابلة؛

ج- مبادئ العدالة principle of equity وطريقة التناسب method of proportionality، حيث تم تطبيقها فعليًا من قبل بعض الدول وكذلك في قرارات المحاكم الدولية فيما يتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ؛

د- المبدأ الذي بموجبه لا يحق لأحد الطرفين منازعة الطرف الآخر في سيادته على أي جزء من إقليمة المتاخم للمنطقة الخاضعة لعملية تعيين الحدود؛

هـ- مبدأ الأخذ في الاعتبار بكافة الظروف الخاصة للمنطقة المراد تعيين حدودها"[١].

كما أكدت رومانيا بخصوص الاتفاقية الإضافية أنه إذا عزم الطرفان المتعاقدان على فرض قيود ما لتحديد مدى تعلق "المبادئ والإجراءات" الواردة في الفقرة ٤، فعليهم أن يعلنوا ذلك بوضوح في الاتفاق.[٢].

واحتجت رومانيا بأن معاهدة حسن الجوار والتعاون المشترك بالإضافة إلى الاتفاقية الإضافية يتضمنان التزاماً قانونياً تم التوصل إليه بين رومانيا وأوكرانيا ، بموجب هذا الالتزام قبلت أوكرانيا مبادئ تعيين الحدود التي نصت عليها الاتفاقية الإضافية للتوصل إلى تعيين منصف للحدود فيما بينهما ، وحسبما تقول رومانيا ، أن أوكرانيا قد وافقت على امكانية تطبيق المادة ١٢١ الفقرة ٣ من اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بحسب ما أعربت رومانيا عنه عند توقيع هذه المعاهدة والدخول

1- راجع نص الفقرة ٣٣ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٣٤ من الحكم.

فيها[1] . وينص الجزء المتعلق بما أعربت عنه على التالي:

" تؤكد رومانيا أنه طبقًا لمتطلبات العدالة – كما هو مستمد من المواد ٧٤ و٨٣ من الاتفاقية – فإنه لا يمكن للجزر غير المأهولة بالسكان والتي لا يوجد على ظهرها أي ملامح للحياة الإقتصادية أن تؤثر بشكل أو بآخر على تعيين حدود المنطقة البحرية التابعة للسواحل الأصلية للدول الساحلية."

كما احتجت رومانيا بأن قبول أوكرانيا الرجوع إلى المادة ١٢١ من الاتفاقية كمبدأ من المبادئ المطبقة في تعيين الحدود البحرية يشير بوضوح إلى أنه قد تم الاتفاق بين الدولتين عام ١٩٩٧ على أن جزيرة الثعابين Serpents' Island لا يمكن أن تدخل عليها مؤثرات جديدة غير التي تحظى بها بالفعل لتؤثر في عملية تعيين الحدود البحرية لكلا الطرفين[2] .

ثانياً : دفوع أوكرانيا بشأن القانون واجب التطبيق علي النزاع :

دفعت أوكرانيا بأن المحكمة ملزمة بحسم النزاع بموجب القانون الدولي كما هو منصوص عليه في المادة ٣٨ الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة. أما فيما يتعلق بقانون تعيين الحدود البحرية وكما هو الحال بين الطرفين في تلك القضية " فإن الجزء الممكن تطبيقه من القانون الدولي يقوم في الأصل على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبعض القواعد القانونية الأخرى التي سبق أن أقرتها المحكمة"[3] .

وطبقًا لما ورد على لسان أوكرانيا ، فإن الاتفاقية الإضافية التي عقدت في عام ١٩٩٧ تعد بمثابة معاهدة دولية تملي على طرفيها " أن بنودها لا تمثل اتفاقًا يتصل بالقضية الحالية" ، لكن المبادئ التي تنص عليها تلك المعاهدة كانت من أجل بلورة القاعدة التي سوف ينطلق منها الطرفان للتفاوض حول تعيين حدودهما المشتركة ؛ وتستطرد أوكرانيا قائلة أن الطرفان لم يتفقا فيما بينهما على أن هذه المبادئ سوف يتم تطبيقها في الدعاوى القضائية التي قد تعقب تلك المعاهدة .

1- راجع نص الفقرة ٣٥ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة السابقة.

3 - راجع نص الفقرة ٣٦ من الحكم.

ومع ذلك تعترف أوكرانيا بأن بعض هذه المبادئ قد يتعلق بالقضية باعتبارها جزءًا من قواعد القانون الدولي والتي ستقوم المحكمة بتطبيقها ، لا باعتبارها جزءًا من أي اتفاق ثنائي آخر بينهما(١) .

وتواصل أوكرانيا ادعاءها بأن البيان الصادر في أعوام ١٩٤٩ و١٩٦٣ و١٩٧٤ إلى جانب الاتفاقية الإضافية عام ١٩٩٧ لا يشكلان اتفاقيات كالتي تم ذكرها في المادة ٧٤/ ٤ والمادة ٨٣/ ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعدم تعلقهما بتعيين حدود الامتداد القاري ولا المنطقة الاقتصادية الخالصة(٢) .

اما فيما يتعلق بالتصريح الذي قامت به رومانيا بخصوص المادة ١٢١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية ، أشارت أوكرانيا إلى أن هناك فرق بين التصريح" Declaration " والتحفظ " Reservation "(٣) ، مؤكدة أن التصريح " ليس من شأنه التأثير في المدى القانوني للمعاهدة " ولا يستلزم كذلك الرد من أي الأطراف الأخرى المتعاقدة ، طبقًا لوجهة النظر الأوكرانية ، فإن المحكمة غير ملزمة بأن تأخذ في أعتبارها التصريح الذي أدلت به رمانيا(٤) .

وتواصل أوكرانيا قولها بأن الادعاءات الرومانية بأن الرجوع إلى المادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالإضافة إلى الأتفاقية المنعقدة عام ١٩٩٧ يعد أحد المبادئ التي يمكن تطبيقها في عملية التعيين ويشير إلى أن أوكرانيا قد " قبلت إمكانية تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ فيما يتعلق بالموقف الحالي، كما هو مفهوم من التصريح الروماني"؛ لكن بالنسبة لأوكرانيا فهذا أمر

---

1 - راجع نص الفقرة ٣٧ من الحكم.

2 - راجع نص الفقرة ٣٨ من الحكم.

3- للمزيد حول الفرق بين التصريح والتحفظ راجع : د/ عبد الغني محمود ، التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ١٩٨٦، ص ص ٢ إلى ١٦.

4 - راجع نص الفقرة ٣٩ من الحكم.

لا أساس له[١].

ثالثاً : رد المحكمة علي دفوع الطرفين :

وفي ردها علي ما احتجت به كلاً من رومانيا وأوكرانيا تقول المحكمة أنها عندما تقوم بانشاء خط وحيد لتعيين الحدود البحرية ، ستأخذ بعين الاعتبار تلك الاتفاقيات التي تم تنفيذها بين الطرفين. وإذا ما كان البيان الذي تم التوصل إليه بين رومانيا ودول الاتحاد السوفيتي في ١٩٤٩ و١٩٦٣ و١٩٧٤ يشكل اتفاقيات تتعلق بعملية تعيين الحدود في ضوء المادة ٧٤ الفقرة ٤ والمادة ٨٣ الفقرة ٤ من اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار تعتمد على ما ستنتهي إليه المحكمة بشأن إصرار رومانيا على أن هذه الاتفاقيات ترسم الجزء الأولي للحدود البحرية التي على المحكمة أن تقوم بتحديدها[٢].

وفيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الفقرات الفرعية ٤ (إيهA) حتى (إيE) من الاتفاقية الإضافية، ترى المحكمة أن هذا الجزء من الفقرة -التي تنص على أن "كلا من حكومتي أوكرانيا ورومانيا سيتفاوضان بشأن اتفاقية حول تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأسود بموجب المبادئ والإجراءات التالية....." يشير إلى وجود نية مسبقة لدي الطرفين لأخذ هذه المبادئ بعين الاعتبار في مفاوضاتهم حول الحدود البحرية ، لكنها في الوقت ذاته لا تشكل قانونًا تلزم المحكمة أيًا منها بتطبيقه. وهذا لا يعني بالضرورة أن هذه المبادئ بعينها لا يمكن تطبيقها في القضية الحالية ، فقد يتم تطبيقها كجزء من قواعد القانون الدولي[٣].

أخيراً فيما يتعلق بالتصريح الروماني فإن المحكمة ترى أنه بموجب المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ليس هناك ما يمنع أي دولة من الإدلاء بتصريحات وبيانيات عند توقيع أو توثيق أو الانضمام إلى المعاهدة بشرط ألا تحمل هذه التصريحات وتلك العبارات في طياتها استثناءاً أو تعديلاً لفاعلية

---

1 - راجع نص الفقرة السابقة .

2 - راجع نص الفقرة ٤٠ من الحكم.

3 - راجع نص الفقرة ٤١ من الحكم.

قانونية الشروط التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عند تطبيقها على الدولة التي أدلت بهذا التصريح أو تلك العبارة . لذا خلصت المحكمة إلى أن التصريح الذي أدلت به رومانيا لا يحتمل أي دلالات لدى المحكمة[1].

1 - راجع نص الفقرة ٤٢ من الحكم.

المطلب الثالث

وجود خط حدود بحري بين الطرفين .

لاحظت المحكمة أن كلا الطرفين مختلفين بشأن حول ما إذا كان هناك خط حدود متفقا عليه بالفعل بينهما فيما يتعلق بحدودهما البحرية حول جزيرة الثعابين Serpents' Island ، وبالتالى فهما مختلفان أيضاً حول النقطة التي ستبدأ منها المحكمة عملية تعيين الحدود البحرية بينهما ، ولكي توضح المحكمة المسألة عليها أن تميز بين مسألتين مختلفتين :

أولهما : تحديد النقطة التي ستبدأ منها عملية تعيين الحدود البرية وحدود البحار الإقليمية ، المتفق عليها بالفعل بين الطرفين.

ثانيهما : تحديد ما إذا كان هناك حدًا بحريًا متفق عليه بين الطرفين حول جزيرة الثعابينSerpents' Island وما هي طبيعة هذا الحد ، خصوصًا فيما يتعلق بكون هذا الحد يفصل البحر الإقليمي لأوكرانيا عن الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لرومانيا، كما ادعت ذلك رومانيا وأنكرته أوكرانيا [1] .

أولاً : ادعاءات رومانيا :

بداية ذكرت رومانيا أن هناك عددًا من الاتفاقيات قد تم توقيعها بينها وبين الاتحاد السوفيتي فيما يتعلق بمسألة الحدود بينهما ، وكانت أهم هذه الاتفاقيات البيان العام الصادر في ٢٧سبتمبر ١٩٤٩ ، والذي ينص على عمل اللجنة المشتركة للاتحاد السوفيتي ورومانيا بشأن تعيين الحدود بين الدولتين. وقد أكدت رومانيا أن الحدود التي تم وضعها عام ١٩٤٩ تم توثيقها بصورة أكبر في معاهدات الحدود التي وقعتها ورومانيا والاتحاد السوفيتي عام ١٩٦٣ وعام ١٩٧٤ وفي معاهدتي ١٩٤٩ و١٩٦١ . وطبقًا لما أوردته رومانيا، فإن هذه الاتفاقيات - " والتي تعد ملزمة لأوكرانيا حسب مبدأ الاستخلاف الدولي في المعاهدات " - قد انشأت الجزء الأول للحد البحري بطول المنحنى الذي يطوق جزيرة الثعابين

---

1 - راجع نص الفقرة ٤٣ من الحكم.

Serpents' Island والبالغ ١٢ ميلا بحريًا ، واستطردت رومانيا قائلة أن أوكرانيا قد أكدت بوضوح من خلال الاتفاق الإضافي الذي عقد عام ١٩٩٧ ومعاهدة الحدود التي عقدت عام ٢٠٠٣، أنها ستلتزم بالحدود المتفق عليها بين رومانيا والاتحاد السوفيتي في معاهدة عام ١٩٦١ ، تلك المعاهدة التي نصت على إمكانية تطبيق بيان عام ١٩٤٩. [(١)]

ثانياً : حجج أوكرانيا :

ومن جانبها رفضت أوكرانيا القول بان أن خط الحدود الذي يحيط بجزيرة الثعابينSerpents' Island قد تم تعيينه بواسطة الاتفاق الموقع بين رومانيا والاتحاد السوفيتي عام ١٩٤٩ ، كما تحتج أوكرانيا بأن كلا الطرفين يقران أن نقطة نهاية حدود الدولتين قد تم تعيينها بموجب معاهدة حدود عام ٢٠٠٣م ، وهذا يعني أن الامتدادات البحرية التي تقع فيما وراء هذه النقطة لم يتم تعيين حدودها من قبل[(٢)] .

وتؤكد أوكرانيا بالخصوص على أن البيان الصادر عام ١٩٤٩ لم ينص على حد بحري شامل[(٣)] ، لم يكن يقصد به فصل المنطقة البحرية الخاضعة للأنظمة المختلفة والتي لم تكن موجودة في هذا الوقت، ونعني بهذه المنطقة البحرية " الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ". وتؤكد أوكرانيا بذلك أنه بينما يعد البيان الصادر في أعوام ١٩٤٩ و١٩٦٣ و١٩٧٤ اتفاقيات دولية يجب الالتزام بها فهي في الوقت ذاته "لا تعد اتفاقيات متعلقة بالامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة"[(٤)].

ثالثاً : رد المحكمة علي حجج الطرفين:

ذكرت المحكمة أن رومانيا قد استندت في دعواها بان حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري ، قد نصت عليها بنود معاهدة ١٩٤٩ ، إلى

1- راجع نص الفقرة ٤٤ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٥٠ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٥١ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ٥٢ من الحكم.

نص الفقرة الرابعة من المادتين ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ ، والتي تنص علي أنه " عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة / الامتداد القاري وفقا لاحكام هذا الاتفاق[١].

وتذكر المحكمة أن بنود اتفاقية عام ١٩٤٩ لم تتضمن أي إشارة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري[٢] ، وأن الاتفاقية الوحيدة التي تعالج بوضوح عملية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري هي الاتفاقية الإضافية التي تم إبرامها عام ١٩٩٧ ، وأن هذه الاتفاقية لم يتم التوصل من خلالها إلى تعيين الحدود بين الطرفين لكنها خطوة للتوصل إلى تعيينها. ولا تشير البنود التفصيلية الخاصة بالعوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار خلال المفاوضات إلى وجود اتفاقية. فلم يكن هناك اتفاق عام ١٩٤٩ بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري بالمعني الوارد بالمادة ٧٤ والمادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣].

اما فيما يتعلق بالبحر الإقليمي لاحظت المحكمة أن المنطقة البالغة ١٢ ميلا حول جزيرة الثعابين Serpents' Island سوف تكون مطابقة للمنطقة البالغة ١٢ ميلا والتي كان الاتحاد السوفيتي يدعيها كجزء من البحر الإقليمي التابع له[٤].

وقد انتهت المحكمة إلى أن البنود الواردة في معاهدة ١٩٤٩ تتعلق فقط بتعيين الحد الدولي بين رومانيا والاتحاد السوفيتي؛ هذا الحد الذي يطوق جزيرة الثعابين Serpents' Island والواقع بعد ١٢ ميلا من حد البحر الإقليمي. فالاتحاد السوفيتي لم يتخل عن حقه في المنطقة الواقعة بعد ١٢ ميلا من البحر الإقليمي الخاضع له فيما يتعلق بأي مناطق بحرية أخرى. وبالتالى فليس هناك اتفاق قيد التنفيذ بين رومانيا وأوكرانيا بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري بينهما[٥].

1- راجع نص الفقرة ٦٩ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٧٠ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٧٠ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ٧٤ من الحكم.

5- راجع نص الفقرة ٧٦ من الحكم.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لحكم محكمة العدل الدولية

تمهيد وتقسيم :

يكتسي حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا في منطقة البحر الاسود ، والذي صدر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩ م ، أهمية خاصة باعتباره احدث الاحكام الصادرة عن المحكمة ، والتي تتعلق بتعيين الحدود البحرية بين دولتين ذوات سواحل متقابلة ومتلاصقة في ذات الوقت.

وسوف نتعرض من خلال هذا المبحث بالدراسة التحليلية لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في نزاع تعيين الحدود البحرية بين أوكرانيا ورومانيا في منطقة البحر الاسود ، لنتعرف علي أهم الحجج التي اثارها الاطراف تأييدا لدعواهم ، وموقف المحكمة منها ، وكذلك الأسباب التي استندت عليها المحكمة في إصدار حكمها. في اربعة مطالب وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

المطلب الأول : سوف نخصصه لدراسة ادعاءات اطراف النزاع فيما يتعلق بالسواحل التي سيجري تعيين الحدود فيها .

المطلب الثاني : سوف نكرسة لبيان حجج اطراف النزاع فيما يتعلق بالمنطقة البحرية المتعلقة بعملية تعيين الحدود ، ورد المحكمة علي تلك الحجج.

المطلب الثالث : سوف نوضح من خلاله طريقة تعيين الحدود البحرية التي اتبعتها المحكمة لتعيين الحدود البحرية بين طرفي النزاع.

المطلب الرابع : أهم الاعتبارات التي اثارها اطراف النزاع .

المطلب الأول

السواحل المتعلقة بالقضية

ذكرت المحكمة إن حق الدولة في تملك الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة يقوم على مبدأ أن ان الحقوق البحرية مستمدة من سيادة الدولة الساحلية علي الأرض. فمن الضروري إذًا أن يتم تحديد وتقييم سواحل كلاً من رومانيا وأوكرانيا حتى يتم تحديد حقوق هذين البلدين في الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.(١) .

كان هناك خلاف واضح بين طرفي النزاع فيما يتعلق بسواحلهما المتعلقة بالقضية:

أولاً : الساحل الروماني :

، وسوف نورد هنا، وصف الساحل الروماني كما ورد بادعاءات رومانيا ، ورد أوكرانيا في هذا الصدد

١. **الساحل الروماني كما ورد بادعاءات رومانيا**

ذكرت رومانيا أن "معيار تحديد مدى تعلق أي ساحل بالقضية هو العلاقة الفعلية لتجاوره أو تقابله بين سواحل الطرفين إلى جانب قدرة تلك السواحل على حسم استحقاق تلك الدول في منطقة الادعاءات المتداخلة"(٢)

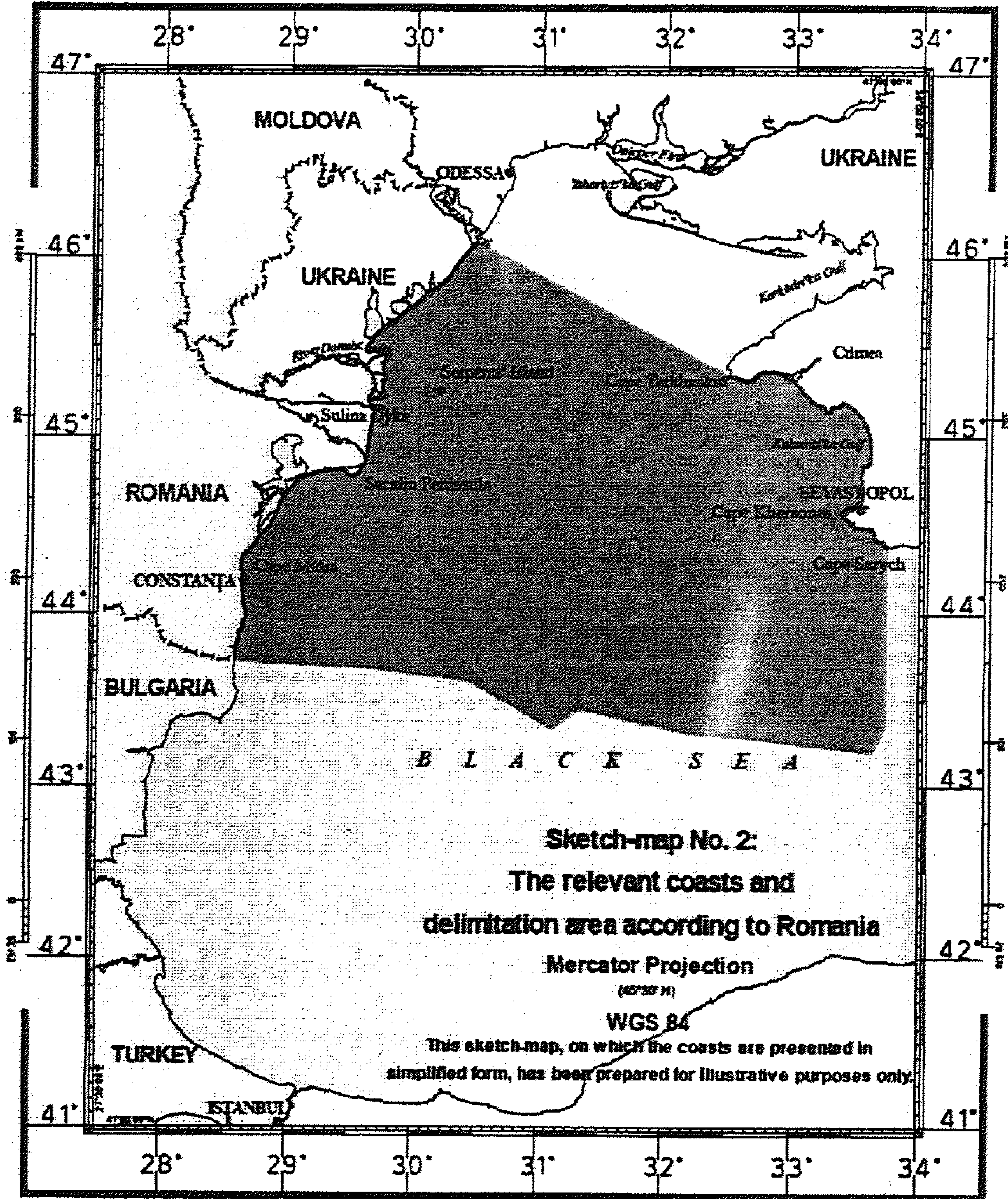
وخلصت رومانيا في دعواها إلى أن ساحلها جميعه يعد ذو صلة بعملية التعيين ، خصوصًا وأن الجزء الساحلي الذي يقع بين النقطة الأخيرة للحدود البحرية والنهرية بين رومانيا وأوكرانيا والطرف الخارجي لشبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " يعد متعلقًا بكل من قطاعي المنطقة سواء السواحل المتلاصقة أوالمتقابلة ، على الترتيب. أما الجزء الذي يقع جنوبي شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " حتى النقطة الأخيرة للحدود البرية بين رومانيا

1- راجع نص الفقرة ٧٧ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٨٠ من الحكم.

وبلغاريا فيعد متعلقًا فقط بقطاع منطقة التعيين بالنسبة للسواحل المتقابلة[1] .
ووفقا لما ذكرته رومانيا فان مجموع طول سواحلها المتعلقة بالقضية هو ٢٦٩.٦٧ كم (وطول اخطوط الأساس ٢٠٤.٩٠ كم)[2]. (راجع الخريطة رقم ٢)

خريطة رقم ٢



1- راجع نص الفقرة ٨٢ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٨٣ من الحكم.

٢. **سواحل رومانيا من وجهة النظر الأوكرانيه :**

اعربت أوكرانيا عن وجهة نظرها بأن "الأجزاء المهمة من الساحل الروماني تواجه بالفعل الجنوب أو الجنوب الشرقي"، واستطردت قائلة علي الرغم من ذلك فأن رومانيا تسعي لأن تتعامل مع ساحلها كله على أنه ساحل متعلق" بأغراض عملية التعيين في محاولة منها لكسب المزيد من الامتدادات البحرية في البحر الأسود [١] ، وطبقًا لم أوردته أوكرانيا ، فإن الطول الإجمالي لساحل رومانيا هو ٢٥٨ كم تقريبًا مع الأخذ في الاعتبار المنحنيات التي تعتري هذا الساحل. وإذا ما تم قياس طول هذا الساحل بشكل أعم بحسب جبهته الساحلية، سيكون طوله ١٨٥ كم. أما إذا ما تم قياسه بحسب نظام خطوط الأساس المستقيمة الذي تنتهجه رومانيا، سيكون طوله ٢٠٤ كم تقريبًا[٢] .

٣. **رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :**

ومن جانبها تقول المحكمة أن الطرفان يتفقان على أن الساحل الروماني كله يمثل ساحلا ذو صلة بعملية التعيين . ففيما يتعلق بالجزء الأول من الساحل الروماني والذي يبدأ من النقطة الأخيرة لحد النهر مع أوكرانيا حتى شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " فإن له خاصية مزدوجة فيما يتعلق بالساحل الأوكراني. فهو ساحل ملاصق للساحل الأوكراني شمالا، وهو كذلك يعد ساحل مقابل لساحل شبه جزيرة "كريميا". وتخلص المحكمة إلى إن ساحل رومانيا جميعه متعلق بالمنطقة الجاري تعيين حدودها ، وبحساب الاتجاه العام لساحل رومانيا ، وجدت المحكمة أن طول الساحل الروماني المتعلق بعملية التعيين هو ٢٤٨ كم تقريبًا[٣]

ثانياً : الساحل الأوكراني :

أختلفت كلاً من رومانيا وأوكرانيا فيما يتعلق بالسواحل الاوكرانية ذات الصلة بعملية تعيين الحدود :

1- راجع نص الفقرة ٨٦ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٨٧ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٨٨ من الحكم.

١- ادعاءات رومانيا فيما يتعلق بالسواحل الاوكرانية ذات الصلة بعملية التعيين:

ادعت رومانيا أن الساحل الأوكراني به عدد من الفجوات العميقة ويغير مساره بشدة في عدة أجزاء منه ، وأن الساحل فيه بعض أجزاء متقابلة ، يجب على المحكمة استقصائها من الطول الاجمالي لسواحل أوكرانيا المتعلقة بعملية التعيين ، وتبدأ تلك المنطقة من النقطة "إس" حتى رأس "ترخانكوتCape Tarkhankut" (بطول ٦٣٠ كم)[1].

كما تؤكد رومانيا على أن "جزيرة الثعابينSerpents' Island لا تمثل جزءًا ساحليًا لأي من الطرفين ، فهي مجرد هيئة بحرية صغيرة تقع داخل البحر على مسافة ليست بالقريبة من سواحل كلا الطرفين"[2] ، وتخلص رومانيا إلى إن الساحل الأوكراني المتعلق بالقضية يبدأ من النقطة الأخيرة للحدود البرية/ النهرية بين رومانيا وأوكرانيا حتى النقطة "إس"، وعلى ساحل شبه جزيرة "كريميا" الغربي المقابل للسواحل الرومانية يبدأ من رأس "ترخانكوتCape Tarkhankut" حتى رأس "ساريتش Cape Sarych "[3] ، وبهذا يكون الطول الإجمالي للساحل الأوكراني المتعلق بالقضية من وجهة نظر رومانيا هو ٣٨٨.١٤ كم (وخطوط الأساس ٢٩٢.٦٣ كم).

٢- الساحل الاوكراني كما ورد بادعاءات أوكرانيا :

ومن جانبها ذكرت أوكرانيا بأن ساحلها المتعلق بعملية التعيين يتكون من ثلاثة قطاعات منفصلة كل قطاع منها يقتضي الأحقية في الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. القطاع الأول يمتد من الحدود مع رومانيا حتى النقطة الواقعة مباشرة شمال "أوديساOdessa ". القطاع الثاني فعند بداية اتجاه الساحل الذي يقع شمال "أوديساOdessa " إلى ناحية الشرق مشتملا على المنطقة الساحلية الجنوبية المقابلة بمحاذاة الجزء الشمالي الغربي من البحر الأسود. بعدها يمتد

1- راجع نص الفقرة ٩١ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٩٢ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٩٣ من الحكم.

الساحل حتى يصل إلى خليج "كركينيتسكاKarkinits'ka Gulf ". أما القطاع الثالث فيضم الساحل الغربي من شبه جزيرة "كريميا" من النقطة الواقعة في أقصى الشرق من خليج "كركينيتسكاKarkinits'ka Gulf " حتى رأس "ساريتش Cape Sarych". ، ويتميز هذا الجزء من الساحل الأوكراني بالفجوة الساحلية التي تسبب في حدوثها خليج "كركينيتسكاKarkinits'ka Gulf " وخليج "كلامتسيكا Kalamits'ka " الأقل أهمية منه. وتقتضي هذه القطاعات الثلاثة من الساحل الأوكراني احقية أوكرانيا في ٢٠٠ ميلاً بحرياً تغطي جميع المنطقة التي سيتم تعيين حدودها مع رومانيا(١).

كما احتجت أوكرانيا على ما طالبت به رومانيا من أن يتم استقصاء جزء من ساحلها من النقطة "إس" حتى رأس " ترخانكوتCape Tarkhankut " (بطول ٦٣٠ كم) عن الطول الإجمالي لساحل أوكرانيا المتعلق بعملية التعيين ، وذكرت أوكرانيا إلى أن ساحلها الجنوبي المقابل الذي تسعى رومانيا إلى استقصائه يقتضي أحقية أوكرانيا في ٢٠٠ ميلاً بحرياً في منطقة النزاع ، ومن ثم فهو متعلق بأغراض عملية تعيين الحدود بين الطرفين ولا يمكن اقصائه(٢) ، وتضيف أوكرانيا أن جزيرة الثعابينSerpents' Island " تمثل جزءاً من البعد الجغرافي وأن ساحل الجزيرة يمثل جزءاً من السواحل الأوكرانية المتعلقة بعملية التعيين"(٣) ، وتنتهي أوكرانيا إلى أن الطول الإجمالي لساحلها المتعلق بعملية التعيين الحدودي مع رومانيا هو ١.٠٥٨ كم (الواجهة الساحلية ٦٨٤ كم ، خطوط الأساس ٦٦٤ كم)(٤).(راجع الخريطة رقم ٣)

٣- رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

ومن جانبها ذكرت المحكمة أن كلا الطرفين يتفقان على أن ساحل شبه جزيرة "كريميا" الممتد بين رأس "ترخانكوتCape Tarkhankut " ورأس

1- راجع نص الفقرة ٩٤ من الحكم.
2- راجع نص الفقرة ٩٥ من الحكم.
3- راجع نص الفقرة ٩٦ من الحكم.
4- راجع نص الفقرة ٩٧ من الحكم.

"ساريتش Cape Sarych "، بالإضافة إلى الساحل الأوكراني الذي يبدأ من حدودها الإقليمية المعروفة ويسير حتى مسافة قصيرة في الشمال ثم إلى الشمال الشرقي حتى لسان "نيسترو Nistru" و"دنيستر Dniester" البحري (والتي تعرف لدى رومانيا بالنقطة إس) يعد من الساحل الأوكراني المتعلق بالنزاع بينهما. لكن موضع الخلاف بينهما متعلق بالساحل الممتد من هذه النقطة حتى رأس "ترخانكوت Cape Tarkhankut ". وذكرت المحكمة أنها سوف تستند عند مناقشتها لهذا النزاع إلى مبدأين:

أولهما: مبدأ أن الارض تتحكم في البحر وتسيطر عليه "Land Dominates The Sea"

ثانيهما: لكي يعتبر الساحل متعلقاً بعملية التعيين فلا بد أن يكون له بروز حقيقي داخل البحر يتقابل مع الأجزاء البارزة من ساحل الطرف الآخر. وبناءً عليه "فإن امتداد أي جزء من ساحل أحد الطرفين لا يقابله امتداد ساحل الطرف الآخر بسبب طبيعته الجغرافية سوف يتم استثناؤه من قبل المحكمة"[١].

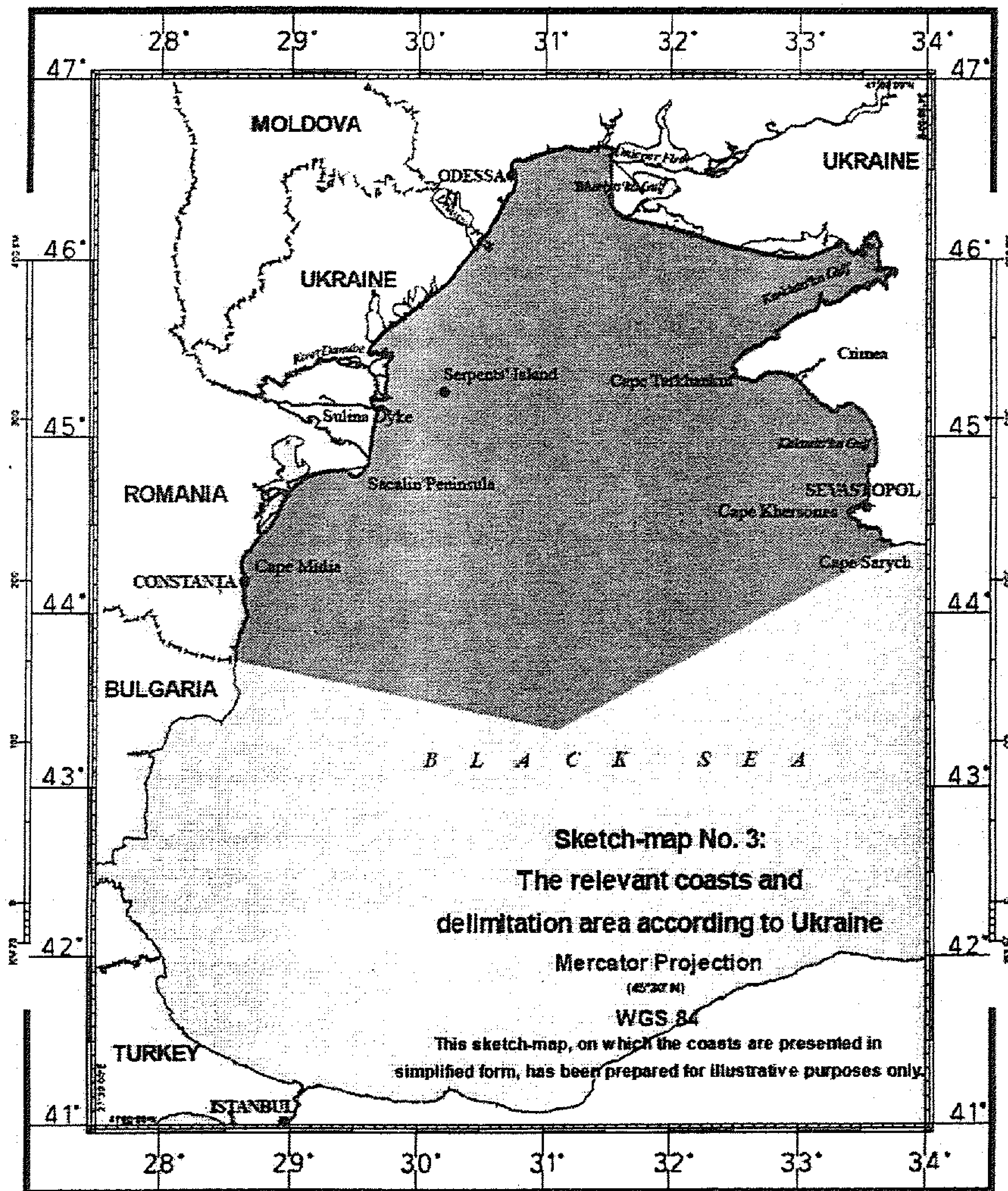
ولقد رفضت المحكمة الاحتجاج الأوكراني بأن سواحل خليج "كركينيتسكا Karkinits'ka Gulf " يمثل جزءاً من إجمالي الساحل المتعلق بعملية تعيين الحدود بين البلدين. وذلك لأن سواحل هذا الخليج تواجه بعضها وأن امتدادها البحري لا يواجه امتداد الساحل الروماني ، وبناء عليه فإن المحكمة استستقصت هذه السواحل من الطول الإجمالي لساحل أوكرانيا المتعلق بالقضية ، كما استستقصت المحكمة الخط الساحلي لخليج "يهورليتسكا Yahorlyts'ka " ولسان "دنيبر Dnieper Firth " للسبب ذاته[٢]. وخلصت المحكمة إلى إن طول الساحل الأوكراني المتعلق بمنطقة تعيين الحدود بين الطرفين هو ٧٠٥ كم تقريبًا[٣] ، وبحساب معدل اطوال سواحل كلا من رومانيا وأوكرانيا وجدت المحكمة أنها ستصل إلى١ : ٢.٨ تقريبًا.(راجع الخريطة رقم ٤)

1- راجع نص الفقرة ٩٩ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٠٠ من الحكم.

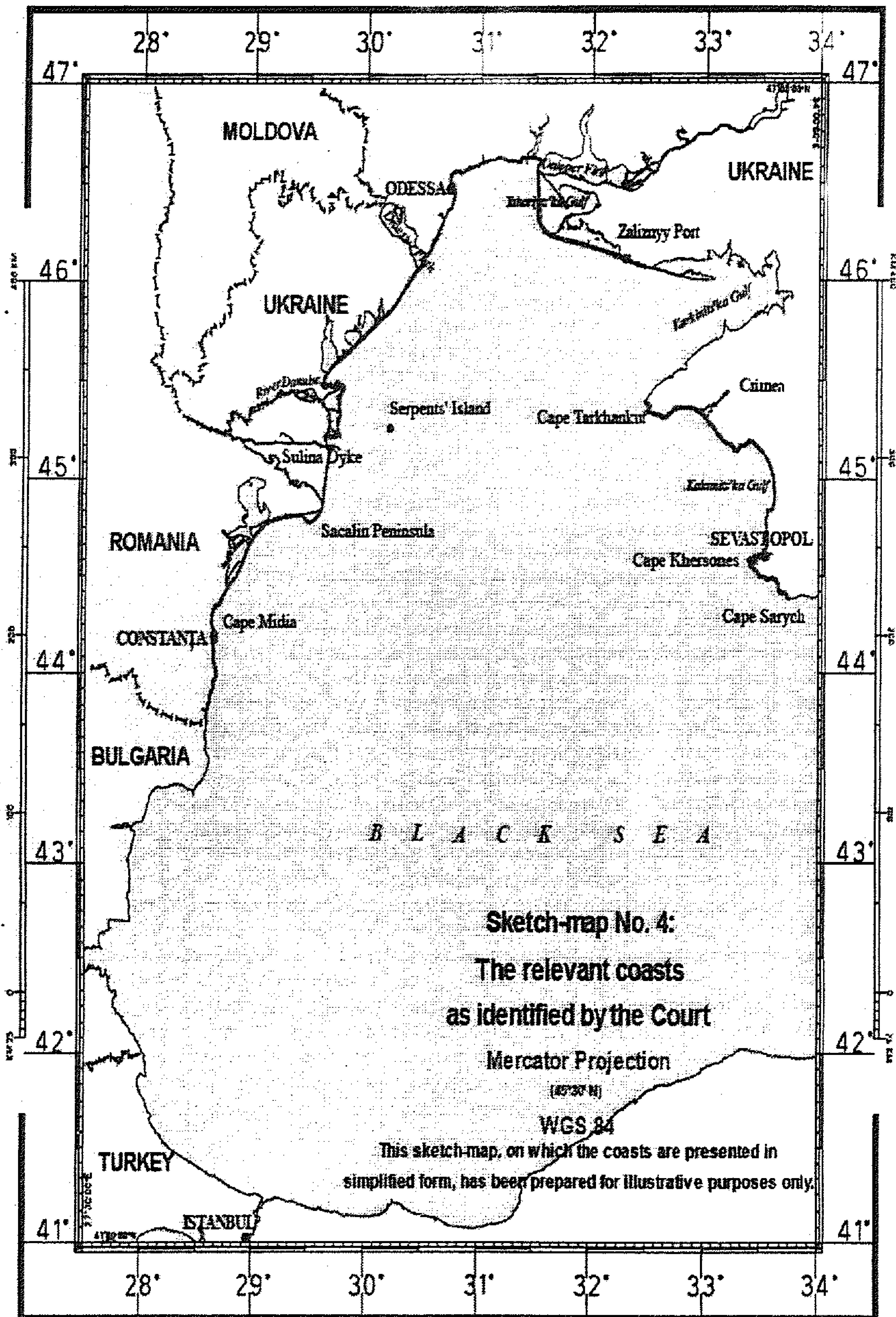
3- راجع نص الفقرة ١٠٣ من الحكم.

خريطة رقم ٣



MOLDOVA
ODESSA
UKRAINE
UKRAINE
Crimea
Serpents' Island
Cape Tarkhankut
Sulina Dyke
Sacalin Peninsula
ROMANIA
SEVASTOPOL
Cape Khersones
Cape Sarych
CONSTANTA
Cape Midia
BULGARIA
B L A C K S E A
Sketch-map No. 3:
The relevant coasts and
delimitation area according to Ukraine
Mercator Projection
WGS 84
This sketch-map, on which the coasts are presented in
simplified form, has been prepared for illustrative purposes only.
TURKEY
ISTANBUL

خريطة رقم ٤



28° 29° 30° 31° 32° 33° 34°
47° 46° 45° 44° 43° 42° 41°
MOLDOVA
ODESSA
UKRAINE
Zaliznyy Port
UKRAINE
Crimea
Serpents' Island
Cape Tarkhankut
Sulina Dyke
ROMANIA
Sacalin Peninsula
SEVASTOPOL
Cape Khersones
Cape Sarych
CONSTANTA
Cape Midia
BULGARIA
B L A C K S E A
Sketch-map No. 4:
The relevant coasts
as identified by the Court
Mercator Projection
WGS 84
This sketch-map, on which the coasts are presented in simplified form, has been prepared for illustrative purposes only.
TURKEY
ISTANBUL

المطلب الثاني

المنطقة البحرية المتعلقة بعملية تعيين الحدود.

كان هناك خلاف وجدل شديد بين كلا من رومانيا وأوكرانيا فيما يتعلق بحدود المنطقة المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية ، لذا سوف نخصص هذا المطلب لبيان ادعاءات كلا من طرفي النزاع فيما يتعلق بحدود المنطقة المتعلقة بعملية تعيين الحدود ، ورد المحكمة فيما يتعلق بهذه المسالة وذلك علي النحو التالى:

أولاً : ادعاءات رومانيا :

ادعت رومانيا على أن حد المنطقة المتعلقة بعملية تعيين الحدود بين الطرفين في الشمال هو الخط الذي يسير من النقطة "إس" حتى رأس ""ترخانكوت Cape Tarkhankut "[1].

وتذكر رومانيا أن هناك ثلاثة نقاط اختلاف بين الطرفين فيما يتعلق بالمنطقة المتعلقة بعملية التعيين:

النقطة الأولى: أن السواحل التي تطل على المنطقة التي تقع شمال الخط الذي بين النقطة "إس" ورأس "ترخانكوتCape Tarkhankut " كلها سواحل أوكرانية ولا يوجد منها ما هو متعلق بعملية تعيين الحدود بين الطرفين.

النقطة الثانية: أن الحد الجنوبي الغربي يتمثل في خط البعد المتساو بين السواحل الرومانية والبلغارية المتجاورة وأنه إذا ما تم إزاحة الخط إلى جنوب خط البعد المتساو فقد يعد هذا حكمًا مسبقًا يصب في مصلحة بلغاريا في هذه المنطقة البحرية.

النقطة الثالثة: أن الزاوية الجنوبية الشرقية التي تقع بين أوكرانيا وتركيا تمثل أيضاً جزءًا من المنطقة المتعلقة بعملية التعيين لأنها تقع داخل المنطقة البارزة البالغة ٢٠٠ ميلا من السواحل الرومانية.[2] (انظر الخريطة رقم ٢).

1- راجع نص الفقرة ١٠٦ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٠٧ من الحكم.

ثانياً : ادعاءات أوكرانيا :

ادعت أوكرانيا أن الحد الغربي للمنطقة المتعلقة بعملية التعيين يتصل بالخط الساحلي الروماني الواقع بين الحدود البحرية مع بلغاريا وأوكرانيا وامتداد الساحل الأوكراني من الحدود مع رومانيا حتى النقطة التي تقع في الشمال مباشرة من "أوديساOdessa "[1].

كما ادعت أوكرانيا فيما يتعلق بالنقطة الثالثة من نقاط الخلاف بأن الساحل الجنوبي المقابل جميعه بداية من النقطة "إس" حتى رأس "ترخانكوت" يمنح استحقاقًا بحريًا لمسافة ٢٠٠ ميل بحري وأن هذه المنطقة البحرية بالتالى تمثل جزءًا من المنطقة المتعلقة بتعيين الحدود بين الطرفين.[2]. (انظر الخريطة رقم ٣).

ثالثاً : رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين .

ذكرت المحكمة أن عملية تعيين الحدود سوف تتم داخل البحر الأسود المغلق، حيث تتجاور رومانيا مع أوكرانيا وتتقابل معها، ومع بلغاريا وتركيا اللتان تقعان في الجنوب. ولذا ذكرت المحكمة أنها سوف تظل إلى الشمال من أي منطقة قد تتداخل فيها مصالح طرف ثالث غير رومانيا وأوكرانيا[3].

بالنسبة للمنطقة الواقعة في الشمال والتي يختلف الطرفان حول كونها منطقة متعلقة بعملية التعيين[4]، فإن المحكمة قد استقرت على أن القطاع الواقع شمال الخط الذي يمر من النقطة "إس" إلى رأس "ترخانكوتCape Tarkhankut " هو ضمن الساحل الأوكراني المتعلق بعملية تعيين الحدود بين الطرفين. وبناء عليه، فإن المنطقة الواقعة إلى الجنوب مباشرة من هذا الساحل -باستثناء خليج "كركينيتسكاKarkinits'ka Gulf " - تقع ضمن منطقة تعيين الحدود بين البلدين[5].

1- راجع نص الفقرة ١٠٨ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٠٩ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١١٢ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٠١ من الحكم.

5- راجع نص الفقرة ١١٣ من الحكم.

اما فيما يتعلق بالحد الجنوبي للمنطقة ذات الصلة بعملية التعيين ، ذكرت المحكمة أن كلا الطرفين لديهما وجهات نظر مختلفة بشأن ما إذا كان من الواجب ضم "الزاويتين" الجنوبية الغربية والجنوبية الشرقية في المنطقة المتعلقة بتعيين الحدود بينهما ، وذكرت المحكمة أن هناك تداخل في مطالبات كلاً من رومانيا وأوكرانيا في تلك المنطقة ، لذا خلصت المحكمة أنه من المناسب أن تضم كلا من الزاويتين الجنوبية الغربية والجنوبية الشرقية في حساباتها للمنطقة المتعلقة بعملية التعيين[1]. (راجع الخريطة رقم ٥)

خريطة رقم ٥

1- راجع نص الفقرة ١١٤ من الحكم.

المطلب الثالث

طريقة تعيين الحدود البحرية.

لتعيين الحدود البحرية لمنطقة الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لطرفي النزاع باتباع طريقة خط الحدود البحري الوحيد ، ذكرت المحكمة أنها سوف تقوم " أولاً " بتعيين خط حدودي مؤقت مستخدمة في ذلك الطرق الهندسية المتبعة والملائمة للطبيعة الجغرافية للمنطقة التي ستتم فيها عملية التعيين. وسيتمثل خط الحدود الؤقت في خط بعد متساو مؤقت بين السواحل المتلاصقة ، وخط وسط بين السواحل المتقابلة وذلك ما لم تكن هناك ظروف قهرية تحول دون ذلك.(١)

وفي المرحلة الأولي من إنشاء هذا الخط ذكرت المحكمة انها لن تلتفت إلى أي ظروف أخرى متعلقة قد تعوق إنشاء هذا الخط. فهذا الخط سيتم إنشاؤه طبق معيار هندسي دقيق بموجب المعلومات الموضوعية(٢) .

في المرحلة الثانية سوف تنظر المحكمة فيما إذا كان هناك ما يستدعي تعديل أو تحويل مسار خط البعد المتساو المؤقت حتى تتحقق التسوية العادلة بين الطرفين.(٣)

في المرحلة الثالثة والنهائية ستقوم المحكمة بالتأكد من أن الخط (المؤقت متساو البعد الذي تم تعديله أو لم يتم مع الأخذ في الاعتبار الملابسات المتعلقة بعملية التعيين) لا يسبب إجحافًا لأحد الطرفين بسبب وجود خلل في الأطوال الإجمالية للسواحل المتعلقة بعملية التعيين ومساحة المنطقة البحرية المتعلقة لكل دولة وذلك بالرجوع إلى خط تعيين الحدود(٤) .

وسوف نعرض خلال السطور التالية لمراحل انشاء خط البعد المتساو من حيث اختيار نقاط الأساس ، ثم مرحلة رسم خط البعد المتساو المؤقت ،،،،

1- راجع نص الفقرة ١١٦ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١١٨ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٢٠ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٢٢ من الحكم.

الفرع الأول

اختيار نقاط الأساس.

اختلفت كلا من رومانيا وأوكرانيا فيما يتعلق بنقاط الأساس التي سوف يتشكل منها خط البعد المتساو المؤقت ، حيث كان لكلاً منهما وجهة نظر مختلفة سوف نعرض لها في السطور التالية ،،،،،،

أولاً : الادعاءات الرومانية فيما يتعلق باختيار نقاط الأساس التي سوف يتشكل منها خط البعد المتساو المؤقت

ادعت رمانيا أن نقاط الأساس التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إنشاء الخط المؤقت متساو البعد بين السواحل المتجاورة لكلاً من رومانيا وأوكرانيا هي: بالنسبة لساحل رومانيا، النهاية البحرية لسد "سولينا Sulina" ؛ وبالنسبة لساحل أوكرانيا هي النقطة التي تقع على جزيرة "كوبانسكي Kubansky" ورأس "بورناس Cape Burnas". وأن نقاط الأساس على السواحل المقابلة بين رومانيا وأوكرانيا هي: اولاً: على الساحل الروماني، النهاية البحرية لسد "سوليناSulina" والنهاية الخارجية لشبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula"؛ وبالنسبة لساحل أوكرانيا ، فهي رأس""ترخانكوت Cape Tarkhankut"ورأس"خرسون Cape Khersones"[(١)].

واختتمت رومانيا ملاحظاتها بالتاكيد على ضرورة عدم الاعتبار بجزيرة الثعابين Serpents' Island كنقطة أساس في عملية إنشاء خط البعد المتساو المؤقت. حيث ادعت رومانيا أن جزيرة الثعابينSerpents' Island مجرد صخرة لا تملك الإمداد بأي نوع من الحياة البشرية أو الاقتصادية، "وبناءً على ذلك فليس لها منطقة اقتصادية حصرية أو جرف قاري، كما هو مشار إليه في المادة ١٢١ (٣) من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢"[(٢)].

1- راجع نص الفقرة ١٢٣ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٢٤ من الحكم.

ثانياً : الادعاءات الاوكرانية فيما يتعلق باختيار نقاط الأساس التي سوف يتشكل منها خط البعد المتساو المؤقت :

ادعت أوكرانيا من جانبها بأن نقاط الأساس المتعلقة بإنشاء خط البعد المتساو المؤقت تقع على خطوط الأساس لكل طرف والتي منها يتم قياس عرض البحر الإقليمي لكلاً منهما. وبناء عليه، فعلى الساحل الروماني استخدمت أوكرانيا نقاط الأساس الواقعة على سد "سوليناSulina " وشبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula". وأشارت أوكرانيا على سواحلها إلى "نقاط الأساس التي تقع على جزيرة الثعابينSerpents Island" وطرف رأس "خرسونCape Khersones ". كما أشارت إلى أن استخدام رومانيا للنقطة الواقعة على الطرف البحري لسد "سوليناSulina" سيكون له تأثير عظيم على خط البعد المتساو المؤقت لرومانيا. كما اعتبرت أوكرانيا أن "تحويل هيئة صناعية تأثيرًا هائلا في إنشاء الخط المؤقت متساو البعد في الوقت الذي يتم فيه التغاضي ببساطة عن هيئة بحرية طبيعية – جزيرة الثعابينSerpents' Island – لا يتوافق مع التطبيق المناسب للقانون أو لمبادئ المساواة"[١].

وتستطرد أوكرانيا قائلة أن قرب جزيرة الثعابينSerpents' Island من الأراضي البرية الأوكرانية، يحتم أخذها في الاعتبار كإحدى نقاط الأساس التي تتعلق بإنشاء خط البعد المتساو المؤقت.[٢].

ثالثاً : رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

نقاط الأساس علي الساحل الروماني كما حددتها المحكمة :

على الساحل الروماني من حدودها مع بلغاريا، اخذت المحكمة بعين الاعتبار شبه جزيرة "سكالينSacalin Peninsula ". ، حيث تتقابل عندها السواحل الرومانية مع السواحل الأوكرانية. لكن قيمة شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " فيما يتعلق بنقاط الأساس أمر فيه نظر بالنسبة لأوكرانيا التي تصفها بأنها مجرد لسان رملي. ورغم ذلك، فإن المحكمة تلاحظ أن شبه

1- راجع نص الفقرة ١٢٥ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٢٦ من الحكم.

الجزيرة هذه جزء لا يتجزأ من الأراضي الرومانية. فالخصائص الجيومورفولوجية لها وطبيعتها شبه الرملية ليس لها تأثير على عناصر طبيعتها الجغرافية كشبه جزيرة متعلقة بالتعيين البحري. ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أنه من المناسب لإنشاء خط البعد المتساو المؤقت أن تستخدم نقطة أساسية على شبه جزيرة سكالين Sacalin Peninsula[1].

ثم اتجهت المحكمة لترى أي نقطة على الساحل الروماني لخليج "ميوسورا" قد تكون نقطة أساسية. ، فبعد أن تعرضت المحكمة بالتحليل للطبيعة لسد سولينا " Sulina "، وما إذا كان من الممكن وصف هذا السد كـ"مرفأ" يمثل "جزءًا مكملا من نظام المرافئ ، وما إذا كان من الممكن اختيار أيا من النهاية البحرية للسد أو النهاية التي ترتبط بالبر[٢].

وخلصت المحكمة إلى أنه فيما يتعلق بالسمات الخاصة بالنهاية البحرية لسد "سولينا Sulina " كنقطة أساسية متعلقة بإنشاء خط مؤقت متساو البعد، فإن المحكمة تشير إلى أنه بغض النظر عن طول هذا السد فلم يتم تقديم دليل مقنع على أن هذا السد يخدم أي غرض مباشر ضمن أنشطة الموانى. ولأجل هذه الأسباب، لا تقتنع المحكمة بأن النهاية البحرية لسد "سولينا Sulina " هي نقطة أساسية مناسبة لأغراض انشاء خط مؤقت متساو البعد يعين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة[٣].

على الجانب الآخر، ذكرت المحكمة أنه بينما قد لاتمثل النهاية البرية لسد "سولينا Sulina " جزءًا متكاملا من الأراضي الرومانية، الا انها نقطة موجودة على أراضيها[٤] ، وخلصت المحكمة إلى أنه يجب استخدام النهاية البرية لسد

1- راجع نص الفقرة ١٢٩ من الحكم.

2- راجع نصوص الفقرات من ١٣٠ إلى١٣٤ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٣٨ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٣٩ من الحكم.

"سـوليناSulina " في المكـان الـذي يـرتبط فيـه الـسد بـالأراضي الرومانيـة كنقطـة أساسية لإقامة خط مؤقت متساو البعد[١] ، وبذلك انتهت المحكمة إلى أنها سوف تستخدم كلا من شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " والنهاية البرية لسد "سولينا Sulina " كنقطتين أساسيتين على الساحل الروماني[٢] .

- **نقاط الأساس علي الساحل الاوكراني كما حددتها المحكمة :**

اولاً : نقاط الأساس للسواحل الاوكرانية الملاصقة للسواحل الرومانية :

ذكـرت المحكمـة أنـه مـن المناسـب في هـذا القطـاع الأول مـن الـساحل الأوكراني أن تستخدم الطرف الجنوبي الشرقي لجزيـرة "تـسيجانكا Tsyganka ". هذا الطرف يقابل النهاية البرية لسد "سولينا Sulina " في الجانب الروماني. فهـذه النقطة تتمتع بموقع حيوي، لأن هذا الطرف يعد النقطة الأكثر بروزًا على الساحل الأوكراني في منطقة التجاور بين البلدين[٣]

ثانياً : نقاط الأساس للسواحل الاوكرانية المتقابلة مع السواحل الرومانية :

ذكرت المحكمة انها سوف تبدأ بـرأس "ترخـانكوت Cape Tarkhankut " التي تعد النقطة البحرية الأكثر مجابهة لساحل رومانيـا عـلى سـاحل "كريميـا"[٤] ، كما أن رأس "خرسونCape Khersones " تبرز أيضاً بشكل ملحوظ لكن بصورة أقل من رأس "ترخـانكوتCape Tarkhankut ". وهـذا التكـوين لتلـك الهيئـات كـافٍ لتبريـر اختيـار رأس "خرسـونCape Khersones " كنقطـة أسـاس متعلقـة بعلمية التعيين[٥] ، وبنـاء عليـه، انتهـت المحكمـة إلى أنهـا سـوف تـستخدم جزيـرة "تـسيجانكاTsyganka " ، ورأس "ترخـانكوت Cape Tarkhankut "، ورأس "خرسونCape Khersones " ، كنقاط أساس على الساحل الأوكراني[٦] .

1- راجع نص الفقرة ١٤٠ من الحكم.
2- راجع نص الفقرة ١٤١ من الحكم.
3- راجع نص الفقرة ١٤٣ من الحكم.
4- راجع نص الفقرة ١٤٦ من الحكم.
5- راجع نص الفقرة ١٤٧ من الحكم.
6- راجع نص الفقرة ١٤٨ من الحكم.

وفيما يتعلق باختيار نقاط أساس علي جزيرة الثعابينSerpents' Island ، ذكرت المحكمة ان تلك الجزيرة تقع منعزلة عن الساحل ، وعلى بعد ٢٠ ميلا بحريًا من الأراضي الأوكرانية ومن ثم فهي ليست واحدة من الجزر الملحقة التي تمثل جزءًا من الساحل الأوكراني ، وأنه إذا ما تم حساب جزيرة الثعابين Serpents' Island كجزء من الساحل فإن هذا سيفضي إلى إعطاء حق غير شرعي للخط الساحلي الأوكراني؛ مما سيترتب عليه تغييرًا قضائيًا في الطبيعة الجغرافية، وهذا أمر لا يقره قانون تعيين الحدود البحرية ولا تقاليده. وبناء على النتيجة السابقة ، قررت المحكمة أنه ليس من المناسب أن تحدد أي نقاط أساس على جزيرة الثعابينSerpents' Island لإنشاء الخط المؤقت متساو البعد بين سواحل رومانيا وسواحل أوكرانيا [١].

1- راجع نص الفقرة ١٤٩ من الحكم.

الفرع الثاني

إنشاء المحكمة لخط البعد المتساو المؤقت.

اختلف اطراف النزاع حول مسار خط البعد المتساو المؤقت الذي يجب علي المحكمة أن تقوم برسمة ، وقدم كل طرف حجج هي من وجهة نظره مؤيدة لدعواه ، سوف نعرض خلال السطور التالية لحجج الطرفين ورد المحكمة عليها وذلك علي النحو التالى :

أولاً : مسار خط الحدود وفقاً لما ذكرته رومانيا :

رسمت رومانيا خط البعد المتساو المؤقت من النقطة النهائية للحد الواقع بين البر والنهر بين الدولتين مع الأخذ في الاعتبار نقاط الأساس البارزة للسواحل الرومانية والأوكرانية المتجاورة ، وقد قامت رومانيا بحساب خط الوسط مع الأخذ في الاعتبار نقاط الأساس البارزة على السواحل المتقابلة المتعلقة بمنطقة التعيين لكلا الدولتين (على الساحل الروماني، النهاية البحرية لسد "سوليناSulina"والنهاية الخارجية لشبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula"؛ وعلى الساحل الأوكراني، رأسي"ترخانكوتCape Tarkhankut "و"خرسون Cape Khersones")[1] .

ثانياً : مسار خط الحدود وفقاً لما ذكرته أوكرانيا :

اكدت أوكرانيا على ضرورة أن يتم إنشاء خط البعد المتساو المؤقت بالرجوع إلى نقاط الأساس الموجودة على خطوط الأساس لكلا الطرفين والتي يقاس منها عرض البحر الإقليمي التابع لكلاً منهما. فعلى الجانب الروماني، تستخدم أوكرانيا النقاط الأساسية الواقعة على النهاية البحرية لسد "سولينا Sulina " وعلى شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula". أما على جانبها، فترى أوكرانيا استخدام النقاط الأساسية الواقعة على جزيرة الثعابين Serpents' Island وعلى طرف رأس "خرسونCape Khersones ". وهكذا ترى أوكرانيا أن الخط المؤقت المتساو البعد يبدأ من نقطة تقاطع البحار الإقليمية للطرفين والتي تم

1- راجع نص الفقرة ١٥١ من الحكم.

تعيينها بموجب المادة ١ من " معاهدة نظام الحدود بين الدولتين" عام ٢٠٠٣ . بعد ذلك يسير الخط في اتجاه جنوبي ، وبعدها يتحول باتجاه الجنوب الشرقي ثم يستمر بعد ذلك في السير إلى جهة الجنوب[١] .

ثالثاً : مسار خط الحدود وفقاً لما قررته المحكمة :

قررت المحكمة أن نقاط الأساس التي يجب أن يتم استخدامها لإنشاء خط البعد المتساو المؤقت هي تلك التي تقع على شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula" والنهاية البرية لسد "سولينا Sulina " على الساحل الروماني، وجزيرة "تسيجانكا Tsyganka" ورأس "ترخانكوتCape Tarkhankut " ورأس "خرسونCape Khersones " على الساحل الأوكراني[٢] .

وفي الجزء الأولي للخط المؤقت متساو البعد بين السواحل الرومانية والأوكرانية المتجاورة، يتحكم في مساره نقاط أساس تقع على النهاية البرية لسد "سولينا Sulina " على الساحل الروماني والطرف الجنوبي الشرقي لجزيرة " تسيجانكا Tsyganka " على الساحل الأوكراني. فهو يسير في اتجاه جنوبي شرقي، من النقطة التي تتوسط هاتين النقطتين الأساسيتين، حتى النقطة (إيه) التي يتأثر الخط عندها بنقطة أساسية تقع على شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " على الساحل الروماني. وعند النقطة (إيه) يغير الخط المؤقت متساو البعد اتجاهه بصورة خفيفة حتى يصل إلى النقطة (بيB) التي يتأثر الخط عندها بالنقطة الأساسية التي تقع على رأس "ترخانكوتCape Tarkhankut " على سواحل أوكرانيا المقابلة. عند النقطة (بيB) يتحول الخط المتساو البعد ليسير بين الجنوب والجنوب الشرقي حتى النقطة (سيC) التي تم حسابها بالرجوع إلى النقاط الأساسية على شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " على الساحل الروماني ورأسي "ترخانكوتCape Tarkhankut " و"خرسونCape Khersones " على الساحل الأوكراني. ومن النقطة (سيC) يسير الخط المتساو البعد، في اتجاه جنوبي. وتظل النقاط الأساسية على شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " على الجانب الروماني ورأسي "ترخانكوتCape Tarkhankut " و"خرسون Cape

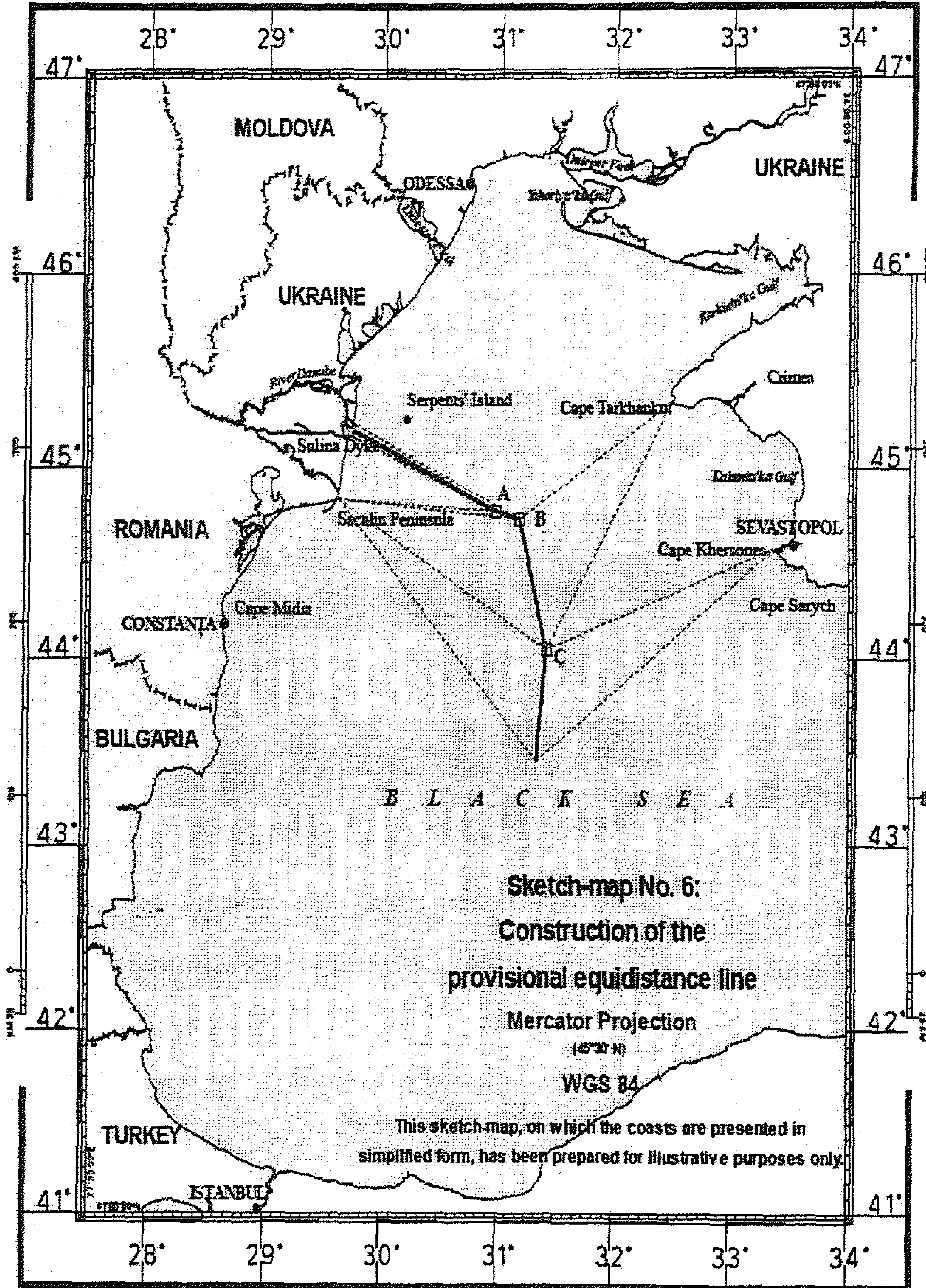
---

1- راجع نص الفقرة ١٥٢ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٥٣ من الحكم.

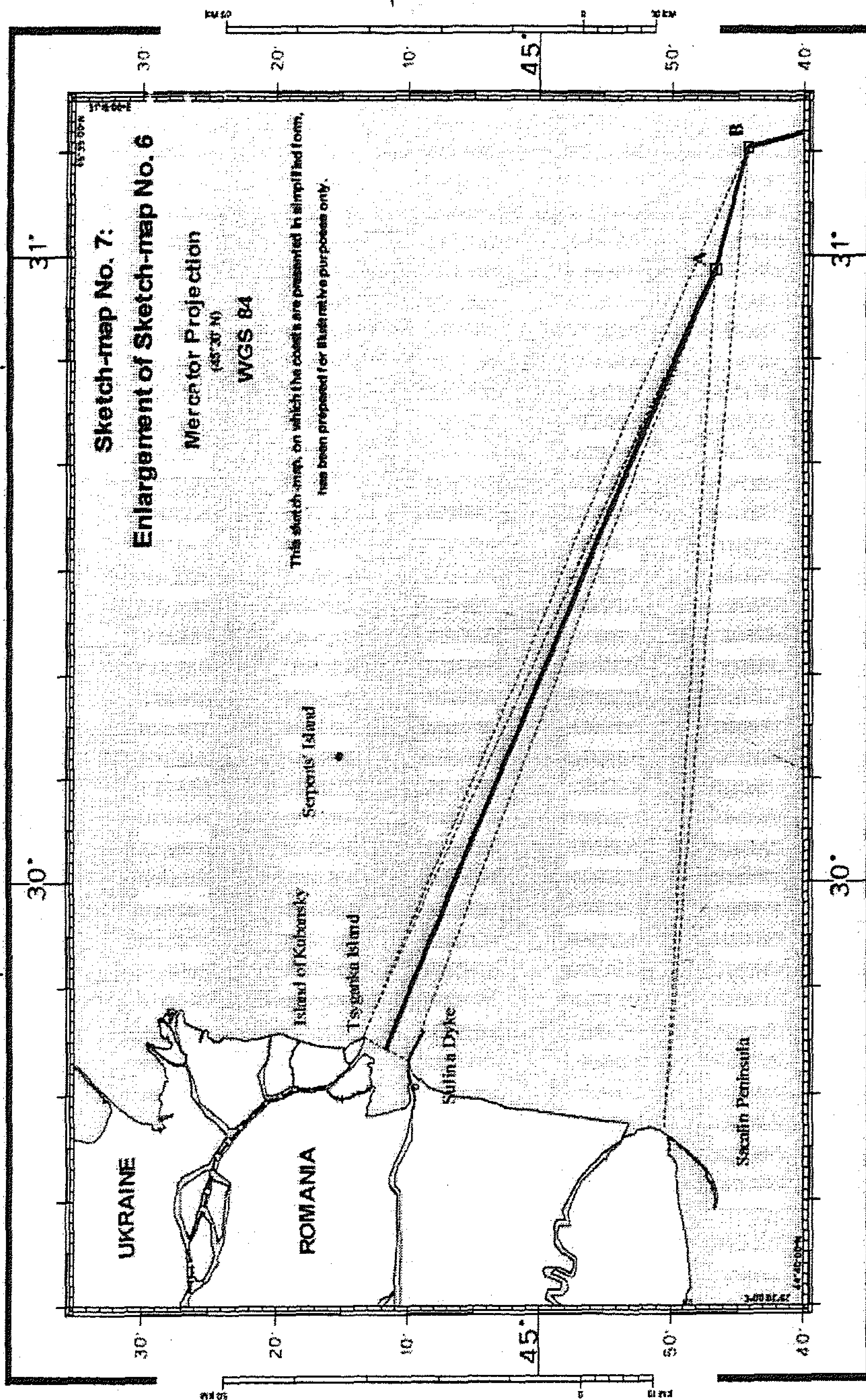
Khersones " على الساحل الأوكراني هي التي تتحكم في مسار هذا الخط[1]. (راجع الرسم التوضيحي رقم ٦ و ٧)

خريطة رقم ٦



1- راجع نص الفقرة ١٥٤ من الحكم.

خريطة رقم ٧



Sketch-map No. 7:
Enlargement of Sketch-map No. 6
Mercator Projection
(45°30' N)
WGS 84
This sketch-map, on which the coasts are presented in simplified form, has been prepared for illustrative purposes only.
UKRAINE
ROMANIA
Island of Kubansky
Tsyganka Island
Serpents' Island
Sulina Dyke
Sacalin Peninsula
A
B
30°
31°
45°
30'
20'
10'
50'
40'

المطلب الرابع

الاعتبارات ذات الصلة بعملية تعيين الحدود.

كما أشارت المحكمة سابقًا فإنه بمجرد إنشائها لخط البعد المتساو، سوف " تنظر فيما إذا كان هناك عوامل تستدعي تعديل أو تحويل هذا الخط بغرض تحقيق نتيجة عادلة بين الطرفين" ، وقد اقترح الطرفان عدة عوامل تعد من وجهة نظرهما ظروفًا متعلقة بالقضية، وتمت مناقشتها بالفعل. وتوصل الطرفان بشأنها إلى نتائج مختلفة. فرومانيا تؤكد أن خط البعد المتساو المؤقت يحقق تعيين منصف للحدود بين الطرفين وبذلك فهو لا يحتاج إلى أي تعديل. على الجانب الآخر، تؤكد أوكرانيا أن هناك ظروفًا متعلقة بالقضية تستدعي تعديل مسار خط البعد المتساو المؤقت "بنقله قريبًا من الساحل الأوكراني"[1] . ، وقبل أن تبدأ المحكمة في مناقشة الظروف ذات الصلة التي أشار إليها الطرفان، اكدت علي أن خط البعد المتساو المؤقت الذي قامت بتعيينه لا يتوافق مع الخطين الذين قام كلا الطرفين برسمهما. وأنها سوف تصب المحكمة اهتمامها على الخط الذي رسمته هي لا الذي رسمته رومانيا أو أوكرانيا عند تحليلها لما اعتبره الطرفان ظروفًا متعلقة بالقضية[2] .

وسوف نعرض خلال السطور التالية للاعتبارات التي أثارها طرفي النزاع ورد المحكمة عليهما ، وفقاً للتقسيم التالى :

الفرع الأول : الاعتبارات التي اثارتها أوكرانيا .

الفرع الثاني : الاعتبارات التي أثارتها رومانيا.

1- راجع نص الفقرة ١٥٦ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٥٧ من الحكم.

الفرع الأول

الاعتبارات التي اثارتها أوكرانيا .

احتجت أوكرانيا بمجموعة من الاعتبارات التي هي من وجهة نظرها ظروفاً ذات صلة بعملية التعيين ويجب اخذها في الاعتبار للتوصل لحل منصف للجانبين وتتمثل تلك الاعتبارت في اعتبارات التناسب ، ووجود جزيرة الثعابين Serpents' Island ، وسلوك الطرفين فيما يتعلق بالانشطة البحرية ، وقطع السواحل . وسوف نعرض لتلك الاعتبارات ورد المحكمة عليها علي النحو التالى:

١- اعتبارات التناسب[1] :

ادعت أوكرانيا بأن هناك عدم تناسب في اطوال السواحل بينها وبين رومانيا ، وان الساحل الاوكراني يزيد عن اربعة اضعاف طول ساحل رومانيا ، واشارت أوكرانيا ، إلى أن اعتبارات التناسب لعبت دوراً مهم جداً في معظم قضايا تعيين الحدود البحرية التي حسمت من قبل محاكم التحكيم والقضاء الدوليين ، ومن ثم فأن عدم التناسب بين اطوال السواحل يشكل ظرفاً ذو صلة يجب أخذه في الاعتبار للتوصل لتعيين منصف للطرفين[2] .

ولقد انكرت رومانيا هذه الحجة علي أوكرانيا بدعوي أنه لا توجد فروق تذكر بين اطوال سواحل الدولتين[3] .

ولقد اخذت المحكمة بوجهة النظر الرومانية حيث قررت " أنه لا توجد فرق تذكر بين سواحل الدولتين ، تستدعي تعديل خط التعيين المؤقت الذي رسمته المحكمة ، خاصة وان المحكمة قد استثنت ساحل خليج "كركينيتسكا Karkinits'ka Gulf "(الذي يبلغ ٢٧٨ كم) ولم تأخذه في الطول الإجمالي لسواحل المنطقة المراد تعيين حدودها[4] .

1- للمزيد حول اعتبارات التناسب راجع ما سبق من الرسالة.

2- راجع نص الفقرة ١٦٢ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٥٩ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٦٨ من الحكم.

٢- الاثر الواجب اعطائه لجزيرة الثعابين Serpents' Island :

أختلف الطرفان حول اثر الذي يمكن اعطائه لجزيرة الثعابين Serpents' Island عند القيام بعملية تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلا الطرفين[١] :

أولاً : ادعاءات أوكرانيا :

ادعت أوكرانيا بان لجزيرة الثعابينSerpents' Island خط أساس يتولد عنه نقاط أساس يمكن استخدامها لاغراض انشاء خط البعد المتساو المؤقت ، وخلصت أوكرانيا إلى أن ساحل "جزيرة الثعابينSerpents' Island " يمثل جزءًا من سواحلها ذات الصلة بعملية التعيين[٢] ، واستطردت أوكرانيا قائلة إن جزيرة الثعابينSerpents' Island اسمها "جزيرة" بلا خلاف بموجب المادة ١٢١/ ٢، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وليست "صخرة" ، وأن جزيرة الثعابين Serpents' Island لديها الإمكانية لتزويد الحياة البشرية على ظهرها وأنه قد تم تأسيسها تأسيسًا جيدًا يسمح بتنمية الحياة الاقتصادية عليها[٣] .

ثانياً : ادعاءات رومانيا :

ومن جانبها ذكرت رومانيا أن جزيرة الثعابينSerpents' Island ليست إلا مجرد "صخرة" لأن تكوينها صخري من الناحية الجيومورفولوجية ؛ كما أنها خالية من موارد المياه الطبيعية وأن الظروف الطبيعية لا تساعد على تنمية الأنشطة الاقتصادية هناك ، وأن "وجود بعض الأفراد هناك في مهام رسمية مثل إصلاح المنارة التي على هذه الجزيرة لا يعد نوعًا من "الحياة البشرية" على ظهرها "[٤] ، لذا فهي غير مؤهلة لاكثر من ١٢ ميل بحري كبحر اقليمي وليس لها منطقة اقتصادية خالصة أو امتداد قاري ، كما تنص المادة ١٢١/ ٣ وأخيرا احتجت رومانيا بأن جزيرة الثعابينSerpents' Island لا تمثل جزءًا من التكوين الساحلي

1- راجع نص الفقرة١٧٩ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٨٣ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٨٤ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٨٠ من الحكم.

لأي من الطرفين ولذلك لا يعد ساحلها ضمن سواحل أوكرانيا المتعلقة بعلمية تعيين الحدود بينهما[١] .

ثالثاً : رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

وفي ردها علي ما ذكرته كلا من أوكرانيا ورومانيا تقول المحكمة أنها قررت بالفعل أن جزيرة الثعابينSerpents' Island لا يمكن أن تمثل نقطة أساس لإنشاء خط البعد المتساو المؤقت بين سواحل كلا الطرفين الذي قامت المحكمة برسمه في المرحلة الأولى من عملية التعيين هذه ، وذلك لأنها لاتمثل جزءًا من التكوين العام للساحل الأوكراني[٢] ، ويجب على المحكمة الآن في تلك المرحلة الثانية من عملية التعيين أن تتحقق مما إذا كان وجود جزيرة الثعابينSerpents' Island في منطقة التعيين البحرية يمثل ظرفًا متعلقًا يستدعي تعديل خط البعد المتساو المؤقت[٣] .

وقد لاحظت المحكمة أن جزيرة الثعابينSerpents' Island تقع على بعد ٢٠ ميلا بحريًا تقريبًا من الساحل الأساسي لأوكرانيا في منطقة دلتا الدانوب[٤] وبناء على هذا التكوين الجغرافي وفي سياق تعيين الحدود مع رومانيا ، فإن أي استحقاق قد تتولد عن جزيرة الثعابينSerpents' Island في الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لن تزيد عن هذه الاستحقاقات التي تولدت عن الساحل الأساسي لأوكرانيا. ، وذلك بسبب الحد الجنوبي لمنطقة التعيين كما عينته المحكمة ، واستطردت المحكمة قائلة إن أي استحقاقات قد تنتج عن جزيرة الثعابينSerpents' Island في اتجاه شرقي قد تم احتوائها بصورة كاملة ضمن الاستحقاقات التي تولدت عن السواحل الغربية والشرقية الأساسية لأوكرانيا.[٥] .

وفي ضوء هذه المعطيات، انتهت المحكمة إلى أن وجود جزيرة الثعابين Serpents' Island لا يستدعي تعديل خط البعد المتساو المؤقت ، وإنه يجب ألا

1- راجع نص الفقرة ١٨١ من الحكم.
2- راجع نص الفقرة ١٤٩ من الحكم.
3- راجع نص الفقرة ١٨٦ من الحكم.
4- راجع نص الفقرة ١٦ من الحكم.
5- راجع نص الفقرة ١٨٧ من الحكم.

يكون لجزيرة الثعابين Serpents' Island تأثير على عملية التعيين في هذه القضية[1].

٣- **سلوك الدول.**

أولاً : ادعاءات أوكرانيا :

ادعت أوكرانيا بأن الأنشطة البحرية في المنطقة المتعلقة بعملية التعيين "تمثل ظرفًا ذو صلة بعملية التعيين يصب في مصلحة دعوى أوكرانيا بخصوص الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة "[2] ، وتدعم أوكرانيا ادعائها بأنها قامت في أعوام ١٩٩٣ و٢٠٠١ و٢٠٠٣ بالترخيص بالأنشطة المتعلقة بالتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي في المنطقة محل النزاع[3] ، وتنتهي رومانيا إلى أن أنشطتها سالفة الذكر تتوافق مع خط التعيين الحدودي لها ويجب أخذ هذه الأنشطة في الاعتبار إضافة إلى الظروف المتعلقة الأخرى -وخصوصًا الجغرافية- وذلك لتحقيق تسوية منصفة بين الطرفين[4].

ثانياً : ادعاءات رومانيا :

أما رومانيا فترى أن "أنشطة الدولة " لا تمثل عاملا يتم أخذه في الاعتبار لأغراض عملية تعيين الحدود البحرية. وتشير رومانيا إلى أن الانشطة البحرية قد يتم أخذها في الاعتبار فقط إذا كانت "تعكس تطبيق اتفاقية ضمنية" ، وأن ما ذكرته أوكرانيا لتدعيم أنشطتها لا يكشف عن وجود "خط حدود بحكم الامر الواقع" ، وخلصت رومانيا إلى أن ممارسة أوكرانيا لامتيازاتها في البترول لا يقدم أي دعم لعملية التعيين التي ادعتها أوكرانيا للأسباب الآتية: أولاً: أن المنطقة التي تغطيها الامتيازات الأوكرانية "لا تتطابق ولو بجزء يسير مع دعواها الحالية". ثانياً: أنه قد تم إصدار ترخيصين من واقع ثلاثة تراخيص في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، أي بعد التاريخ الحاسم الصادر عام ١٩٩٧ ، علاوة على ذلك، أن رومانيا

1- راجع نص الفقرة ١٨٨ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٨٩ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٩٠ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة السابقة.

لطالما اعترضت على النشاط الهيدروكربوني لأوكرانيا في المنطقة[١].

وفيما يتعلق بأنشطة الصيد، احتجت رومانيا بأن ممارسة كلا الطرفين ليس لها أي تأثير على عملية تعيين الحدود البحرية في القضية الحالية حيث أن كلا الطرفين لا يعتمدان على أنشطة الصيد اعتمادًا اقتصاديًا في منطقة تعد كميات الأسماك البحرية فيها محدودة؛ وأن النشاط الذي ادعته أوكرانيا يعد حديثًا ويشمل جزءًا صغيرًا فقط من منطقة النزاع ؛ كما أن تلك الانشطة دائمًا ما كانت محل أعتراض من رومانيا.[٢].

ثالثاً : رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

المحكمة إلى أن أوكرانيا لا تعتمد على أنشطتها لكي تثبت اتفاقًا ضمنيًا أو تسوية مؤقتة بين الطرفين بشأن الخط الذي سوف يفصل المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري الخاص بكلاً منهما ، وإنما أشارة إليها لتضعف من شأن الخط الذي تدعيه رومانيا.

وفيما يتعلق بأنشطة الصيد ذكرت المحكمة إن أوكرانيا لم تقدم لها أي دليل يثبت أن أي خط تعيين غير ذلك الذي ادعته هي قد يحتوي على نتائج كارثية للحياة الاقتصادية والبشرية على ظهر هذه الجزيرة" ، وخلصت المحكمة إلى أن أنشطة الدولة السابق ذكرها لا تمثل ظرفًا ذو صلة بعملية التعيين الحالية[٣].

٤- قطع السواحل :

اولاً : ادعاءات أوكرانيا :

ذكرت أوكرانيا أن الخط الذي تتبناه رومانيا يتسبب في قطع ثنائي لاستحقاقات أوكرانيا البحرية ، وأن الخط الذي حددته هي يحترم بكل المقاييس مبدأ عدم التعدي.[٤]

1- راجع نص الفقرة ١٩٥ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ١٩٦ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٩٨ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ٢٠٠ من الحكم.

ثانياً : ادعاءات رومانيا :

ردت رومانيا بأن الحد البحري الذي قدمته لا يبتر الاستحقاقات البحرية لأي من رومانيا أو أوكرانيا . و أن خط التعيين الذي اقترحته أوكرانيا هو الذي سوف يؤدي إلى بتر هائل لاستحقاقات رومانيا البحرية ، خصوصاً في القطاع الشمإلى من ساحلها بين سد "سولينا Sulina " وشبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula" ، وسوف يجعل من الصعب للغاية إتصال رومانيا بميناء "سولينا" والفرع البحري لنهر الدانوب والذي يعد طريقًا ضرورياً لنقل البضائع[١] .

ثالثاً : رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

لاحظت المحكمة أن كل خط من خطي التعيين اللذين تقدم بهما كلا الطرفين –خصوصًا في الأجزاء الأولى منها– يمثل انتقاصاً كبيراً من استحقاق الطرف الآخر في الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. فالخط الذي اقترحته رومانيا يعترض استحقاقات أوكرانيا الناتجة عن ساحلها الملاصق لساحل رومانيا، وفي الوقت ذاته ، يقيد الخط الذي اقترحته أوكرانيا استحقاقات رومانيا الناتجة عن ساحلها ، خصوصًا في قطاعه الأول بين سد "سولينا Sulina " وشبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula ". وعلى النقيض من ذلك ، فإن خط البعد المتساو المؤقت الذي رسمته المحكمة يتفادى مثل هذه العقبات حيث يسمح للسواحل المتلاصقة لكلا الطرفين بحقهما في التأثير –فيما يتعلق بالاستحقاقات البحرية– بطريقة مناسبة ومتكافئة التوازن بينهما. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أنه ليس هناك سبب لتعديل خط البعد المتساو المؤقت اعتمادًا على هذه الادعاءات[٢] .

1- راجع نص الفقرة ١٩٩ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٢٠١ من الحكم.

الفرع الثاني

الاعتبارات التي أثارتها رومانيا

من جانبها ذكرت رومانيا أن علي المحكمة وهي بصدد إصدار حكمها أن تأخذ في اعتبارها الطبيعة المغلقة للبحر الاسود الذي سوف يجري تعيين الحدود فيه ، بالاضافة إلى اتفاقيات تعيين الحدود التي سبق توقيعها بين دول المنطقة ، وأخيرا ذكرت رومانيا أن الاعتبارات الأمنية من بين أهم الاعتبارات الواجب أخذها في الاعتبار عند تعيين خط الحدود البحري الذي يفصل بين الامتدادات البحرية لكلاً من رومانيا وأوكرانيا .

وسوف نعرض من خلال السطور التالية لتلك الادعاءات الرومانية ورد المحكمة عليها علي النحو التالى :

١. الطبيعة المغلقة للبحر الأسود ، عمليات التعيين التي تمت بالفعل في المنطقة.

أولاً : ادعاءات رومانيا :

ادعت رومانيا أن الطبيعة المغلقة للبحر الأسود تعد ظرفًا ذو صلة بعملية التعيين ، يجب أن يتم أخذه في الاعتبار ، إضافة إلى أي اتفاقيات تعيين الحدود التي تم التوصل إليها من قبل بين دول منطقة البحر الأسود ، والتي استخدمت فيها طريقة البعد المتساو كطريقة لتعيين الحدود ، وأنه يجب علي المحكمة الا تنأى بعملية التعيين الجديدة عن الطريقة المستخدمة قبل ذلك في نفس المنطقة بين الدول البحرية الأخرى وذلك لضمان نتيجة منصفة لكلا الطرفين[(١)] .

ثانياً : ادعاءات أوكرانيا :

ومن جانبها ذكرت أوكرانيا أنه " ليس هناك تأييد قانوني أو واقعي " للزعم الروماني بشأن التصور الذي رسمته عن البحر الأسود كبحر مغلق وأهمية اتفاقيات تعيين الحدود البحرية التي سبق التوصل إليها بين بعض الدول الواقعة

1-راجع نصوص الفقرتين ١٦٩ ، ١٧١ من الحكم.

على البحر الأسود. فطبقًا لما قالته أوكرانيا ، ليس هناك نظام خاص يحكم عمليات التعيين التي تتم في منطقة مغلقة لمجرد طبيعتها هذه ، وخلصت أوكرانيا أن انغلاق البحر الأسود "ليس في حد ذاته ظرفًا يجب أن يتم اعتباره متعلقاً بأغراض عملية التعيين" وليس له تأثير على طريقة التعيين التي سيتم تطبيقها في القضية الحالية[1].

كما اشارت أوكرانيا إلى أنه بصفة عامة فإن الاتفاقيات الثنائية لا يمكن أن تؤثر على حقوق طرف ثالث ؛ وكذلك بالنسبة لاتفاقيات تعيين الحدود البحرية التي تم التوصل إليها بخصوص البحر الأسود لا يمكن أن يكون لها تأثير على الخلاف الحالي[2].

ثالثاً : رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

تعرضت المحكمة لاتفاقيتان تتعلقان بعملية تعيين حدود البحر الأسود. الاتفاقية الأولى تتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأسود بين تركيا ودول الاتحاد السوفيتي في الثالث والعشرين من يونيو ١٩٧٨ ، والاتفاقية الثانية هي الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين تركيا وبلغاريا بخصوص تعيين حدود المنطقة التي تطل على مصب نهر ريزوفسكا/ متلودير وتعيين المنطقة البحرية بين الدولتين في البحر الأسود، والتي وقع الطرفان عليها في ٤ ديسمبر عام ١٩٩٧ .[3].

وذكرت المحكمة أنها سوف تضع نصب عينيها عمليات التعيين التي تم الاتفاق عليها بين تركيا وبلغاريا إلى جانب تلك التي عقدت بين تركيا وأوكرانيا عند تحديد نقطة النهاية للحد البحري الوحيد الذي طُلب منها رسمه في هذه القضية[4] ، ولكن على الرغم من ذلك، فإن المحكمة تعتبر أنه في ضوء اتفاقيات تعيين الحدود السالف ذكرها والطبيعة المغلقة للبحر الأسود فليس هناك ما

1- راجع نص الفقرة ١٧٢ من الحكم.

2-راجع نص الفقرة ١٧٣ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ١٧٦ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ١٧٧ من الحكم.

يستدعي تعديل خط البعد المتساو المؤقت[1].

٢- الاعتبارات الأمنية لكلا الطرفين :

اولا : ادعاءات رومانيا :

ادعت رومانيا أن خط التعيين الذي تقدمت به أوكرانيا يسير بشكل غير منطقي قريباً من الساحل الروماني وبالتالى فهو يتعدى على المصالح الأمنية لرومانيا[2].

ثانياً : ادعاءات أوكرانيا :

في حين ترد أوكرانيا بأن الخط الذي تقدمت به لا يضر بحال من الأحوال بالمصالح الأمنية لرومانيا لأن خط التعيين الأوكراني يتوافق مع منطقتي الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لرومانيا بعيداً عن خطها الساحلي[3].

ثالثاً : رد المحكمة علي ادعاءات الطرفين :

ذكرت المحكمة أن الاعتبارات الأمنية الشرعية لكلا الطرفين قد يكون لها دور في تحديد خط التعيين النهائي ، وأن خط البعد المتساو الذي رسمته يختلف اختلافاً واضحاً عن الخطين اللذين رسمتهما كل من رومانيا وأوكرانيا . فخط البعد المتساو المؤقت الذي رسمته المحكمة يراعي بشكل كبير المصالح الأمنية الشرعية لكلا الطرفين. ولذلك فليس هناك حاجة إلى تعديل هذا الخط بناء على هذا الاعتبار[4].

خط تعيين الحدود.

اشارت المحكمة إلى إن خط التعيين الذي قامت بتعيينه ، يبدأ من النقطة ١ ثم يلي منحنى جزيرة الثعابينSerpents' Island البالغ طوله ١٢ ميلا بحريًا حتى يتقاطع مع خط البعد المتساو الذي يخرج من السواحل الرومانية والأوكرانية

1- راجع نص الفقرة ١٧٨ من الحكم.

2-راجع نص الفقرة ٢٠٢ من الحكم.

3-راجع نص الفقرة ٢٠٣ من الحكم.

4-راجع نص الفقرة ٢٠٤ من الحكم.

المتلاصقة، ثم يسير هذا الخط حتى يصير في نطاق نقاط الأساس على السواحل المتقابلة لرومانيا وأكرانيا. ومن نقطة التحول هذه يسير خط التعيين بمحاذاة خط البعد المتساو من السواحل المتقابلة لكل من أوكرانيا ورومانيا(1).

اختبار عدم التناسب The disproportionality test

ووفي المرحلة الأخيرة من أنشاء خط تعيين الحدود البحرية بين كلا من رومانيا وأوكرانيا قامت المحكمة بإجراء اختبار عدم التناسب The disproportionality test للتحقق من أن خط التعيين الذي قامت برسمة لا يؤدي أي نوع من عدم التناسب الواضح بالرجوع إلى أطوال السواحل المتعلقة ونسب المنطقة الناتجة عن تلك السواحل(2) ، وذكرت المحكمة أن التحقق سوف يكون تقريبيًا فحسب. واستطردت المحكمة قائلة أن جميع المحاكم الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية ذاتها، قد توصلت إلى نتائج متباينة على مر السنوات بشأن ما هو حجم الاختلاف في أطوال السواحل الذي يمثل عدم تناسب واضح يقضي بأن خط التعيين غير عادل ولا يزال يحتاج إلى تعديل. ولا يزال هذا الأمر في كل قضية مسألة تقدير من المحكمة تلجأ إليه بالرجوع إلى الطبيعة الجغرافية العامة للمنطقة(3).

وفي القضية الحالية، قامت المحكمة بقياس اطوال السواحل طبقًا للاتجاه العام لها ، بشكل تقريبي على أساس أن الغرض من هذا القياس هو التأكد من عدم وجود عدم تناسب واضح بين أطوال السواحل ومنطقة التعيين المتعلقة(4). وبقياس معدل أطوال سواحل كلا من رومانيا وأوكرانيا وجدت المحكمة بانه يصل إلى ١ :٢.٨ تقريبًا وأن معدل اطوال سواحل المنطقة المراد تعيين حدودها بينهما هو ١:٢.١ تقريباً(5).وخلصت المحكمة إلى أن خط الحدود الذي تم إنشاؤه

1-راجع نص الفقرة ٢٠٦ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٢١٠ من الحكم.

3- راجع نص الفقرة ٢١٣ من الحكم.

4- راجع نص الفقرة ٢١٤ من الحكم.

5- راجع نص الفقرة ٢١٥ من الحكم.

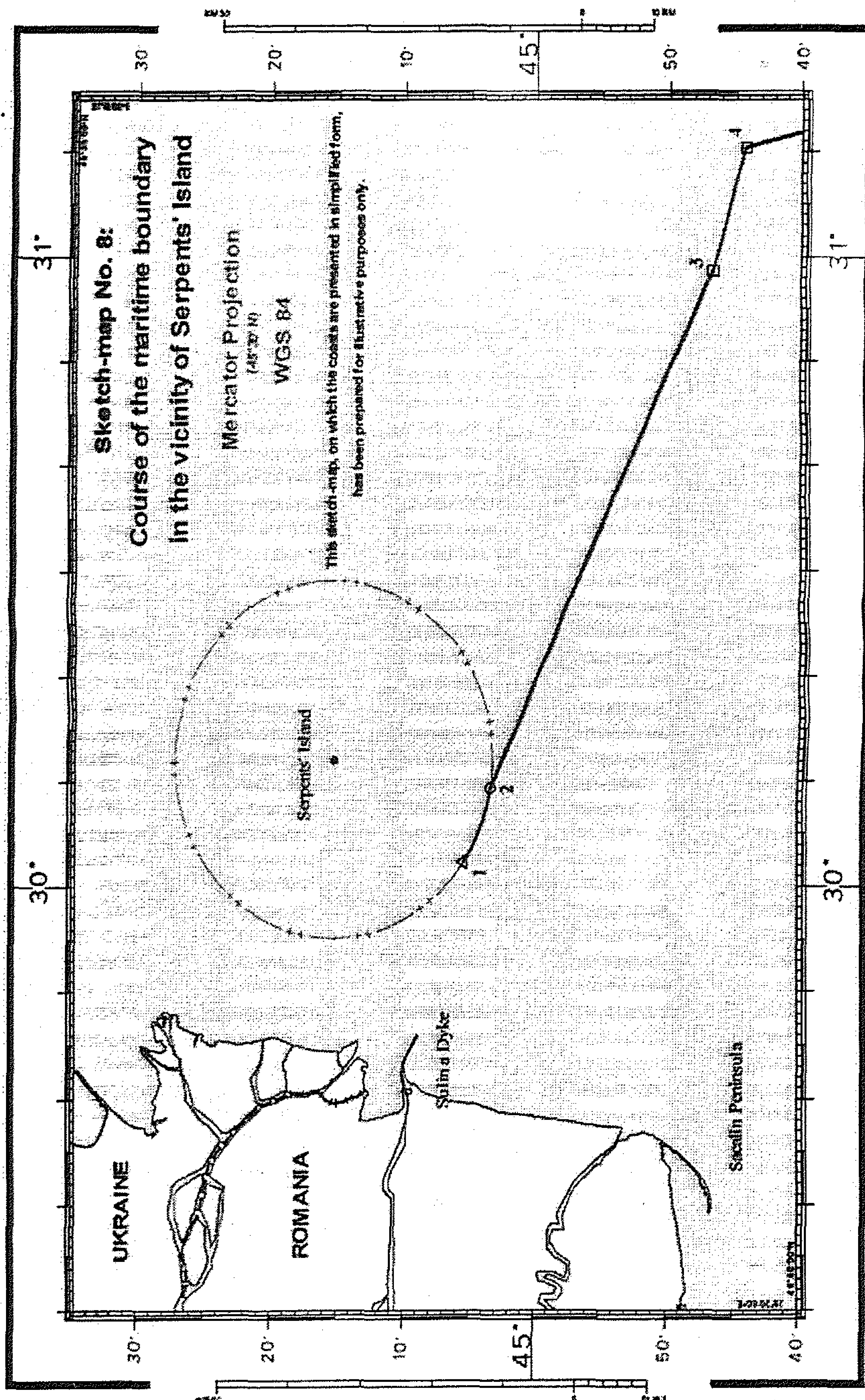
لا يستلزم أي تصحيح[1] ، ولهذا سوف يتم إمضاؤه[2].

وحسبما ورد بمنطوق الحكم يبدأ خط الحد البحري الذي أنشأته المحكمة من عند النقطة ١ التي تعد نقطة تقاطع الحد الخارجي للبحر الإقليمي لرومانيا مع البحر الإقليمي لأوكرانيا حول جزير الثعابينSerpents' Island كما هو منصوص عليه في المادة ١ من معاهدة نظام حدود الدولة التي تم التوصل إليها عام ٢٠٠٣. ومن النقطة ١ يتبع الخط منحنى البحر الإقليمي لجزيرة الثعابين Serpents' Island والبالغ طوله ١٢ ميلا بحريًا حتى يتقاطع المنحنى عند النقطة ٢ من خط البعد المتساو من السواحل المتلاصقة لرومانيا وأوكرانيا ثم يستمر الحد البحري من النقطة ٢ بطول خط البعد المتساو المؤقت في اتجاه جنوبي شرقي حتى النقطة ٣ وهي النقطة (إيه) للخط المؤقت متساو البعد- حيث يصبح خط البعد المتساو تحت تأثير نقطة أساسية تقع على شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " ، ومن النقطة ٣ يسير الحد البحري وراء خط البعد المتساو المؤقت في اتجاه جنوبي شرقي حتى النقطة ٤ وهي النقطة (بيB) للخط المؤقت متساو البعد- حيث يصبح خط البعد المتساو المؤقت تحت تأثير نقطة الأساس التي تقع على رأس "ترخانكوتCape Tarkhankut " على الساحل المقابل لأوكرانيا ثم يتجه إلى الجهة التي بين الجنوب والجنوب الشرقي. من النقطة ٤ يسير الخط متعقبًا للخط المتساو البعد من السواحل العكسية لرومانيا وأوكرانيا حتى النقطة ٥ وهي النقطة (سيC) للخط المؤقت متساو البعد- التي تتحكم فيها نقاط الأساس على شبه جزيرة "سكالين Sacalin Peninsula " على الساحل الروماني و رأسي "ترخانكوتCape Tarkhankut " و"خرسونCape Khersones " على الساحل الأوكراني ، ومن ثم يستمر الحد بطول خط البعد المتساو في اتجاه جنوبي حتى يصل الحد البحري إلى المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دولة ثالثة. (راجع الرسم التوضيحي رقم ٨ و٩)

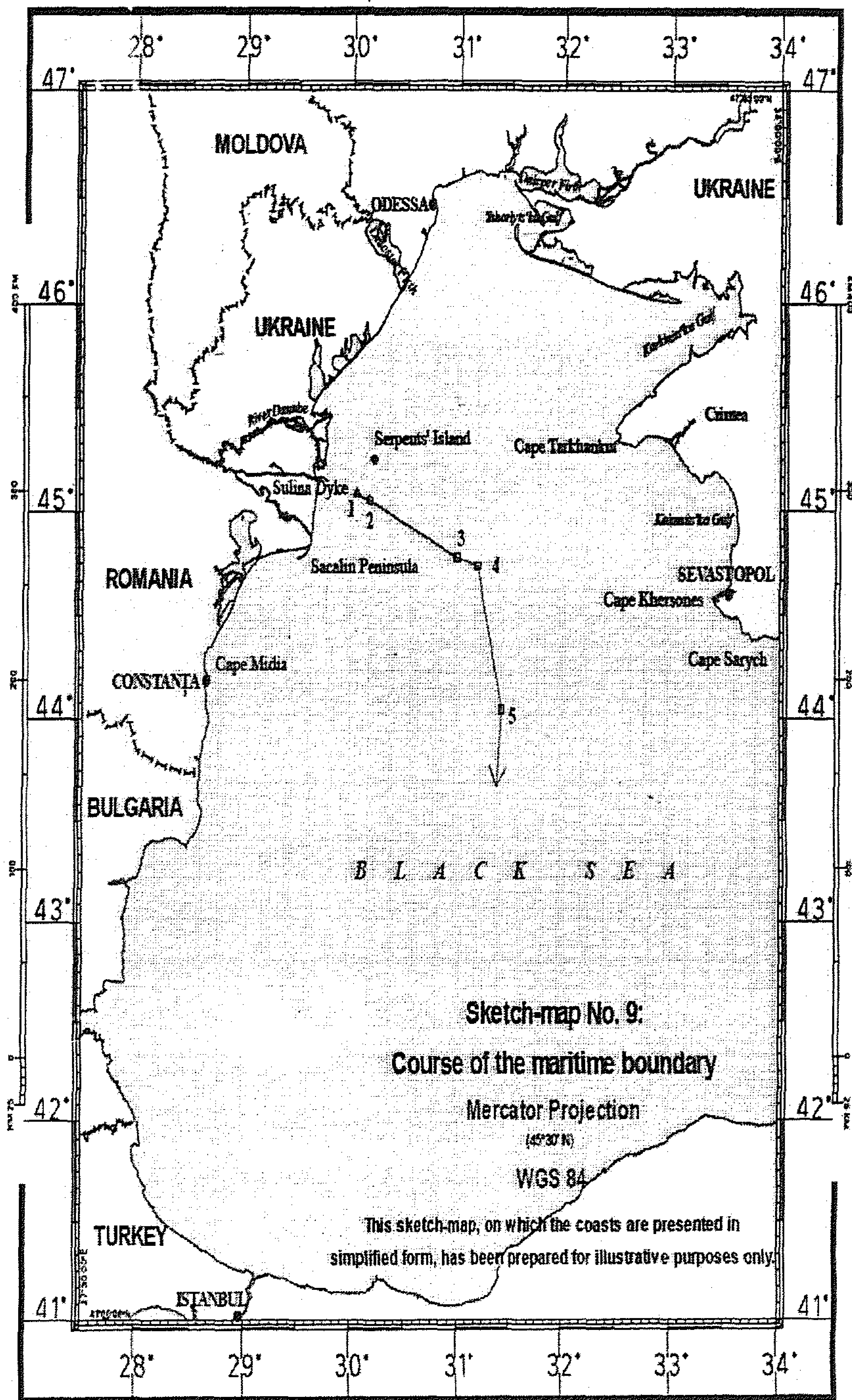
1- راجع نص الفقرة ٢١٦ من الحكم.

2- راجع نص الفقرة ٢١٧ من الحكم.

خريطة رقم ٨


Sketch-map No. 8:
Course of the maritime boundary
In the vicinity of Serpents' Island
Mercator Projection
WGS 84
This sketch-map, on which the coasts are presented in simplified form, has been prepared for illustrative purposes only.
Serpents' Island
UKRAINE
ROMANIA
Sulina Dyke
Sacalin Peninsula
1
2
3
4
30°
31°
45°
30'
20'
10'
50'
40'

خريطة رقم ٩


MOLDOVA
UKRAINE
ODESSA
UKRAINE
Serpents' Island
Cape Tarkhankut
Crimea
Sulina Dyke
Sacalin Peninsula
ROMANIA
SEVASTOPOL
Cape Khersones
Cape Sarych
Cape Midia
CONSTANȚA
BULGARIA
B L A C K S E A
Sketch-map No. 9:
Course of the maritime boundary
Mercator Projection
WGS 84
This sketch-map, on which the coasts are presented in simplified form, has been prepared for illustrative purposes only.
TURKEY
ISTANBUL

خاتمة البحث

تناولت الدراسة موضوع دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي عرضنا من خلاله لماهية الحدود الدولية واضحنا أن الحدود لا تقتصر علي كونها خطوطاً مادية تفصل بين مساحات برية بل هي حدود سيادة الدولة وصلاحياتها ومن ثم فإنها تشمل الحدود البرية والبحرية والنطاق الجوي الذي يعلوهما ، ثم استعرضنا المراحل التي تمر بها الحدود الدولية عند إنشائها والتي تتمثل في مرحلتين " أولهما " مرحلة قانونية وهي مرحلة التعيينDelimitation و" ثانيهما " مرحلة تقنية وهي مرحلة الترسيم Demarcation ولكل مرحلة من تلك المراحل مفهوم خاص بها يميزها عن الأخري ، ثم اختتمنا هذا الفصل ببيان المراحل التاريخية لتطور المفهوم القانوني للحدود البحرية.

ثم استعرضنا موضوع الدراسة في قسمين تناولنا في القسم الأول موضوع الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بها وطرق تسويتها :

حيث خصصنا الباب الأول من هذا القسم لبيان الحدود البحرية واقتصرنا علي دراسة البحر الإقليمي والامتداد القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة ، واوضحنا المراحل التاريخية لتطور النصوص التشريعية المنظمة لعملية تعيين حدود تلك الامتدادات ، وعرضنا لأهم الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الساحلية سواء خلال أعمال لجنة القانون الدولي ، أو خلال مؤتمرات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م ،١٩٦٠ ، أو خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، التي توصلت لاقرار اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار ، والتي وضعت تنظيماً شاملاً للغالبية العظمي من مواضيع القانون الدولي للبحار ، وذلك من خلال الفصل الأول من هذا الباب ، ثم تطرقنا في الفصل الثاني لأهم طرق تعيين الحدود البحرية ، وعرضنا خلال هذا الفصل لخطوط الأساس التي يبدأ منها قياس الامتدادات البحرية ، ثم تخيرنا في المبحث الثاني من هذا الفصل نموذجين من طرق تعيين الحدود الخارجية وهما الأكثر شيوعاً في العمل الدولي وهما خط البعد المتساو Equidistance Line ، التعامد مع الاتجاه العام للساحل Perpendiculars ، ثم اختتمنا هذا الباب بالفصل الثالث والذي تحدثنا فيه عن أهم الاعتبارات الواجب

مراعاتها أثناء القيام بعملية تعيين الحدود البحرية سواء عن طريق أطراف عملية التعيين أو عن طريق طرف ثالث- محكمة تحكيم أو قضاء دولي أو منظمة دولية- وبينا أن تلك الاعتبارات تنقسم إلى اعتبارات جغرافية تتمثل في الشكل العام للسواحل الأطراف Configuration of the Coast ، وحالة وجود جزر Islands في المنطقة المراد تعيين حدودها ، وأخيراً اعتبارات التناسب proportionality والتي تتمثل في ضرورة مراعاة الدرجة المعقولة بين أطوال سواحل طرفي عملية التعيين واعتبارات غير جغرافية يصعب وضع قائمة حصرية بها ، لذا فقد تخيرنا نماذج معينة من تلك الاعتبارات علي سبيل المثال وليس الحصر وتلك النماذج تتمثل في الاعتبارات التاريخية Historic Considerations ، وسلوك الدول state conduct ، والاعتبارات الاقتصادية Economic considerations.

ثم تعرضنا في الباب الثاني من هذا القسم لمنازعات الحدود البحرية من حيث ماهيتها وطبيعة تلك المنازعات ، وبينا أنها لا تخضع للتقسيم التقليدي للمنازعات – منازعات قانونية ومنازعات سياسية – وأوضحنا أنها ذات طبيعة خاصة تتطلب في حلها إلى جانب قواعد القانون الدولي تطبيق الاعتبارات الاخري غير القانونية مثل الاعتبارات الجغرافية والتاريخية والاقتصادية ، ثم تطرقنا لأحد النقاط البالغة الأهمية والتي كان من الضروري التعرض لها وهي التفرقة بين منازعات الحدود Boundary Disputes ومنازعات السيادة علي الإقليم Territorial Disputes ، حيث استعرضنا آراء وحجج القائلين بتماثل هذين النوعين وتطابقهما ومن ثم عدم جدوي التفرقة بين النوعين من الناحية الفقهية ، وتبعنا ذلك بعرض حجج القائلين بضرورة التفرقة بين المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية ، وخلصنا إلى أنه علي الرغم من تشابه هذين النوعين من المنازعات إلا أن لكل منهما ما يميزه خاصة إذا ما كنا بصدد نزاع علي الجزر ،،،،،،

ثم تعرضنا لأهم الأسباب منازعات الحدود البحرية وخلصنا من خلال البحث إلى أنه من الصعب القول بان هناك قائمة حصرية بالأسباب التي قد تؤدي لحدوث منازعات حول الحدود البحرية ، حيث أن تلك الأسباب تختلف

باختلاف ظروف كل نزاع ، ولقد اختتمنا هذا القسم من الدراسة بالحديث عن نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، واوضحنا أن هذا النظام قد نص علي العديد من المبادئ الحاكمة لتسوية منازعات قانون البحار ، ومن أهم تلك المبادئ مبدأ تسوية المنازعات بطريقة سلمية ، ومبدأ حرية أطراف النزاع في أختيار وسيلة التسوية المناسبة لهم ، ثم بينا أن نظام تسوية المنازعات الوارد بالاتفاقية قد ورد به نوعين من إجراءات تسوية المنازعات "أولهما" إجراءات تنتج عنها قرارات طوعية اختيارية مثال المفاوضات الدولية ، والتوفيق ، و"ثانيهما" إجراءات تنتج عنها قرارات ملزمة وهي تلك الواردة بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية ، وتتمثل في التحكيم الدولي بنوعيه العام والخاص ، ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وقد عرضنا لكل من تلك الإجراءات.

أما عن القسم الثاني من تلك الدراسة فقد خصصناه لعمل دراسة تحليلية لدور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وتم تقسيم هذا القسم إلى بابين كالتالي:

الباب الأول : عرضنا من خلاله لدور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وقد قسمنا هذا الباب إلى ثلاثة فصول "أولهما" عرضنا من خلاله لمفهوم التحكيم ومراحل تطوره كآلية لتسوية منازعات الحدود البحرية ، وأنواعه ، وصور الاتفاق علي التحكيم واوضحنا أن الاتفاق علي التحكيم يأخذ أحد صورتين " أولهما " شرط التحكيم Clause Compromissoire ويكون سابق لنشوب النزاع ، و" ثانيهما " مشارطة التحكيم Compromis والتي تكون تالية لنشوب النزاع ، أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد كرسناه لبحث التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم في منازعات الحدود البحرية وفقاً لما ورد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعرضنا من خلاله لتشكيل محكمة التحكيم وكيف أن الاتفاقية قد وضعت أحكاماً أكثر تفصيلاً في هذا الشأن ، ثم تطرقنا لإجراءات التحكيم الدولي في منازعات الحدود البحرية ، وأوضحنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م قد جاءت ببعض الأحكام التفصيلية الخاصة التي انطوت علي كثير من أوجه التحديد والتطوير وعلي بعض الضمانات التي تكفل سرعة

تشكيل محكمة التحكيم وعدم أعطاء الأطراف في النزاع فرصة عرقلة الإجراءات ، وأخيراً عرضنا للقانون الواجب التطبيق علي مثل هذا النوع من المنازعات وبينا أن القواعد الواردة بالاتفاقية لها اولوية التطبيق ، وأن الاتفاقية قد اتاحت لأطراف النزاع أن يتفقوا علي أن تفصل محكمة التحكيم الدولي فيما بينهم بتطبيق مبادئ الإنصاف والعدالة ex aequo et bono متي ارتضوا ذلك ، ثم خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل لبيان حكم محكمة التحكيم من حيث خصائصة ، وطرق الطعن فيه ، وعرضنا مثالاً علي ذلك الطعن المتعلق بقرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليه ١٩٨٩م بين غينيا – بيساو ضد السنغال بشأن تعيين الحدود البحرية بينهما ، والذي صدر فيه حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٩١م ، أما الفصل الثالث من هذا الباب فقد افردناه لعمل دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم الدولي الصادرة في منازعات الحدود البحرية ، والذي تخيرنا له نزاع تعيين الحدود البحرية بين سورينام وغيانا والذي صدر الحكم فيه بتاريخ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧ باعتباره أحدث الأحكام الصادرة – حتي كتابة سطور تلك الرسالة– في هذا الصدد .

الباب الثاني من هذا القسم خصصناه لبيان دور القضاء الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية ، وتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول " أولها " عرضنا من خلاله للجوانب التنظيمية لمحكمة العدل الدولية من حيث تشكيلها والدوائر التابعة لها وعرضنا لدور هذه الدوائر في تسوية منازعات الحدود البحرية وعرضنا مثالين أولهما يتعلق بالدائرة التي فصلت في نزاع تعيين الحدود البحرية في خليج "مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا عام ١٩٨٤م باعتباره أول تطبيق لنظام الدوائر في تاريخ محكمة العدل الدولية ، ثم تناولنا مثال آخر وهو الدائرة التي فصلت في نزاع تعيين الحدود البرية والبحرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس مع تدخل نيكاراجوا والذي فصلت فيه الدائرة عام ١٩٩٢م باعتباره من التطبيقات الحديثة في هذا الشآن ، وذلك لبيان مدي فاعلية الدوائر الخاصة في تسوية منازعات الحدود البحرية.

ثم أردفنا ذلك بالحديث عن الجوانب الوظيفية للمحكمة حيث أوضحنا أختصاص المحكمة سواء الأختصاص القضائي أو الإفتائي ، في محاولة للإجابة

علي التساؤل الذي دائما ما يطرحه الفقه حول مدي أختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في منازعات الحدود البحرية وبينا أن المادة ٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ قد نصت صراحة علي أن محكمة العدل الدولية من بين آليات تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها ، وأنه وفقا للمادة ٢٨٨ من تلك الاتفاقية ، تكون محكمة العدل الدولية ذات أختصاص بتسوية منازعات الحدود البحرية ، علي اعتبار أن تلك المنازعات تتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية ، وخلصنا للقول بأنه لا مجال للتشكيك في مدي اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر منازعات الحدود البحرية ، ثم تطرقنا للقانون الذى يمكن للمحكمة أن تطبقه علي منازعات الحدود البحرية ، وأوضحنا أن المحكمة تفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقاً لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لها ، ثم عرضنا لقواعد الإجراءات أمام المحكمة ، سواء الإجراءات الكتابية أو الشفوية ، كما أوضحنا أن النظام الأساسي للمحكمة يسمح للدولة التي تري أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم المحكمة في القضية " Un Intérêt d'ordre Juridique Est Pour Lui En Cause" أن تتدخل في الدعوي ، وأوردنا أمثلة علي حالات طلبت فيها الدول التدخل في الدعوي ، مثل طلب تدخل ايطاليا في النزاع المتعلق بتعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة ، والذي فصلت فيه المحكمة بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٤، وطلب تدخل نيكاراجوا في نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس ، والذي فصلت فيه المحكمة بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩٠. ثم أستعرضنا خصائص الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية وخلصنا إلى الحكم الصادر عن المحكمة يتميز بكونه ملزماً ونهائياً ، وأنه ليس له قوة ملزمة الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه أي أنه يحوز قوة الأمر المقضي بين أطراف ذات النزاع فقط ، كما بينا أنه ليس هناك إدنى تعارض بين ما يتميز به حكم المحكمة من نهائية وإلزام وعدم قابلية للاستئناف وبين امكانية طلب تفسير معناه ومدلوله إذا ما صدر الحكم مشوباً بالغموض والإبهام أوالتناقض ، وأن طلب التفسير يجد تبريره في الحكمة القائلة " لواضع القانون حق تفسيره " Ejus Est Interpretari Cujus Est Condere " ، كما يمكن طلب التماس إعادة النظر فيه ، ثم أوردنا مثال علي ذلك طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٨٢م في قضية تعيين حدود

الامتداد القاري بين تونس وليبيا، والذي صدر حكم محكمة العدل الدولية فيه بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٥م.

ثم تطرقنا في ختام هذا الفصل لبيان أهم المبادئ التي إرستها المحكمة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، حيث كان لمحكمة العدل الدولية فضل كبير في إرساء غالبية المبادئ الحاكمة لموضوع الحدود البحرية وفي تدوين القانون العرفي لها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد تعرضنا من خلاله لدراسة تفصيلية للمحكمة الدولية لقانون البحار، باعتبارها من مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢، كما أنها أحد أنواع القضاء الدولي المتخصص بتسوية نوعية معينة من المنازعات وهي منازعات قانون البحار، والتي تندرج منازعات الحدود البحرية تحتها، لذا فقد رأينا ضرورة التعرض لها بدراسة تفصيلية شاملة لجميع الجوانب التنظيمية والوظيفية لتلك المحكمة، حيث تعرضنا للجوانب التنظيمة للمحكمة من حيث تشكيلها وأوضحنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد قامت بوضع تشكيل للمحكمة علي نحو يكفل ضمانه هامة لتمثيل الدول النامية بوجه خاص ويتجاوز النقد الذي درج عليه فقه القانون الدولي فيما يتعلق بتشكيل محكمة العدل الدولية الذي اكتفي بالتركيز علي كفالة تمثيل المدنيات والأنظمة القانونية المختلفة في العالم، ثم أوضحنا أن المادتين ١٤، ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تسمحان للمحكمة بتشكيل غرف خاصة دائمة أومؤقتة يتم تشكيلها وفق نظام معين وتختص بالفصل في طوائف معينة من المنازعات، وتصدر هذه الغرف أحكاماً لها قوة أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، ثم تطرقنا للجوانب الوظيفية للمحكمة من حيث اختصاصها، وأوضحنا أنها ذات اختصاص عام بجميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، بالاضافة إلى جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وأن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد أستحدثت أحكام تسمح للكيانات من غير الدول بحق اللجوء والتقاضي أمامها، وهو ما يعد أضافة جديدة تحسب لواضعي

الاتفاقية ، أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة فقد أوضحنا أن المادة ٢٩٣ من الاتفاقية ، قد ذكرت أن القاعدة القانونية المشتقة من الاتفاقية لها قيمة قانونية أعلي من القواعد المشتقة من المصادر الاخري للقانون الدولي ، الأمر الذي يعطي قواعد الاتفاقية أولوية في التطبيق وعدم تطبيق القواعد الأخري اذا تعارضت معها ، ثم تعرضنا لقواعد الإجراءات أمام المحكمة ، وأوضحنا أن الاتفاقية قد اتاحت للمحكمة سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة ، كما اتاحت في نص المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لأي دولة طرف يكون لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع أن تقدم طلباً للمحكمة لتسمح لها بالتدخل في الدعوي ، ثم تطرقنا للحديث عن الحكم الصادر عن المحكمة الدولية ، وأوضحنا أن يتميز شأنه شأن أي حكم صادر بواسطة جهاز قضائي دولي بكونه ملزماً ونهائياً ، وأنه ليس له قوة ملزمة الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ، ثم أختتمنا حديثنا في هذا الفصل بعرض نماذج لبعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار.

ونظراً لأن المحكمة الدولية لقانون البحار لم يتسن لها- حتي كتابة تلك الرسالة- النظر والفصل في أي نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية ، فقد اختتمنا هذا الباب بدراسة تحليلية لأهم الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في منازعات الحدود البحرية ، والذي تخيرنا له حكم المحكمة في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا والصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٩ علي اعتبار أنه احدث الأحكام التي اصدرتها المحكمة وحاولنا من خلاله أن نستعرض اهم المبادئ القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.

نتائج البحث

خلص الباحث لعدة نتائج فيما يتعلق بموضوع الدراسة سوف يوردها حسب الترتيب التالى :

اولاً : فيما يتعلق بالحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بها.

- تعد مسألة تعيين الحدود من أهم وأخطر المسائل التي قد تثير منازعات بين الدول ، حيث تلعب العوامل الاقتصادية والسياسية دوراً ملحوظا في نشوب مثل تلك المنازعات.

- من الصعب وضع قائمة حصرية بالطرق التي يمكن اتباعها عند تعيين الحدود البحرية حيث أن اختيار طرق التعيين يختلف من حالة لأخري بسبب العديد من الاعتبارات الجغرافية وغير الجغرافية.

- هناك العديد من الأسباب التي قد تؤدي لحدوث منازعات حول الحدود البحرية ، وأن تلك الأسباب والدوافع تختلف من نزاع لآخر ، مما يصعب معه وضع قائمة حصرية بأسباب تلك المنازعات ، لذا اقتصر الباحث علي ذكر نماذج من تلك الأسباب.

ثانياً : فيما يتعلق بدور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية :

- يلعب التحكيم والقضاء الدوليين دوراً بالغ الأهمية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، ويتضح ذلك من عدد المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية التي تم تسويتها عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين ، والتي عرضنا للغالبية العظمي منها خلال الدراسة.

- كما أن أحكام التحكيم والقضاء الدوليين تلعب دوراً ملحوظا في بلورة أهم المبادئ القانونية الحاكمة لمثل هذا النوع من المنازعات وذلك من خلال تحليل وتفسير القواعد القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة.

ثالثا : فيما يتعلق بتقييم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

من خلال عرض وتحليل الجوانب القانونية المتعلقة بالحدود البحرية وطرق تسوية منازعاتها ، الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، استخلص الباحث بعض النتائج خلال بحثه منها الإيجابي ومنها السلبي ، وسوف نعرض النتائج الإيجابية ، ثم نردفها بأهم السلبيات التي تؤخذ علي صياغة الاتفاقية وذلك علي النحو التالي:

١- الإيجابيات التي تحسب للاتفاقية:

- أكدت الاتفاقية علي الطابع الاتفاقي في تعيين الحدود البحرية وهو ما يتضح من استقراء تصوص المواد ١٥ المتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي ، والمادة ٧٤ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والمادة ٨٣ المتعلقة بتعيين حدود الامتداد القاري.

- أقرت الاتفاقية نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ووضعت تنظيم قانوني لها يسمح للدول الساحلية بالأستفادة بأكبر قدر ممكن من ثرواتها البحرية.

- شكلت الاتفاقية استجابة لمطالب غالبية الدول النامية في إعادة صياغة قواعد القانون الدولي بما يكفل لها المشاركة في وضع قواعد جديدة أكثر إنصافاً وعدلاً.

- رسخت الاتفاقية مبدأ التعاون المشترك بين الدول الساحلية ويتضح ذلك من استقراء نص المادة ٧٤/ ٣ بشأن المنطقة الاقتصادية والمادة ٨٣/ ٣ بشأن الامتداد القاري من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وكذلك نص المادة ١٢٣ من الاتفاقية التي تضمنت إلتزام الدول المطلة علي البحار المغلقة وشبه المغلقة بالتعاون من أجل تنسيق وإدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها .."

- كفلت الاتفاقية آليات كافية تسمح للدول الساحلية بحماية ثرواتها الطبيعية من الاستغلال المفرط الذي تقوم به بعض الدول البحرية الكبري.

- وضعت الاتفاقية تنظيماً قانونياً للدول الأرخبيلية ، بما يشكل إستجابة لمطالب العديد من الدول الأرخبيلية ، التي طالبت في العديد من المناسبات الدولية بتقنين أوضاعها القانونية.
- رسخت الاتفاقية مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية بالطرق السلمية ، بما يتفق ومبادئ الأمم المتحدة ، كما أعطت الدول حرية اختيار طرق التسوية الملائمة لها.
- وضعت الاتفاقية واحداً من أهم نظم تسوية المنازعات التي عرفتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

٢- السلبيات التي تؤخذ علي الاتفاقية[1] :

- أعتمدت الاتفاقية في صياغة نص تعيين الحدود البحرية للبحر الإقليمي علي نفس صياغة اتفاقيات جنيف للبحار ١٩٥٨ وهو ما يعد خطأ وقعت فيه اتفاقية ١٩٨٢م.
- أعتمدت الاتفاقية علي صياغة تثير جدلاً فقهياً واسع النطاق فيما يتعلق بنصوص تعيين حدود الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة .
- أغفلت الاتفاقية معالجة حالات معينة مثل الشواطئ الثلجية ، والخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة.
- أغفلت الاتفاقية النص علي كيفية تعيين حدود المنطقة المجاورة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة مما جعلها موضع نقد.

****

1 – " تنبغي الأشارة إلى أنه علي الرغم من ذكر هذه السلبيات إلا أن ذلك لا ينتقص من مدي أهمية هذه الاتفاقية"

التوصيات

من خلال ما استعرضته تلك الدراسه مما توصلت إليه من نتائج يوصي الباحث بالآتي:

أولا : علي مستوي الدراسات الفقهية :

- يوصي الباحث بضرورة أن تحيط الدراسات الفقهية العربية بالجوانب القانونية لموضوع تعيين الحدود البحرية ، وأن توليها مزيداً من الأهتمام.
- يوصي الباحث بضرورة أن تتناول الدراسات الفقهية الجانب التقني والجانب القانوني علي حداً سواء وعدم الأكتفاء بالجانب القانوني فقط حيث أن كلا الجانبين متلازمين.

ثانياً : علي المستوي الوطني :

- يوصي الباحث ضرورة أن تقوم جمهورية مصر العربية بتعيين حدودها البحرية مع دول الجوار في كلا من البحر الأحمر والبحر المتوسط بصفة نهائية .
- يوصي الباحث ضرورة أن تسارع الدولة إلى استغلال واستثمار ثروات قاع البحار المتاحة في امتداداتها البحرية ، بما يحقق النفع لاقتصادنا القومي ، وأن تشجع الاستثمار في تلك المساحات الشاسعة والغنية بالموارد الاقتصادية ذات البعد الاستراتيجي.

ثالثاً : علي مستوي العالم العربي :

- يوصي الباحث بضرورة أن تسوي الدول العربية جميع منازعاتها حول حدودها البحرية بالطرق الودية حفاظاً علي أواصر الدين والأخوة والجوار.
- يوصي الباحث بضرورة ترسيخ مفهوم التنمية المشتركة بين الدول العربية المتجاورة والتي لا تستطيع التوصل لتعيين نهائي لحدودها البحرية بما يكفل استثمار ثرواتها المشتركة بطريقة نافعة.
- يوصي الباحث بضرورة أن تقوم جامعة الدول العربية بنشر دليل سنوي

تقدم من خلاله المعلومات القانونية والتقنية والعملية التي تعتبر أساسية في التفاوض على اتفاقات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية في الوطن العربي وأن تضمن هذا الدليل كذلك معلومات تتعلق بالحل السلمي للمنازعات في حالة عدم نجاح المفاوضات ، وأن تعمل علي تفعيل دورها في تسوية مثل تلك المنازعات.

رابعًا : علي المستوي العالمي :

- يوصي الباحث بضرورة أن تولي الأمم المتحدة مزيداً من الأهتمام للدول الساحلية الفقيرة ، وذلك بتقديم المساعدات الفنية والتقنية لتلك الدول لتمكنها من استغلال ثرواتها الطبيعية الموجودة بامتدادتها البحرية بما يحقق النمو الاقتصادي لها ويكفل حياة كريمة لمواطنيها.

" وأخيراً ينوه الباحث أنه قد تناول موضوع الدراسة في خطة بحث يحسبها منطقية ولا يزعم كمالها".

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الباحث

المراجع

اولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : المعاجم اللغوية :

ثالثًا: مراجع باللغة العربية

اولاً : الكتب.

١. الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤م

٢. أحمد أبو الوفا محمد : كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام ، الجزء السابع والتاسع ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١م.

٣. ــــــ : الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦م.

٤. ــــــ : الوسيط في المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ١٩٩٦م.

٥. ــــــ : الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤.

٦. ــــــ :العلاقات الدولية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩م

٧. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة : الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦-٢٠٠٧م .

٨. إبراهيم محمد العناني : القانون الدولي العام ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ١٩٩٠م.

٩. ــــــ : القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .

١٠. جعفر عبد السلام : المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

١١. حازم محمد عتلم : أصول القانون الدولي ، القسم الثاني " أشخاص القانون الدولي"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠١م.

١٢. حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دلر النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م.

١٣. ــــ : عائشة راتب ، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة،طبعة ١٩٨٧م

١٤. رياض صالح أبو العطا : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠.

١٥. صلاح الدين محمد فوزي عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٤

١٦. ــــ : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

١٧. ــــ : قانون التنظيم الدولي " النظرية العامة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٤.

١٨. ــــ : قانون التنظيم الدولي" طبعة مصورة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١

١٩. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قانون المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٩٤ " دون ذكر لدار النشر "

٢٠. عبد المعز عبد الغفار نجم : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨.

٢١. ــــ: مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، كلية الحقوق- جامعة أسيوط ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٢. ـــــــ: التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ، كلية الحقوق-جامعة أسيوط (د.ت).

٢٣. ـــــــ: بحوث في التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة٢٠٠٧.

٢٤. عبد الواحد محمد يوسف الفار : التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٩م.

٢٥. عصام محمد أحمد زناتي: التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨م.

٢٦. ـــــــ: القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧

٢٧. ـــــــ ، معمر رتيب محمدعبدالحافظ : الوجيزفي القانون الدولي العام ، طبعة ٢٠٠٨.

٢٨. علي ابراهيم : القانون الدولي العام ، الجزء الثاني الشخصية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧م ،

٢٩. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية١٩٩٣.

٣٠. ـــــــ: القانون الدولي العام ، الطبعة التاسعة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧١م .

٣١. ـــــــ: القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة ١٩٩٥م

٣٢. محمد الحسيني مصيلحي : المنظمات الدولية ، تقديم د: أحمد عصمت عبد المجيد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩م.

٣٣. محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ١٩٦١م

٣٤. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام " الجزء الأول"، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٥م.

٣٥. ـــــــــــ: أصول القانون الدولي العام،الجزء الثالث،منشأة المعارف بالإسكندرية (د.ت)

٣٦. محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٣م.

٣٧. محمد عبد الرحمن الدسوقي: قانون المنظمات الدولية ، الجزء الثاني " منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة "د.ت" .

٣٨. مصطفي سلامة حسين : المنظمات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٤م.

٣٩. مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠

٤٠. ــــــــــــ:القانون الدولي العام " المصادر & أشخاص القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ .

● ثانياً : المراجع المتخصصة :

١. أحمد أبو الوفا محمد : القانون الدولي الجديد للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٨٨-١٩٨٩م ؛

٢. ـــــ : قضاء محكمة العدل الدولية " ٢٠٠١ – ٢٠٠٥"، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣. ـــــ : القانون الدولي للبحار " علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦.

٤. أحمد حسن الرشيدي : الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية " ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الاجهزة السياسية للأمم المتحدة " الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٣ .

٥. أحمد محمد رفعت : محكمة العدل الاسلامية الدولية " دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٢م.

٦. إبراهيم محمد العناني : قانون البحار، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥م.

٧. ـــــ : اللجوء إلى التحكيم الدولي،الطبعة الثانية ، دارالنهضةالعربية ، القاهرة ٢٠٠٦م.

٨. أسامة محمد كامل عمارة : النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، ١٩٨٠م ، " بدون ذكر دار نشر "

٩. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة : النظرية العامة للتوارث الدولي " مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠.

١٠.إبراهيم محمد الدغمة : القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٩٨.

١١.ـــــ : احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧.

١٢.بدرية عبد الله العوضي : الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار " مع دراسة تطبيقية علي الخليج العربي " الطبعة الثانية ، الكويت ١٩٨٨م ؛

١٣.جابر إبراهيم الراوي : المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨م

١٤. جمعة صالح حسين عمر : القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨.

١٥. جودة حسنين جودة : جغرافية البحار والمحيطات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ١٩٩٥م ؛

١٦. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية ، الناشر مكتبة الآداب ، القاهرة ١٩٩٩ .

١٧. حسين حنفي عمر : دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة للاحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الاخري ، دار النهضة العربية ، القاهرة (بدون ذكر تاريخ النشر)

١٨. ـــــ : الحكم القضائي الدولي " حجيته وضمانات تنفيذه " ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧

١٩. صالح محمد محمود بدر الدين : التحكيم في منازعات الحدود الدولية : دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل ، دار الفكر العربي ، القاهرة١٩٩١م .

٢٠. صلاح الدين محمد فوزي عامر : القانون الدولي للبحار" دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م " ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٢١. عادل عبد الله حسن المسدي : دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤

٢٢. ـــــ : التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧م .

٢٣. عبد العزيز محمد سرحان : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية " وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق علي مشكلة الشرق الأوسط "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦م

٢٤. عبد الغني محمود ، التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ١٩٨٦.

٢٥. ـــــ : القاعدة العرفية في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠

٢٦. عبد القادر محمود محمد محمود : النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨.

٢٧. عبد المعز عبد الغفار نجم : الأتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،طبعة ٢٠٠٦.

٢٨. ـــــ : تحديد الحدود البحرية وفقاً للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧م.

٢٩. ـــــ : تحديد الحدود البحرية وفقاً للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة٢٠٠٧.

٣٠. عبد المنعم محمد داود : القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الاولي ١٩٩٩

٣١. عبد الواحد محمد يوسف الفار : الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث " دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥م.

٣٢. عبدالله عبد اللطيف المسلماني : حكم محكمة العدل الدولية بشأن تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر ودولة البحرين،الدوحة ٢٠٠٦م"بدون ذكر دار نشر

٣٣. عصام محمد أحمد زناتي : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٣٤. علي إبراهيم : تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦.

٣٥. عمران عبد السلام امحمد الصفراني ، السيادة علي الخلجان التاريخية والسيادة العربية الليبية علي خليج " سرت "، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الاولي ، بني غازي ، ليبيا ، ١٩٩٤.

٣٦. فيصل عبد الرحمن علي طه : المناطق البحرية وتعيين حدودها ، الطبعة الأولي ، مركز عبد الكريم مرغني ، أم درمان – السودان ٢٠٠٨م.

٣٧. ـــــ : القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية ، دار الأمين للنشر ،١٩٩٩ ، الطبعة الثالثة ، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي ، الخرطوم ٢٠٠٧م.

٣٨. محمد السعيد محمد الخطيب : الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، دارالنهضة العربية ، القاهرة، طبعة ١٩٧٥م.

٣٩. محمد حافظ غانم : محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٠م.

٤٠. محمد خليفه المعلا : مسألة أبو موسي نزاع السيادة والملكية ، الشارقة ٢٠٠٧.

٤١. محمد صافي يوسف : المحكمة الدولية لقانون البحار " دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣.

٤٢. محمد عبد الرحمن الدسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١م ؛

٤٣. محمد محمود السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولي، الرياض ٢٠٠١.

٤٤. محمد محمود إبراهيم الديب ، الجغرافيا السياسية.منظور معاصر ، الطبعة السادسة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة (د.ت).

٤٥. مصطفي أحمد فؤاد ، الطعن في الاحكام " دراسة في النظام القضائي الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٧م

٤٦. مصطفي أحمد فؤاد ، دراسات في النظام القضائي الدولي ، كلية الحقوق- جامعة طنطا ، طبعة ١٩٩٠م.

٤٧. مصطفي سيد عبد الرحمن : الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٤٨. مفيد محمود شهاب : دروس في القانون الدولي العام " القانون الدولي الجديد للبحار" ، دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٨٥م

٤٩. نبيل أحمد حلمي : الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧م ؛

٥٠. ـــــ : التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٨٣م.

الرسائل العلمية:

١. أحمد علي يحيى حسن العماد : التحكيم في منازعات الحدود الدولية " دراسة تطبيقية علي التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن وإريتريا " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ٢٠٠٦م .

٢. إبراهيم عبد الرحيم إبراهيم أحمد ، التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الحدود الدولية " دراسة للنزاع اليمني - الاريتري حول جزر حنيش ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ٢٠٠٨.

٣. بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعإلى البحار،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩م،

٤. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٠م .

٥. خالد محمد القاضي ، النظرية العامة لدور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ٢٠٠٢.

٦. رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٢م.

٧. رقية رياض إسماعيل ، خضوع الدولة للتحكيم ونظرية السيادة التقليدية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ٢٠٠١.

٨. ريم تيسير خليل العارضة ، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٧.

٩. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ١٩٩٥

١٠.عبد الكريم عوض عطية خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠١م

١١.عبد الكريم محمد عبد الكريم نصير ، التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد دراسة تاريخية مقارنه ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا١٩٩٦م .

١٢.عبد الناصر محمد عبده أبو زيد ، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ١٩٩٩ م .

١٣.عبد الهادي محمد عشري ، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق –جامعة الزقازيق ، عام ١٩٨٩ .

١٤. فتحي فتحي جاد الله ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق– جامعة المنصورة٢٠٠٧م .

١٥. محمد السيد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الزقازيق٢٠٠٢ .

١٦. محمد الشحات الجندي ، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في أحكام القانون الدولي والشريعة الأسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ١٩٧٩م .

١٧. محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، ٢٠٠٦ .

١٨. محمد حمدي السعيد ، البحث العلمي البحري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة حلوان ٢٠٠٣م.

١٩. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٥٤ .

٢٠. مريم حسن آل خليفة ، تعدين موارد المنطقة البحرية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عام ١٩٩٤م.

٢١. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة اسيوط ٢٠٠٥م.

٢٢. نادية عبد الفتاح ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في إطار التحكيم الدولي " دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الاريتري / اليمني ، الاريتري / الإثيوبي"، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧

الدوريـات العلمـــية.

١. الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت من الفترة ١٩٩٠م إلى ١٩٩٦م، سلسلة الكتب الزرقاء ، المجلد التاسع ، مع مقدمة بقلم:بطرس بطرس غإلى الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة.

٢. أحمد أبو الوفا محمد : التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخمسون ١٩٩٤م.

٣. ـــــ : التعليق علي قضية " خليج مين " بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والثلاثون ، ١٩٨٢

٤. ـــــ : التعليق علي قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج "مين" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الاربعون ،١٩٨٤م،

٥. ـــــ : الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والخمسون ، ٢٠٠٣.

٦. ـــــ : التعليق علي النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين قطر والبحرين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الواحد والستون ، ٢٠٠٥.

٧. ـــــ :التعليق علي قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية " السلفادور ضد هندوراس مع تدخل نيكارجوا " ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد التاسع والأربعون ١٩٩٣م .

٨. أحمد حسن الرشيدي : حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ أبريل ١٩٩٣م.

٩. ـــــ : التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضايا طابا ، مجلة السياسة الدولية العدد ٩٧ ، يوليو ١٩٨٩م.

١٠. أحمد عبدالونيس شتا ، مبدأ ثبات الحدود الدولية وإستمراريتها في القانون الدولي العام ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض ، العدد ١٩٩٦،١٨

١١. أحمد عصمت عبد المجيد،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد ٢٥، ١٩٦٩م.

١٢. إبراهيم محمد العناني : دراسات في القانون الدولي للبحر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر، يناير ١٩٧٦

١٣. ـــــ : البحر الإقليمي ـ بحث منشور في كتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ١٩٧٧،م.

١٤. ـــــ : المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة التاسعة والثلاثون، يوليو١٩٩٧.

١٥. ـــــ : المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثون ، ١٩٧٥م.

١٦. زهير الحسيني : مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوي محكمة العدل الدولية في ١٦ أبريل ١٩٨٨ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع والاربعون ، ١٩٩١.

١٧. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد الثالث والخمسون بعد المائة ، يوليو ٢٠٠٣ ، المجلد ٣٨

١٨. عبد الفتاح حسن : " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس عشر ١٩٦٠م.

١٩. عمر بوبكر بوخشب ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والأربعون ،١٩٨٨م.

٢٠. مفيد محمود شهاب : تقرير عن اعمال الدورة السادسة للجنة الخبراء العرب لقانون البحار المنعقدة في نيويورك في الفترة من ٢ أغسطس إلى ١٧ سبتمبر ١٩٧٦م ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والثلاثون ١٩٧٦.

٢١. ـــــ : نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ـ المجلد الرابع والثلاثون ١٩٧٨

٢٢. مريم بنت حسن آل خليفة : التسوية القانونية الدولية للمنازعات المتعلقة بالمياه الجوفية ، مجلة الحقوق – جامعة البحرين ، المجلد الخامس ، العدد الثاني يوليو ٢٠٠٨.

٢٣. ـــــــ : التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في مملكة البحرين ، مجلة الحقوق ، المجلد السادس ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٩ .

رابعًا: مراجع اللغة الإنجليزية

اولاً : الكتب.

BOOKS:

1. A Aron L . Shalowitz : Shore And Sea Boundaries , Washington ,1962
2. Alan J.Day : Border And Territorial Disputes , Second Edition , Published By Longman Group Uk Limited , United Kingdom , 1987.
3. Barbara Kwiatkowska : Decisions Of The World Court Relevant To The Un Convention On The Law Of The Sea , Kluwer Law International , Hague, Netherlands 2002.
4. Brownlie Ian :Principles Of Public International Law, Second Edition , Oxford1977.
5. Budislav Vukas: The Law Of The Sea " Selected Writings ", Martinus Nijhoff Publishers , Leiden / Boston, 2004.
6. Chittharanjan F. Amerasinghe : Jurisdiction Of International Tribunals , Kluwer Law International , The Hague / London / New York 2003.
7. Clive R. Symmons : Historic Waters In The Law Of The Sea" A Modernreappraisal ", Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston 2008.
8. Cliveralph Symmous : : The Maritime Zones Of Islands In International Law, Martinus Nijhoff Publishers,1979.
9. David Anderson : Modern Law Of The Sea "Selected Essays " , Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston ,2008.
10. Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources" , Southern Methodist University Press, Dallas 1972.

11. Gayl S. Westermanthe : Juridical Bay, Oxford University Press , New York ,1987

12. Hans Kelsen : The Law Of The United Nations " A Critical Analysis Of Its Fundamental Problems " , Fifth Printing, Frederick A Praeger , Publishers , New York, 1966.

13. J. G. Merrills : International Dispute Settlement , Fourth Edition , Cambridge University Press , New York 2005.

14. J.L Simpson , & Hazel Fox : International Arbitration " Law And Practice " , Stevens&Sons Limited , London 1959 :

15. Kaiyan Homi Kaikobad : Interpretation and Revision of International Boundary Decisions, Cambridge University Press, New York ,2007.

16. Lawrence Juda : International Law And Ocean Use Management ' The Evolution Of Ocean Governance ' , Routledge , London and New York, 1996.

17. M.W. Mouton : The Continental Shelf , Martinus Nijhoff Publishers ,the Hague , Netherlands, 1952.

18. Malcolm N. Shaw Qc : International Law , Fifth Edition , Cambridge University Press ,2003.

19. Natalie Klein : Dispute Settlement In The Un Convention On The Law Of The Sea , Cambridge University Press, , New York 2004.

20. O'connell : The International Law Of The Sea,VOLI, Oxford , 1982.

21. Ole Spiermann : International Legal Argument in the Permanent Court of International Justice " The Rise of the International Judiciary " , Cambridge University Press , New York, 2004.

22. Oppenheim-Lauterpacht : International Law "A Treatise ", Vol1, Peace, Eight Edition, Longmans,VOL.II,1955.

23. P . Chandrasekhara Rao And Ph. Gautier : The Rules Of The International Tribunal For The Law Of The Sea: A Commentary , Martinus Nijhoff Publishers , Leiden / Boston 2006.

24. R.C.Hingorani : Modern International Law,Second Edition ,Oxford & IBH Publishing Cc , New Delhi,1982.

25. Shabtai Rosenne : Essays on International Law and Practice , Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston , 2007.

26. Starke : Introduction To International Law, Ninth Edition, London, Butterworths, 1984.

27. Sun Pyo Kim : Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia , Martinus Nijhoff Publishers , The Hague /London /New York 2004.

28. Tafsir Malick Ndiaye : , Rüdiger Wolfrum : Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes " *Liber Amicorum* Judge Thomas A. Mensah " , Martinus Nijhoff Publishers , Leiden / Boston ,2007.

29. Vaughan Lowe : International Law, Oxford University Press 2007.

30. Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World ,Second Edition,Martinus Nijhoff Publishers , Leiden / Boston 2005.

31. Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation , Hart Publishing , Oxford and Portland, Oregon 2006.

32. Zou Keyuan : China's Marine Legal System And The Law Of The Sea., Martinus Nijhoff Publishers , Leiden / Boston, 2005.

*ثانياً : رسائل باللغة الأنجليزية :

1. Ampai Harakunarak : Cooperation In Marine Affairs " Evidence From The Gulf Of Thailand ", Ph.D, University Of Delaware ,1998

2. Chidinma Bernadine Thompson: Oil And Gas In The Nigeria / Cameroon Maritime Boundary Dispute "An Alternative Legal Approach", LL.D.Degree, University Calgary, Alberta, Canada 2006 ,

3. David Monahan : Claiming A Juridical Continental Shelf Under Article 76 Of The United Nation Convention On Law Of The Sea(UNCLOS) , Master Thesis, University Of New Brunswick , Canada,2002.

4. Dianna Leighton kyles : the concept of customary international law : explaining the creation of the exclusive economic zone through the use of legal rules , LL.D.Degree, university of Calgary, Alberta, Canada2002.

5. Donald Rothwell : The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States“ A History Of Its Development To The Present Day”, LL.D.Degree, The University Of Alberta, Fall 1984.

6. Dongdong Huang : Delimitation Of Maritime Boundary Between Vietnam And Chine In The Gulf Of Tonkin, LL.D.Degree, University Of Ottawa , 1992.

7. Edward Philip Levine : The Mediation Of International Disputes , Yale University,Ph.D.,1971.

8. Epsey Cooke Farrell : The Socialist Republic Of Vietnam And The Law Of The Sea " An Analysis Of Vietnamese Behavior Within The Emerging International Oceans Regime " , Ph.D , University Of South Carolina , 1992.

9. J.Madraiwiwi : The Archipelagic Regime Under The United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982: Its Development And Effect On Air Law ,LL.D.Degree, McGill University,Montreal ,1988.

10. Jehangir Alam Khan: The International Law Of Joint Resource Development "With Special Reference To Its Functional Role In The Management And Resolution Of Boundary And Territorial Disputes Involving Natural Resources", Ph.D, Tufts University , 1991.

11. Joan Krueger Wadlow : Commissions Of Inquiry In International Disputes , Ph.D., The University Of Nebraska ,1963.

12. Suh , II Ro: national judges in international courts ,Ph.D, University of Nebraska, 1964.

* ثالثاً : المقالات.

ARTICLE:

1. Ahmed Abou El Wafa: “Arbitration And Adjudication Of International Land Boundary Disputes", R. E. D. I, Vol. 42, 1986.

2. Alan Boyle 'Dispute Settlement and the Law of the Sea Convention: Problems of Fragmentation and Jurisdiction' , International and Comparative Law Quarterly Vol. 46, 1997.

3. David A. Colson : The Delimitation of the Outer Continental Shelf Between Neighboring States, A.J.I.L, VOL97 ,2003

4. David M. Ong,: Joint Development of Common Offshore Oil and Gas Deposits: "Mere" State Practice or Customary International Law?, VOL 93 A.J.I.L. (1999).

5. Francis Vallat : The Continental Shelf',1946, Vol 23 BYIL,P 336.

6. Garnier, J.W: "The International Binding Force Of Unilateral Oral Declarations" A.J.I.L ,vol 27,NO3 1933.

7. Geoffrey Marston: the stability of land and sea boundary delimitations in international law , maritime boundaries world boundaries volume 5, edited by Gerald H.Blake, Routledge , London and New York 2002.

8. H . Duncan Hail : The International Frontier , A.J.I.L, Vol 43, 1949.

9. J.C.Phillips :The Exclusive Economic Zone As A Concept In International Law , I.C.L.Q , Vol26, Part3, July 1977.

10. J.G.Merrills : The principle of peaceful settlement of disputes,. In " The United Nations and the Principles of International Law' Essays in memory of Michael Akehurst' ", Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Routledge, London and New York,1994.

11. Jesse S. Reeves: International Boundaries. A. J .I .L, Vol 38. 1944.

12. Jesse S. Reeves : The Codification Of The Law Of Territorial Waters ,A.J.I.L,Vol24 ,1930.

13. Joseph Akl :The Legal Status, Privileges and Immunities of the International Tribunal for the Law of the Sea , Max Planck Yearbook of United Nations Law , Vol 2,1998.

14.Kaikobad : "Some Observations On The Doctrine Of Continuity And Finality Of Boundaries", B.Y.B.I.L, Vol54 ,1983.

15.Kent. H.S.K: The historical origins of the three-mile limit , A.J.I.L, VOL48, 1954.

16. Mac Gibbon: "Some Observations On The Part Of Protest In International Law", B.Y.B.I.L. 1953 VOL 30.

17. -----------------: "The Scope Of Acquiescence In International Law", B.Y.B.I.L, 1954,VOL31.

18.Malcolm N. Shaw: The Heritage Of States: The Principle Of *Uti Possidetis Juris* Today, B.Y.B.I.L.VOL67,1996.

19.Manley O.Hudson : " The First Conference For The Codification Of International Law " AJIL ,Vol24 ,1930

20.Maurice Mendelson: The Cameroon–Nigeria Case In The International Court Of Justice: Some Territorial Sovereignty And Boundary Delimitation Issues,B.Y.B.I.L,VOL75 2004.

21.Nelson L.D : The Roles Of Equity In Delimitation Of Maritime Boundaries , A.J.I.L VOL84 Part 4 , 1990

22.P.Chandrasekhara Rao : ITLOS " The First Six Years " , Max Planck Yearbook Of United Nations Law , Vol 6 , 2002.

23.Peter B.Beazley : Coral Reefs And The 1982 Convention On The Law Of The Sea , World Boundaries Series, Volume 5, Edited By Gerald H.Blake, Routledge1994,.

24.Rainer Lagoni : Oil and Gas Deposits Across National Frontiers , A.J.I.L VOL 73 ,1979.

25.Robin R.Churchill: The Role Of The International Court Of Justice In Maritime Boundary Delimitation". IN,Oceans Management In The 21st Century: Institutional Frameworks And Responses,Edit By,Alex G.Oude Elferink,Donald Rothwell Martinus Nijhoff Publishers , 2004

26.Rodman R.Bundy: State Practice In Maritime Delimitation , World Boundaries Series, Volume 5, Edited By Gerald H.Blake, Routledge1994.

27.Thomas A. Mensah : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, Max Planck Yearbook of United Nations Law ,VOLII ,1998

28.Whittemore Boggs : Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction. A.J.I.L, Vol, 45, 1951.

29.Young: "Recent Development With Regard To The Continental Shelf , " A.J.I.L, VOL 42 ,1948.

30.Jonathan I. Charney : Progress In International Maritime Boundary Delimitation Law, A.J.I.L,VOL88 Part1, 1994

دراسات قانونية متاحة علي الموقع الاليكتروني للامم المتحدة :

1. Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitaton In The Persian Gulf, The United Nations-Nippon Foundation Fellowship Programme , New York, 2008 – 2009,Pp48:49.
2. - Nugzar Dundua : Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, The United Nations-Nippon Foundation Fellowship Programme , New York,2006-2007.
3. Mom Ravin : Law Of The Sea Maritime Boundaries And Dispute Settlement Mechanisms ,United Nations-The Nippon Foundation Fellow ,Germany, 2005,

النص الكامل لهذه الدراسات متاح علي المسار الاليكتروني :

http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/reports_index.htm

4. Tullio Treves : 1958 Geneva Conventions On The Law Of The Sea.

النص الكامل لهذه الدراسة متاح علي المسار الاليكتروني :

http://untreaty.un.org/cod/avl/ha/gclos/gclos.html

خامسًا: مراجع باللغة الفرنسية:

اولاً : الكتب والرسائل العلمية:

1. Charles Rousseau : Droit International Public , Tome III, Les Competences , Sirey, Paris 1979.
2. Cissé,Yacoube : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,LL.D, Université D'ottawa,1999.
3. Gaël Abline :Sur Un Nouveau Principe Général Du Droit International : L'*uti Possidetis* , Thèse De Doctorat , Université D'angers , 2006.
4. Jean Touscoz : Droit International , Themis Droit Public , Presses Universitaires De France ,1993.
5. Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Paris 1965.
6. Prosper Weil : Perspectives Du Droit De La Delimitation Maritime , Pedone , Paris 1988.

*ثانياً : المقالات:

1. A.Berlaien: "La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationals " , RBDI,VOL.XI,1,1975, pp. 405-444.
2. M.F wodie : droit international de la mer et les intérets des pays en développement ,R.G.D.I.P 1976 P 762.
3. René-Jean Dupuy:"La Notion Du Patrimoine Commun De1" Humanité Appliqué Aux Fonds Marins,R.G.D.I.P,1975,P448.

سادسًا: أحكام القضاء الدولي:

اولاً : أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

II-Permanent Court Of International Justic:

1. P.C.I.J :1933,Series , A/B, NO53
2. P.C.I.J : 1931 Series A/B, No42.
3. P.C.I.J :1927 series,A . NO 9 .

4. PCIJ:1925 Series B, No. 12, P26.
5. P.C.I.J :1924, Series A, No2.

ثانياً : أحكام محكمة العدل الدولية*.

I-International Court Of Justice

1- Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania *v.* Ukraine)2009.
2- Concerning Territorial And Maritime Dispute Between (Nicaragua . *V* .Honduras) In The Caribbean Sea, 2007.
3- Frontier Dispute (Benin. *V* .Niger),2005.
4- Sovereignty Over Pulau Ligitan And Pulau Sipadan (Indonesia. *V* .Malaysia) 2002.
5- Case Concerning The Land And Maritime Boundary Between Cameroon And Nigeria (Cameroon V. Nigeria).2002
6- Maritime Delimitation And Territorial Questions Between Qatar And Bahrain (Qatar *V.* Bahrain)2001.
7- Case Concerning The Land And Maritime Boundary Between Cameroon And Nigeria (Cameroon V. Nigeria), Preliminary Objections (Nigeria V. Cameroon)1998.
8- Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya. *V* .Chad) , 1994.
9- Maritime Delimitation In The Area Between Greenland And Jan Mayen (Denmark *V.* Norway)1993.
10- Land, Island And Maritime Frontier Dispute (El Salvador. *V* .Honduras :Nicaragua Intervening1992.
11- Frontier Dispute (Burkina Faso. *V* .Republic Of Mali)1986.
12- Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua (Nicaragua. *V.* United States Of America),1986.

* الاحكام مرتبة من الأحدث إلى الأقدم

13- Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya. *V* .Malta) 1985.

14- Case Concerning Delimitation Of The Maritime Boundary In The Gulf Of Main Area"Canada. *V* .United States Of America " , 1984.

15- Continental Shelf (Tunisia. *V* . Libyan Arab Jamahiriya)1982.

16- Aegean Sea Continental Shelf (Greece *V.* Turkey) 1978.

17- Fisheries Jurisdiction Case (Federal Republic Of Germany *V.* Iceland)1974.

18- North Sea Continental Shelf (Federal Republic Of Germany. *V* . Netherlands)1969.

19- Temple Of Preah Vihear (Cambodia *V.* Thailand) 1962.

20- Fisheries Case (United Kingdom *V.* Norway) 1951.

21- Corfu Channel (United Kingdom Of Great Britain And Northern Ireland *V.* Albania 1949.

*ثالثاً : وثائق المحكمة الدولية لقانون البحار :

١. احكام واوامر صادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

1- The "Hoshinmaru" Case (Japan *V.* Russian Federation) 2007

2- The "Tomimaru" Case (Japan *V.* Russian Federation)2007

3- Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor (Malaysia v Singapore) . [2003] ITLOS Case No 12, Order of 8 October 2003

4-Mox Plant Case (Ireland v United Kingdom) (Provisional Measures) ITLOS Case No 10, Order of 3 December 2001.

5-The "Camouco" Case (Panama *V.* France) 2000

6-Southern Bluefin Tuna Cases (New Zealand v Japan; Australia v Japan) (Provisional Measures) ITLOS Case Nos. 3 & 4 Order of 27 August 1999.

7-The M/V "Saiga" Case (Saint Vincent And The Grenadines *V.* Guinea) 1997,

• وثائق ونشرات صادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

1- Statement Of D. Nelson, President Of The International Tribunal Of The Law Of The Sea To The General Assembly,9December 2002.
2. Press Release ITLOS/Press5.
3. Press Release ITOLS/Press 108.
4. Press Release ITOLS/Press 127.

سابعًا: أحكام التحكيم الدولي:

I-Reports Of International Arbitral Awards.

1. Award Of The Arbitral Tribunal (Guyana / Suriname 2007).
2. Award Of The Arbitral Tribunal (Barbados / Trinidad And Tobago2006)
3. Second Stage Of The Proceedings Between Eritrea And Yemen (Maritime Delimitation)1999
4. Territorial Sovereignty And Scope Of The Dispute (Eritrea And Yemen) 1998.
5. Delimitation of maritime areas between Canada and France, 10 June 1992, VOLUME XXI.
6. Delimitation Of Maritime Boundary Between Guinea-Bissau And Senegal 1989
7. Application For Revision And Subsidiary Interpretation Of The Award Of 21 October 1994 Submitted By Chile (Argentina, Chile)1995
8. Delimitation Of The Maritime Boundary Between Guinea And Guinea-Bissau1985
9. Delimitation Of The Continental Shelf Between The United Kingdom Of Great Britain And Northern Ireland, And The French Republic (UK, France)1977.
10. Affaire Des Grisbadarna (Norvège, Suède)1909.

جميع هذه الاحكام متاحة علي الموقع الاليكتروني للمحكمة وعنوانه :

http://www.pca-cpa.org/

ثامنًا : المؤتمرات:

* اولاً : مؤتمرات قانون البحار :

1- Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone. Done at Geneva 29 April 1958. Entered into force on 10 September 1964.
2- Convention on the Continental shelf. Done at Geneva 29 April 1958. Entered into force on 10 June 1964.
3- United Nations Convention on the Law of the Sea. Done on 10 December 1982 in Montego Bay, Jamaica. Entered into force on 16

November 1994.

* ثانياً : مؤتمرات أخري :

1- United Nations Conference on the Law of Treaties1969.

تاسعًا : وثائق

* اولاً : ميثاق الأمم المتحدة Charter of the United Nations

* ثانيـاً : وثـائق صـادرة عـن لجنـة القـانون الـدولي International Law .Commission

- حوليات لجنة القانون الدولي:

1- Year Book International Law Commission,1949.
2- Year Book International Law Commission,1950.
3- Year Book International Law Commission,1951.
4- Year Book International Law Commission,1952.
5- Year Book International Law Commission,1953.
6- Year Book International Law Commission,1954.

7- Year Book International Law Commission,1955.

8- Year Book International Law Commission,1956.

9- Year Book International Law Commission,1958.

10- Year Book International Law Commission,1966.

• تقارير صادرة عن لجنة القانون الدولي :

1- U.N.DOC.A/CN.4/53.
2- U.N.DOC.A/CN.4/58.
3- U.N.DOC.A/CN.4/61/add.1.
4- U.N.DOC.A/CN.4/s.r.115.
5- U.N.DOC.A/CN.4/104.
6- U.N.DOC.A/CN.4/143.
7- U.N.DOC.A/CN.4/573.

عاشراً: وثائق رسمية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م.

Official Records Of The First United Nations Conference On The Law Of The Sea.1958.

أولاً : الاقتراحات المتعلقة بتعيين حدود البحر الاقليمي:

1. A/CONF.13/C.1/L.6 الاقتراح الفرنسي
2. A/CONF.13/C.1/L.63 الاقتراح اليوناني
3. A/CONF.13/C.1/L.97 الاقتراح النرويج
4. A/CONF.13/C.1/L.101 الاقتراح البرتغإلى
5. A/CONF.13/C.1/L.116 الاقتراح الامريكي
6. A/CONF.13/C.1/L.117 اقتراح كمبوديا
7. A/CONF.13/C.1/L.120 الاقتراح الكولومبي

8. A/CONF.13/C.1/L.121 اقتراح المانيا
9. A/CONF.13/C.1/L.122 الاقتراح الدانماركي
10. A/CONF.13/C.1/L.123 اقتراح شيلي والمكسيك
11. A/CONF.13/C.1/L.126 الاقتراح الاسباني
12. A/CONF.13/C.1/L.127 الاقتراح الكولومبي
13. A/CONF.13/C.1/L.128 الاقتراح التركي
14. A/CONF.13/C.1/L.129 الاقتراح المانيا الفيدرالية
15. A/CONF.13/C.1/L.130 الاقتراح الياباني
16. A/CONF.13/C.1/L.146 الاقتراح التركي

ثانياً : الاقتراحات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري:

1. A/CONF.13/C.4/L.16 and Add.1 الاقتراح اليوغسلافي
2. A/CONF.13/C.4/L.23 الاقتراح الهولندي
3. A/CONF.13/C.4/L.25/Rev.1 الاقتراح الايطالي
4. A/CONF.13/C.4/L.28 الاقتراح البريطاني والهولندي
5. A/CONF.13/C.4/L.42. الاقتراح الفنزويلي
6. A/CONF.13/C.4/L.60 الاقتراح الايراني
7. A/CONF.13/C.4/L.12, annex النص النهائي

جميع هذه الوثائق متاحة باللغة الانجليزية علي الموقع الاليكتروني :

http://untreaty.un.org/cod/diplomaticconferences/lawofthesea-1958/ lawofthesea-1958.html

حادي عشر: وثائق رسمية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٩٨٢م

Official Records Of The Third United Nations Conference On The Law Of The Sea1982.

اولاً : الاقتراحات المتعلقة بتعيين حدود البحر الاقليمي :

1- A/CONF.62/C.2/L.9. الاقتراح التركي

2- A/CONF.62/C.2/L.14. الاقتراح الهولندي

3- A/CONF.62/C.2/L.26. اقتراح بلغاريا، ألمانيا ، وبولندا ، والاتحاد السوفيتي

ثانياً : الاقتراحات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري :

1- A/CONF.62/C.2/L.18 الاقتراح الروماني

2- A/CONF.62/C.2/L.23 الاقتراح التركي

3- A/CONF.62/C.2/L.25 الاقتراح اليوناني

4 - A /CONF.62 /C.2 /L.28 اقتراح تونس وكينيا

5- A/CONF.62/C.2/L.43 الاقتراح الايرلندي

6- A/CONF.62/C.2/L.74 الاقتراح الفرنسي

7- A/CONF.62/WP.11. اقتراح رئيس المؤتمر

جميع هذه الوثائق متاحة باللغة الانجليزية علي الموقع الاليكتروني :

http://untreaty.un.org/cod/diplomaticconferences/lawofthesea-1982/ga_res.html

ثان عشر : قرارات واعلانات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

قرار الجمعية العامة في دورتها الثانية عام ١٩٤٧م :

U.N.DOC.A/RES/2/174

١. قرار الجمعية العامة في دورتها الثانية عشر عام ١٩٥٧م :

U.N.DOC.A/RES/11/1105

٢. قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر ١٩٥٨م .

U.N.DOC.A/RES/13/1307.

٣. قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون عام ١٩٧٠م:

U.N.DOC.A/RES/25/2750

٤. قرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرون عام ١٩٧٢م :

U.N.DOC.A/RES/27/3029.

٥. قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسون عام ١٩٩٨م.

U.N.DOC.A/RES/53/101

٦. قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون ، ٨ سبتمبر ٢٠٠٠م

U.N.DOC.A/RES/55/2

جميع هذه القرارات متاحة علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/documents/resga.htm

ثالث عشر : وثائق رسمية صادرة عن اجتماعات الدول الاعضاء في الاتفاقية.

Documents of the Meeting of States Parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea (SPLOS).

1-U.N.DOC.SPLOS/3
2-U.N.DOC.SPLOS/L.3/Rev1.
2-U.N.DOC.SPLOS/14.
3-U.N.DOC.SPLOS/190.

الوثائق متاحة باللغة العربية علي الموقع الأليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/meeting_states_parties/SPLOS_documents.htm.

رابع عشر : الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت internet "

بعض مواقع القانون الدولي علي الشبكة الدولية للمعلومات

Some Useful International Law Websites

1. http://www.icj-cij.org/ الموقع الاليكتروني لمحكمة العدل الدولية
2. http:/www.itlos.org/ الموقع الاليكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار
3. http://www.pca-cpa.org/ الموقع الاليكتروني للمحكمة الدائمة للتحكيم الدولي
4. http://untreaty.un.org / الموقع الاليكتروني للمعاهدات

5. http://www.un.org/law/ilc/ الموقع الاليكتروني للجنة القانون الدولي

6. http:/www.ipcc.ch/الموقع الاليكتروني للفريق الحكومي المعني بتغير المناخ

7. http://www.un.org/depts/los/index.htm.الموقع الاليكتروني للقانون البحار

8. http://www.arableagueonline.org/ الموقع الاليكتروني لجامعة الدول العربية

9. http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_documents.htm#Documents.CLCS / 11.الموقع الاليكتروني للجنة الجرف القاري

10. http://hal.archives-ouvertes.fr/الموقع الاليكتروني لجامعة هيل الفرنسية

خامس عشر : اتفاقيات الحدود البحرية.*

اولاً : اتفاقيات تعيين الحدود البحرية:

١. اتفاق تعيين الحدود البحرية الموقع في ٨ ديسمبر ١٩٦٥م بين الدانمارك والنرويج .

٢. اتفاقية إيطاليا ويوغسلافيا بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين البلدين في منطقة البحر الادرياتيكي ؛الموقعة في روما بتاريخ ٨ يناير ١٩٦٨م .

٣. اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين قطر وإيران ،الموقعة في الدوحة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٩م ..؛

٤. اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين البحرين وإيران ،الموقعة في البحرين بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧١م ..؛

٥. اتفاق تعيين حدود الجرف القاري بين تونس وإيطاليا والموقعة في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١م.

٦. اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين البرازيل وإراجواى الموقعة بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٧٢م ،

٧. اتفاقية كندا والدانمارك بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين (كندا وجرين لاند) ، الموقعة في اوتاوا Ottawa بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٣م ..؛

---

* جميع الاتفاقيات مرتبة من الاقدم للاحدث.

٨. اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين عمان وإيران ،الموقعة في طهران بتاريخ ٢٥يوليو١٩٧٤م .

٩. اتفاقية تعيين الحدود البحرية الموقعة عام ١٩٧٤م بين فرنسا وإسبانيا ،

١٠. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جامبيا والسنغال والموقعة عام ١٩٧٥م

١١. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الامريكية وكوبا الموقعة عام ١٩٧٧م

١٢. اتفاق تعيين الحدود البحرية بين جمهورية هايتي وجمهورية كولومبيا،الموقع بتاريخ١٧ فبراير ١٩٧٨م؛

١٣. معاهدة تعيين الحدود بين جمهورية فنزويلا و هولندا الموقعة بتاريخ٣١ مارس ١٩٧٨م

١٤. الاتفاق الموقع في موسكو بين كلا من تركيا والاتحاد السوفيتي بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٨م بشأن تعيين حدود الجرف القاري.

١٥. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين المكسيك والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٨م.

١٦. معاهدة تعيين الحدود البحرية عام ١٩٧٩م بين فنزويلا وجمهورية الدومينيكان.

١٧. معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وتونجا ،الموقعة بتاريخ ١١ يناير ١٩٨٠م ،

١٨. اتفاقيتي ٢٨مايو ١٩٨٠م ، و٢٨ أكتوبر ١٩٨١م اللتين تنظمان تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين أيسلندا وجزيرة(جان مايين)النرويجية. ؛

١٩. اتفاق تعيين الحدود البحرية الموقع بين كلا من فرنسا وموريشيوس في ١٢ أبريل ١٩٨٠م؛

٢٠. معاهدة تعيين الحدود البحرية بين فرنسا وفنزويلا ،الموقعة في كاراكاس بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠م

٢١. اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وفيجي والموقع في سوفا Suva *عاصمة جزر فيجي*، بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٣م .

٢٢. معاهدة تعيين المناطق البحرية وقاع البحر بين كلا من جزر ترينيداد وتوباجو وجمهورية فنزويلا الموقع في كاراكاس عاصمة فنزويلا بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٠م .

٢٣. معاهدة تعيين الحدود البحرية الموقعة عام ١٩٩٣م بين كولومبيا وجامايكا ،

٢٤. بروتوكول ١٩٩٥ بين تونس وليبيا وقعت الدولتان ثلاث اتفاقيات الاولي تتعلق بترسيم حدود الجرف القاري على النحو المشار اليه في الحكم عام ١٩٨٢،التي تم التوقيع عليها يوم ٨ أغسطس ١٩٨٨م.

٢٥. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين استونيا ولاتيفيا الموقعة عام ١٩٩٦م .

٢٦. معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية وقاع البحر بين استراليا وإندونيسيا بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٧م

٢٧. اتفاق النرويج والحكومة المحلية لجزيرة جرين لاند من جانب وحكومة أيسلندا من جانب أخر بهدف تعيين حدود الجرف القاري ومناطق الصيد في المنطقة بين جزيرة جرين لاند وأيسلندا ، الموقعة في هلسنكي عاصمة فنلندا بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧م

٢٨. اتفاقية تعيين حدود البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين كل من لاتيفيا ولتوانيا ، الموقعة عام ١٩٩٩م.

٢٩. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين سان توم وبرينسيبي & غينيا الاستوائية الموقع عام ١٩٩٩م اتفاق تعيين حدود الجرف القاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ، والموقع في واشنطن بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٠م

٣٠. اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣م ،الذي دخل حيز التنفيذ في ٧/ ٣/ ٢٠٠٤م.

٣١. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية الرأس الأخضر الموقعة في العاصمة(بريا Praia) بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٣م .

ثانياً : اتفاقيات التنمية المشتركة:

١. اتفاقية التنمية المشتركة الموقعة بين السعودية والبحرين ١٩٥٨م ، ،
٢. اتفاقية التنمية المشتركة الموقعة بين السعودية والكويت ١٩٦٥م،
٣. اتفاقية التنمية المشتركة الموقعة بين أمارة أبو ظبي ودولة قطر عام ١٩٦٩م ،
٤. اتفاقية التنمية المشتركة الموقعة عام ١٩٧٤م بين فرنسا وإسبانيا ،
٥. اتفاق الاستغلال المشترك لمنطقة الادعاءات المتداخلة بين السعودية والسودان ١٩٧٤م .
٦. مذكرتي التفاهم الموقعتين عامي ١٩٧٩ ، ١٩٩٠م بين ماليزيا وتايلند ،
٧. اتفاقية التنمية المشتركة الموقعة بين استراليا واندونيسيا عام ١٩٨٩م .
٨. مذكرة التفاهم الموقعة عام ١٩٩٢م بين فيتنام وماليزيا بهدف استغلال ثروات بحر الصين الجنوبي ،
٩. معاهدة التنمية المشتركة الموقعة عام ١٩٩٣م بين كولومبيا وجامايكا ،
١٠. اتفاقية التنمية المشتركة بين غينيا بيساو والسنغال الموقع في داكار عاصمة السنغال بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٣م
١١. اتفاقية التنمية المشتركة الموقعة بين كلا من غينيا بيساو والسنغال عام ١٩٩٣م وكذلك بروتوكول ١٩٩٥م.
١٢. الاعلان المشترك بين الارجنتين والمملكة المتحدة عام ١٩٩٥م.
١٣. اتفاقية التنمية المشتركة بين نيجيريا وسان توم اند برينسيبي الموقعة عام ٢٠٠١م.

النصوص الكاملة لتلك الاتفاقيات متاحة باللغة الانجليزية علي الموقع الاليكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/legislation

فهرست المحتويات

الموضوع	**الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	**الصفحة**

dar.elfker@hotmail.com